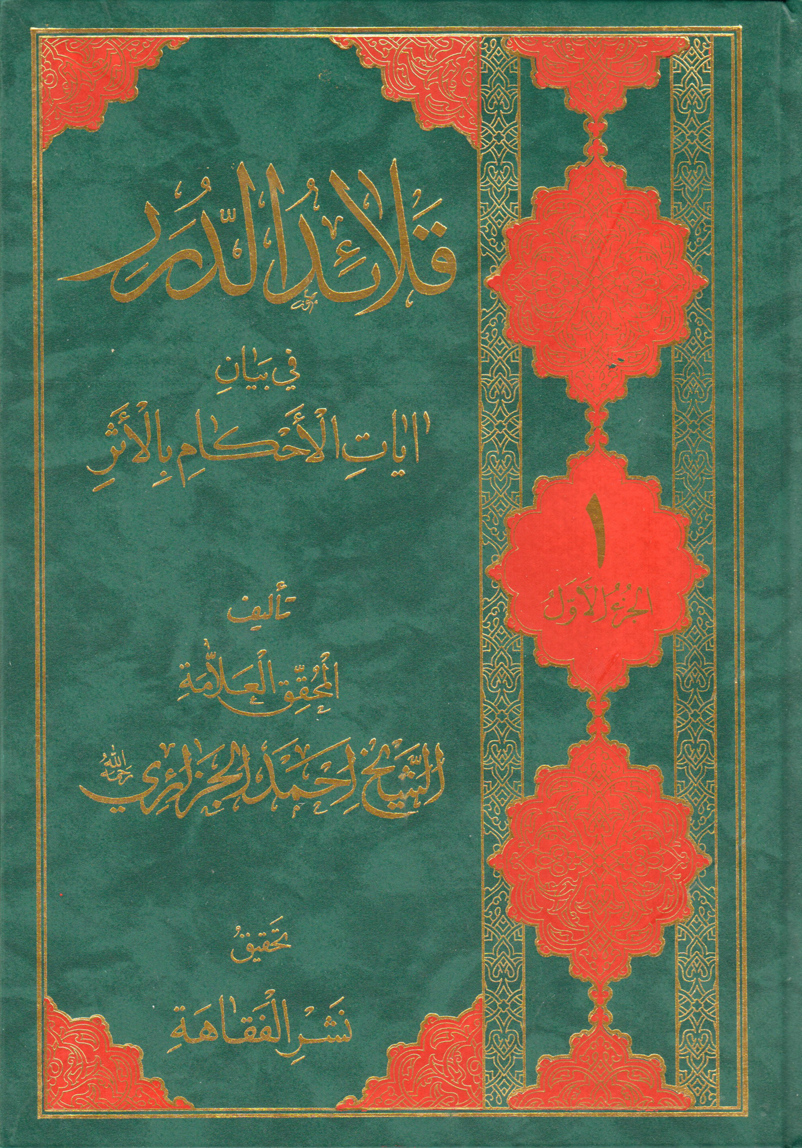


قلائد الدرر
في بيان
آيات الأحكام بالأثر
١
الجزء الأول
تأليف
المحقق العلامة
الشيخ احمد الجزائري رحمه الله
تحقيق
نشر الفقاهة

قلائد الدّرر

في بيان آيات الأحكام بالأثر

تأليف

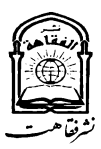
العلّامة المحقّق المغفور له الشيخ أحمد الجزائري ﷺ

الجزء الأوّل





جزائری،احمد بن اسماعیل، ۱۱۵۱ ق .
قلائد الدرر فی بیان آیات الاحکام بالاثر / احمد جزایری‌قم ؛
نشر الفقاهة ، ۱۳۹۰.
۵۱۶ ص .
ISBN:978 - 964 - 7911 - 94 - 8
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
کتابنامه بر اساس اطلاعات فیپا
موضوع: قرآن - احکام وقوانین
رده بندی کنگره: ۱۳۸۹ ۸ ق ۴۳ ج / ۶/ ۹۹ BP
رده بندی دیویی: ۱۷۴ ـ ۲۹۷



▣ اسم الكتاب : قلائد الدرر في بيان أيات الاحكام بالاثر

▣ المؤلف : احمد بن اسماعيل الجزايري

▣ الناشر : نشرالفقاهة

▣ الموضوع : الفقه في أيات القرآن

▣ المحقق : الشيخ ابوالفضل الاسلامي

▣ الطبعة : الأُولىٰ

▣ تاريخ الطبع : ١٤٣٢ هـ ق

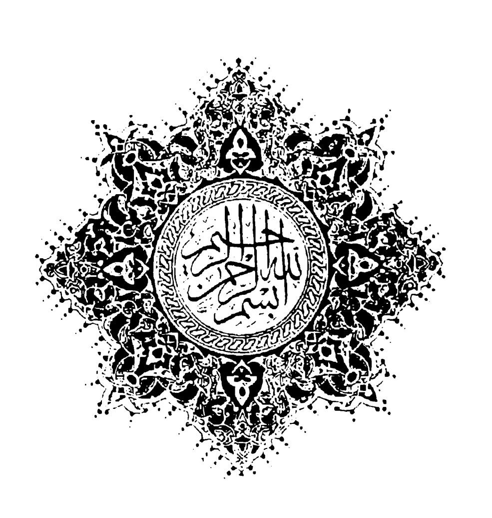
▣ الكمية : ١٠٠٠

▣ المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامى

▣ شابك : ٨ ـ ٩٤ ـ ٧٩١١ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

▣ قم ـ شارع شهداء ـ تليفون: ٧٧٤٨٢٠٢ـ٢٥١ـ٩٨+

▣ فاكس : ٧٧٤٣٨٨٩ ـ ٢٥١ ـ ٩٨+


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الناشر :

ليس ثمّة شكّ في أنّ القرآن الكريم ـ الذي هو بحقّ وصفة الشفاء الإلهي السماوي ـ كان ولا يزال الكنز الذي لا يفنى، والبحر العميق غوره الزاخر بالعجائب والطرائف المحيّرة والمذهلة، والسراج الوهّاج الذي شقّ بنوره دياجير الظلمات الجليّ منها والخفيّ، والهادي للأُمم على مرّ العصور، والمعلّم للأجيال البشريّة بلا منازع.

هذه الوصفة الرحمانيّة عرضت لنا قصصاً وحكايات عبّر عنها القرآن الكريم بأنّها «أحسن القصص»، وهي في غاية الروعة والجمال؛ تستوقف المخاطب وتعلّمه دروساً تهذيبيّة كبيرة في التربية والأخلاق والسلوك. وبيّنت لنا وبأُسلوب شائق وجذّاب عواقب الأُمم والأقوام وما اتّبعوه من طريق حقّ أو طريق باطل. ومدحت حسن إبداع الباري تعالى وإتقانه لما خلقه وصنعه وأوجده. وأتت على ذكر الأوامر الصادرة منه تعالى بما يتعلّق وشأن الخلقة والإيجاد. ودعت إلى نبذ كلّ لون من ألوان الخرافات والاتّباع والتقليد عن عمى، واستبدلها باللجوء إلى طرق الاستدلال والجدال بالأحسن. وبيّن لكلّ نوعٍ من أنواع ما أوجده ونظّمه من علاقات وأواصر ـ صغيرها وكبيرها ـ حكمَها الخاصّ بها.

وجليّ أنّ الهدف من وراء ذلك كلّه جاء في سياق بناء الإنسان وصقله وتربية خليفة الله ـ عزّوجلّ ـ ليتحوّل بالتالي إلى موجود ذي صبغة إلهيّة مباركة.

إنّ من جملة الأُمور الهامّة التي حدثت منذ الأيّام الأُولى لنزول الآيات

القرآنية المبيّنة للأحكام والوظائف والتكاليف الفرديّة والاجتماعيّة، والتي حظيت باهتمام كبير لدى المؤمنين آنذاك، ونالت عناية خاصّة من قبل أئمّة المسلمين وأصحابهم وعلماء الدين عبر قرون متمادية... هي مسألة التجميع والتأليف المنفرد والمستقلّ حول كلّ ما له نوع ارتباط بالآيات المبيّنة لأحكام الدين والتي كانوا يصطلحون عليها اسم «آيات الأحكام».

لقد أقدم لفيف من أكابر العلماء وأعاظمهم على حمل أعباء هذا المجهود القيّم والجبّار وأخذوا على عاتقهم مهمّة ذلك طيلة قرون متمادية. وهذا ما نلاحظه اليوم من وجود عشرات الكتب التي تناولت موضوع «آيات الأحكام» بشكل مستقلّ ومنفرد، والتي تشكّل في الحقيقة مجموعة نفيسة لم تتأتّ إلّا بهمم وسواعد وجهود رجال أعاظم كانوا ولا يزالون يحثّون الخطى في مضمار البحث والتحقيق في علوم القرآن.

ومن بين أُولئك الأعاظم الذي أفنوا سنين طويلة من عمرهم الشريف من أجل إعداد وترتيب آيات الأحكام: العالم الشهير المتألّق «الشيخ أحمد الجزائري الغروي» (من أعلام القرن ١٢ الهجري القمري) الذي ألّف كتاباً قيّماً تحت عنوان «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر».

ونظراً لما يحظى به هذا التفسير النفيس من قيمة علمية رفيعة ومواصفات هامّة، أخذت المؤسسة على عاتقها مهمّة القيام بتحقيقه: من مقابلة واستخراج وتصحيح وتدقيق، لتقدّمه بين يدي المحقّقين والباحثين والراغبين في الانتهال من علوم ومعارف أهل البيت عليهم السلام، وبخاصّة علوم القرآن والفقه، راجين أن ينال ذلك رضاه وعنايته عزّوجلّ، والله هو الهادي للصواب.

الكتاب والمؤلف

بقلم : السيّد أحمد الحسيني

آيات الأحكام :

قسّم العلماء الآيات القرآنية الكريمة من حيث الموضوع إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، وهي :

١ ـ آيات التوحيد ، ويدخل فيها معرفة المخلوقات ومعرفة الخالق بأسمائه وصفاته وأفعاله.

٢ ـ آيات التذكرة ، ويدخل فيها الوعد والوعيد والجنّة والنار وتصفية الظاهر والباطن ، وما يتعلق بالأخلاق والآداب والسلوك الإنساني.

٣ ـ آيات الأحكام ، ويدخل فيها الأحكام الخمسة من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة وتبيين المنافع والمضار وأنواع الأوامر والنواهي.

وحصروا القسم الثالث ـ أي آيات الأحكام ـ في خمسمائة آية لمختلف أبواب الفقه ومواضيعه ، وقد كتب كثير من علماء الإسلام في هذا الموضوع كتباً مستقلة ذكروا فيها هذه الآيات وشرحوها مختصراً تارة ومفصّلاً أُخرى.

ونقدّم فيما يلي ثبتاً للكتب التي صنّفها علماء الإمامية في هذا الموضوع ذكرها الحجّة البحّاثة الكبير الشيخ أغابزرك الطهراني في كتابه القيّم (الذريعة)

١ ـ أحكام القرآن لأبي نصر محمّد بن السائب بن بشر الكلبي المتوفى سنة

١٤٦ هـ ، وهو أبو هشام بن محمّد الكلبي النسّابة الشهير.

٢ ـ آيات الأحكام ، وهو كتاب جمع فيه الآيات القرآنية فقط من غير شرح أو تفسير ، وهو في مكتبة الإمام الرضا عليه‌السلام.

٣ ـ ايناس سلطان المؤمنين باقتباس علوم الدين للسيّد محمّد حيدر العاملي المكّي المتوفى سنة ١١٣٩ هـ.

٤ ـ تحصيل الاطمئنان شرح زبدة البيان في تفسير آيات أحكام القرآن للأمير إبراهيم القزويني المتوفى سنة ١١٤٩ هـ.

٥ ـ تفسير شاهي لمير أبي الفتح بن مير مخدوم بن مير سيّد شريف الجرجاني.

٦ ـ تفسير القطب شاهي لشاه قاضي اليزدي.

٧ ـ تقريب الأفهام في آيات الأحكام للسيّد محمّد قلي.

٨ ـ درر الأيتام للشيخ علي شريعتمداري.

٩ ـ نثر درر الأيتام للشيخ علي أيضاً وهو أبسط من درر الأيتام المذكور.

١٠ ـ دلائل المرام للحاج المولى محمّد جعفر.

١١ ـ زبدة البيان للمولى أحمد الأردبيلي.

١٢ ـ شرح آيات الأحكام للشيخ الإمام قطب الدين الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ.

١٣ ـ كنز العرفان للفاضل المقداد السيوري.

١٤ ـ لب الألباب في تفسير أحكام الكتاب.

١٥ ـ مسالك الأفهام للشيخ جواد الكاظمي.

١٦ ـ معارج السؤول ومدارج المأمول للمولى كمال الدين حسن بن شمس الدين محمّد الاسترآبادي النجفي.

١٧ ـ مفاتيح الأحكام في شرح زبدة البيان للسيّد محمّد سعيد بن سراج الدين قاسم الطباطبائي القهبائي.

١٨ ـ منهاج الهداية للشيخ جمال الدين أحمد بن عبدالله بن محمّد بن علي ابن الحسن بن المتوج البحراني.

١٩ ـ النهاية في تفسير الخمسمائة آية للشيخ فخرالدين أحمد بن عبدالله بن سعيد بن المتوج البحراني أو لوالده الشيخ عبدالله.

٢٠ ـ آيات الأحكام للشيخ إسماعيل بن علي نقي التبريزي.

٢١ ـ آيات الأحكام للحاج شيخ محمّد باقر بن المولى محمّد حسن بن أسد الله بن عبدالله القائني البيرجندي.

٢٢ ـ آيات الأحكام لبعض الأصحاب.

٢٣ ـ آيات الأحكام للمولى شرف الدين علي الشيفنكي.

٢٤ ـ آيات الأحكام للمولى محمّد بن الحسن الطبسي.

٢٥ ـ آيات الأحكام للسيّد الأجل ميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الحسيني الاسترآبادي نزيل الغري.

٢٦ ـ آيات الأحكام للشيخ ناصر الدين بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالله بن المتوج البحراني.

٢٧ ـ آيات الأحكام الفقهية فارسي للمولى ملك علي التوني.

٢٨ ـ قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر للشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري، وهو هذا الكتاب.

هذا الكتاب:

يمتاز هذا الكتاب على بقية ما ألف في هذا الموضوع بحسن التنسيق

والتبويب وسلاسة التعبير وانسجام الأبواب بعضها مع بعض، وذكر آراء جهابذة العلم من الشيعة والسنّة مع اختصار في الكلام وقلّة في اللفظ.

يذكر الآية الشريفة ثمّ يعقبها بشيء من مشكلات اللغة والعربية ويذكر بعض الاختلافات المهمّة الواقعة في القراءة أو شرح الكلمات أو الجمل، ثمّ يتبعها بالمهم من أحاديث الباب الواردة عن النبي وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام ثمّ يأتي على ما يستنبط من الآية الكريمة من المسائل ويذكر فيها الأقوال والآراء، ويختار هو أخيراً ما يجده أقوى دلالة وأمتن دليلاً.

ولا ينسى المؤلف أيضاً الاستطراد إلى المسائل المتفرقة التي يمكن سردها بعدكلّ آية حتّى يكون الكتاب شاملاً لسائر المهمات الفقهية التي تتم بها أبواب الفقه وفصوله.

المؤلف وأسرته:

هو الشيخ أحمد بن إسماعيل بن الشيخ عبدالنبي بن الشيخ سعد الجزائري الغروي.

وأُسرته ـ آل الجزائري ـ من أعرق الأُسر النجفية في العلم والأدب والفضل، وهي تنحدر من قبيلة بني أسد القبيلة العربية الكبيرة الشهيرة في العراق، وهم ينسبون إلى الجزائر التي موقعها بحيرة الحمّار حتّى تنتهي إلى القورنة وقد عرفت هذه الأُسرة في النجف الأشرف من أوائل القرن العاشر الهجري ولم يتبين حتّى الآن كيفية نزوحها من الجزائر وسبب مجيئها إلى النجف.

والمؤلف من مشاهير علماء الشيعة والمقدمين من رجالها، حاز سمعة طائلة في العلم والفضل وشهرة واسعة في التحقيق والتدقيق، ووصفه كثير من مترجميه بخاتمة المجتهدين وأثنوا عليه الثناء الكثير واطروا علمه وفضله

بعبارات تنم عن منزلة له كبيرة جداً بين العلماء والأخيار وعبّروا عنه بتعابير تدلّ على علو كعبه ورفيع قدره، ولولا عدم سعة المقام لذكر كلماتهم لنقلناها حتّى يتبين لك مقامه السامي ومرتبته الجليلة.

ولد في النجف الأشرف وتوفي فيها سنة ١١٥١ هودفن في الصحن الشريف في الايوان المعروف بأيوان العلماء.

أساتذته وشيوخه:

يروي قراءة وسماعاً عن الشيخ حسين بن الشيخ عبد عليّ الخمايسي النجفي والأمير محمّد صالح بن عبدالواسع الحسيني الخاتون آبادي المتوفى سنة ١١١٦ والمولى محمّد نصير.

ويروي اجازة عن المولى محمّد مؤمن الحسيني الاسترآبادي المتوفى سنة ١٠٨٨، والشيخ عبدالواحد البوراني النجفي، والشيخ أحمد بن محمّد بن يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٠٢.

ويروي قراءة وسماعاً واجازة عن المولى أبي الحسن الشريف الفتوني النجفي، كما في إجازته لولده الشيخ محمّد.

ويروي أيضاً بإجازة عن المولى محمّد قاسم بن محمّد صادق.

مؤلفاته:

١ ـ آيات الأحكام المسمّى بـ «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» فرغ من تصنيفه سنة ١١٣٨ هفي النجف الأشرف.

٢ ـ كتاب شرح التهذيب، خرج منه قطعة من أوّله.

٣ ـ رسالة في الارتداد وما يحصل به وتفصيل بعض أحكامه.

٤ ـ رسالة في ارتداد الزوجة، وهي غير المذكورة سابقاً.

٥ ـ رسالة في كيفية إقامة المسافر في بلده وهل يشترط أن لا يخرج إلى محل الترخص، ألفها سنة ١١٢٨ هـ.

٦ ـ تبصرة المبتدئين في فقه الطهارة والصلاة.

٧ ـ رسالة في الطهارات الثلاث وقليل من مسائل الصلاة.

٨ ـ رسالة ميزان المقادير، ألفها سنة ١١٢٠ وهي في مقادير النصب الزكوية في عصره.

٩ ـ رسالة في ذكر طرقه ومشائخه.

١٠ ـ رسالة في آداب المناظرة.

١١ ـ الشافية في الفقه، كتب منها كتاب الصلاة.

١٢ ـ حاشية على فروع الكافي.

١٣ ـ تعليقة على رسالة عملية للشيخ سليمان بن عبدالله بن علي البحراني الماحوزي.

******

هذا مختصر من ترجمة المؤلف ـ تغمده الله برحمته ورضوانه ـ كتبته على سبيل العجالة تلبية لطلب أخي صاحب الفضيلة السيّد مرتضى الكشميري سائلاً من الله تعالى لي وله التوفيق والتسديد.

النجف الأشرف

السيّد أحمد الحسيني

قلائد الدّرر

في بيان آيات الأحكام بالأثر

مقدّمة الكتاب :

الحمد لله مفيض الجود والنعماء، الذي بلطفه الطاعة والاهتداء، وبخذلانه الشقاء والعماء، فمن أعظم النعم أن عرّفنا نفسه بما أوجد فينا من غرائب محكمات صنعه، ودقائق حكمته، وعجائب فطرته. وإن هدانا لقواطع توحيده وشواهد أزليّته، وببقاء أبديّته، ودلائل سرمديّته. فسبحان من أقام في ملكوته الدلائل الواضحة على معرفته، بأنّه لا يشبه شيء من خلقه ولا يدانيه في صفته، وجلّ من أن يدرك أحد كنه حقيقته، وعزّ من هو هكذا ولا هكذا غيره. فنحمده على ما ركب فينا من العقول التي هي من موهوبه الجسيم ونشهد أن لا إله إلّا الله الذي من أكمل انعامه علينا أن بعث لنا الرسل مبشّرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حي عن بيّنة، ونشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله المصطفى من النبيّين والمفضّل على الخلق أجمعين، الذي أودعه ما يبتغيه من خلقه وأسرار علمه، وأنزل عليه الكتاب الذي فيه البيان والتبيان. صلّى الله عليه وآله الذين جعلهم خلفاء في دينه وقواماً لشريعته ودلالة واضحة لعباده، وجعل طاعتهم طاعته ومخالفتهم مخالفته، فمن أخذ عنهم أهتدى ومن حاد عنهم ضلّ وغوى.

وبعد : فيقول فقير رحمة ربه ـ أحمد بن إسماعيل الجزائري ـ حيث حصل لنا العلم اليقين بأنّا مكلّفون بأحكام الدين علماً وعملاً وكان القرآن فيه البيان لكلّ شيء وهو الأصل القويم للأحكام والمبنى عليه في معرفة الحلال والحرام، فقد

روي عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال: إن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كلّ شيء حتّى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتّى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلّا وقد أنزله الله فيه [١]. وعن باقر العلوم عليه السلام أنه قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأُمّة إلّا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله وجعل لكلّ شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً وجب علينا صرف الهمّة نحو فهم معانيه والخوض في إدراك مبانيه والغوص في لجته والتقاط الخرائد من تياره واقتناء الفرائد من كنوزه وأسراره واغتنام الفوائد من فيض بحاره [٢].

وحيث كان القرآن منزلاً بلسان عربي مبين وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [٣] وفي هذا اللسان الحقيقة والمجاز والاضمار والاشتراك والترادف والأمر والنهي ـ المستعملان في معان عديدة ـ والعام والخاصّ والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك من الفنون، وقد اشتمل القرآن على جميع تلك الفنون وكان بالطبقة العليا والمرتبة القصوى من النكات الأدبية والقواعد العربية وبلغ حدّ الاعجاز في البلاغة والفصاحة حتّى أخرس كلّ لسن وأبكى كلّ فطن، فإذاً يشكل على المتديّن أن يعتمد على فهمه ورأيه في معرفة أكثر الأحكام من القرآن.

كيف وقد ورد عنهم عليهم السلام انّ الرجل ينتزع الآية فيخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض [٤]. وعنهم عليهم السلام: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٥٩، ح ١، الطبعة الثالثة.

(٢) نفس المصدر السابق: ح ٢.

(٣) الزخرف: ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٠٣، أبواب صفات القاضي، ب ١٣، ح ٦٨، الطبعة الثانية، آل البيت عليهم السلام.

ولكن لا تبلغه عقول الرجال [١].

فالأولى أن لا نتجاوز في معرفة الأحكام من القرآن ما اطلعنا عليه أهل العصمة عليهم السلام ولا نقدم على قطع هذه البحار إلّا بالركوب في تلك السفينة التي من ركبها نجا فإنّهم القوام للدين والمودع لديهم أسرار ربّ العالمين ، بل قال الشيخ أبو علي الطبرسي في تفسيره الكبير : قد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام أنه لا يجوز تفسير القرآن إلّا بالأثر الصحيح والنصّ الصريح ، [٢] وإن كان الأظهر أن هذا الخبر محمول على ما كان منه مجمل المعنى كقوله ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٣] أو مشتركة كقوله ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٤] وكذا كلّ ما يراد به خلاف ظاهره فإنّه لا يجوز تفسيره إلّا بالأثر المروي عن معدن الوحي الإلهي عليهم السلام ؛ وامّا ماكان له ظاهر مطابق لمعناه مثل ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [٥] و ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ﴾ [٦] ونحو ذلك ، فكلّ من عرف اللغة التي وقع التخاطب بها جاز له الاعتماد على الظاهر ،كجواز الجمع بين العام والخاصّ والمجمل والمبين وكذا الناسخ والمنسوخ ، والجمع بين قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [٧] و ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [٨]. وعليه بنى مدح الله تعالى لأقوام في قوله ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [٩] وذمّه لآخرين بقوله ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ

---

(١) الكافي : ج ١، ص ٦٠، ح ٦. الطبعة الثالثة.

(٢) مجمع البيان : مقدّمة الكتاب. في ذكر التفسير والتأويل.

(٣) البقرة : ٨٣.

(٤) البقرة : ٢٢٨.

(٥) الإسراء : ٣٢.

(٦) الإسراء : ٣٣.

(٧) الاحقاف : ١٥.

(٨) لقمان : ١٤.

(٩) النساء : ٨٣.

أَقْفَالُهَا ﴾ [١] وقوله ﷺ: إنّي تارك فيكم ـ إلى قوله ـ كتاب الله وعترتي أهل بيتي [٢]. وقوله عليه السلام في الخبرين المختلفين: اعرضوهما على كتاب الله وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط [٣]، ونحو ذلك ممّا يدلّ على جواز التعويل على الظاهر إذا لم يوجد ما يصرف عنه.

وقد كنت كثيراً ما دار في خلدي أن أجمع آيات الأحكام على النهج الذي ذكره جماعة من أصحابنا رضوان الله عليهم، واقتصر في حمل معانيها والكشف عن مبانيها على ما جاء من طريق أهل البيت عليهم السلام مضيفاً إلى ذلك ما يحتاج إليه من البيان والمعاني الأدبية والتراكيب النحوية، وكان يعوقني عن ذلك أنّه رجح عندي في هذا الزمان بثّ العلم في أهل الدين ونشره وتعليمه لمن يبتغيه من المحصلين، لأن علم الدين في زماننا هذا قد كادت تنتهي أيّامه وتبيد أعلامه وتندرس آثاره، حتّى التمس مني من كان أحبّ الناس إليّ وأجلّهم لدي بل اجابته واجبة عليّ وهو الالمعي اللوذعي ـ الشيخ محمّد علي ـ أن أكتب في ذلك، فأجبته إلى مسؤوله مستعيناً بالله الكريم المنان طالباً منه أن يسهل عليّ ما رمته وييسر لي ما قصدته ويهديني إلى الحقّ والصواب ويجعله خالصاً لوجهه وذخر إليّ في المرجع والمآب فإنه هو المعين الوهّاب، وسمّيته بـ «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر».

واعلم أنّ العلماء قد قسموا فروع الدين في الكتب الفقهية إلى أربعة أقسام: إلى عبادات وعقود وايقاعات وأحكام، فالعبادات هي فروع الصلاة والزكاة

---

(١) محمّد: ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١١٢، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١٩، الطبعة الثانية، آل البيت عليهم السلام.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٣٣، أبواب صفات القاضي، ب ٥، ح ٩، الطبعة الثانية، آل البيت عليهم السلام.

والخمس والصوم والفطرة والاعتكاف والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعقود هي البيوع والرهن والكفالات والصلح والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك ممّا يفتقر إلى إيجاب وقبول ، والايقاعات هي كلّ ما يفتقر إلى ايجاب خاصة كالطلاق وما يتبعه والعتق والإقرار ونحو ذلك ، والأحكام هي ما عدا ذلك.

وحيث كانت العبادات هي الأفضل والأهم في نظر الشرع قدّموا البحث عنها ، وحيث كانت الصلاة أفضل ووجوبها أعمّ قدّموها على سائر العبادات وحيث كانت الصلاة مشروطة بالطهارة قدّم البحث عنها ، وحيث كانت الطهارة تنقسم إلى الوضوء والغسل بالماء والتيمم بالأرض وكانت الطهارة المائية مقدّمة على الترابية قدّموا البحث عنها ، ولما كانت الطهارة المائية إنّما تكون بالماء الطاهر قدّموا البحث عن طهارة الماء وطهوريته وانقسامه إلى أنواعه. فلنذكر أوّلاً الآيات الدالة على طهارة الماء وطهوريته على نمط ما ذكره الأصحاب رضوان الله عليهم.

كتاب الطهارة

وفي ذلك آيات:

الأولى: في سورة الفرقان: آية ٤٨ و ٤٩ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا * لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾[1].

في الصحاح[2] الطهور ما يتطهّر به كالسحور.

ونقل جماعة كثيرة[3] من المفسّرين وغيرهم انّ طهوراً يستعمل في لغة العرب على وجهين: صفة واسماً غير صفة، فالصفة ماء طهور كقولك: «ماء طاهر»، والاسم كقولك لما يتطهّر به: «طهور» كالوقود والفطور والسحور.

ونقل عن سيبويه[4] أنّه يستعمل مصدراً أيضاً مثل قولهم: «تطهرت طهوراً حسناً» كقولك: «وضوء حسناً»؛ ومنه قوله ﷺ: لا صلاة إلّا بطهور[5]، أي بطهارة. وفي القاموس[6] الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر ـ انتهى.

وقد استدلّ بهذه الآية أكثر علمائنا[7] وغيرهم[8] على طهارة مطلق الماء

---

(١) الفرقان: ٤٨ و ٤٩.

(٢) الصحاح: ج ٢، ص ٧٢٧ «مادة طهر»، الطبعة الرابعة.

(٣) تفسير الكشاف: ج ٣، ص ٢٨٤.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٠٥، الطبعة الثالثة.

(٦) القاموس المحيط: ج ١، ص ١١٣ مادة «طهر».

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢١٤ الطبعة الثالثة.

(٨) المجموع «للنووي» ج ١، ص ١٣٠.

ومطهّريته واعترض على هذا الاستدلال بوجهين :

الأوّل: إنّ الطهور من أسماء المبالغة في الطاهر ، ولا يدلّ على كونه مطهراً بوجهٍ وذلك لأنّ فعولاً إنّما يفيد المبالغة في فائدة فاعل ولا يفيد شيئاً مغايراً له ، فلو كان الطهور بمعنى المطهر لأفاد غير ما أفاده طاهر وذلك خلاف القانون ، ولأنّه يستعمل فيما لا يفيد ذلك كقوله تعالى : ﴿*شَرَابًا طَهُورًا*﴾[١]. وكقوله شعراً «عذب الثنايا ريقهن طهور»[٢].

الوجه الثاني: انّه ليس في الكلام ما يدلّ على العموم ، وإنّما تدلّ على أنّ ماء من السماء مطهر ، والجواب عن الأوّل بوجوه :

الأوّل : منع الحصر فيما ذكر ، لأمكان أن يثبت لفعول ما لا يثبت لفاعل باعتبار حصول المبالغة فيه وزيادة المعنى. قال سيبويه : فاعل إذا حول إلى فعيل أو فعل يعمل ، وأنشد على ذلك قوله شعراً :

شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم[٣]

حيث اعمل كليل بموهن وجعله منصوباً به مع أنّه لازم ، وبذلك استدلّ الشيخ في التهذيب[٤] أيضاً حيث قال : وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد ، ثمّ أنشد البيت.

الثاني : إنّه يكون من قبيل اثبات اللغة بالترجيح ، وهو باطل.

الثالث : إنّه يلزم ـ على ما ذكرتم ـ أن يكون مطرداً فيه ، مع أنّه ليس كذلك إذ لا يقال : «ثوب طهور».

الرابع : إنّه قد ذكر كثير من أهل اللغة أنّ الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر

---

(١) الإنسان : ٢١.

(٢) كنز العرفان : ج ١، ص ٣٧، الطبعة الخامسة.

(٣) كتاب سيبويه : ج ١، ص ١١٤، الطبعة الثالثة.

(٤) تهذيب الأحكام : ج ١، ص ٢١٥، الطبعة الثالثة.

لغيره، ونسبه الشيخ في التهذيب [١] إلى لغة العرب، ونحو ذلك قال الأزهري [٢] حيث قال: الطهور في اللغة الطاهر المطهر، وعن تغلب [٣] هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وعن اليزيدي [٤] انه من الأسماء المتعدية، ويرشد إليه ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عزّوجلّ عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون [٥]. وروى الديلمي في إرشاده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال في ذكر فضل نبيّنا صلى الله عليه وآله وأمّته على الأنبياء وأُممهم: إنّ الله رفع نبيّنا إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى «كانت الأُمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوا من أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأخباث والصعيد في الأوقات» [٦]. وعن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: النورة طهور [٧]. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً [٨]. وقوله صلى الله عليه وآله ـ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ـ هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته ولو لم يردكونه مطهراً لم يستقم الجواب. وقوله صلى الله عليه وآله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً [٩]. ونحو ذلك ما روته الخاصة والعامة. وتشهد له أيضاً الآية الثانية

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢١٥، الطبعة الثالثة.

(٢) تهذيب اللغة: ج ٦، ص ١٠٠، مادة «طهر»، الطبعة الأُولى.

(٣) المصباح المنير: ص ٣٧٩، مادة «طهر»، الطبعة الأُولى.

(٤) كنز العرفان: ج ١، ص ٣٧، الطبعة الخامسة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩، ح ١٣، الطبعة السادسة.

(٦) إرشاد القلوب: ص ٤١٠، الطبعة الرابعة.

(٧) الكافي: ج ٦، ص ٥٠٥، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٥٠، أبواب التيمم، ب ٧، ح ٢، الطبعة الثانية، لآل البيت عليهم السلام.

(٩) الجامع الصغير «للسيوطي»: ج ٢، ص ٥٤.

كما ستذكر إن شاء الله تعالى. ولهذا قال بعضهم [١] إنّ الطهور بالفتح من الأسماء المتعدية وهو المطهر غيره، ويؤيّده أنّه يقال «ماء طهور» ولا يقال «ثوب طهور». وأيضاً أنّه قد ثبت أنّ طهوراً يستعمل اسماً لما يتطهر به، ولازم ذلك أنّه يكون مطهراً. قال النيشابوري كون الماء ممّا يتطهر به هو كونه مطهراً لغيره [٢]، فكأنه سبحانه قال وأنزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلزمه أن يكون طاهراً في نفسه.

الخامس: ما ذكره الشيخ في التهذيب [٣] أنّه لا خلاف بين أهل النحو في أنّ اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ألاترى أنهم يقولون «فلان ضارب» ثمّ يقولون «ضروب» إذا تكرر ذلك منه وكثر، وإذاكان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرر ويتزايد فينبغي أن يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك إلّاكونه مطهراً.

السادس: أنّ هذه الآية ذكرت في معرض الامتنان، فالمناسب أن يراد الطهورية.

وامّا الآية المذكورة فيمكن أن يجاب عنها بامكان الحمل على المبالغة في الوصف كما نصّ عليه سيبويه، وقد أجيب أيضاً بوجهين:

أحدهما: ما روى من انّه يقسم للرجل من أهل الجنّة شهوة مائة رجل من أهل الدنيا، فيأكل ما يشاء ثمّ يسقى شراباً طهوراً فيطهر بطنه ويصير ما أكله رشحاً يخرج من جلده أطيب ريحاً من المسك [٤]. وفي حديث الجنان من روضة

---

(١) كنز العرفان: ج ١، ص ٣٧، الطبعة الخامسة.

(٢) آيات الأحكام «للاسترآبادي»: ج ١ ص ٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢١٤، الطبعة الثالثة.

(٤) بحار الأنوار: ج ٨، ص ١١٣، الطبعة الثالثة.

الكافي قال: وعن يمين الشجرة عين مطهرة ماء مزكية قال فيسقون منها شربة شربة فيطهر الله به قلوبهم من الحسد ويسقط عن أبشارهم الشعر، وذلك قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [(١)] من تلك العين المطهرة [(٢)].

الثاني: ما روى عن الصادق عليه السلام ـ وبه قال جماعة من المفسّرين ـ من انّ وصف ذلك الشراب بالطهور لأنّه يطهر شاربه عن الميل إلى اللّذات الحسّية [(٣)].

وامّا البيت فيمكن حمله على الضرورة لاستقامة الوزن.

والحاصل أنّه قد ثبت من أهل اللغة والنحو وغيرهم استعمال طهور بمعنى المطهر فيبطل هذا الاعتراض.

وأمّا الاعتراض الثاني فقد أجيب عنه بأن ذكره تعالى ماءاً مبهماً غير معين ووصفه بالطهورية والامتنان على العباد لا يناسب حكمته تعالى ولا فائدة في هذا الإخبار ولا امتنان فيه، فالمراد كلّ ماء يكون من السماء. وقد دلت آيات أُخر على أن كلّ ماء فهو من السماء، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّـٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِۦ لَقَـٰدِرُونَ﴾ [(٤)]. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَـٰبِيعَ﴾ [(٥)]. وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۞ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [(٦)]. وجه الدلالة أنّ هذه الآيات ذكرت في معرض الامتنان مع التخويف، وكمال ذلك لا يحصل إلّا

---

(١) الإنسان: ٢١.

(٢) الكافي: ج ٨، ص ٨٢، ح ٦٩. الطبعة الثالثة.

(٣) تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٥٤. الطبعة الأولى.

(٤) المؤمنون: ١٨.

(٥) الزمر: ٢١.

(٦) الواقعة: ٦٨ و ٦٩.

مع القول بأن جميع ذلك من السماء، كما قاله ابن بابويه في أوّل كتابه [١]. وفيه نظرٌ لأنّه لا يبعد أن يكون المنّ والتخويف بالفرد الأكثر نفعاً وأكثر استعمالاً، مع أن المدّعى هو كلّ ماء، وذلك شامل لماء البحر.

وقد وردت أخبار كثيرة بأنّ خلق الأرض والسماء متأخران عن خلق الماء الذي هو ماء البحر. روي في الفقيه وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمّا أراد الله عزّوجلّ أن يخلق الأرض أمر الرياح الأربع فضربن متن الماء حتّى صار موجاً ثمّ أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ثمّ جعله جبلاً من زبد ثمّ دحى الأرض من تحته، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [٢]. فأوّل بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثمّ مدت الأرض منها. وفي رواية أُخرى أنه حين ضربت الريح الماء صار له دخان فخلق من الدخان السماء [٣].

وفي الكافي بسنده عن محمّد بن عمران العجلي قال: قلت: أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [٤] قال: كانت مهاة بيضاء ـ يعني درة [٥].

وروي في كتاب التوحيد عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾؟ فقال لي: ما يقولون؟ قلت: يقولون إن العرش كان على الماء، والرب فوقه قال: كذبوا، من زعم هذا فقد صيّر الله

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦، الطبعة السادسة.

(٢) آل عمران: ٩٦.

(٣) انظر بحار الأنوار: ج ٥٤، ص ٢٠٦، ح ١٥٤، الطبعة الثالثة.

(٤) هود: ٧.

(٥) الكافي: ج ٤، ص ١٨٨، ح ١.

محمولاً ووصفه صفة المخلوقين ولزمه أن الذي يحمله أقوى منه. قلت له: بيّن لي جعلت فداك. فقال: إنّ الله عزّوجلّ حمل علمه ودينه الماء قبل أن يكون سماء وأرض وجن وإنس وشمس وقمر، فلما أن أراد أن يخلق الخلق نشرهم بين يديه فقال لهم: من ربّكم؟ فكان أوّل من نطق، رسول الله ﷺ وأميرالمؤمنين والأئمّة عليهم السلام فقالوا: أنت ربنا فحملهم العلم والدين... الحديث[١].

وبالجملة أنّ الذي دلّت عليه الآيات المذكورة هو انّ المتصف بالطهورية هو الماء الذي نزل من السماء وأسكنه الله الأرض، لا كلّ ما يطلق عليه اسم الماء. ويمكن أن يجاب بأن اتصاف الماء الذي أنزل من السماء بالطهورية يستلزم اتصاف ماء البحر بذلك لامكان أن يكون المراد به ماء السحاب وماء السحاب من البحر كما دلّ عليه بعض الأخبار، أو يجاب بأن الماء الذي كان عليه العرش عن ماء البحر كما في تفسير علي بن إبراهيم في حديث طويل عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَاأَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَاسَمَاءُ أَقْلِعِي... الآية﴾[٢]، فبلعت الأرض ماءها فأراد ماء السماء أن يدخل في الأرض فامتنعت الأرض من قوله وقالت: إنما أمرني الله أن ابلع مائي فبقى ماء السماء على وجه الأرض، فبعث الله جبرئيل عليه السلام فساق الماء إلى البحار حول الدنيا. وروى أنّه تعالى يأمر السحاب فتأخذ من ماء البحر فتمطر حيث شاء الله وإن السحاب يحلي ماء[٣].

ويدلّ على اتّصاف جميع المياه مطلقاً بالطهارة ما رواه في الكافي[٤] والشيخ في التهذيب[٥] عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الماء

---

(١) التوحيد: ص ٣١٩، ح ١، الطبعة السادسة.

(٢) هود: ٤٤.

(٣) انظر بحار الأنوار: ج ٥٦، ص ٣٨٣، ح ٢٧، الطبعة الثالثة.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ١، ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢١٥، ح ٦١٨، الطبعة الثالثة.

يطهر ولا يطهر لأنه من باب التفعيل من المعلوم والثاني من المجهول، والمعنى أنّه يطهر كلّ شيء يقبل الطهارة ولا يطهره إذا نجس شيء غيره، والمراد هنا جميع الماء إذ لا عهد. وعن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الماء كلّه طاهر حتّى تعلم انه قذر[١]. وفي الصحيح عن ابن سنان قال: سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم[٢]. وعنه عليه السلام كلّ ماء طاهر حتّى تعلم انه قذر[٣]، فهذا يدلّ على أنّ كلّ ما صدق عليه اسم الماء يكون طاهراً حتّى يحصل العلم بالنجاسة. وروي عن علي عليه السلام أنّه كان يقول إذا نظر إلى الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً[٤]؛ وهو أيضاً مروي عنه في الوضوء البياني. وروى محمّد بن حمران وجميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٥].

وقد وردت عنهم عليهم السلام الأخبار بأنّ الماء إذا كان قدر كر فلا ينجس إلّا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة[٦]، وإن الكر ألف ومائتا رطل. والأظهر أن ذلك بالعراقي. والتقدير بما بلغت مساحته ثلاثة أشبار طولاً وعرضاً وعمقاً أظهر أيضاً لأنه أوضح سنداً، وما عداه امّا زائد على ذلك فيحمل على الاستحباب وأمّا مطلق أو مجمل فيحمل عليه ـ فأفهم.

*****

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٢١، الطبعة الثالثة.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ١، ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦، ح ١، الطبعة السادسة.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٥٢، ح ١٥٣، الطبعة الثالثة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦٠، ح ٢٢٣، الطبعة السادسة.

(٦) انظر وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٥٨، أبواب الماء المطلق، ب ٩، الطبعة الثانية، آل البيت عليهم السلام.

الثانية : في سورة الأنفال : آية ١١ : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [١] ؛ في القاموس : الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك [٢]. وفي الصحاح : الرجز القذر مثل الرجس [٣]. وفي المهذب : الرجز والرجس العذاب [٤].

وهذه الآية ـ على ما نقل ـ نزلت في وقعة بدر ، وذلك لأنّ الكفّار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تلّ من رمل سيّال لا يثبت به الأقدام وأكثرهم خائفون لقلّتهم وكثرة الكفّار ، لأنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ومعهم سبعون جملاً يتعاقبون عليها وفرسان احداهما للزبير بن العوام والأُخرى للمقداد بن الأسود ، وكان المشركون ألفاً ومعهم أربعمائة فرس وقيل مائتان ، فبات أصحاب النبي ﷺ تلك الليلة على غير ماء فاحتلم أكثرهم ، فتمثل لهم إبليس وقال : تزعمون أنكم على الحقّ وأنتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحقّ ما سبقوكم إلى الماء وإذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا ، فأنزل الله تعالى عليهم المطر وزالت تلك العلل [٥].

والمراد بتطهير الله إياهم بالماء توفيقهم للطهارة بأن يزيلوا النجاسة الحكمية عنهم كالحدث الأكبر والأصغر بالغسل والوضوء ، ويزيلوا النجاسة العينية كالمني وغيره. والمراد بالرجز إما الوسوسة التي حصلت لهم من تلك المقالة ، أو

---

(١) الأنفال : ١١.
(٢) القاموس المحيط : ج ٢، ص ٢٥١ مادة «رجز» الطبعة الأولى.
(٣) الصحاح : ج ٣، ص ٨٧٨ مادة «رجز» الطبعة.
(٤) لسان العرب : ج ٥، ص ١٤٦، مادة «رجز» الطبعة الأولى.
(٥) تفسير الكشاف : ج ٢، ص ٢٠٣.

مطلق الوسوسة التي وسوسها إليهم في هذه الغزوة ؟ وامّا أن يراد به الجنابة التي أصابتهم بالاحتلام فتدلّ على أنّ الاحتلام من الشيطان كما يدلّ عليه بعض الأخبار. ويمكن أن يراد به المني ويكون الاسناد إلى الشيطان من قبيل اسناد الفعل إلى السبب ، وقيل : المراد بالرجز العذاب [١] ، وكأن مراد هذا القائل من العذاب ما تداخلهم من الهمّ والغم حين رأوا كثرة المشركين ، أو العذاب الأُخروي والذي يترتب على الشك والوسوسة التي حصلت لهم في الدين. والمراد بربط القلوب اشتدادها وتشجيعها وزيادة قوتها ووثوقها بما وعد الله نبيه ﷺ. قيل : وهذا هو المراد بتثبيت الأقدام [٢] ، وقيل : هو تثبيت الرمل [٣].

وبالجملة الآية الكريمة تدلّ على طهارة الماء مطلقاً ، ومطهريته لكلّ شيء من النجاسات الحكمية والعينية.

فإن قيل : هذه الآية إنما تدلّ على تطهير ماء المطر خاصة للحدث والخبث في الجملة ، لا على مطهرية الماء مطلقاً لمطلق النجاسة.

قلت : لمّا ثبت فيه ذلك ثبت في غيره بضميمة الإجماع على عدم الفرق وبضميمة ما تقدّم في الآية السابقة ، ولأنّ المعنى أنّه أنزل جنس الماء لأجل التطهير.

*****

الثالثة : في سورة البقرة : آية ٢٢٢ : ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [٤]. وفي سورة التوبة : آية ١٠٨ ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ**

---

(١) لسان العرب : ج ٥، ص ١٤٦، مادة «رجز» الطبعة الأولى.

(٢) تفسير الطبري : ج ٦، ص ٢٦١.

(٣) تفسير البيضاوي : ج ١، ص ٣٧٧، الطبعة الأولى.

(٤) البقرة : ٢٢٢.

﴿يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[١]. في تفسير العياشي عن جميل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان الناس يستنجون بالأحجار والكرسف ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق حسن فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وأنزله الله في كتابه: **﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾**[٢]. وهذه الرواية نقلها في الكافي أيضاً بسند صحيح أو حسن[٣].

وفي التفسير المذكور أيضاً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾**؟ قال: الذين يحبون أن يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء. قال: قال نزلت هذه الآية في أهل قبا[٤].

وفي رواية ابن سنان عنه قال: قلت له: ما ذلك المطهّر؟ قال: نظف الوضوء إذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله تعالى بتطهرهم[٥].والمراد بالوضوء في هذه المواضع الاستنجاء.

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار ان الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء[٦].

ونقل جمع من علمائنا حديثاً عن الصادق والباقر عليهما السلام أنها نزلت في أهل قبا، وان النبي صلى الله عليه وآله قال لهم: ماذا تفعلون في طهوركم فإن الله قد أحسن عليكم الثناء؟

---

(١) التوبة: ١٠٨.
(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢٧، الطبعة الأولى.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ١٨، ح ١٣.
(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٨، ح ١٣٧، الطبعة الأولى.
(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٨، ح ١٣٨.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٠٥٢، الطبعة الثالثة.

قالوا: نغسل أثر الغائط بالماء [١].

وروى ابن بابويه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعراً فأكل رجل من الأنصار الدّبا فلان بطنه فاستنجى بالماء، فبعث إليه النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: فجاءه الرجل وهو خائف يظنّ أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء. فقال: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال له: نعم يا رسول الله أني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلّا أني أكلت طعاماً فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء. فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: هنيئاً لك فإنّ الله قد أنزل فيك آية فابشر إنّ الله يحب التوابين المتطهرين فكنت أوّل من صنع هذا، أوّل التوابين وأوّل المتطهرين [٢]. ونحو ذلك روي في من لا يحضره الفقيه [٣].

وفي ذكر التوابين مع المتطهرين اشارة إلى التسوية بالمتطهرين وبيان شرفهم، لأنّ محبة الله تعالى للتوابين بالمرتبة العليا وهم عنده بالمحلّ الذي لا يخفى، فقرن المتطهّرين بهم لبيان انّ لهم هذه المنزلة. ويمكن أن يكون قد حصلت له في ذلك اليوم توبة أيضاً مع التطهر، ويمكن أن تكون التوبة هنا بالمعنى اللغوي ـ أي الرجوع ـ فإنّه لمّا رجع عن الاكتفاء بالأحجار إلى ضمّ الماء أو إلى التبديل بالماء لله تعالى فكأنّه رجع إليه. وقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «أوّل التوابين» أي في هذا الفعل أو مطلقاً، ويكون الأوليه بحسب الكمال والشرف، أو بالنسبة إلى الأنصار، أو في ذلك اليوم.

---

(١) مجمع البيان: ج ٥، ص ٩٥، الطبعة الأُولى.

(٢) علل الشرائع: ص ٢٨٦، باب ٢٠٥، ح ١، الطبعة الثانية.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠، ح ٥٩، الطبعة السادسة.

وفي الفقيه يقال: إنّ هذا الرجل كان هو البراء بن معرور الأنصاري [١].

وروي في الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن: أمّا أوليهن فإنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عزّوجلّ فيه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء، فلمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأوصى بالثلث من ماله. فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنّة بالثلث [٢].

وروي في الكافي في باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته عن الصادق عليه السلام قال: كان البراء بن معرور بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة وأنّه حضره الموت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور إذ قد دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة [٣].

وروي في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء في كتاب الله، وهو قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وهو خلق كريم [٤].

والمشهور بين المفسّرين أنّ المراد التوّاب من الذنوب والمتطهّر منها مطلقاً، أو التوّاب من الكبائر والمتطهّر من الصغائر، أو التوّاب من الذنوب

---

(١) علل الشرائع: ص ٢٨٦، باب ٢٠٥، ح ١، الطبعة الثانية.

(٢) الخصال: ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٦٧، الطبعة الرابعة.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ١٠، ح ١.

(٤) دعائم الإسلام: ج ١، ص ١٤٩، الطبعة الأولى.

والمتطهّر من الأقذار. وفي الآية مع ضميمة سبب النزول دلالة على رجحان الاستنجاء بالماء وأرجحية الجمع بينه وبين الأحجار، وفي الأخير تأمّل إلّا أن ذلك مقطوع به عند أصحابنا[١]. وتدلّ الآية أيضاً على رجحان المبالغة في الطهارة، وعلى اطلاق الطهارة على إزالة النجاسة، والمراد بمحبّة الله لهم على ذلك اعطاؤهم الأجر والثواب على ذلك.

وقال بعض الأعلام: لا يبعد فهم استحباب النورة وأمثالها، بل استحباب الكون على الطهارة والأغسال المستحبة، واستحباب المبالغة في اجتناب المحرّمات والمكروهات واجتناب محال الشبهات وكل ما فيه نوع خسة ودناءة والحرص على الطاعات والحسنات فإنّهنّ يذهبن السيئات. فإنّ الطهارة إن كان لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث أو المبيح للصلاة، وهنا ليست مستعملة فيه اتفاقاً، فلم يبق إلّا معناها اللغوي العرفي ـ أي النزاهة والنظافة ـ وهو يعم الكلّ[٢] ـ انتهى. وفيه تأمل.

*****

الرابعة: في المائدة: آية ٦: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ١٢٥، مسألة ٣٦، الطبعة الأولى.
(٢) آيات الأحكام «للأسترآبادي»: ج ١، ص ٦١.
(٣) المائدة: ٦.

اشتملت الآية الشريفة على مسائل :

الأولى : أنّ تخصيص الخطاب بالمؤمنين يقتضي بمفهوم التوصيف أنّهم هم المكلّفون بهذه الأحكام الفروعية دون الكفّار كما قاله كثير من العامة (١).

والجواب أنّ ذلك باطل بإجماع الفرقة المحقّة. ويدلّ النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام وبعض الآيات ولأنّها دلالة مفهوم الوصف وهي ليست بحجّة عند أكثر المحقّقين، سيّما إذا دلّت الدلائل على كون التوصيف لفائدة أُخرى، وهي هنا كون المؤمنين هم المنتفعون بمثل ذلك والمتلقون لهذه الأحكام، ويمكن أن يكون وجه ذلك كونهم الأشرف والأجدر بأن يتوجه الخطاب إليهم. وأما تخصيص المؤمنين ـ دون المؤمنات ـ فمن باب التغليب الشائع في اللغة العربية، أو لأنّ الذكور أشرف، أو لأن المرأة تأخذ دينها من الرجل لأنه الذي يجب عليه النفر لأخذ الأحكام.

الثانية : قوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ القيام إلى الصلاة المراد به إرادته والتوجّه إليه اطلاقاً للملزوم على لازمه أو المسبب على سببه، إذ فعل المختار تلزمه الإرادة ويتسبب عنها كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (٢).

وقيل : المراد بالقيام إليها قصدها، والعلاقة هي اللزوم أو السببية لأن القيام إلى الشيء والتوجه إليه يستلزم القصد إليه ويتسبب عنه (٣).

وقيل : المراد القيام المنتهى إلى الصلاة (٤)، هذا ويجوز أن يكون المراد

---

(١) الكاشف عن المحصول : ج ٤، ص ٥١، الطبعة الأُولى.

(٢) النحل : ٩٨.

(٣) تفسير الكشاف : ج ١ ص ٦٠٩.

(٤) كنز العرفان : ج ١، ص ٨، الطبعة الخامسة.

القيام من النوم كما سيجيء إن شاء الله.

الثالثة: هذه الآية تقتضي بظاهرها تعميم هذا الحكم لسائر المكلّفين المحدثين وغيرهم، بأن يجب عليهم ذلك كلّما قاموا إليها، لكن خصّ ذلك بالمحدثين بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وبإجماع الفرقة المحقّة، روى الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ**﴾ ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت[1]. وهذا الخبر معتبر لأنّ الشيخ رواه في الصحيح عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عنه[2].

وفي تفسير العياشي عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ قلت: ما عنى بها؟ قال: من النوم[3]. فهذان الخبران يدلان بصريحهما على تخصيص الآية بالقيام من حدث النوم، وقد نقله العلّامة في المنتهى[4] عن جميع المفسّرين، فيثبت في غيره من الأحداث بالطريق الأولى وبالاجماع على المساواة في النقض. قال في المنتهى إذا توضأ لنافلة جاز أن يصلي بها فريضة، وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات، وهو مذهب أهل العلم خلافاً للظاهرية ـ انتهى[5]. وقيل: هنا الأمر للندب، أو لمطلق

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٧، ح ٩، الطبعة الثالثة.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٢٧، ح ٤٩، الطبعة الأولى.

(٤) منتهى المطلب: ج ١، ص ١٩٥، الطبعة الأولى.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢، ص ١٣٣، الطبعة الأولى.

الرجحان، وإن ذلك كان في مبدأ الأمر ثمّ نسخ بعد ذلك[١].

الرابعة: في الآية اشعار بأنّ الوضوء واجب للصلاة لا لنفسه، وذلك لأنه من قبيل «إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك» و«إذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك» في أنّ ذلك للّقاء كما يشهد به العرف والتبادر، ويشهد لذلك كثير من الأخبار، وهذا هو المشهور بين أصحابنا، وقيل إنه واجب لنفسه لكن وجوباً موسعاً يتضيق عند تضيق المشروط به[٢]، ويشهد له كثير من الأخبار أيضاً.

الخامسة: أنها تضمنت وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين إلّا أنّ في هذه الأمور نوع إجمال كما لا يخفى، وقد حصل البيان بفعله ﷺ وبما نقل عن أهل البيت عليهم السلام فقد روى العياشي في تفسير الآية عن زرارة وبكير بني أعين قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بطست أو تور[٣] فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على جبهته فغسل وجهه بها، ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ بها على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق، ثمّ غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى، ومسح رأسه بفضل كفه وقدميه لم يحدث لها ماء جديد. ثمّ قال: ولم يدخل أصابعه تحت الشراك قالا: ثمّ قال: إن الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فليس له أن يدع

---

(١) تفسير الكشاف: ج ١، ص ٦٠٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ج ١، ص ١٩٤ و ١٩٦، الطبعة الأولى، مدارك الأحكام: ج ١، ص ١٠، الطبعة الأولى.

(٣) التور بفتح التاء وسكون الواو: اناء يشرب فيه. لسان العرب: ج ٢، ص ٦٣، مادة «تور»، الطبعة الأولى.

شيئاً من وجهه إلاّ غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً إلاّ غسله لأن الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ثمّ قال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ممّا بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، قالا قلنا: أصلحك الله أين الكعبان؟ قال: ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا: هذا ما هو؟ قال: من عظم الساق والكعب أسفل ذلك، فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي الوجه وغرفة للذراع، قال: نعم إذا بالغت فيهما، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه[1].

وروي في الفقيه في الصحيح عن زرارة أنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّوجلّ؟ فقال: الوجه الذي قال الله تعالى وأمر الله عزّوجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. فقال له: الصدغ من الوجه؟فقال:لا.قال زرارة:قلت أرأيت ما أحاط به الشعر؟فقال: كلّما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء[2].

وقد ذكر أنّ الصدغ ليس من الوجه، وهو المفتى به عند أكثر علمائنا[3]،كما أنه روى «إن الاذنين ليسا من الوجه» وهو المفتى به عندهم كلّهم[4].

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٢٧، ح ٥١، الطبعة الأولى.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨، ح ٨٨، الطبعة السادسة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ١٥٣، مسألة ٤٢، الطبعة الأولى.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ١٥٠، مسألة ٤١، الطبعة الأولى.

وروي في الفقيه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى، أبدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به. وكان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل له: يا أميرالمؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً، قال تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[1]. وفي معنى هذه الأخبار روايات كثيرة من طريق أهل العصمة عليهم السلام.

وجملة الكلام في هذا المقام هو أنّ من واجبات الوضوء النيّة، ولعلّ في قوله تعالى: «إذا قمتم» اشعاراً بذلك، لما عرفت من أنّ المعنى أردتم أو قصدتم، لأنّ الفعل الاختياري لا يقع من الفاعل بدونها، وأنّ المعنى أنّ الغسل للصلاة لأنّه من قبيل إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك كما عرفت، فتشعر بلزوم قصد الاستباحة. وقد استدلّ على ذلك بقوله عليه السلام: لكلّ امرء ما نوى وإنما الأعمال بالنيات، وقوله: لا عمل إلّا بالنيّة[2]. وسيأتي في ذلك كلام إن شاء الله تعالى.

ومن واجباته غسل الوجه، وقد علم حده من الخبر المذكور. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام وقد سئل عن حدّ الوجه فكتب: أنّه من أوّل الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين[3]. وقد يفهم ذلك أيضاً من الآية الكريمة بمعونة العرف، وبأنّ الوجه ما يحصل به المواجهة. وأمّا وجوب البدأة من الأعلى فتعلم من قوله عليه السلام في بيان صفة وضوئه صلى الله عليه وآله: «فصبه على جبهته» والفعل الواقع بياناً لواجب يفيد الوجوب، ويرشد إليه استمرار فعل الأئمة عليهم السلام

---

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٦٩، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٥، الطبعة الثالثة.

على ذلك المنوال. وما ذكرناه هو المشهور بين الأصحاب، وخالف في ذلك المرتضى [١] وابن ادريس [٢] فجوزا العكس على كراهة، والمتبادر وجوب الغسل بما يسمّى غسلاً، كيف كان فلا يكفي المسح، ولا يجب المس والدلك باليد وإن كان مراعاة المنقول أحوط.

ومن الواجبات غسل اليدين بما يسمى غسلاً على نحو ما عرفت، وقد دلّ الخبر المذكور على وجوب تقديم غسل اليمنى قبل اليسرى، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه النجاشي في الفهرست بسنده عن عبدالرحمن بن محمّد بن عبدالله ابن أبي رافع وكان كاتب أميرالمؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ من اليمين قبل الشمال من جسده [٣]. ويدلّ على ذلك أيضاً أخبار كثيرة، وهو من المجمع عليه بين علمائنا. ويدلّ على وجوب البدأة بالمرفق الخبر السابق أيضاً بالتقريب المذكور، وكونه أيضاً من فعلهم عليهم السلام الذي استمروا عليه وكون عكسه فعل مخالفيهم.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي [٤] والشيخ في التهذيب [٥] عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ فقال: ليس هكذا تنزيلها إنما هي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه. وهذا الخبر يدلّ على أنّ «إلى» هنا بمعنى «من» الابتدائية، وقد ذكر ذلك بعض أعاظم

---

(١) الانتصار: ص ٩٩، مسألة ٩.

(٢) السرائر: ج ١، ص ٩٩ و١٠٠، الطبعة الرابعة.

(٣) رجال النجاشي: ص ٧، ح ٢، الطبعة الخامسة.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٢٨، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٥٧، ح ١٥٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

النحويين كابن هشام في المغنى مستشهداً على ذلك بقول الشاعر :

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى إليّ ابن أحمرا[١]

أراد منّي ، ولأنّ «إلى» في الآية الشريفة لو فرض كونها للانتهاء نقول : يحتمل أنها لنهاية المغسول كما يحتمل كونها لنهاية الغسل ، فهي مجملة محتاجة إلى البيان ، ولا يصحّ الاستدلال بها لخصوص انتهاء الغسل الموجب للزوم الابتداء بالأصابع. ونحن معاشر الإمامية قد اعتمدنا في التخصيص بما ذكرناه من وجوب البدأة بالمرفق على البيان من صاحب الشريعة ﷺ كما عرفت. ويجب ادخال المرفق في الغسل لكون «إلى» بمعنى «مع» ، أو من باب المقدمة ، وفيهما نظر ، والأصوب الاستدلال على ذلك بما وصل إلينا من طريق أهل البيت عليهم السلام وبالإجماع.

ومن الواجبات في الوضوء مسح الرأس المتحقق بمسح البعض المدلول عليه بالباء المستعملة في التبعيض كما نصّ عليه أكثر أعاظم النحويين ، ويدلّ عليه الخبر السابق ، وما رواه الشيخ[٢] في الحسن وغيره عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت «إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين» ؟ فضحك ثمّ قال : يا زرارة قال رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي له أن يغسل ، ثمّ قال : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثمّ فصل بين الكلامين فقال : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال :

---

(١) مغني اللبيب : ج ١، ص ١٠٥، الطبعة الثالثة ـ قم.

(٢) تهذيب الأحكام : ج ١، ص ٦١، ح ١٦٨، الطبعة الثالثة ـ دار الأضواء ـ بيروت.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثمّ فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه، ثمّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ فلمّا وضعوا الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل لأنه قال: «بوجوهكم» ثمّ وصل بها «وأيديكم» ثمّ قال: «منه» أي من ذلك التيمم، المراد ما تيمم به وهو الصعيد الطيب.

والأظهر أن يكون المراد به الضرب المفهوم من تيمموا، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنّه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها. ثمّ قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ والحرج الضيق. ويدلّ على ذلك أيضاً أخبار كثيرة إلّا أنّ الأفضل أن يمسح مقدار ثلاث أصابع، كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ[١] عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل. وهذا هو المشهور بين علمائنا، وظاهر ابن بابويه[٢] لزوم مقدار الثلاثة. وذهب الشيخ في النهاية[٣] إلى الوجوب مع الاختيار، ومع الضرورة اكتفى بأصبع واحدة. والوجه ما ذكرناه من كون ذلك على جهة الاستحباب لصراحة الروايات الصحيحة بذلك مع الموافقة لظاهر اطلاق الآية، والنصّ دلّ على وجوب كون المسح على مقدم الرأس كما هو مذهب أصحابنا، فهو المبين لاطلاق الآية والمقيد لها.

والظاهر من اطلاق الآية أيضاً جواز النكس واستقبال الشعر منه وإن كان الأفضل تركه. ويدلّ عليه أيضاً صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٦٠، ح ١٦٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨، ذ ح ٨٨، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٣) النهاية: ص ١٤، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً[١]. ونقل عن الشيخ في النهاية[٢] والخلاف[٣] والمرتضى في الانتصار[٤] القول بعدم الجواز. وهو ضعيف. وظاهر اطلاق الآية أيضاً جواز المسح على الشعر المختصّ بالمقدمة وهو مجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ عليه الروايات المتكثرة. وظاهر اطلاق الآية يدلّ على جواز المسح بماء مستأنف، إلّا أنّ الروايات والإجماع قيدت ذلك ببقية البلل.

ومن الواجبات مسح الرجلين، ويدلّ على هذا الحكم ظاهر الآية وصريح الروايات المستفيضة والاجماع. أمّا الآية فعلى قراءة الجرّ الأمر واضح، لأنّ الحمل على المجاورة ضعيف لا يليق بكتاب الله سبحانه، سيّما مع الاشتباه وحصول حرف العطف. وكذا الحمل على الغسل الخفيف فإنه أيضاً أشد ضعفاً لأنّه حينئذٍ يصير من باب التعمية والألغاز. وأمّا قراءة النصب فالعطف فيها على محل الرؤوس لقربه ولشيوع مثله في القرآن وكلام الفصحاء، ولأنّ وجود الفصل بالمسح من أوضح القرائن الدالّة على ذلك كما صرّح به في الرواية المتقدّمة، ولأنّ عطفه على الوجوه واضح القبح، ولا يصلح كون التحديد في المغسول قرينة كما لا يخفى، بل كونه قرينة لما قلنا ليس بالبعيد.

وأمّا قراءة الرفع فتحمل على قراءة الجرّ بأن يكون التقدير وأرجلكم ممسوحة لما ذكرناه من الوجه. وقد روى الشيخ[٥] عن غالب بن الهذيل قال

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) النهاية: ص ١٤. دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٨٣، مسألة ٣١، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) الانتصار: ص ١١٣، مسألة ١١. مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٧٠، ح ١٨٨ وص ٦٣، ح ١٧٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض. وسئل عن المسح فقال : هو الذي نزل به جبرائيل.

والأخبار في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام قد بلغت حدّاً لا يمكن انكاره. وظاهر الآية يقتضي الاجتزاء بمسمّى المسح ، ويدلّ عليه أيضاً ما مرّ من الأخبار وغيره وهو المشهور بين الأصحاب. وروى البزنطي في الصحيح عن الرضا عليه السلام انه سئل عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فقال له : لو أن رجلاً قال بأصبعين هكذا قال لا إلّا بكفه[1]. وحمل على الاستحباب لصراحة الآية والروايات بالاكتفاء بما دون ذلك ، وللإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي. والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيعاب الطولي ولو بخط غير مستقيم ، بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه ، ويظهر من كثير من الأخبار عدم لزوم ذلك كخبر زرارة المتقدم وكما روى انه عليه السلام مسح ولم يستبطن الشراكين ونحو ذلك.

وأمّا الآية «فإلى» فيها يحتمل كونها لنهاية الممسوح لا للمسح فلا دلالة فيها على ذلك ، ومن ثمّ جاز المسح منكوساً ، ويرشد إليه صحيحة حمّاد أنه قال عليه السلام لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً[2] ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الابتداء من الأصابع وهو ضعيف. وأما الكعب فالأظهر أنه العظم الناتىء في ظهر القدم كما تدلّ عليه صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين إلى ظهر

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٦٤، ح ١٧٩، الطبعة الثالثه، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

القدم[١]، وفي الحسن عن أبي مثنى عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة واحدة، ووصف الكعب في ظهر القدم. وفي رواية أُخرى أنه وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال: هذا هو الكعب[٢].

وما رواه الشيخ في التهذيب[٣] في باب حدّ السرقة عن عبدالله بن هلال عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن السارق لِمَ تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام... إلى أن قال: جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: إنّ القطع ليس حيث رأيت يقطع، إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلّي ويعبد ربّه... الحديث، ونحو ذلك من الأخبار. وظاهر الآية أيضاً لزوم المسح على البشرة، فلا يجوز على حائل من خفّ أو غيره إلّا للتقية أو للضرورة وعليه إجماع علمائنا والأخبار به مستفيضة جداً بل كادت تبلغ حدّ التواتر، وليس يظهر من الآية لزوم ترتيب بين الرجلين، وبذلك قال الأكثر من أصحابنا. ونقل ابن الجنيد[٤] وابن بابويه[٥] القول بلزوم تقديم اليمنى وهو المنقول أيضاً عن أبي عقيل وسلّار، وعن بعضهم أنه جوّز المعية خاصة، والقول بلزوم تقديم اليمنى قوى لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٩١، ح ٢٤٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٧٥، ح ١٩٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٠٣، ح ٤٠١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) عنه في مختلف الشيعة: ج ١، ص ١٣٠، مسألة ٨١، الطبعة الأولى ـ مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨، ذ ح ٨٨، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

ذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن[(١)]، والأمر للوجوب. ويدلّ عليه أيضاً الخبر الذي تقدّم في فهرست النجاشي[(٢)] عن عبدالرحمن بن أبي رافع كاتب أميرالمؤمنين عليه السلام، ويرشد إلى ذلك أيضاً الوضوء البياني، إلّا أنّ الأقوى القول باستحباب ذلك لما رواه في الاحتجاج[(٣)] في مكاتبة الحميري انّه كتب إلى الناحية المقدسة وسأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى أو يمسح عليهما جميعاً؟ فخرج التوقيع: يمسح عليهما جميعاً معاً فإن بدأ بأحدهما قبل الأُخرى فلا يبدأ إلّا باليمنى. وهذه الرواية تدلّ على المنع من البدأة باليسار فيكون سنداً للقول الذي حكينا عن البعض.

ومن الواجبات الترتيب بين الأعضاء المذكورة. ويدلّ عليه مع الإجماع[(٤)] الأخبار كالخبر السابق المذكور في الفقيه[(٥)] عن أبي جعفر وكالأخبار المذكورة للبيان. وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار[(٦)]، ونحو ذلك من الأخبار. وقال في الانتصار[(٧)]: إن وجوب الترتيب ممّا انفردت به الإمامية انتهى.

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٩، ح ٢. دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) رجال النجاشي: ص ٧. الطبعة الخامسة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) الاحتجاج: ج ٢، ص ٥٨٩ ح ٣٥٧. الطبعة الأُولى، انتشارات أُسوة.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٩٣، مسألة ٤١، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨، ذ ح ٨٨، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٧) الانتصار: ص ١٠١، مسألة ١٠، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

وقد يستدلّ عليه بالآية المذكورة أيضاً من وجهين :

أحدهما: دلالة الواو على الترتيب لأنّه قول جماعة كثيرة من أعاظم النحويين. قال ابن هشام في المغنى : قال بافادتها الترتيب قطرب والربعي والفرّاء وتغلب وأبو عمر والزاهد وهشام والشافعي [١] ، ونحو ذلك ذكر في شرح المنهاج ثمّ أضاف إلى الجماعة المذكورين أبا جعفر الدينوري ثمّ قال : وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي [٢] ، وفي هذه الدلالة نظر لأنّها إنما تتمّ إذا كانت الواو نصّاً في الترتيب وحقيقة فيه لا غير ، وذلك غير مسلّم لأنّها تستعمل كثيراً في مطلق الجمع فإن لم تكن حقيقة فيه خاصة تكون مشتركة بينه وبين الترتيب ، فتدخل الآية حينئذٍ في المجمل فلا تصلح للدلالة إلّا بمعاونة الأخبار ، ولو سلم كون الواو حقيقة في الترتيب خاصة نقول : انّها لا تدلّ على تمام المدعى لأنّها لا تدلّ عليه في اليمين واليسار.

أقول: وفي الرواية المذكورة عن أبي جعفر عليه السلام اشعار بأنّ الواو تفيد ذلك حيث قال : «تابع بين الوضوء كما قال الله إبدأ بالوجه» إلخ. وقد يشعر به أيضاً ما ذكر في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [٣] حيث قال صلى الله عليه وآله : ابدأوا بما بدأ الله به.

الوجه الثاني: دلالة الفاء عليه لأنّه لا خلاف أنّها توجب التعقيب وإذا ثبت أنّ البدأة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء لأنّ الأمّة بين قائلين : قائل بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين أوّلاً ويختم بالوجه ، وقائل يقول إنّ البدأة بالوضوء بالوجه هو الواجب فيوجب في باقي الأعضاء كذلك وإلّا

(١) مغني اللبيب : ج ١، ص ٤٦٤، الطبعة الثالثة، بهمن ـ قم.

(٢) انظر تفسير الرازي : ج ١١، ص ١٢١ ـ ١٢٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) البقرة : ١٥٨.

لزم خرق الإجماع المركب.

وفيه نظر من وجوه:

الأوّل: أنّا لا نسلم أنها تفيد ترتيب الوجه على النحو المذكور، بل إنما تفيد على تقدير التسليم ترتيب جملة الأفعال على ذلك، والبدأة بالوجه إنما كانت لضرورة النطق والتكلم بذلك.

الثاني: أنّا لا نسلّم انحصار الأمّة في القولين، كيف والشافعي قائل بنفي الترتيب بين اليمين واليسار[١].

الثالث: أنّ احداث القول الثالث الخارق للإجماع إنما يمتنع عند المحقّقين من العامة إذا رفع مجمعاً عليه، وهنا ليس كذلك لأنّه لا يلزم من القول بلزوم الترتيب في الوجه والتخيير فيما عداه رفع مجمع عليه كما لا يخفى.

فإن قيل: خرق الإجماع عند الإمامية لا يجوز مطلقاً كما ذكر في الأُصول فلا يرد ما ذكرت. قلت: غرض المستدلّ الردّ على العامة القائلين بعدم وجوب الترتيب ـ فأفهم.

ومن الواجبات الموالاة، وهو مجمع عليه بين أصحابنا. وقد يستدلّ عليه بالآية المذكورة، وجه ذلك أنّ الأمر في الغسل والمسح للفور إجماعاً فيستلزم الموالاة. وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي[٢]: اتبع وضوءك بعضه بعضاً، وبالوضوء البياني على ما مرّ من أن البيان للواجب يفيد الوجوب، وبقول أبي جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله إلخ[٣]، كما فهمه بعضهم[٤].

---

(١) الأم: ج ١، ص ٣٠، دار المعرفة، بيروت.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣٤، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣٤، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ١٦١ ـ ١٦٢، الطبعة الأُولى، آل البيت عليهم السلام.

واختلف الأصحاب في المعنى المقصود من الموالاة فقيل: هي مراعاة الجفاف بمعنى أنّه يوالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدّم وهو قول أكثر علمائنا، وقيل هي أن يتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينها إلّا لعذر بانقطاع الماء ثمّ يعتبر إذا وصل إليه الماء فإن جفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء وإن بقي بيده نداوة بنى عليه، وهذا مذهب الشيخ في الخلاف [١] والنهاية [٢]، وظاهره أنّه إذا أخلّ بالمتابعة اختياراً ولم يحصل الجفاف لم يبطل وضوؤه، ويظهر منه في المبسوط [٣] القول بالبطلان بذلك، والأقوى ما عليه الأكثر لأنّه الأظهر من الروايات وإن كان القول بالمتابعة أحوط.

واعلم أنّ الظاهر من اطلاق الآية حصول الامتثال والخروج عن عهدة التكليف بالغسلة الواحدة، وهو المستفاد أيضاً من الروايات الواقعة في معرض البيان والغسلة الثانية مستحبة وفي دليلها تأمل.

ويكفي في المسح مرّة لظاهر الآية الشريفة أيضاً، ولا تكرار هنا إجماعاً بل لو كرّر مع اعتقاد المشروعية كان مبدعاً لأنّه لم يرد فيه من الشارع توظيف وظاهر الآية الشريفة وجوب المباشرة لغسل الأعضاء ومسحها بنفسه فلا تجوز التولية اختياراً، وهو المفتى به عند أصحابنا، بل قال في المنتهى [٤] إنه قول علمائنا أجمع، وفي الانتصار [٥] أنه ممّا انفردت به الإمامية. وربّما يفهم من

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ٩٣، مسألة ٤١، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) النهاية: ص ١٥، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٣، الطبعة الثالثة، المطبعة الحيدرية ـ طهران.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢، ص ١٣٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة.

(٥) الانتصار: ص ١١٧، مسألة ١٨، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

كلام ابن الجنيد[(١)] جوازها اختياراً وهو ضعيف، ويجوز ذلك عند الضرورة وذلك أيضاً مجمع عليه بينهم كما قاله في المعتبر[(٢)].

وتكره الاستعانة كما يدلّ عليه الخبر المذكور سابقاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما يقال: رجل عدل وقوم عدل، ورجل جنب وامرأة جنب. وأصل الجنابة البعد، والمراد شرعاً البعد عن أحكام الطاهرين بالجماع والمنى كما ستذكر، والمراد بالطهارة هنا الغسل لأنّ المتبادر منها في لسان الشرع الوضوء والغسل والتيمم، والبيان النبوي وتصريح أهل العصمة وإجماع الأمّة خصّها هنا بالغسل مع التصريح بذلك في الآية الشريفة. وهذه الجملة يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط السابقة وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فلا تكون حينئذٍ مندرجة تحت القيام إلى الصلاة بل هي مستقلة برأسها، ويجوز أن تكون عطفاً على جزاء الشرط أي على جملة (فأغسلوا) بتقدير شيء محذوف، فالمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين فتوضأوا وإن كنتم جنباً فاغتسلوا، فتندرج حينئذٍ تحت القيام إلى الصلاة.

وعلى الأوّل يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه، ويدلّ عليه قوله عليه السلام: إذا التقى الختانان وجب الغسل[(٣)]. وقوله عليه السلام: إذا أدخله وجب الغسل[(٤)]، ونحو ذلك من الأخبار لكن ليس واجباً مضيقاً بل هو واجب موسّع. وإنّما يتضيّق عند

(١) عنه في مختلف الشيعة: ج ١، ص ١٣٥، مسألة ٨٣، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٢) المعتبر: ج ١، ص ١٦٢، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٤٦، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١١٨، ح ٣١٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

تضيّق مشروط بالطهارة. وعلى الثاني يمكن أن يكون فيها دلالة على وجوبه للصلاة كما مرّ في الوضوء، ويشهد له أيضاً بعض الأخبار كحسنة الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل[1]. وجه الدلالة انّ الغسل لما كان للصلاة والحيض مسقط لها لم يأمرها بالغسل. وفيه انه يمكن أن منعه عليه السلام لها من الغسل للحدث الطارىء، فانّه مانع من رفع الحدث السابق، فلا يجوز الغسل من هذه الجهة.

ويؤيد الوجه الأوّل انّ كون الواو في الآية الشريفة للعطف غير متعيّن لجواز كونها للاستئناف، وعلى تقدير كونها للعطف على الجزاء فإنما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاة لا عدم الوجوب في غير ذلك، وبأنّ في ارتكاب العطف على الجزاء استلزام ارتكاب الحذف والأصل عدمه. ويؤيّد الثاني تغاير أداتي الشرط فهو قرينة للحذف وبقية الآية فإن الوجوب فيها للصلاة.

وفي جميع هذه التأييدات بحث: وذلك بأن يقال: المتبادر من الواو العطف والحمل على الاستئناف خلافه كما لا يخفى على العارف بقواعد العربية وأساليب الكلام، وبأنّ العرف والتبادر يشهدان بأن ذلك لها، وبأن رعاية الاختصار أمر مطلوب سيّما في القرآن العزيز وتغيير الأداة قرينة لذلك، وبأن يقال: إنّ في تغيير الأداة نكتة هي المبالغة في أمر الصلاة والتأكيد فيها حيث صدر القيام إليها بكلمة «إذا» الدالّة على تيقّن الوقوع تنبيهاً على أنه ممّا لا يجوّز العقل عدمه، وفي الجنابة بكلمة «أن» المفيدة للشك مع تحقق الوقوع أيضاً إلّا أنّ فيه تنبيهاً على أنّه بالنسبة إلى القيام إليها كأنه أمر مشكوك فيه، أو نحو ذلك

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٨٣، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت.

ممّا يفهمه اللبيب العارف بصناعة الكلام. وبأن يقال: أن ليس في بقية الآية دلالة على الوجوب للغير. وقد مرّ أنّ في كثير من الأخبار ما يدلّ على وجوب الطهارة مطلقاً لنفسها، ولو سلّم ذلك فإنما يكون بدلالة خارجية كالأخبار والشهرة.

وكيف كان فالقول بوجوب الغسل لنفسه أقوى لدلالة الأخبار عليه، كما انّ الأظهر في بقية الطهارات الوجوب للغير بدلالة الروايات، وتظهر فائدة الخلاف في النيّة عند خلوّ الذمّة من مشروط بالطهارة هل ينوي في ذلك الوجوب أو الاستحباب، وفي عصيانه لو ظنّ الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة.

قال بعض الفضلاء[١]: إنّ هذا الخلاف لا جدوى له كثيراً إذ الفائدة الثانية قلّما يتّفق موردها ومعه يوقعه خروجاً من الخلاف، وأمّا الأُولى فلا ريب انّ الأئمّة عليهم السلام وأتباعهم لم يكونوا يوجبون تأخير الطهارة إلى الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعية ايقاعها قبل الوقت، وأما النيّة فلم يثبت وجوب نيّة الوجه، وعلى تقديره فإنما هو فيما كان معلوماً، فايقاعها بنيّة القربة كاف لا سيّما إذا ضمّ إليها نيّة الرفع أو الاستباحة لصلاة ما، فظهر ان تلك المشاجرات بين الأصحاب لا طائل تحتها. ثمّ الظاهر أن القائلين بالوجوب النفسي قائلون بالوجوب الغيري أيضاً بعد دخول وقت مشروط به ـ انتهى.

وهو كلام جيد يعرفه المتتبع للأخبار، فانّه روى في الخصال[٢] عن محمّد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم

---

(١) بحار الأنوار: ج ٨١، ص ٣٩.

(٢) الخصال: ج ٢، ص ٦١٣، ضمن ح ١٠، الطبعة الرابعة، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم.

وهو جنب ولا ينام إلّا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد . فإن روح المؤمنين تروح إلى الله عزّوجلّ فيلقاها ويبارك عليها ، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته فيردوها في جسده. وفي موثقة سماعة[١] قال : سألته عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم ؟ فقال : إني أحبّ أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك ، وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى. وقد روى أنّهم عليهم السلام كانوا لا ينامون على الجنابة إلّا مع قصد العود إلى الجماع وذلك يقتضي الأغتسال قبل الوقت.

وسبب الجنابة أمران :

احدهما: انزال المني المتيقن كونه منياً ، فانّه يوجب الغسل كيف اتفق سواء خرج متدافقاً أو متثاقلاً بشهوة وغيرها في نوم ويقظة ، وهذا ممّا أجمعت عليه الأمّة والأخبار به مستفيضة.

الثاني: جماع المرأة في قبلها حتّى يلتقي الختانان ، وهذا مجمع عليه أيضاً بين الأمّة ، ويجب الغسل بذلك وإن كانت الموطوءة ميّتة ، وهو مجمع عليه بين أصحابنا ، وظاهر الأخبار واطلاقها دالّ عليه ، وخالف فيه بعض العامة. ومقطوع الحشفة يعتبر فيه ايلاجه بقدرها على ما ذكره الأصحاب. ويدلّ عليه أيضاً اطلاق كثير من الروايات.

وإن جامع في الدبر ولم ينزل ففيه خلاف فقال أكثر الأصحاب : انه يجب الغسل بذلك بل ادّعى عليه المرتضى[٢] اجماع المسلمين بل ادّعى انّه من ضروريات الدين ، ثمّ استدلّ على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٢٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) عنه في المعتبر: ج ١، ص ١٨٠، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

وببعض الأخبار. وذهب الشيخ في الاستبصار [١] والنهاية [٢] إلى عدم الوجوب. وهو المحكى عن ظاهر سلّار [٣]، وكلام الشيخ في المبسوط [٤] مختلف، واستدلّ على ذلك بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل [٥]. وبمرفوعة البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليه، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها [٦]. ويمكن أن يجاب بأنّ رواية الحلبي ليست بصريحة في ذلك لامكان أن يكون المراد بالفرج ما يشمل الدبر وعن الثانية بالضعف وإمكان أن يراد بالدبر هنا ما عدا الموضع الخاص، وحمله بعض [٧] على التقية أو على عدم غيبوبة الحشفة.

وكيف كان فالأظهر ما عليه الأكثر وإن كان ما ذكروه من الدليل لا يخلو من نظر لقصور في السند أو في الدلالة إلّا أنّه مؤيّد بما ذكره السيّد [٨] من الإجماع، وأما وطى الغلام كذلك، والبهيمة ففيه خلاف، وحجّة القول بالوجوب غير تامة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ لما ذكر سبحانه حكم الواجدين للماء اتبعه

---

(١) الاستبصار: ج ١، ص ١١٢، ذ ح ٣٧٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) النهاية: ص ١٩، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المراسم: ص ٤١، الطبعة الأولى، منشورات الحرمين ـ قم.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٧٠، وج ٤، ص ٢٤٣، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٣٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان.

(٧) مشارق الشموس: ص ١٦١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(٨) عنه في المعتبر: ج ١، ص ١٨٠، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

بذكر أصحاب الأعذار، والمراد بالمرض هنا ما يشمل المرض الذي يضر معه استعمال الماء والذي يكون سبباً للعجز عن تحصيله بحيث يوجب العلم أو الظنّ بالبصيرة أو التجربة بشدة المرض أو زيادته أو بطؤ البرأ منه، وقد يعول في ذلك على إخبار العدل الثقة، وظاهر اطلاق الآية أنه لا فرق في المرض بين شديده ويسيره إلّا أن يكون يسيره ممّا ليس فيه كلفة ومشقة بحيث لا يصدق عليه المرض عرفاً كالصداع ووجع الضرس. روي في الصحيح عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قرح أو جرح أو يكون يخاف على نفسه البرد؟ قال: لا يغتسل يتيمم[1]. ونحوه في صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام وعنه عليه السلام قال: يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة[2]، ونحو ذلك من الأخبار.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي على حال سفر لا يحصل لكم فيه الماء كما يرشد إليه تنكير سفر، وهذا من الجري على الغالب من أن فقد الماء يكون في السفر في البراري والصحاري.

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هو كناية عن مطلق الحدث الأصغر من باب تسمية الحال باسم المحل أو البول أو الغائط خاصة، أو ما يخرج من السبيلين منهما ومن الريح أو العذره خاصة و«أو» هنا بمعنى الواو كما ذكره الأكثر، فيكون هذا قيداً للسفر والمرض المذكورين. ويحتمل أن تكون باقية على ظاهرها وتكون للتقسيم والتنويع والمعنى إن كنتم مرضى أو كنتم صحاحاً مسافرين أو صحاحاً حاضرين وحصل لكم الغائط، ويكون حينئذٍ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٦٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٢٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

اعتبار قيد الحدث في المرضى والمسافرين مفهوماً من شاهد الحال ومن العرف القاطع بحصوله لهما، ولعلّ هذا أرجح لسلامته من التجوز في استعمالها بمعنى الواو ولدخول الأقسام الثلاثة حينئذٍ في دلالة الآية. وأما على الاحتمال الأوّل فيكون القسم الثالث مستفاداً من غيرها كالأخبار والإجماع، كما أنّ غير الغائط من الأحداث مستفاد من الغير ـ فأفهم.

قوله تعالى: ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قيل: [١] هو كناية عن مطلق الموجب للغسل وفيه تأمل، والأوضح أنه كناية عن الجماع الموجب للغسل كما في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله أهل اللغة [٢]، وقد روي أنّ المس هو الجماع، وقد روي عن ابن عبّاس أنه قال: إنّ الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بالمس [٣].

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ يحتمل أنه معطوف على «كنتم»، ويكون المراد بعدم الوجود العجز وعدم التمكن من استعماله سواء كان من جهة فقده أو من جهة حصول الضرر باستعماله، وقيل [٤] المراد بعدم الوجدان فقده لا ما يشمل عدم التمكن من استعماله، بل قيل: [٥] إنّ هذا المعنى هو المتبادر من ظاهر الآية فيدخل فيه حينئذٍ بعض أفراد المريض أعني من كان المرض مانعاً له عن السعي إليه وتحصيله وكان ممّن لا يضره استعماله. ويكون حينئذٍ بقية أفراد المريض

---

(١) زبدة البيان للأردبيلي: ص ٢٥، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) المصباح المنير: ص ٥٥٨، مادة «لمس»، الطبعة الأولى، دار الهجرة ـ ايران ـ قم.

(٣) بحار الأنوار: ج ٧٨، ص ١٣٣، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) مسالك الأفهام «للكاظمي»: ج ١، ص ٦٤، الطبعة الثانية، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٥) زبدة البيان «للأردبيلي»: ص ٢٦، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية، وانظر بحار الأنوار: ج ٧٨، ص ١٣٤، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الذين يجوز لهم التيمم مستفاداً حكمها من دليل آخر. وقال بعضهم[1]: هو معطوف على قوله: «جاء» ويكون قيداً للسفر والغائط وما عطف عليه، ويكون حكم من كان المرض مانعاً له من تحصيله لا استعماله مستفاداً من دليل آخر كما عرفت. ويمكن أن يكون معطوفاً على «لامستم» لأنه أقرب لفظاً، والتوجيه حينئذٍ كما مرّ من جعل «أو» على حقيقتها أو بمعنى الواو.

وبما ذكرناه من التوجيهات يندفع الاشكال المشهور الذي أورد على هذه الآية، وهو انه سبحانه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد وهو الأمر بالتيمم، مع أنّ سببية الأولين للترخص بالتيمم. والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفاً بينها بـ «أو» المقتضية لاستقلال كلّ واحد منها في ترتب الجزاء مع أنه ليس كذلك، إذ متى لم يجتمع أحد الأخيرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم. واعلم أن في العطف بـ «الفاء» اشعاراً بأنّ المعتبر في عدم الوجدان إنّما هو بعد حصول هذه الأسباب.

فرعان

الأوّل: المراد بوجود الماء وجود ما يكفي للطهارة، فلو وجد ما يكفي لبعض الأعضاء فقط فهو في حكم الفاقد لها أجمع، وخالف في ذلك بعض أهل الخلاف[2].

الثاني: إذا وجد ماء لا يكفيه للطهارة إلّا مع المزج مع المضاف بحيث لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج كذلك والطهارة أم لا؟ فيه خلاف بين أصحابنا، فذهب جماعة إلى الأوّل وآخرون إلى الثاني، ومبنى القولين على

(١) زبدة البيان «للأردبيلي»: ص ٢٥، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي: ج ١، ص ٢٩٧، الطبعة الأولى، دار المنهاج ـ بيروت.

تفسير عدم الوجود للماء، فإن كان هو عدم التمكن ثبت القول الأوّل لأنه حينئذٍ متمكن منه، وإن كان معناه فقده ثبت صحّة الثاني. وقيل مبنى القول الأوّل على كون الطهارة بالماء واجباً مطلقاً وما لا يتم الواجب المطلق إلّا به يكون واجباً، ومبنى الثاني على أنّها واجب مشروط بوجود الماء وما لا يتم الواجب المشروط إلّا به ليس تحصيله واجباً، والأظهر القول بوجوب المزج كما يجب سائر ما يتوقف عليه تحصيل الماء كالآلات وبذل الثمن وجمعه إذا كان متفرقاً وكشف التراب عنه إذا كان تحت الأرض والسعي إليه ونحو ذلك ممّا لا شك في وجوبه من المقدّمات التي هي من قبيل الواجب المطلق.

وقد يستدلّ بهذه الآية على وجوب الطلب في الجملة لأنّ من كان الماء يمينه أو يساره لا يقال له: لم يجد كما يشهد بذلك العرف. وقيّده أكثر الأصحاب بكون الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة، واستدلّوا عليه برواية السكوني [١]، وفي ذلك كلام، وفي بعض الأخبار دلالة على الطلب ما دام في الوقت، وحمل على الاستحباب.

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا صعيداً، يقال يممته إذا قصدته ثمّ كثر استعمالهم هذه اللفظة حتّى صار التيمم مسح الجبهة واليدين، فالتيمم في اللغة القصد وفي الشرع هو المسح على الكيفية المنقولة عن صاحب الشريعة كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى. واختلف في المعنى المراد من الصعيد، فقال الجوهري [٢] هو التراب ووافقه ابن فارس وجماعة من أهل اللغة [٣]، ونقل ابن دريد عن أبي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٠٢، ح ٥٨٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) الصحاح: ج ٢، ص ٤٩٨، مادة «صعد» الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٣) القاموس المحيط: ج ١، ص ٥٩١، مادة «صعد» الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ولا سبخ[١]، وقال الزجاج إن الصعيد ليس التراب إنّما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره يسمّى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد من باطن الأرض، بل نقل عنه الطبرسي أنه قال لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض[٢]، وقريب منه ما نقله الجوهري عن تغلب، وما نقله المحقّق في المعتبر[٣] عن الخليل عن ابن الأعرابي ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[٤] أي أرضاً ملساء كما ذكره أهل التفسير، وقوله ﷺ: يحشر الناس في صعيد واحد أي في أرض واحدة، وقوله ﷺ: على ما رواه الجمهور: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. وفي المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله تعالى أعطى محمّداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام... إلى أن قال: وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً[٥]. وروى الشيخ[٦] في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليه أن ينزل الركية أن ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم، ونحو ذلك ممّا يدلّ على جواز التيمم بما صدق عليه اسم الأرض، ومن ثمّ اختلف علماؤنا في جواز التيمم في الحجر والحصى ونحو ذلك من الرخام والبرام[٧].

فامّا غير التراب والأرض فلا يجوز فيه التيمم عند علمائنا أجمع كما قاله في المنتهى[٨]، ويدلّ عليه قوله عليه السلام: إنّما هو الماء والصعيد ونحو ذلك من الأخبار،

---

(١) جمهرة اللغة: ج ٢، ص ٢٧٢، مادة «صعد». الطبعة الأُولى، دار صادر.

(٢) مجمع البيان: ج ٣، ص ٦٩، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المعتبر: ج ١، ص ٣٧٣، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء، قم.

(٤) الكهف: ٤٠.

(٥) المحاسن: ج ١، ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ح ١٠٣٥، الطبعة الأُولى، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) البرام بضم الباء: نفايات الصوف والشعر.

(٨) منتهى المطلب: ج ٣، ص ٥٥، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة ـ مشهد المقدسة.

وخالف في ذلك بعض العامة [(١)] فجوزه في الرماد والزرنيخ والكحل ونحو ذلك ممّا شابه الأرض في النعومة والانسحاق، وجوّز بعضهم [(٢)] في الملح وحجته على ذلك القياس على التراب لشباهته به وهو باطل.

وأمّا الطيب فالمراد به الطاهر وهو الذي اختاره أكثر علمائنا وهو الذي يظهر من الأخبار. وقيل: [(٣)] هو المباح وهو الذي يفهم من كلام القاموس، ولو قيل: المراد به الطاهر المباح لم يبعد، وقيل: [(٤)] المراد به المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة، وأيده بقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ﴾ [(٥)].

قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أي من ذلك الصعيد الطيب فمن هنا ابتدائية، ويجوز ارجاع الضمير إلى التيمم أي الضرب المفهوم من تيمموا كما يدلّ عليه ما مرّ في الحديث الذي ذكرناه في مسح الرأس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، كما دلّ أيضاً على أنّ الباء هنا للتبعيض وان الذي يجب مسحه بعض الوجه وبعض اليدين، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ [(٦)] في الصحيح عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم قال: إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به: يا عمّار تمعتكت كما تتمعك الدابة، فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على

---

(١) المغني «لابن قدامة»: ج ١، ص ٢٤٨، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) عمدة القارئ: ج ٤، ص ٩، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) زبدة البيان: ص ٢٧، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية، وأنظر القاموس المحيط: ج ١، ص ٢٤٧، مادة «طاب»، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

(٤) تفسير الرازي: ج ١٠، ص ٩٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تفسير الجواهر الحسان «للثعالبي»: ج ١، ص ٣٥٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٥) الأعراف: ٥٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

الأرض ثمّ رفعها فمسح بها وجهه ويديه فوق الكف قليلاً. وفي صحيحة زرارة[١] عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلّا أنّ فيها: فمسح جبينه بأصابعه وكفيه أحدهما بالآخر ثمّ لم يعد ذلك. وفي الحسن عن الكاهلي[٢] قال: سألته عن التيمم قال: فضرب بيديه على البساط ثمّ مسح بها وجهه ثمّ مسح كفيه احداهما على ظهر الأُخرى. وفي الموثق عن زرارة[٣] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة. وفي صحيحة أُخرى[٤] عنه عليه السلام انه ذكر التيمم وما صنع عمّار، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض ثمّ مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء.

ويجب في التيمم أُمور:

الأوّل: النيّة، وهي شرط في صحّة التيمم بإجماع العلماء كافّة كما قاله في المعتبر[٥] بمعنى القصد في القلب إليه مع قصد الطاعة والامتثال لأمر الله. ويدلّ على ذلك قوله تعالى: «تيمموا» بمعنى اقصدوا، فانّ ذلك يستلزم النيّة وليس في الآية ولا في الروايات دلالة على لزوم قصد الوجه والاستباحة ولا قصد البدلية من الوضوء أو الغسل وإن كانت رعاية ذلك أحوط، والأظهر انّه يجب حصولها عند الضرب.

الثاني: وضع اليدين معاً على ما يصحّ التيمم عليه كما هو المستفاد من الأخبار المذكورة الواقعة في معرض البيان، والأظهر أنه يكفي فيه وضع اليدين لاطلاق

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٧، ح ٢١٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٦٢، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٦١، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٠٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) المعتبر: ج ١، ص ٣٩٠، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

الآية ودلالة كثير من الروايات كالأُولى والأخيرة من الروايات المذكورة، وقيل:[١] بلزوم اعتبار الضرب أي الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسمّاه عرفاً وأنه لا يكفي مجرد الوضع لحسنة الكاهلي وصحيحة زرارة المذكورتين وهو أحوط. ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين لأنّه المتبادر من البيان، ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الأعضاء الممسوحة لعدم الدليل على ذلك، ولإجماع الأصحاب على استحباب النفض كما نقل، ولدلالة موثقة زرارة[٢] الواقعة في معرض البيان. ونقل عن ابن الجنيد[٣] وجوب المسح بالمرتفع على اليدين، وربّما احتجّ له بقوله تعالى: «بوجوهكم» منه. وهو ضعيف لما ذكرنا من أنّ الضمير راجع إلى التيمم الذي هو الضرب، ولو رجع إلى الصعيد أيضاً فلا يدلّ على ما ذكره لما عرفت من أنّ الأظهر أن المراد منه الأرض الشاملة للتراب وغيره، وان «من» ابتدائية ـ لا تبعيضيّة ـ.

الثالث: مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وهذا القدر متفق عليه بين الأصحاب، وأوجب في الفقيه[٤] مسح الجبينين والحاجبين، وأوجب عليّ بن بابويه[٥] مسح الوجه كلّه، ودلالة الآية على التبعيض ظاهرة، ومع النصّ البياني واضحة رافعة للشك، واضافة الجبينين أحوط، وحمل ما دلّ

---

(١) جامع المقاصد: ج ١، ص ٤٨٩، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٦١، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) عنه في مختلف الشيعة: ج ١، ص ٢٧٠، مسألة ٢٠١، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ١،ص ٥٧،ذح ٢١٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) عنه في المعتبر: ج ١، ص ٣٨٤، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

على مسح الوجه كلّه على الاستحباب أو التقية هو الوجه، وليس في الأدلة ما يقتضي لزوم البدأة بالمسح من أعلى الوجه إلّا أنّ رعايته أحوط، ولعلّه لا يبعد استفادته من بعض الأخبار. وقال الأكثر بلزوم مسح الوجه بباطن كلا كفّيه معاً كما هو صريح موثقة زرارة فرعايته أحوط، وروايته الأُخرى قد تضمنت الاكتفاء بالمسح بالأصابع وهي صريحة الدلالة، وامكان حمل اطلاق ما عداها من الروايات على ذلك أو الاستحباب غير بعيد. ونقل عن ابن الجنيد(١) أنّه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح، وقد يفهم من اطلاق بعض الأخبار الاكتفاء باليد الواحدة، وليس في الروايات تصريح بأنّه لا يجزي المسح بواحدة، وما ورد في بعضها من أنّه عليه السلام مسح بهما معاً يمكن بناؤه على كونه الفرد الأفضل.

الرابع: مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند وهذا هو المشهور، ويدلّ عليه مع ظاهر الآية الشريفة الروايات المذكورة وغيرها. ونقل ابن ادريس(٢) عن بعض الأصحاب أنّ المسح على اليدين من أُصول الأصابع إلى رؤوسها، ويدلّ عليه رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأل عن التيمم فتلا هذه الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٣) وقال: ﴿ٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وقال: وامسح على كفيك من حيث موضع القطع. وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٤) وموضع القطع هو من أُصول الأصابع عند الأصحاب(٥)، والرواية غير نقية السند فلا تصلح لمعارضة ما تقدّم من الأخبار.

---

(١) عنه في مختلف الشيعة: ج ١، ص ٢٧٤، مسألة ٢٠٤، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٣٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) المائدة: ٣٦.

(٤) مريم: ٦٤.

(٥) الانتصار: ص ٥٢٨، مسألة ٢٩٣، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

وقال عليّ بن بابويه [(١)] بالمسح من المرفقين إلى الأصابع. ويدلّ عليه بعض الأخبار، ويمكن حملها على الاستحباب أو التقية، وينبغي المسح فوق الكفّ قليلاً لأنّه من باب المقدّمة، ولصحيحة داود المتقدّمة. ويجب المسح على ظهر الكف لا باطنها ولعلّه المتبادر من اطلاق الأخبار، وصرّح به في حسنة الكاهلي وهو المشهور بين علمائنا، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك. ويجب أن يكون المسح ببطن الأُخرى لأنّه المتبادر أيضاً والمعهود، والبدأة بالزند إلى أطراف الأصابع للتبادر أيضاً.

الخامس: الترتيب بأن يضرب على الأرض ثمّ يمسح الوجه ثمّ اليمنى ثمّ اليسرى، وهو مجمع عليه بين أصحابنا كما قاله في المنتهى [(٢)] والتذكرة [(٣)]، ويدلّ عليه الآية الشريفة من حيث افادة الواو الترتيب كما مرّ، ويدلّ عليه ظواهر النصوص.

السادس: الموالاة والمراد بها هنا المتابعة في الأفعال، ولعلّه لا يبعد استفادة ذلك من ظواهر الأخبار وإن كانت غير صريحة فيه، فرعايتها أحوط، وفي المنتهى [(٤)] اسند القول بالوجوب إلى علمائنا وهو مؤذن بدعوى الإجماع، ونسب إلى الجمهور القول بالعدم، وقد استدلّ على القول بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ حيث أوجب التيمم عقيب إرادة القيام إليها ولا يتحقق إلّا

---

(١) عنه في المعتبر: ج ١، ص ٣٨٦، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٢) منتهى المطلب: ج ٣، ص ٩٦، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٩٦، مسألة ٣٠٨، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٤) منتهى المطلب: ج ٣، ص ١٠٨، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة.

بمجموع أجزائه من المسح على الوجه والكفين، فيجب فعلهما عقيب الإرادة بحسب الامكان بأن يمسح الوجه ثمّ يعقبه بالباقي من غير فصل. ولا يخفى ما فيه. وفسّرها بعضهم [١] هنا بالاستدامة بأن لا ينوي نيّة تنافي النيّة الأُولى.

السابع: الظاهر من الآية الشريفة الاكتفاء بضربة واحدة للوضوء والغسل لتحقق مسمّى التيمم بذلك، ولأصالة عدم التكليف بما زاد على ذلك، ولمساوقته للوضوء والغسل الذي يكفي فيه المرة الواحدة، ولدلالة ظواهر الأخبار المذكورة وغيرها لانّها سيقت للبيان ولم يذكر فيها سوى الضربة الواحدة. وإلى هذا ذهب ابن الجنيد [٢] وابن أبي عقيل [٣] والمفيد [٤] في المسائل الغرية والمرتضى [٥] في شرح الرسالة، وهو مذهب أكثر أهل الخلاف [٦] أيضاً، وقيل: [٧] ضربة واحدة للوضوء وثنتان للغسل، وهو مذهب الأكثر من علمائنا، وقيل: [٨] ضربتان لهما وهذا القول ينسب إلى المفيد في الأركان، وقيل: [٩] ثلاث ضربات واحدة بيديه معاً للوجه، وثنتان لليمين واليسار بأن يضرب باليسار لليمين وبالعكس لليسار، وهذا القول منسوب إلى علي بن

---

(١) انظر الحدائق الناضرة: ج ٤، ص ٣٣٠، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) عنه في مختلف الشيعة: ج ١، ص ٢٧١، مسألة ٢٠٢، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) عنه في ذكرى الشيعة: ج ٢،ص ٢٦١،الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٥) مسائل الناصريات: ص ١٤٩، مسألة ٤٦، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

(٦) حلية العلماء: ج ١، ص ٢٣١، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة.

(٧) الحدائق الناضرة: ج ٤، ص ٣٣٧، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٨) عنه في ذكرى الشيعة: ج ٢،ص ٢٦١،الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٩) عنه في منتهى المطلب: ج ٣، ص ١٠٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة.

بابويه ونسبه في المعتبر [١] إلى قوم منّا. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً، وطريق الجمع بينها بحمل ما زاد على الواحدة على الاستحباب أوجه كما استحسنه في المعتبر [٢] وغيره، وإن كان الأحوط ما عليه الأكثر مصيراً إلى خلاف أهل الخلاف.

الثامن: الذي ذكره أكثر علمائنا أنّ التيمم في جميع الأغسال واحد ويدلّ عليه رواية عمّار، ويؤيده أنّ الأظهر عدم وجوب الوضوء في الكلّ، ويرشد إليه اطلاق كثير من الروايات الواقعة في معرض البيان. واستوجه العلّامة في المنتهى [٣] أنه يجب تيممان واحد بدل الوضوء يضرب له ضربة وآخر بدل الغسل يضرب له ضربتين، وهو ضعيف.

التاسع: يستفاد من مساوقة التيمم لما قبله في الآية الشريفة أنه يباح به كلّما يباح بالطهارة المائية، وإنّه يجوز أن يصلّي بتيمم واحد صلوات متعددة وإن من صلّى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من الماء. وفي المبحث فروع كثيرة تطلب من كتب الفقه.

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ قد مرّ في حديث زرارة المذكور في مسح الرأس ما يدلّ على أنّ الحرج المنفي هو الضيق بايجاب مسح الوجه واليدين كلّه بالتراب المضروب عليه بأن يرتفع منه في اليد شيء يصل إلى جميع بشرة الوجه واليدين والبدن ليكون على نحو الطهارة المائية ولمّا كان هذا من قبيل الممتنع لم يكلف الله به العباد. ويحتمل أن يكون المعنى ما يريد

---

(١) عنه في المعتبر: ج ١، ص ٣٨٨، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) منتهى المطلب: ج ٣، ص ١٠٦، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة.

بالأمر بالطهارة المائية ثمّ الترابية إلّا التوسعة عليكم لا الحرج والضيق ويحتمل أنّ المراد لم يجعل وجوبهما عليكم مضيقاً بل موسّعاً، ويحتمل أنّ المعنى انّه لم يكلّفهم بتحصيل الطهارة المائية على وجه يستلزم اتلاف المال أو التعزير بالنفس ونحو ذلك ممّا فيه كلفة عليهم ولكن يريد بهذه التكليفات ليطهّركم من الذنوب، لانّ هذه الأفعال من العبادات المكفّرة للذنوب كما دلّت عليه الأخبار:

روي في الفقيه[1] عن الكاظم عليه السلام: إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في النهار، ومن توضأ لصلاة الصبح كان ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليله. وروى: إن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء، ونحو ذلك من الأخبار.

فـ «من» هنا بيانية واللّام في (ليطهركم) للتعليل ومفعول يريد محذوف، والمعنى يريد الوضوء والغسل والتيمم لأجل تطهيركم. ويمكن أن يكون جملة (ليطهركم) هي المفعول بزيادة اللام وتقدير «أن» بعدها كما جوّزه الرضي[2]. وقال البيضاوي[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ حيث جعل «أن» مقدّرة بعد اللام مزيدة.

هذا ويحتمل أن يكون المعنى ليطهركم من الأحداث ويزيل عنكم الموانع من الدخول في الشيء المشروط بالطهارة، فالآية تدلّ على أنّ التيمم مبيح لما يباح في الطهارة المائية بل رافع للحدث في الجملة كما قاله الشهيد الأوّل[4]، إلّا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣١، ح ١٠٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) آيات الأحكام: ج ١، ص ٣٣، مكتبة المعراجي ـ طهران.

(٣) تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢١٠، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٢٥٦ و ٢٧٢، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

أنّ ذلك محدود بحصول حدث أو التمكن من الماء. ويؤيد ذلك قوله ﷺ لأبي ذرّ: يكفيك الصعيد عشر سنين [١]. وقوله ﷺ: ربّ الماء ربّ الصعيد [٢]، ونحو ذلك من الأخبار.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي ليتم بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم ومكفر لذنوبكم في الدين، أو ليتم برخصه أنعامه عليكم بعزائمه وفرائضه لعلّكم تشكرون نعمته. ويحتمل أن يكون المعنى أنّه فرض عليكم هذه الأشياء وألزمكم بها ليكون اتيانكم بها ومداومتكم عليها سبباً ووسيلة لدوام نعمه عليكم، من قبيل ﴿لئن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [٣] ويكون قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ اشارة إلى ذلك.

*****

الخامسة: في سورة النساء آية ٤٣ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

جملة ﴿وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ حالية من فاعل (تقربوا)، ولهذا عطف (جنباً) بالنصب عليه، وحتّى في قوله ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ﴾ يحتمل أن تكون من قبيل «لا تشرك حتّى تدخل النار» ويحتمل أن تكون من قبيل «سر حتّى تغيب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٩، ح ٢٢١، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) إبراهيم: ٧.

الشمس»، وأما في قوله ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ فهي من قبيل الثاني لا غير. والسكر مأخوذ من سكرت النهر أسكره سكراً إذا سددته، ولما كان السكران لا يصح توجيه الخطاب إليه لزوال عقله قيل المراد هنا الناعس فإنه يعلم ما يقول في الجملة، وقيل: [١] المراد النهي عن السكر نفسه أي لا تسكروا وأنتم مخاطبون بالصلاة، وقال الأكثر المراد به سكر الخمر أو غيره والمخاطب حينئذٍ بذلك الثمل [٢] يرشد إلى ذلك ما نقل أن عبدالرحمن بن عوف إنه صنع طعاماً وشراباً لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا وشربوا فلمّا ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلّي بهم فقرأ «اعبدُ ما تعبدون وأنتم عابدونَ ما أعبُد» فنزلت الآية، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة [٣].

والحاصل انّهم نهوا أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاة سكارى ـ أي بأن لا يشربوا في وقت يؤدي إلى تلبسهم بالصلاة حال سكرهم ـ فليس الخطاب متوجهاً إليهم حال سكرهم، ولا يبعد أن يكون مراد القائل أنّ النهي عن السكر نفسه هو هذا المعنى. والنهي هنا نهي عن الصلاة في هاتين الحالتين، ولكن كثيراً ما يعبر عن النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه قصداً للمبالغة في شدة الاحتراز عنه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ﴾ [٤] ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [٥] ونحو ذلك ممّا هو شائع عند أهل اللسان.

---

(١) انظر كنز العرفان: ج ١، ص ٢٨، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) الثمل بفتح الثاء وكسر الميم: الآخذ فيه الشراب، السكران.

(٣) تفسير الجواهر الحسان «للثعالبي»: ج ١، ص ٣٥٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٤) الإسراء: ٣٢.

(٥) الأنعام: ١٥٢.

واختلفوا في المعنى المراد من الصلاة في هذه الآية الشريفة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ المراد من الصلاة المنهى عنها هو مواضعها التي يغلب ايقاعها فيها ـ أعني المساجد ـ من قبيل تسمية المحل باسم الحال، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ (١) أي في الجنّة التي يحل فيها رحمة الله، أو يكون من مجاز الحذف مثل قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ونحو ذلك ممّا هو شائع في علم البلاغة. وهذا المعنى ذكره أكثر أصحابنا وأسندوه إلى أئمّتنا عليهم السلام. روى ابن بابويه في العلل (٢) بسند صحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً. قال زرارة: قلت: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره. قلت: فهل يقرأن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاءا إلّا السجدة ويذكر أن الله على كلّ حال. وروى نحو هذه الرواية علي بن إبراهيم في تفسيره (٣). ويعلم من هذا البيان ان الحائض في حكم الجنب.

فإن قلت: على هذا يلزم أنّه يحرم على السكران دخول المساجد كما يحرم على الجنب، وذلك غير معلوم القائل.

---

(١) آل عمران: ١٠٧.

(٢) علل الشرائع: ج ١، ص ٣٣٤، ح ١، ب ٢١٠، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الحجّة للثقافة.

(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ١٦٧، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

قلت : لا بعد في القول بالتحريم بعدما عرفت من صدور البيان عن أهل البيت عليهم السلام ، ولم يحضرني الآن ما ينافيه من الأخبار ، وعدم الوقوف على القائل لا ينفي القائل ولا ينافي الحكم بذلك مع وجود الدليل. ولو سلّم نقول : إنّ المحرم الدخول للصلاة ، وحاصل هذا المعنى أنّ الله تعالى نهى عن قرب المساجد في حال السكر وذلك لأنّ الأغلب أنّ الذي يأتي المسجد إنّما يأتيه للصلاة وهي مشتملة على أقوال وأذكار يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها ، فكأن المعنى لا تقربوا المساجد للصلاة في حال السكر ولا تقربوها في حال الجنابة ، واستثنى من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مارّين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق.

القول الثاني : أنّ المراد نفس الصلاة ، وربّما أسنده بعض إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال بعض أصحابنا [1] : ولم يثبت ذلك ، وحاصل المعنى أنهم نهوا عن الصلاة في هذين الحالين ، واستثنى من حال الجنب عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذٍ الصلاة بالتيمم ، واختاره بعض أصحابنا لسلامته من ارتكاب التجوز وتقدير المحذوف الذي هو على خلاف الأصل. وفيه أنّ مثل هذا التجوز شائع كما عرفت ، والاستثناء المذكور قرينة عليه لأن ظاهر عبور السبيل المرور عليه ، والاجتياز وهو أعم من السفر ، فتخصيصه به خلاف المتبادر ، ولأنّه يحتاج أيضاً إلى التقييد بالتيمم وهو خلاف أيضاً ولا قرينة عليه ، مع أن تقييده بذلك يعطي بظاهره التكرار لأنه سبحانه قد بيّن حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية كما مرّ بيانه.

---

(١) انظر مجمع الفائدة والبرهان : ج ١، ص ٨٤، منشورات جماعة المدرستين ـ قم.

الثالث: ما ذكره الصيفي الحلّي في كتاب الصناعات البديعية[١]، وهو أن يكون المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿لَاتَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله: ﴿وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ مواضعها الغالبة أعني المساجد، وهذا نوع ثالث للاستخدام. قال بعض الفضلاء[٢]: وعدم شهرة هذا النوع بين المتأخرين من أهل المعاني والبيان غير ضار، فإن صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني ولا مشاحة في الاصطلاح.

تنبيه: يستفاد من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ﴾ أنه ينبغي للمصلي أن يعلم ما يقول في الصلاة ويتدبر في معاني ما يقرأه من الأدعية والأذكار، وقد ورد بذلك أخبار كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة. ويستفاد من التعبير بالعبور على التفسير الأوّل تحريم اللبث في المساجد، أي أنها كما تدلّ على جواز العبور في مطلق المساجد كذلك تدلّ على تحريم اللبث فيها، والحكم الثاني هو المشهور بين الأصحاب. وقال سلّار[٣] بالكراهة وقيدوا الحكم الأوّل بما عدا المسجدين، ويدلّ على ذلك حسنة جميل[٤] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمر فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

وقد استنبط فخر المحقّقين[٥] من الآية أيضاً عدم جواز مكث الجنب في المسجد إذا تيمم تيمماً مبيحاً للصلاة، فلا يجوز له الطواف بالبيت لأنه تعالى

---

(١) عنه في الحدائق الناضرة: ج ٤، ص ٣٧٢، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) المراسم: ص ٤٢، الطبعة الأولى، منشورات الحرمين.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٥٠، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) ايضاح الفوائد: ج ١، ص ٦٦ ـ ٦٧، الطبعة الأولى، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان.

علق دخول الجنب إلى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير وليس الطواف عبوراً بخلاف صلاته فإنه علّقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه، وحمل المكث في المسجد على الصلاة قياس ونحن لا نقول به. وأجيب بأنّ هذا من قياس الأولوية، وذلك لأن احترام المساجد من حيث إنها مواضع الصلاة فالمبيح الدخول في الصلاة مبيح لذلك بطريق أولى، والأظهر الاستدلال بما مرّ من الأخبار الدالّة على تعميم الاباحة، ويستفاد منها أيضاً بطلان صلاة السكران للنهي. ويستفاد وجوب القضاء أيضاً ان قلنا إنّ الأمر بالشيء يكفي في وجوب قضائه، وربّما قيل: باشعارها بعدم الافتقار في الغسل إلى الوضوء.

قوله تعالى: ﴿**عَفواً**﴾ أي كثير الصفح والتجاوز ﴿**غَفوراً**﴾ أي كثير الستر على ذنوب العباد. ويحتمل أن المعنى أنه تعالى لم يؤاخذكم بجناياتكم فيشدد عليكم التكاليف كما شدد على اليهود بل رخصها لكم ويسرها عليكم، ويحتمل أن المعنى انه تعالى فرض عليكم هذه التكاليف السهلة لتكون حطة لخطاياكم واطفاءً لما أوقدتموه على ظهوركم لأنه عفو غفور، فيدفع بنحو ذلك عنكم عظائم الذنوب.

*****

السادسة: في سورة البقرة: آية ٢٢٢: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ المحيض يجيىء مصدراً كالمجيىء والمبيت تقول: حاضت المرأة محيضاً، واسم زمان أي مدة الحيض، واسم مكان أي محل الحيض وهو القبل. والمحيض الأوّل مصدر لا غير لعود الضمير إليه، أي يسألونك عن الحيض وأحواله. والسائل أبو الدحداح

في جمع من الصحابة كما قيل :[١]. والأذى هو المكروه المستقذر الذي ينفر الطبع منه. والاعتزال التنحي عن الشيء. وأما المحيض الثاني فيحتمل المعاني الثلاثة لكن يحتاج في الأوّل منها إلى تقدير مضاف والمعنى يسألونك عن زمان المحيض. قال بعض العلماء[٢] : الحيض هو اجتماع الدم ، ومنه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه. وفي العلل[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأل سلمان رضي الله عنه علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أُمّه.

وقال في القاموس[٤] : حاضت المرأة تحيض حيضاً سال دمها ، واشتهر عند الأصحاب أن الحيض لغة هو السيل من قولهم : «حاض الوادي» إذا سال بقوة ، قيل : ولا يبعد كونه شرعاً حقيقة في هذا المعنى لأصالة عدم النقل. وعرّفه جماعة من أصحابنا بأنه «الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حدّ» واكتفى بعضهم في تعريفه بذكر الأوصاف المذكورة في بعض الأخبار ، مثل حسنة حفص بن البختري[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد. وفي خبر آخر[٦] عنه عليه السلام قال : دم

(١) تفسير البيضاوي : ج ١، ص ١٢٠، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) لسان العرب : ج ٣، ص ٤١٩، مادة «حيض»، الطبعة الأُولى، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) علل الشرائع : ص ٣٣٩، ح ١، ب ٢١٩، الطبعة الأُولى، مؤسسة دار الحجّة للثقافة.
(٤) القاموس المحيط : ج ٢، ص ٤٨٤، مادة «حاضت»، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان. وفيه : «عن حريز بدل حفص البختري».

الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد.وأقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة ، ويدلّ عليه مع استفاضة الأخبار الإجماع.

وقد دلّت الآية الشريفة على أحكام :

الأوّل :كون دم الحيض نجساً نجاسة مغلّظة من حيث اشعار العبارة ، لأنه أتى بالاسم الظاهر ثمّ الضمير ثمّ نكر الخبر ووصفه بالأذى ، أي أنه لا يعفي عن قليله كما لا يعفي عن كثيره بل يجب إزالته ،كذا قيل ولا يخفى ما في ذلك ، والحق أن الدالّ على ذلك بعض الأخبار والإجماع.

الثاني : وجوب الاعتزال المؤكد ما دامت حائضاً ، وهو ممّا أجمعت عليه الأمّة ، بل صريح بعض الأصحاب[1] بكفر مستحله ما لم يدع بشبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ، وأجمع الكلّ على تحريم موضع الدم. واختلفوا في جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بعد اتفاقهم على الجواز فيما عدا ذلك. فذهب المرتضى[2] إلى المنع وهو قول أكثر العامة[3]، وذهب أكثر أصحابنا إلى الجواز وهو الأقوى لعموم قوله تعالى : ﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ**﴾ خرج منه موضع الدم بالإجماع فبقى ما عداه ، وللأصل ، ولأنّ المتبادر من الاعتزال هو اعتزال موضع الدم ، ولأنّ المحيض إما أن يراد به المعنى المصدري أو زمان الحيض أو مكانه ، وعلى الأوّل يحتاج إلى الإضمار إذ لا معنى لكون المصدري ظرفاً للاعتزال فلابدّ من إضمار مكانه أو زمانه لكن الإضمار خلاف الأصل ،

(١) كشف اللثام : ج ٢، ص ١٠٧، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) عنه في مختلف الشيعة : ج ١، ص ١٨٥، مسألة ١٣٠، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٣) المغني «لابن قدامة» : ج ١، ص ٣٥٠، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

وعلى تقديره إضمار المكان أولى إذ إضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الإجماع.

وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني فتعيّن الثالث وهو المطلوب ـ كذا أفاد في المنتهى [١]. ويدلّ عليه مع الشهرة الروايات المتكثرة كرواية عبدالملك بن عمرو [٢] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه. ونحوه موثقة هشام ورواية إسحاق. وهذه الأخبار هي الكاشفة عن بيان المراد وعليها المعوّل. ويدلّ على ما ذكره المرتضى أيضاً روايات حملت على التقية أو الاستحباب، والنهي عن القرب مبنى على المبالغة والتأكيد، فلا شاهد له فيه.

الثالث: في غاية تحريم الوطى، قيل هي انقطاع الدم المعلوم بالاستبراء على النحو المذكور في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وبذلك قال أكثر علمائنا وبه قال بعض العامة [٣]، وقال ابن بابويه [٤] إنه يحرم بعد الانقطاع وقبل الغسل إلّا أن يكون الرجل شبقاً وتغسل فرجها فإنه يباح له ذلك حينئذٍ، وذهب الشيخ أبو علي الطبرسي في المجمع [٥] إلى أنّ حلّ وطيها مشروط بأن تتوضأ أو تغتسل، ومراده بالوضوء غسل الفرج، وذهب أكثر العامة إلى القول بالتحريم. والأظهر ما عليه أكثر الأصحاب لما تضمنته الآية الشريفة من تخصيص

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٣٦٠، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان.

(٣) المغني «لابن قدامة»: ج ١، ص ٣٥٣، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٣، ذ ح ١٩٨، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٥) مجمع البيان: ج ١، ص ٤١٣، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الاعتزال بزمان المحيض أو مكانه، لأنه إنّما يكون موضعاً له مع وجوده إذ ليس المراد ما كان موضعاً أو ما يكون موضعاً إجماعاً، فإذا انقطع انتفى التحريم، ويرشد إلى ذلك أيضاً الوصف بكونه أذىً، ولما يقتضيه قراءة التخفيف في (يطهرن) فإن المتبادر أن المراد ينقين من الدم وذلك كلّه قرينة على كون المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بمعنى طهرن، فيكون من قبيل «تطعمت الطعام» بمعنى طعمته.

ويحتمل أن يكون المراد به غسل الفرج، وهو المعنى اللغوي إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية، ولو سلّم يتعين الحمل على اللغوي للقرينة المذكورة على أنه على تقدير أن يراد به المعنى الشرعي أعني الغسل نقول: هنا مفهومان تعارضا وما اقتضى الاباحة مفهوم غاية والثاني مفهوم شرط، ولا يصلح لمعارضته لأنّ مفهوم الغاية أقوى كما ذُكر في الأُصول، مع إنّه يمكن الجمع بينهما بحمل الأوّل على الجواز والثاني على الكراهة.

لا يقال: الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة فالمفهوم حينئذٍ عدمها وهو التحريم. لأنّا نقول: دلالة المفهوم مع ما سبقه قرينة دالّة على كون الأمر هنا لمطلق الرجحان الشامل للواجب، كما إذا كان قد اعتزلها أربعة أشهر آخرها أوّل زمان الانقطاع أو وافق ذلك انقضاء مدّة التربص في الايلاء والظهار وللمندوب كالشبق ومن يخاف الوقوع في الزنا ونحو ذلك ممّن يستحبّ له المبادرة إلى الجماع، فمفهومه حينئذٍ عدم الرجحان وهو أعم من الحرام، أو يقال: إن المراد بالإباحة هنا معناها الأخص ـ أعني تساوي الطرفين ـ.

فإن قيل: لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد ومقتضاها التحريم قبل الغسل لأنّ معنى الأطهار الاغتسال، ويحتمل على ذلك قراءة التخفيف إذ الحقيقة الشرعية وإن لم تثبت لكن لم يثبت نفيها. على انّا لو سلّمنا حمل الطهر

في قراءة التخفيف على المعنى اللغوي نقول: إنّ دلالته على الجواز بالمفهوم، وهي لا تعارض دلالة التشديد على العدم لأنّها دلالة منطوق مع إنّ مفهوم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يؤيد ذلك.

قلت: قد عرفت إن سياق الآية الشريفة واللّغة يقتضي كون المراد من الطهر هو النقاء كما يرشد إليه شيوع الاطلاق على ذلك في الأخبار. فلا بعد في حمل الأطهار على إرادة انقطاع الدم أو زيادة التنظيف الحاصلة بسبب غسل الفرج ونحوه من الأُمور المستقذرة، أو المراد الأعم من الوضوء، ولو سلّم أنّه لا ترجيح لأحد الأمرين من جوهر اللفظ نقول: إنّ الآية الشريفة حينئذٍ من المجمل المحتاج إلى الكشف النبوي، والذي دلّت عليه ظواهر الأخبار هو القول بالجواز، ففي موثقة ابن بكير[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء، وهو نصّ في المطلوب. وفي السند المعتبر عن علي ابن يقطين[٢] عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها؟ قال: لا بأس وبعد الغسل أحبّ إليّ. وروى أيضاً عبدالله بن المغيرة[٣] عمّن سمع العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل وإن فعل فلا بأس به. وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ، فهذه الأخبار عليها المعوّل في بيان المعنى المقصود من الآية الشريفة، وهي صريحة بعيدة عن قبول التأويل جداً كما لا يخفى[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) وهذا في غير السفر وامّا عند فقد الماء فإنه لا بأس بذلك لكن بعد غسل الفرج إن أمكن وبعد التيمم كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام ـ (منه).

وفي مقابل هذه الروايات أخبار أُخر دالّة بظاهرها على المنع ، وحملها على الكراهة كما أشعرت به الأخبار السابقة طريق الجمع بينها ، مع أن الحمل على التقية ممكن لما عرفت من موافقتها لأكثر العامة. وفي السند المعتبر عن محمّد ابن مسلم[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها ؟ فقال : ان أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثمّ يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل. وبناء الخبر على أنّه مع هذه الحالة فلا كراهة ولا تحريم.

تنبيه : قد استدلّ الشيخ في التهذيب بهذه الآية بناءً على قراءة التشديد على استفادة وجوب غسل الحيض من القرآن ، ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى.

الرابع : اختلفوا في معنى المراد في قوله تعالى : ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فقيل من حيث أمركم الله بتجنبه وهو محل الحيض أعني القبل ، وقيل :[٢] من قبل الطهر لا من قبل الحيض ، وقيل :[٣] من النكاح دون الفجور ، وقيل :[٤] من الجهات التي يحل فيها دون الجهات التي لا يحل فيها كالصائمات والمحرمات والمعتكفات قال الفراء[٥] : لو أراد الفرج لقال «في حيث» فلمّا قال «من حيث» علمنا أنه أراد من الجهة التي أمركم الله منها. وأمّا قوله تعالى : ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فقد مضى بيان ذلك في أوّل الكتاب.

******

(١) تهذيب الأحكام : ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) مجمع البيان : ج ١، ص ٤١٣، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) كنز العرفان : ج ١، ص ٤٥، الطبعة الخامسة، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
(٤) مجمع البيان : ج ١، ص ٤١٣، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) نفس المصدر السابق.

السابعة : في سورة التوبة آية ٢٨ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ المتبادر من المشرك هنا أنه الذي أثبت له تعالى شريكاً أي اعتقد إلهاً غير الله تعالى ،فالمشرك هو غير الموحد فلا يدخل الكتابي الموحد. وبذلك قال بعض علمائنا[١] وبعض العامة[٢] ويرشد إليه قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ حيث عطف المشركين بالواو المقتضى للمغايرة. ونحو ذلك في بعض الأخبار كمرسلة الوشا[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكلّ من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب. ويدلّ على ذلك رواية مسعدة بن صدقة[٤] قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الكفر والشرك أيّهما أقدم ؟ فقال : الكفر أقدم ، وذلك أنّ ابليس لعنه الله أوّل من كفر وكان كفره غير شرك لأنّه لم يدع إلى عبادة غير الله وإنّما دعى إلى ذلك بعد فاشرك. وفي الحسن عن هشام ابن الحكم[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه : من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك وعبد اثنين ، ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد. ونحو ذلك من الأخبار.

وقال أكثر علمائنا : إنّ المراد بالمشركين هنا ما يعم عباد الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى واضرابهم لأنّه تعالى قد سمّاهم مشركين بقوله عزّ من قائل :

---

(١) آيات الأحكام «للاسترآبادي» : ج ١، ص ٧٨، مكتبة المعراجي ـ طهران.

(٢) انظر تفسير القرطبي : ج ٨، ص ١٠٣ ـ ١٠٥، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣) تهذيب الأحكام : ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٣٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي : ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي : ج ١، ص ٨٧، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

﴿قَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وهذه الآية مذكورة في سياق الآية المذكورة المتضمنة لوصفهم بالنجاسة، فدلّت على التعميم. قال في المدارك[1] بعد نقله لذلك: نمنع هذه المقدمة إذ المتبادر من معنى المشرك هو من اعتقد إلهاً مع الله، وقد ورد في أخبارنا أنّ معنى اتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً دون الله امتثالهم أوامرهم ونواهيهم لا اعتقاد أنهم آلهة ـ انتهى.

أقول: في حسنة أبي بصير[2] وقد سئل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية فقال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم لما أجابوا، ولكن أحلوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون. وفي مرسلة ابن أبي عمير[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده. وفي رواية إسحاق[4] عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ قال: يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك. وفي موثقة ضريس[5] عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ قال: شرك طاعة وليس شرك عبادة. وفي رواية عميرة[6] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: أمر الناس بمعرفتنا والردّ إلينا

---

(١) مدارك الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٦، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) مشكاة الأنوار: ص ٨٥، ح ١٦٥، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الحديث الثقافية.

(٥) تفسير القمي: ج ٢، ص ٢١٢، ح ٩٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الكافي: ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٥، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان.

والتسليم لنا، ثمّ قال: وإن صاموا وصلّوا وشهدوا أن لا إله إلّا الله وجعلوا على أنفسهم أن لا يردّوا إلينا كانوا بذلك مشركين. وفي الحسن عن زرارة[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله إن الكفر لأقدم من الشرك وأعظم وأخبث. قال: ثمّ ذكر كفر ابليس حين قال له اسجد لآدم فأبى أن يسجد فالكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عزّوجلّ وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك. وفي رواية يزيد بن خليفة[٢] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام كلّ رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله. وفي رواية جرّاح[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ قال: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله تعالى إنما يطلب تزكية الناس، يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربّه. وكذا ما روى[٤] أن أميرالمؤمنين عليه السلام لم يدع أحداً يصب على يديه في الوضوء. ونحو ذلك من الأخبار الدالّة على اطلاق الشرك على من يفعل بعض المعاصي وإن كان من المؤمنين.

وقد ظهر من هذه الأخبار اطلاق الشرك على بعض طوائف الكفّار وعلى بعض المنتسبين إلى الإسلام بل على جميع المخالفين وعلى المرائي وبعض العصاة من المؤمنين، ولا يجوز أن يكون الحكم بالنجاسة ثابتاً للكلّ لما سنذكره إن شاء الله تعالى. فتعيّن صرف اطلاق الآية الكريمة إلى المشرك الذي جعل معه

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٧، ح ٨٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

تعالى إلهاً اقتصاراً على موضع اليقين دون المشرك بحسب الطاعة، أو يقال بثبوت الحكم لكلّ من اتّصف بذلك إلّا من قام الدليل على خروجه عنه. فيكون من قبيل العام الخاص. وهذا ليس بالبعيد.

تحقيق: قد يطلق المشرك على معان:

أحدها: من جعل له شريكاً في استحقاق العبادة، وذلك كمشركي العرب واضرابهم فانّهم بعد علمهم بأنّ صانع العالم واحد كانوا يشركون الأصنام في عبادته حيث حكى سبحانه عنهم مقالتهم بقوله: ﴿***مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ***﴾ وقوله: ﴿***وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ***﴾ ويدلّ على هذا المعنى كثير من الآيات والروايات.

الثاني: من جعل له شريكاً في صانعية العالم، وذلك كالثنوية القائلين بالنور والظلمة واضرابهم جلّ ربّ العالمين وعظم من لم يكن له شريك في الملك عمّا يقول الظالمون. وهذا المعنى أيضاً يستفاد من الآيات والروايات.

الثالث: من نسب إليه في صفاته الذاتية ما لا يليق بذاته المقدّسة، كالأشاعرة القائلين بزيادة صفاته على ذاته، وكالكرامية القائلين باتصافه سبحانه بالصفات الموجودة الحادثة، وكالنصارى الذين قالوا إنه تعالى جوهر واحد من ثلاث أقانيم هي الوجود والعلم والحياة المعبّر عنها عندهم بالأب والابن وروح القدس، ويقولون الجوهر القائم بنفسه والاقنوم الصفة، ثمّ قالوا الكلمة وهي اقنوم العلم اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بناسوته بطريق الامتزاج كالخمر بالماء عند الملكائية وبطريق الاشراق كما تشرق الشمس من كور على كور عند النسطورية وبطريق الانقلاب لحماً ودماً بحيث صار الآله هو المسيح عند اليعقوبية. ومنهم من قال: ظهر اللاهوت بالناسوت كما يظهر الملك في صورة البشر. وقيل: تركب اللاهوت والناسوت كالنفس مع البدن. وقيل: إنّ الكلمة

قد تداخل الجسد فيصدر عنه خوارق العادات وقد تفارقه فتحله الآلام. وكمذهب الغلاة قالوا لا يمتنع ظهور الروحاني بالجسماني كجبرئيل في صورة دحية الكلبي وكبعض الجن في صوره الاناسي، فلا يبعد أن يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين وأولى الناس بذلك أميرالمؤمنين عليه السلام وأولاده الذين هم خير البرية في الكمالات العملية والعلمية، فلهذا كان يصدر عنهم من العلوم والأعمال ما هو فوق الطاقة البشرية. ونحو ذلك من المذاهب الباطلة، فيصدق على أهل هذه المذاهب أنّهم مشركون لأن معبودهم الذي يعبدونه ليس هو المعبود الذي ليس كمثله شيء الذي لا تدركه الأبصار ولا يحيطون به علما.

الرابع: من نسب إليه تعالى النقص في أفعاله كالعجز والظلم وترك اللطف ونحو ذلك، فإن معبود هذا ليس هو المعبود بالحقّ أيضاً.

وأمّا النجس فقال في القاموس [١] هو بالفتح والكسر والتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر، ونقل عن الهروي أنه القذر، وقال الفراء [٢] إذا استعمل الرجس كسر أوّله يقال رجس نجس بكسر أوّلهما وسكون الجيم ولكونه في الأصل مصدراً لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولذا لم يقل سبحانه «نجسون» ووقوع المصدر خبراً عن ذي جثة امّا بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتق أو هو باق على المصدرية طلباً للمبالغة فالحصر للمبالغة، والقصر هنا اضافي بالنسبة إلى الطهارة أي ليس لهم وصف إلّا النجاسة، فهو من قبيل قصر الموصوف على الصفة مثل إنّما زيد شاعر.

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢، ص ٣٦٩، مادة «نجس» الطبعة الأولى ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) لسان العرب: ج ١٤، ص ٥٣، مادة «نجس» الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

واختلف المفسّرون في المراد بالنجاسة : فقيل :[١] المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم ، وقيل :[٢] المراد نجاسة ظواهرهم بالنجاسات العارضة لأنّهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات ، والذي عليه علماؤنا أن المراد نجاسة ذواتهم بالنجاسة الشرعية كالكلاب والخنازير ، وهذا هو المنقول عن ابن عبّاس[٣] وهو مذهب الرازي[٤] وجماعة منهم أيضاً وهو الظاهر المتبادر لغة وعرفاً ، ويرشد إليه المبالغة التي أعظم أفرادها نجاسة أبدانهم نجاسة العين ، فالحمل على كون المراد ذوي نجاسة أو أنّ الشرك بمنزلة النجاسة خلاف الظاهر ، على أن ملازمتهم لها غالباً إنّما توجب الظنّ بها لا القطع وذلك لا يوجب الحكم بها لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، وأن الآية الشريفة المشتملة على المبالغة صريحة بالقطع بها لهم.

وقد اطبق علماؤنا على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفّار ، وامّا هذان الصنفان فالمشهور عندهم أيضاً نجاستهم ، وخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد[٥] في المسائل الغرية ونسب إلى الشيخ أيضاً في بعض كتبه. والأخبار الواردة بذلك مختلفة ، وحمل الأخبار الدالّة على الطهارة على التقية أظهر لأن القول بالطهارة مذهب الفقهاء الأربعة سيّما كثير من فرقهم وهم القائلون بتلك المقالات الفاسدة المزيدة لكفرهم كفراً لعنهم الله تعالى.

---

(١) مجمع البيان : ج ٥، ص ٣٠. الطبعة الأُولى. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تفسير الكشاف : ج ٢، ص ٢٦١، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تفسير الرازي : ج ١٦، ص ٢٠، الطبعة الأُولى. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) عنهم في بحارالأنوار : ج ٧٧،ص ٤٤،الطبعة الثالثة. داراحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(١)] فالمراد به الحبوب والبقول كما روى عن الصادق عليه السلام[(٢)] بأسانيد متعددة، أو يقال المراد حلية طعامهم من حيث إنه طعامهم أي أنه لا يصير الطعام بمجرّد أنه طعامهم حراماً بل إنّما يحرم منه ما باشروه من المايعات التي لا تقبل التطهير وقد استدلّ بعض علمائنا[(٣)] على نجاستهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[(٤)] لأن الرجس هو النجس بدليل أنه يؤكد بالنجس يقال رجس نجس فيكون نجساً. وقال الشيخ في التهذيب[(٥)] الرجس هو النجس بلا خلاف وروى في بعض الأخبار[(٦)] ما يدلّ على أن الرجس هو النجس، وقال في النهاية[(٧)] إن الرجس النجس، وفي القاموس[(٨)] الرجس القذر وهو وإن كان أعم من النجس إلّا أن المناسب هنا أن يكون المجعول عليهم هو النجس، أو يقال الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده هي بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملاً بالاطلاق، وفيه تأمل كما سيأتي إن شاء الله.

وأمّا أصناف المسلمين فقال المرتضى على ما نقله عنه فخر المحقّقين في

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٦، وفيه عن أبي جعفر عليه السلام، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مفاتيح الشرائع: ج ١، ص ٧٠، مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم، المعتبر: ج ١، ص ٩٦، منشورات سيّد الشهداء ـ قم.

(٤) الأنعام: ١٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٧٨، ذ ح ٨١٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) انظر تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨١٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٧) انظر النهاية: ص ٥١ ـ ٥٥، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، وانظر نهاية الإحكام «للعلّامة»: ج ١، ص ٢٧٢، الطبعة الثالثة، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٨) القاموس المحيط: ج ٢، ص ٣١٨، مادة «رجس» الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الايضاح [١] والشيخ عليّ في شرحه [٢] على القواعد بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [٣] و ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [٤] والإيمان يستحيل مغايرته للإسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم، قال في الايضاح [٥] وليس بجيد لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [٦] الآية، وقوله عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولون لا إله إلّا الله محمّد رسول الله» والمراد بالإيمان هنا الإسلام استعمالاً للفظ الخاصّ في العام. وقال المحقّق في المعتبر [٧] أسئار المسلمين طاهرة وإن اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة، وقال الشيخ في المبسوط [٨] بنجاسة المجبرة والمجسمة، وقال ابن ادريس [٩] بنجاسة من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف، ثمّ استدلّ على الطهارة بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر أحدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة وبعده لم يجتنب عليّ عليه السلام سؤر أحد من الصحابة مع مباينتهم له، ولا يقال كان ذلك تقية لأنه لا يصار إليها إلّا مع الدلالة. وعن عليّ عليه السلام أنه سئل أيتوضأ من فضل جماعة المسلمين أحبّ إليك أم يتوضأ من ركو أبيض

---

(١) ايضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٧، الطبعة الثانية، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان ـ قم.

(٢) جامع المقاصد: ج ١، ص ١٦٤، الطبعة الثالثة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٣) آل عمران: ١٩.

(٤) آل عمران: ٨٥.

(٥) ايضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٧، الطبعة الثانية، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٦) الحجرات: ١٤.

(٧) المعتبر: ج ١، ص ٩٧، منشورات سيّد الشهداء ـ قم.

(٨) المبسوط: ج ١، ص ١٤، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٩) السرائر: ج ١، ص ٨٤، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

مخمّر [١]؟ فقال: لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحبّ دينكم إلى الله الحنيفية السمحة، ذكره ابن بابويه في كتابه [٢]. وعن عيص بن القاسم [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد، ولأن النجاسة حكم مستفاد من الشارع فيقف على الدلالة. أما الخوارج فيقدحون في عليّ عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك ضرورة وبهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الإجماع وهم المعنيون بالنصاب. وأما الغلاة فخارجون عن الإسلام وإن انتحلوه، وفي المنتهى [٤] ضعف القول بنجاسة المجبرة وضعف قول ابن ادريس وقوى القول بنجاسة المجسمة.

أقول: ويمكن أن يقال من أتصف بالشرك منهم ـ كما ذكرناه ـ يدخل تحت عموم الآية، ويؤكّده رواية الوشا المذكورة دون من عدا ذلك، لكن في سيرته صلى الله عليه وآله معهم وكذا حجج الله عليهم السلام كما هو معلوم بلا خفاء، واجراء بقية الأحكام عليهم كالنكاح والمواريث والديات والقصاص بل سائر الأحكام الثابتة للمؤمنين ثابتة لهم إلّا ما شذّ، كما هو معلوم من الروايات المستفيضة المذكورة في هاتيك الأبواب وعموم البلوى والشريعة السمحة السهلة، وعموم الأخبار الدالّة على الطهارة شواهد صدق على الطهارة كما هو غير خفي، فهم من قبيل المستثنون المعفو عن اسآرهم كالماء الذي يزال به حدث البول والغائط رفعاً للحرج.

---

(١) ركو أبيض مخمّر: دلو صغير، والمراد بالأبيض لعله غير مدنس، والمخمّر ما شد رأسه والمغطى. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٢، الطبعة الثانية، جامعة المدرسين ١٤٠٤ هـ.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٢، ح ١٦، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ١٠، ح ٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) منتهى المطلب: ج ١، ص ١٦١، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة.

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ﴾ المراد به تمام الحرم من تسمية الشيء بأشرف أجزائه، ويمكن أن يراد نفس المسجد والنهي عن القرب للمبالغة كقوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ و ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهذا أمر للمؤمنين بأن لا يمكنوهم من ذلك كما يدلّ عليه صدر الآية، وأما القول بأنّ المراد النهي عن الحجّ والعمرة خاصة دون المسجد كما قاله أبو حنيفة [١] فباطل قطعاً لأنّه خلاف المتبادر. وقول عليّ عليه السلام لا يحجّنّ بعد العام مشرك، لا يدلّ على الجواز. والمراد بعامهم هو سنة تسع من الهجرة لما بعث صلى الله عليه وآله أبا بكر بسورة براءة ثمّ أمر الله تعالى برده وأن لا يقرأها إلّا هو أو أحد من أهل بيته، فبعث علياً عليه السلام فقرأها على أهل المواسم. وقيل: [٢] هي سنة حجّة الوداع.

إذا عرفت ذلك فقد استفيد من الآية الكريمة أحكام:

أحدها: نجاسة المشرك، فيتفرّع عليه نجاسة ما باشره برطوبة وتحليل طعامهم قد عرفت معناه.

الثاني: كون نجاستهم من جهة الشرك فلا يحصل لهم الطهارة ما دام هذا الوصف ولو غسلوا أبدانهم بالماء فلا تطهر إلّا بالإسلام، فما ورد عن الصادق عليه السلام في مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أكلوا من طعامك وتوضؤا فلا بأس [٣]؛ فمحمول على الضرورة أو على غير المائع أو على التقية.

الثالث: عدم جواز دخولهم المسجد الحرام بل مطلق المساجد كما يفهم من تعليق الحكم على كونهم نجساً، بل يفهم عدم جواز ادخال مطلق النجاسة إلى المسجد وإن لم تكن متعدية كما قيل، ويؤيّده وجوب تعظيم الشعائر وفيه تأمل.

---

(١) آيات الأحكام «للاسترآبادي»: ج ١، ص ٧٨، مكتبة المعراجي.

(٢) تفسير القرطبي: ج ٨، ص ١٠٦، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الرابع: عدم جواز التمكن من ادخالها إليها، وقد يفهم وجوب إخراجها وإزالتها عن المساجد.

******

الثامنة: في سورة المائدة: آية ٩٠ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال في القاموس[١]: الخمر ما اسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة وقد يذكر، والعموم اصحّ لأنّه حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلّا البسر والتمر، سمّيت لأنّها تخمر العقل وتستر أو لأنّها تركت حتّى ادركت واختمرت أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه. وقال في النهاية[٢] الخمر في اللغة عصير العنب المشتد وهو العصير الذي يسكر كثيره، وسمّى خمراً لأنّها بالسكر يغطي على العقل وأصله في الباب التغطية من قولهم: «خمرت الاناء» إذا غطيته ـ انتهى.

فظهر من ذلك أنّ الخمر اسم مختصّ بالمسكر المتخذ من عصير العنب، وبذلك قال أكثر علمائنا. ويدلّ على ذلك ما روى عن الباقر والصادق عليهما السلام[٣] في عدّة أسانيد: إنّ الله تعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كلّ مسكر، وما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عزّوجلّ. فقوله: «بعينها» اشارة

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢، ص ٣٤، مادة «خمر». الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) التبيان: ج ٤، ص ١٥ ـ ١٦، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٣٣، أبواب الأشربة المحرمة، ب ١٥، ح ٢٩، الطبعة الثانية، آل البيت عليهم السلام.

إلى أنّ المراد بها ما يتخذ من العصير العنبي، وتحريم رسول الله ﷺ بقية الأشربة المسكرة من حيث تفويض أمر الدين إليه. وقيل [١]: الخمر هو اسم كلّ مسكر، ويدلّ عليه ما روى [٢] عن النبي ﷺ أنّه قال: الخمر من سبع: من البتع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة والشعير والسلت، وفي خبر آخر [٣] الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر، وقد روي في عدّة أخبار نحو ذلك.

والظاهر أنّ اطلاق الخمر على غير العنبي المتخذ من العصير على سبيل المجاز أو الاستعارة من حيث المشاركة في الفعل وتغطية العقل، ويرشد إلى ذلك ما رواه في العلل [٤] بسنده عن محمّد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: حرّم الله عزّوجلّ الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها ثمّ ساق ذلك إلى قوله: فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة أنه حرام محرم لأنه يأتي من عاقبة ما يأتي من عاقبة الخمر ـ الحديث.

وقد روي عنهم عليهم السلام في عدّة أخبار ان الله عزّوجلّ لم يحرم الخمر لاسمها ولكنّه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر، فعلم من ذلك أنّ الخمر اسم لشيء مخصوص وهو ما اتّخذ من العصير العنبي ولكن بقية الأشربة المشاركة للخمر في العاقبة والاسكار لا في الاسم فإثمها إثم الخمر، وعليه

(١) كنز العرفان: ج ١، ص ٥٢، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
(٢) مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٩٩، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية.
(٤) علل الشرائع: ج ٢، ص ١٨٧، ب ٢٢٤، الطبعة الأُولى، مؤسسة دار الحجّة للثقافة.

يمكن على بعد أن يبني ما نقل عن ابن عباس [١] في تفسير الآية من قوله : يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر ، وليس مراده أنّ الخمر لغة اسم لجميع الأشربة.

وما ذكره في القاموس [٢] من ترجيح هذا القول بأنّها حرمت وما في المدينة خمر إلّا البسر والتمر ، ففيه نظر لمنع ذلك ، ولو سلّم فوجودها في غير المدينة وتسامعهم بها يكفي لذلك مع امكان أنّها كانت تحمل إلى المدينة ، على أنّ ذلك ليس بشرط في صحّة جواز الحكم بالتحريم كما يعلم من تحريم كثير من المحرّمات مع أنها ما كانت في المدينة.

والميسر القمار كلّه ، وروي [٣] عن باقر العلوم عليه السلام أنّه قال : يدخل في الميسر اللعب بالشطرنج والنرد وغير ذلك من أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز من القمار ، وروى الشيخ [٤] عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا انزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ قال : كلما يقمر به حتّى الكعاب والجوز ، فقيل : ما الانصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم. قيل : ما الازلام ؟ قال : اقداحهم التي كانوا يستقسمون بها.

والانصاب هي الأصنام ، واحدها نصب سميت بذلك لأنّها تنصب للعبادة ، والمراد بها ما ذبح لها كما يدلّ عليه الخبر المذكور.

والازلام القداح وهي سهام كانوا يجيلونها للقمار. قال عليّ بن إبراهيم في

---

(١) مجمع البيان : ج ٣، ص ٢٩٩، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) القاموس المحيط : ج ٢، ص ٣٤، مادة «خمر»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مجمع البيان : ج ٣، ص ٢٩٩، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام : ج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠٧٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

تفسيره[١]: روي عن الصادق عليه السلام أنّها عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها، فالتي لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى، فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة والنافس له أربعة والحلس له خمسة والرقيب ستة والمعلى سبعة، والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد. وفي القاموس[٢] والصحاح[٣]: المسبل له ثلاثة والرقيب ستة أسهم، وكانوا يعمدون إلى الجزور فينحرونها ويجزونه أجزاء قيل:[٤] عشرة وقيل[٥]: ثمانية وعشرون وهو الأصح ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل وثمن الجزور على من يخرج له التي لا انصباء لها وهو القمار حرَّمه الله، وقيل:[٦] هي كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامورن بها، وقيل:[٧] هي القداح التي كانوا يتفألون بها في أسفارهم وابتداء أُمورهم، وهي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي، وعلى بعضها نهاني ربي، وبعضها غفل لم يكتب عليه شيء فإذا أرادوا أمراً يهتمون به ضربوا تلك القداح فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضى الرجل لحاجته وان خرج الثاني لم يمض وان خرج الثالث أعادها.

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٨٩، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) انظر القاموس المحيط: ج ٣، ص ٥٧٥، مادة «السبيل» الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الصحاح: ج ٥، ص ١٧٢٤، مادة «مسبل» الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير الصافي: ج ٢، ص ٨، الطبعة الثالثة ـ مكتبة الصدر ـ طهران.

(٥)

(٦) مجمع البيان: ج ٣، ص ١١٩، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) الكشاف: ج ١، ص ٦٠٤، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

والرجس قد ذكرنا عن الشيخ انّه قال : انّ الرجس هو النجس بلا خلاف وبه قال الطبرسي [١] أيضاً. وروى خيران الخادم [٢] قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أصلّي فيه أم لا ، فانّ أصحابنا اختلفوا فيه ؟ فكتب : لاتصلّ فيه فإنه رجس ، فظاهره انّ المراد نجس. ونقل عن الزجاج [٣] انّه قال : الرجس في اللغة اسم لكلّ ما استقذر من عمل ، يقال : رجس يرجس إذا عمل عملاً قبيحاً. وفي القاموس [٤] : الرجس بالكسر القذر والمأثَمُ وكلّ ما استقذر من العمل والعمل المؤدى إلى العذاب ، وهو هنا خبر عن الجميع وصحّ ذلك مع كونه مفرداً إمّا لكونه جنساً ، وإمّا على تقدير مضاف أي تعاطى ذلك. وعلى الأوّل فلابدّ من تقدير المضاف في الكلّ كالشرب واللعب والعبادة والاستقسام ، وعلى هذين التقديرين فالمناسب أن يكون الرجس بمعنى المأثم أو القذر أو القبح. ويمكن أن يكون هو خبر عن الخمر فقط وخبر المعطوفات مقدر من نحوه ، (ومن عمل الشيطان) صفة له أو خبر بعد خبر ، ونسبته إلى الشيطان مع انّ تلك المذكورات أعيان من فعل الله تعالى وتعاطيها من فعل المكلّفين على ضرب من التجوز لأنّه أُمَ الفساد الذي يحصل ذلك بتزيينه ووسوسته. وضمير (اجتنبوه) يرجع إلى الرجس أو إلى عمل الشيطان أو إلى التعاطي أو إلى كلّ واحد من المذكورات بتأويل المذكور أو ما ذكر ونحو ذلك لأجل الفلاح والفوز بالثواب الحاصل بترك ما نهى الله عنه.

---

(١) مجمع البيان : ج ٣، ص ٢٩٩، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي : ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) مجمع البيان : ج ٣، ص ٢٩٩، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) القاموس المحيط : ج ٢، ص ٣١٨، مادة «رجس»، الطبعة الأولى ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

واعلم أنّ المشهور بين الأصحاب بل عند أكثر أهل العلم انّ الخمر نـجسة وكذا سائر المائعات المسكرة، بل حكى عن المرتضى [١] انه قال: لا خلاف بين المسلمين في نجاستها إلّا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم، وعن الشيخ [٢] أيضاً انّه قال: إن الخمر نجسة بلا خلاف نقل ذلك عنها في المختلف وصـرّح بذلك في الاستبصار في أبواب الأطعمة عند نقله لحديث أبي بصير. وذهب ابن بابويه [٣] إلى الطهارة وهو المحكى عن ابن أبي عقيل [٤] والجعفي [٥] وبذلك قال من العامة داود وربيعة [٦] كذا نقل في المنتهى [٧] ونقل أيضاً عن أبي حنيفة [٨] أنه قال: كلّ المسكرات طاهرة إلّا الخمر، واستدلّ على القول الأوّل ـ بعد الإجماع ـ بالآية لأنّه تعالى وصفه بالرجاسة وهي مرادفة للنجاسة كما مرّ، ولأنّه أمر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع. وفيه أنّه على تقدير كونه خبراً عن الجميع قد عرفت أنّ المناسب حمله على غير النجس، إذ يلزم استعمال المشترك في معنييه أو الشيء في حقيقته ومجازه.

---

(١) مسائل الناصريات: ص ٩٥، مسألة ١٦، مؤسسة الهدى.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٦، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣، ح ١٦٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) عنه في مختلف الشيعة: ج ١، ص ٣١٠، مسألة ٢٣٠، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

(٥) عنه في ذكرى الشيعة: ج ١، ص ١١٤، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

(٦) المجموع: ج ٢، ص ٥٨١، مكتبة الإرشاد، جدّة ـ المملكة العربية السعودية.

(٧) منتهى المطلب: ج ٣، ص ٢١٣، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة.

(٨) منتهى المطلب: ج ٣، ص ٢١٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة.

وعلى الوجه الأخير يبعد الحمل على النجس أيضاً لاشتراكه بين معان متعددة لغة ولا قرينة مع اقتضاء المقام أن يكون من جنس خبر المعطوفات، والمتبادر الاقتراب بالشرب واللعب ونحوه كما عرفت فلا تعميم ولو سلّم إرادة تعميم المنع نقول ذلك لا يستلزم أنّ ذلك للنجاسة.

وبالجملة الآية إن لم تكن ظاهرة في عدم الدلالة فهي مجملة لا تصلح للدلالة، فالظاهر الاستدلال على هذا المطلب بالأخبار الواردة كالخبر الذي ذكرناه عن خيران الخادم، وكموثقة عمّار [١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب لصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل. وفي مرسلة يونس [٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه فإن صلّيت به فأعد صلاتك. وعن زكريا بن آدم [٣] عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: يهراق المرق أو تطعمه أهل الذمّة أو الكلب واللحم اغسله وكله. قلت: فإن قطر فيه دم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله. قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال فسد. قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وابين لهم؟ قال: نعم فانّهم يستحلون شربه. قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال اكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي. وفي حديث آخر [٤] عنه عليه السلام أنّه قال: ميل من نبيذ ينجس حباً من ماء، ونحو

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨١٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨١٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤١٣، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون، وهي مذكورة في مواضع في الآبار وظروف الخمر واوانيه وفي أبواب لباس المصلي ونحو ذلك.

وههنا أخبار دالّة على الطهارة وحملوها على التقية جمعاً، وردّ هذا الحمل بأن أكثر العامة قائلون بالنجاسة فلا يحسن الحمل على التقية، وأُجيب بأنه يمكن أن يكون التقية في ذلك من السلاطين والحكّام المولعين بشرب الخمر واستعمالها في ذلك الوقت فكان الحكم بالنجاسة شاقاً عليهم ومورثاً لزيادة الشناعة عليهم. وردّ بأنهم عليهم السلام لو كانوا يتقون في ذلك لكانت تقيتهم في تحريمها ألزم وأهم مع أنهم عليهم السلام كانوا يبالغون في ذلك أشدّ مبالغة حتّى حكموا بأنّ مد من الخمر كعابد وثن وأنه لا تقبل صلاته أربعين يوماً وأنه لو وقع في أصل نخلة ما أكلوا منها ونحو ذلك. وأجيب بأنّ الحرمة لما كان من نصّ القرآن ومن ضروريات الدين فالحكم به لا فساد فيه لأنّه معروف الخاص والعام، فلا مجال للانكار ولا كذلك الحكم بالنجاسة لأنّه ليس بهذه المثابة لقول جماعة منهم بالطهارة.

أقول: قد شاع اطلاق الخمر على كلّ مسكر حتّى قيل انّه حقيقة فيه، وتقدّم أنّ أبا حنيفة[1] يقول بطهارة جميع المسكرات ما عدا الخمر، فيمكن تنزيل الأخبار الواردة بالطهارة على ما عدا المتخذ من العصير العنبي، ويكون حملها حينئذٍ على التقية لا إشكال فيه مع أنّ الحكّام والعامة يخالطون من يستحل شربها من اليهود والنصارى، فالحكم بالنجاسة مظنّة الخوف حينئذٍ ومحل الخطر فلا يبعد الحمل على التقية، على أنّ أخبار النجاسة تأيدت بالشهرة بل بالإجماع

---

(١) عنه في منتهى المطلب: ج ٣، ص ٢١٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة.

فالعمل بها عند التعارض هو الراجح.

******

التاسعة: في سورة المدّثر: آية ٣ ـ ٥ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قدّم المفعول لشدة الاهتمام. روى عبدالله بن سنان[١] في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: فشمر. وروى[٢] في صفة ثياب علي عليه السلام أنّ القميص إلى فوق الكعب والازار إلى نصف الساق والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليتيه. قال أبو عبدالله عليه السلام: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه، يقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي أرفعها ولا تجرها، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس. وعن أبي الحسن عليه السلام أن الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وكانت ثيابه طاهرة وإنّما أمره بالتشمير، ونحو ذلك من الأخبار التي بهذا المضمون في تفسير هذه الآية، ولعلّ الغرض من ذلك هو البعد عن عادات العرب الجاهلية وخيلائها في طول الثياب كما يفهم من بعض الروايات[٣]، ولأنّه أيضاً أبعد عن القذر وعن التلف. وههنا معان أُخر ذكرها أهل التفسير، فقيل[٤]: ثيابك فطهرها من النجاسات أي نزهها عنها وجنبها عنها. أو المعنى اغسلها من النجاسات بالماء لأنّ المشركين كانوا لا يتطهرون من النجاسات، وكأنّه المناسب لقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ حيث يراد تكبيرة الصلاة كما قيل، فيحمل حينئذٍ على وجوب طهارة الثياب للصلاة،

---

(١) تفسير الصافي: ج ٥، ص ٢٤٥، الطبعة الثالثة، مكتبة الصدر ـ طهران.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٥٥، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٥٦، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٨٨، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ولهذا الوجه ذكرت هذه الآية في هذا المقام. وفيه مع أنّه على خلاف ظاهر ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام أنّ استعمال الطهارة في إزالة النجاسة خلاف المتبادر. والحمل على المعنى اللغوي الذي هو النظافة ممكن، فيحمل الأمر بتطهيرها حينئذٍ على الاستحباب.

ويؤيّده ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين: غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وتشمير الثياب طهور لهاكذا رواه في النهاية [١] ولكن هذا المعنى خلاف ظاهر حقيقة الأمر وخلاف السياق.

وقيل [٢]: معناه نفسك فطهرها من الذنوب والثياب عبارة عن النفس، أو يكون المراد طهّرها من دنس الفعال من قولهم: «لبس فلان ثياب الخزي» و«فلان طاهر الثياب» إذاكان ذا عفة وصلاح، وذكروا معان أُخر: منها انّ المراد زوجة سالمة من عيب الزنا لأنّ المرأة يعبّر عنها باللباس كما قال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [٣] الآية.

والرجز قدّم المفعول هنا أيضاً للاهتمام، وهو بالضم والكسر الأصنام والأوثان، وقيل [٤]: المعاصي، وقيل [٥]: الفعل القبيح والذميم. وقال الكسائي [٦]: هو بالكسر العذاب وبالضم الصنم، وقال: المعنى أهجر ما يؤدّى إلى العذاب، ولا يبعد أن يكون الكسر والضم لغتان فيه كالذِكر والذَكر، وفي

---

(١) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٨٨، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان..

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٨٨، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

القاموس[١] أنّه يراد بهما القذر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك. ولا يخفى أنّ الحمل على بعض هذه المعاني بالنسبة إلى بعض المعاني في الأوّل يكون تأكيداً كالحمل على إرادة القذر بالنسبة إلى الطهارة من النجاسة في الأوّل والتأسيس أولى. وقيل[٢]: المعنى أخرج حبّ الدنيا عن قلبك فإنه رأس كلّ خطيئة، والظاهر أنّ توجّه نحو هذا الخطاب إليه ﷺ من باب إيّاك أعني واسمعي يا جارة، لأنّه لم يزل ولا يزال على صفة العصمة مقدس الذات جميل الصفات.

******

العاشرة: في سورة الواقعة: آية ٧٧ ـ ٧٩ ﴿**إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۞ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۞ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ الضمير المنصوب بـ«إن» يرجع إلى الذي تلوناه عليك أو المنزل، والقرآن هو جملة الكتاب وهو المقرؤ على الألسن والمكتوب يسمّى مصحفاً. سئل أبو عبدالله عليه السلام عن القرآن والفرقان أنهما شيئان أو شيء واحد؟ فقال عليه السلام: القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به[٣]. وفي خبر آخر[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وإن كانا كافرين. وعنه قال قلت له: جعلت فداك إني احفظ القرآن على ظهر قلبي فأقرأ على ظهر قلبي أفضل أو انظر في المصحف؟ فقال لي: بل اقرأ وانظر إلى المصحف. ووصفه بالكريم لأنّه جاء بالسماحة ونفى الحرج، أو لأنّه عام النفع كثير الخير يحصل بتلاوته

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢، ص ٢٥١، مادة «رجز» الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٨٨، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٦٣٠، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٦١٣، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الأجر العظيم. روي[١] عن الباقر عليه السلام قال: من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له في كلّ حرف مائة حسنة، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب له بكلّ حرف خمسين حسنة، ومن قرأ في غير صلاة كتب له بكلّ حرف عشر حسنات. ويحتمل أنّه كريم عند الله اكرمه واعزه لأنه كلامه ولانه محفوظ من التغيير والتبديل ولاشتماله على الاعجاز والمواعظ والنصائح؛ وكتاب صفة بعد صفة أو خبر لأن المراد به إمّا اللوح المحفوظ الذي اثبت الله فيه القرآن. والمكنون هو المستور عن الخلق، وقيل[٢]: المراد به هذا المصحف الذي بيد الناس، وحينئذٍ المراد بكونه مكنوناً أي يكون مكنوناً عن الباطل لا يأتيه من بين يديه ولا من خلفه، أو هو مكنون عن أن يأتي الناس بمثله أو عن التغيير والتبديل.

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ صفة لقرآن أو كتاب أو خبر آخر لإن، والمطهرون هم الطاهرون من النجاسات العينية والحكمية أو الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية أو أدناس المعاصي.

واعلم أنّ المشهور بين علمائنا أنه يحرم على المحدث مطلقاً مسّ حروف القرآن، بل قال في المعتبر[٣] والمنتهى[٤] إنّ القول بالتحريم على المجنب مذهب علماء الإسلام، ونقل عن ابن الجنيد[٥] القول بالكراهة. واستدلّ الجمهور بهذه الآية ووجه الدلالة مبني على كون جملة لا يمسه صفة للقرآن أو

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦١١، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٨٧، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المعتبر: ج ١، ص ١٨٧، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٢٢٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة.

(٥) عنه في مختلف الشيعة: ج ١، ص ١٩٢، مسألة ١٣٧، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

خبراً آخر لـ «ان» ، وكون الجملة الخبرية هنا بمعنى الطلب ، ويكون ذلك بتقدير مقول فيه لا يمسه والضمير راجعاً إلى القرآن أو إلى المنزل. قيل[١] : وفي الاستدلال نظر لجواز رجوع الضمير إلى كتاب أي اللوح ، ويكون الجملة صفة له بل هو أولى لقربه ، والمعنى أنّه لا يطلع على الكتاب المكنون إلّا الملائكة المطهرون ، بل على القول بكونها صفة للقرآن أو خبراً لأن يجوز أن يكون كونه كذلك باعتبار الحالة السابقة ـ أعني ما قبل النزول إلى أهل الأرض ـ وأمّا بعد النزول فلا ويرشد إليه أنّ الأصل عدم نقل الجملة الخبرية إلى الانشاء والطلب.

وقد يجاب عنه بأنّه على ما ذكرت يكون لا يمسّه تأكيداً لقوله مكنون والتأسيس خير منه ، وبأنّ اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت ، بل في بعض الأخبار[٢] ما يدلّ على خلافه ، وبأنّ سياق الكلام لاظهار شرف القرآن لا اللوح المحفوظ ، والتخصيص بالحالة السابقة غير مشعور به ، واستعمال الخبر بمعنى الطلب شائع والمقام لا يأباه.

أقول : وهنا بحث وهو أنّ القرآن على ما مرّ هو المقرؤ ـ أي الألفاظ والكلمات ، وأمّا المنقوش بين الدفتين فيسمّى مصحفاً ، والمسّ إنّما يتحقّق بالنسبة إلى المصحف لا القرآن. ويمكن أن يجاب بأنّ الاستدلال مبني على أن القرآن يطلق على المصحف أيضاً كما يشهد به العرف باعتبار أنه يقرأ منه ، أو يراد بالمكنون المصحف كما مرّ ، ويرشد إلى هذا القول ما روى[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لابنه إسماعيل : يا بنيّ اقرأ المصحف ؟ فقال : إني لست على

---

(١) مسالك الأفهام «للجواد الكاظمي» : ج ١، ص ٨٣، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية ـ قم.
(٢) انظر بحار الأنوار : ج ٥٤، ص ٣٥٧ ـ ٣٧٥، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
(٣) تهذيب الأحكام : ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٤٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وضوء. فقال: لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأه. وفي خبر آخر[١] وقد سئل عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ فقال: لا بأس ولا يمس الكتاب. وفي خبر آخر عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه أن الله يقول ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.

ولا يخفى صراحة هذه الرواية واشعار الأولتين بأنّ الضمير في لا يمسه راجع إلى المصحف، فهو إما مبني على كونه المراد من القرآن، أو هو المعنى من الكتاب في الآية الشريفة. وبالجملة القول بالتحريم هو الأقوى وإن كان لا يخلو الدليل من تأمل لظاهر هذه الروايات مع الشهرة بين الأصحاب وامكان استفادته من الآية، ويؤيّده عموم تعظيم الشعائر.

******

الحادية عشر: في سورة البيّنة: آية ٥ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ الأمر للوجوب والعبادة هي امتثال الأوامر والنواهي والطاعة. والاخلاص ـ على ما ذكره الأصحاب ـ هو أن يجرد قصد التقرب بالفعل إلى الله تعالى عن جميع الشوائب، ويرشد إلى ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٢] ليس يعني أكثركم عملاً ولكن أصوابكم عملاً، وإنّما الاصابة خشيته والنيّة الصادقة. ثمّ قال: العمل الخالص الذي لا تريد يمدحك عليه أحد إلّا الله عزّوجلّ والنيّة أفضل من العمل ـ الحديث. وتقدّم في السابعة رواية[٣]

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) هود: ٧.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

جراح ونحوها، والظاهر أنّ المنافي للاخلاص منه ماكان عليه تامة أو جزء منها. يدلّ على ذلك ما رواه في أُصول الكافي [١] في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فسره ذلك؟ قال: لا بأس ما من أحد إلّا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك.

وعرّف بعضهم الاخلاص بأنّه تنزيه العمل عن أن يكون لغير الله فيه نصيب وقيل [٢]: هو اخراج الخلق عن معاملة الحقّ، وقيل [٣]: هو سر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق، وقيل [٤]: هو ان لا يريد عامله عليه عوضاً في الدارين، ويرشد إلى هذا القول ما روى [٥] عن أميرالمؤمنين عليه السلام ما عبدتك خوفاً من عقابك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك.

ومن ثمّ نقل عن كثير من الخاصة [٦] والعامة [٧] القول ببطلان العبادة إذا قصد بها الثواب أو الخلاص من العقاب، قالوا: لأنّ هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو إرادة وجه الله وحده لأنّه قصد جلب النفع لنفسه أو دفع الضر عنها، وما مثله إلّا كمثل من عظم شخصاً لينال من ماله أو يدرأ عنه سطوته. وفيه نظر لمنافاة هذا القول لظاهر قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [٨] ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الرسالة القشيرية: ص ١٦٤، دار التربية للطباعة والنشر.

(٣) انظر مدارج السالكين: ج ٢، ص ٩٥، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الرسالة القشيرية: ص ١٦٣، دار التربية للطباعة والنشر.

(٥) نهج البلاغة: ص ٥١٠ / ٢٣٧ «صبحي الصالح».

(٦) انظر مسالك الأفهام في آيات الأحكام: ج ١، ص ٢٣٥، الطبعة الثانية، انتشارات مرتضوي.

(٧) تفسير الرازي: ج ١٤، ص ١١٠، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٨) السجدة: ١٦.

﴿وَرَهَبًا﴾[(١)] وكثير من الآيات والروايات.

نعم هذه أعلى مراتب الاخلاص وأفضل مراتب العبادة لا أنّ العبادة إذا وقعت على أحد هذين الوجهين تقع باطلة، لما روى الكافي[(٢)] في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله عزّوجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله عزّوجلّ طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عزّوجلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة. فقوله: «أفضل» ظاهر الدلالة على صحّة النوعين الأولين، ويدلّ عليه أيضاً ما روى[(٣)] في الصحيح عنهم عليهم السلام من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أوتيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في معرض الترغيب في الصلاة والحجّ والزيارات وأنواع القربات، إذ لو كان قصد الثواب مثلاً موجباً لفساد العبادة للزم الاغراء بالقبيح كما هو واضح للمتتبع للأخبار المتأمل فيها، على أنّه سبحانه هو الذي جعل الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية، فالعامل القاصد لذلك المصدق بالوعد والوعيد لا يكون بذلك خارجاً عن طريق الاخلاص.

وقد ذكر للدين في اللغة معان، والمناسب أن يكون المراد هنا الإسلام أو العبادة أو الطاعة أو جميع ما يتعبد الله تعالى به، واحتمال بعضهم[(٤)] أن يكون المراد به الجزاء على أن المعنى أمروا بأن يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الجزاء والأجر وهي العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوا في عبادة الله، وفيها

---

(١) الأنبياء: ٩٠.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٨٤، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٨٧، ح ١ و٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) انظر آيات الأحكام «للاسترآبادي»: ج ١، ص ٥٤، مكتبة المعراجي ـ طهران.

إشارة إلى أنّ الرّياء شرك كما مرّ في الآية السابعة، وفي الحديث القدسي: «من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكه»[١] وفي منافاة ضم التبرد والتسخين ونحوهما للاخلاص كلام. والحنيف المائل عن الطريق الباطل إلى الحقّ، ولا يخفى ما فيها من التأكيدات، والمأمور على ما يقتضيه ظاهر اللفظ هم الكفّار ولا يبعد إرادة سائر المكلّفين.

وقد استدلّ بهذه الآية على وجوب النيّة في كلّ عبادة حتّى الطهارات مائيه وترابية، بل وعلى اشتراط القربة، ووجه ذلك أنّه تعالى أمر بالعبادة على وجه الاخلاص وهو لا يمكن إلّا مع النيّة والقربة، وهذا على تقدير كون المأمورين المكلّفين، وأما على التقدير الآخر فيمكن التوجيه بأن ذلك ممّا لا تختلف فيه ملة ـ أي أنّ هذا الحكم عام ـ أو أنّ ذلك مستفاد من قوله: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ أي دين الملّة القيّمة المستقيمة الحقّة، وهذا ممّا يدلّ على أنّ الأمر المذكور ثابت في شرعنا. ونقل عن الخليل أنّه سئل عن هذا فقال: «القيمة» جمع القيم والقيم والقائم واحداً، فالمعنى وذلك دين القائمين لله بالتوحيد.

وقد استدلّ أيضاً على وجوب النيّة بقوله ﷺ: إنّما الأعمال بالنيّات[٢]. وقول عليّ بن الحسين عليه السلام في حسنة أبي حمزة الثمالي: لا عمل إلّا بنيّة[٣]. وقول الرضا عليه السلام: لا قول إلّا بعمل ولا عمل إلّا بنيّة[٤]، وفي الكافي عن أبي عثمان العبدي عن جعفر عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا

---

(١) انظر الجواهر السنية في الأحاديث القدسية «للحر العاملي»: ص ٢٦٥ و ٢٧٥، الطبعة الأُولى ـ نشر يٰس.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٤٨، أبواب مقدّمة العبادات ب ٥، ح ١٠، الطبعة الثانية، آل البيت عليهم السلام ـ قم.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٨٤، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٢٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

قول إلّا بعمل ولا قول وعمل إلّا بنيّة ولا قول وعمل ونيّة إلّا باصابة السنّة[١].
وإلى الفور بالوجوب ذهب أكثر الأصحاب وعزاه في المعتبر[٢] إلى الثلاثة واتباعهم، ثمّ قال: ولم اعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعيين. وحكى الشهيد في الذكرى[٣] عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب، وفي دلالة الأدلة المذكورة على الوجوب تأمل، سيّما على الكيفية التي ذكرها الأصحاب، لكن الحقّ أن تخيل المنوى بوجه ما أمر لا ينفك عنه المكلّف به يحكم به العقل كما يشهد به الوجدان، ومن ثمّ قال بعض الفضلاء[٤]: لو كلّفنا الله بالفعل بلا نيّة كان تكليفاً بالمحال، وذلك ممّا يدلّ على سهولة الخطب في النية.

*****

الثانية عشرة: في سورة البقرة: آية ١٢٤ ﴿**وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**﴾ الابتلاء هو الاختبار والامتحان أي اختبره بأوامر ونواهي، واختبار الله تعالى عبده مجاز عن تمكينه من اختيار الأمرين أعني ما يريد الله تعالى وما يشتهيه العبد، كأنه يمتحنه ليعلم ما يكون منه حتّى يجازيه بما يفعله، والقراءة المشهورة نصب إبراهيم ورفع ربّه. ونسب إلى ابن العباس[٥] أنه قرأ بالعكس، والمعنى حينئذٍ أنه دعاه بكلمات فعلى المختبر هل يجيبه إلى ما دعاه أم لا.

والكلمات قيل[٦]: هي ما ذكره الله تعالى من الإمامة وتطهير البيت ورفع

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٧٠، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) المعتبر: ج ١، ص ١٣٨، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٣) ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

(٤) انظر الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ١٧١، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٨٣، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٨٤، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

قواعده والإسلام في قوله: ﴿قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ﴾ [(١)]، وقيل [(٢)]: هي مناسك الحجّ، وقيل [(٣)]: هي الكواكب والقمر والشمس والختان وذبح ابنه والنار والهجرة. وقيل: هي السنن أعني السنن الحنيفية على ما ذكره ابن بابويه في الفقيه [(٤)] وغيره، وهي خمس في الرأس وخمس في الجسد، فأمّا التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقصّ الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقصّ الأظفار ونتف الأبطين. وكون شريعة نبيّنا ﷺ ناسخة لشريعة من قبله من الأنبياء عليهم السلام لا ينافي إثبات بعض الأحكام لأنّ النسخ إنّما تعلق بالمجموع من حيث المجموع، ومعنى اتمامهن هنا هو فعل تلك التكاليف تامّاً على الوجه المأمور به.

وحيث كان سبب ذكر هذه الآية في هذا الاملاء هو تفسيرها بالسنن المذكورة فلنذكر أحكامها:

فالأوّل والثاني: المضمضة والاستنشاق والمضمضة عبارة عن إدارة الماء في الفم ثمّ يمجه، والأولى أن يبالغ في ايصاله إلى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويمرّ الأصبع عليها، والاستنشاق هو اجتذاب الماء بالأنف قليلاً واستحبابهما في الطهارتين: الصغرى والكبرى لا خلاف فيه والأخبار به مستفيضة، ونسب إلى ابن أبي عقيل [(٥)] القول بأنّهما ليسا بفرض ولا سنّة

---

(١) البقرة: ١٣١.

(٢) تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٨٥، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٣، ذ ح ١٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٥) عنه في مختلف الشيعة: ج ١، ص ١١١، مسألة ٦٨، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية ـ قم.

ويشهد له بعض الأخبار، والتأويل بكون المراد بذلك نفي الوجوب ظاهر، ولا يبعد كون هذا مراد ابن أبي عقيل أيضاً وكذا ما رواه زرارة في الصحيح[١] عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء، لأنّ المراد أنهما ليسا من أفعال الوضوء بل هما من مقدماته التي يستحبّ فعلهما أمامه كالسواك والتسمية ونحوهما.

وقد صرّح كثير من علمائنا باستحباب كونهما بثلاث أكفّ وأنّه مع اعواز الماء يكفي الكفّ الواحد، واشترط بعضهم[٢] تقديم المضمضة على الاستنشاق بل صرّح باستحباب اعادته مع العكس، والعلّامة في النهاية[٣] قرّب جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرّة ثمّ يستنشق وهكذا ثلاثاً وتبعه على ذلك بعض المتأخرين[٤]، ولم نعثر لهذه التفاصيل على شاهد، ومقتضى الاطلاق تأدى هذه السنّة بالمرّة كيف كان، ويستحبّ الدعاء عندهما بالمنقول.

الثالث: السواك واستحبابه مذهب علماء الأمة، روى الخاصة[٥] والعامة عنه[٦] صلى الله عليه وآله أنّه قال: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة، وروى[٧] لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحافهم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) روض الجنان: ج ١، ص ١٢٥، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

(٣) نهاية الاحكام: ج ١، ص ٥٦، الطبعة الثانية، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٤) مدارك الأحكام: ج ١، ص ٢٤٨، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٢٢، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) سنن أبي داود: ج ١، ص ١٢، ح ٤٧، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٢٠، أبواب السواك، باب ١، ح ٢٨، الطبعة الثانية ـ آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

وروى[١] عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: ركعتان مع سواك أفضل من سبعين ركعة بلاسواك، وروى[٢] أنه شطر الوضوء. وقال الصادق عليه السلام: فيه اثنا عشر خصلة هو من السنّة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضى الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة[٣]، والأخبار بذلك كثيرة، وقيل[٤]: إنّه واجب على النبي صلى الله عليه وآله. ويستحبّ عند الوضوء وعند الصلاة وعند تلاوة القرآن حتّى للصائم في شهر رمضان والمحرم. وروى[٥] عن الباقر عليه السلام أنّه قال: لا تدعه في كلّ ثلاثة أيّام ولو أن تمره مرة واحدة، ويكره في الحمام لما روي أنه يورث وباء الأسنان. ويكره أيضاً في الخلاء لما روى: من أنه يورث البخر[٦] ويتحقّق السواك بالأصابع وبقضبان الشجر أفضل وأفضله شجر الاراك ونقل الكراهة بالرمان والريحان.

الرابع والخامس: الأخذ من الشارب وقصّ الأظافر قال صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شاربه فانّ الشيطان يتخذه مجناً[٧]. وعن أبي جعفر عليه السلام من أخذ من أظفاره وشاربه كلّ جمعة وقال: حين يأخذ بسم الله وعلى سنّة محمّد وآل محمّد صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلّا كتب الله بها عتق نسمة ولم يمرض إلّا

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٢، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٢، ح ١١٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٩٥، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) كنز العرفان: ج ١، ص ٥٦، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٢٣، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٢، ح ٨٥.

(٧) الكافي: ج ٦، ص ٤٨٧، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

مرضه الذي يموت فيه[1]. وروي[2] عنه ﷺ قصوا الشوارب واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود. وروي[3] أنّ المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم ونحن نجز الشوارب ونعفى اللحى وهي الفطرة. وروي[4] من أخذ من شاربه وقلم اظفاره في كلّ جمعة لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأُخرى. وروي[5] خذها إن شئت يوم الجمعة وإن شئت سائر الأيام. وقال: قصّها إذا طالت. وفي صحيحة ابن أبي يعفور[6] عن الصادق عليه السلام قلت له: جعلت فداك يستنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال: أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة. وروي أن تقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد، وفي خبر آخر: من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم يرمد ولده، والأخبار بذلك كثيرة. وقيل[7]: إنّ الوسخ تحتها يمنع الطهارة.

تتمة: روي[8] في الكافي عن أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿***أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا***﴾[9] قال: دفن الشعر والظفر.

---

(1) الكافي: ج ٣، ص ٤١٧، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(2) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٦، ح ٣٣٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(3) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٦، ح ٣٣٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(4) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٣، ح ٣٠٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(5) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٤، ح ٣١٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(6) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٤، ح ٣١١، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(7) انظر الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ٢٥٠، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(8) الكافي: ج ٦، ص ٤٩٣، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(9) المرسلات: ٢٥ و٢٦.

السادس: في القاموس [١] الفرق هو الطريق في شعر الرأس. روى ابن بابويه في الفقيه [٢] أنّه قال الصادق عليه السلام: من اتّخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار، وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق. وهذه الرواية حملت على شدّة الاستحباب، وعلى عدم اعتقاد المشروعية، أو باعتبار أنّه يمنع من وصول المسح إلى البشرة، أو أنّه يمنع وصول الماء في حال الغسل إلى أُصول الشعر باعتبار اجتماعه في وسط الرأس. واعلم أنّ الذي يظهر من الروايات أنّ توفير شعر الرأس ليس من الراجح كما يفهم ممّا نقلنا عن الفقيه حيث انه صلى الله عليه وآله لم يفعله. وروي [٣] أيضاً فيه عن الصادق عليه السلام أنه قال: إني لأحلق في كلّ جمعة ما بين الطلية إلى الطلية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: احلق فإنه يزيد في جمالك [٤]. وقال الصادق عليه السلام: حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم [٥]. ونحو ذلك من الأخبار الدالّة على أن الحلق من شيم الأخيار وتسبيته [٦] من شعار الأشرار كما يوجد أيضاً في هذه الأعصار عند بعض الكفّار، فما ذكره العلّامة في المنتهى [٧] والتحرير [٨] من استحباب الوفيرة إلى أن تبلغ شحمة

---

(١) القاموس المحيط: ج ٣، ص ٣٩٧، مادة «فرق»، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٦، ح ٣٣٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفلقيه: ج ١، ص ٧١، ح ٢٨٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧١، ح ٢٨٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧١، ح ٢٧٨، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) التسبيت: ارسال الشعر عن العقص.

(٧) منتهى المطلب: ج ١، ص ٣١٨، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١، ص ٩٠ و ٩٥، مؤسسة طوس للطباعة والنشر.

الاذن لا يعول عليه ، وما يترائى من بعض الأخبار محمول على التقية أو على ضرب من الجواز.

السابع : الختان وهو حال الصغر مستحب للذكر أن يختنه الولي ، وقيل[١] : يجب على الولي ذلك. وما بعد البلوغ فيجب عليه لو تركه الولي ، ويستحبّ خفض الجواري[٢] مطلقاً. وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم أنّ الأرض لتكره بول الأغلف[٣]. وفي خبر آخر[٤] أنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً. وروي[٥] أنّ ختنه لسبعة أيّام من السنة وان أُخّر فلا بأس ، وفي خبر آخر[٦] إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة. وفي خبر آخر[٧] عن الصادق عليه السلام قال : الختان سنّة في الرجال ومكرمة في النساء. وعنه عليه السلام قال : خفض الجواري مكرمة وليست من السنّة ولا شيئاً واجباً وأي شيء أفضل من المكرمة[٨]. وروي في كتاب المحاسن[٩] وعلل الشرائع[١٠] عن الصادق عليه السلام في خبر مضمونه أنّ الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم في اليوم السابع ، وأنّه لما ولد لإبراهيم إسماعيل

---

(١)

(٢) خفض الجارية مثل إختتان الولد.

(٣) الكافي : ج ٦، ص ٣٤، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي : ج ٦، ص ٣٥، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي : ج ٦، ص ٣٦، ح ٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الكافي : ج ٦، ص ٣٧، ح ١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) الكافي : ج ٦، ص ٣٧، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان

(٨) الكافي : ج ٦، ص ٣٧، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٩) المحاسن : ج ٢، ص ٨، الطبعة الأُولى، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم.

(١٠) علل الشرائع : ج ٢، ص ٢١٩، ح ١، ب ٢٧٤، الطبعة الأُولى، مؤسسة دار الحجّة للثقافة.

ابن هاجر سقط عنه سرته ولم تسقط غلفته فعيرت سارة هاجر بما تعير به الأماء فبكت وبكى إسماعيل لبكائها فرآه إبراهيم عليه السلام يبكي فناجى ربّه فاسقطها عنه، فلما ولدت سارة إسحاق سقطت عنه سرته في اليوم السابع ولم تسقط غلفته فاضطربت وقالت لإبراهيم عليه السلام ما هذا الذي حدث في أولاد الأنبياء فناجى ربّه في ذلك فأوحى إليه أن ذلك لتعييرها هاجر، فآليت أن لا اسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء فاختن إسحاق وأذقه حره فختنه بالحديد فجرت بذلك السنّة.

والظاهر أنّ ذلك لغير أئمّتنا من أولاد الأنبياء وامّا أئمّتنا عليهم السلام فيولدون مختونين كما يدلّ ما رواه في الكافي[1] في باب مواليد الأئمّة عليهم السلام حيث روى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: للإمام عشر علامات يولد مطهراً مختوناً ـ الحديث. ويدلّ على كونه في غير أئمّتنا عليهم السلام أيضاً ما رواه في الكافي[2] أيضاً في باب التطهير من الفروع، فانّه روى هذه الرواية بعينها وقال عليه السلام في آخرها فختنه إبراهيم بالحديد وجرت السنّة بالختان في أولاد إسحاق عليه السلام بعد ذلك، فعلم من ذلك أنّ أولاد إسماعيل لم يجر فيهم ذلك. وروي أنّه لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فامّا الرجل فلا يطوف إلّا مختوناً وأنّه لا يحجّ حتّى يختن. وامّا الصلاة فمع اسفار الغلفة والتطهير بالماء من البول فهي صحيحة وبدون ذلك تقع باطلة كما صرّح به جماعة، وهذا مع التمكن من الاختتان. واحتمل بعضهم بطلانها سواء تمكن أم لا نظراً إلى أنّ الغلفة في حكم المنفصلة وهو بعيد، ومنع بعضهم من إمامته بالمختن وجوزه بمثله. وقال في المختلف[3]: إن كان مفرطاً

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٣٨٨، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣٥، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٤٨٨، مسألة ٣٤٥، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

في الاختتان فلا تصلح إمامته مطلقاً لأنه فاسق وإلّا صحت مطلقاً عملاً بالأصل السالم عن معارضة الفسق.

الثامن: الاستنجاء، وقد مرّت الاشارة إليه في أوّل الكتاب، وهو واجب فمن البول بالماء ومن الغائط بالماء أو الأحجار ونحوه مخيراً فيهما مع عدم التعدي وإلّا يتعين الماء أيضاً، وأقلّه ثلاث مسحات بثلاث من الأحجار، ويزيد على ذلك مع عدم النقاء بها. وبقية الأحكام مذكورة في كتب الفروع.

التاسع: إزالة شعر العانة وهو مستحبّ مؤكّد للرجل والمرأة، ويجوز حلقاً ونتفاً والأفضل أن يكون ذلك بالنورة، وأقلّه ما بين ثلاثة أيّام لما روي أنّه طهور وأوسطه خمسة عشر يوماً. قال أميرالمؤمنين عليه السلام أحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً[١]. وقال الصادق عليه السلام: السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً فإن أتت عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله[٢]. وأكثره للرجل أربعون وللمرأة عشرون لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً[٣]. وتكره التنور يوم الأربعاء لما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر[٤]. وروي في يوم الجمعة انّها تورث البرص[٥]. وفي خبر آخر[٦]: أن ذلك طهور وأنه من أحسن الطهور،

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٥٠٦، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦٨، ح ٢٦٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) روضة الواعظين: ص ٣٠٨، منشورات الرضي ـ قم.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ٥٠٦، ح ١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

فيمكن حمل النهي على التقية لأنه موافق للعامّة.

العاشر: إزالة شعر الأبطين وهو مستحبّ مؤكّد أيضاً. قال رسول الله ﷺ لا يطولن أحدكم شعر أبطيه فإن الشيطان يتخذه مجناً[١] يستر به. وقال الصادق عليه السلام نتف الأبط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنّة ممّا أمر به الطيب عليه وآله السلام. وكان الصادق عليه السلام يطلي أبطيه في الحمام ويقول: نتف الأبط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر. وقال: حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه[٢].

---

(١) المجن بكسر الميم وفتح الجيم: المحل للستر فيه.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٥٠٨، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

كتاب الصلاة

والبحث في ذلك على أنواع :

النوع الأوّل :

فيما يدلّ على وجوب الصلاة والحثّ عليها والخشوع فيها ، وفيه آيات :

الأُولى : في سورة النساء : آية ١٠٣ ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا**﴾ تخصيص المؤمنين بذلك لأنّهم المنتفعون بذلك والقائمون بالأوامر والنواهي ، وقد مرّ ذلك في صدر الكتاب. والكتاب هنا مصدر كتب من قبيل ﴿**إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ**﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿**وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ**﴾ [٢] والموقوت المفروض أي كتبها في اللوح بعنوان الفرض ، أو أنّ الكتاب بمعنى المفروض والموقوت أيضاً بمعنى المفروض ، فهو من قبيل التأكيد لما روي [٣] عن الصادق عليه السلام في تفسيرها أنّه قال : كتاباً موقوتاً أي مفروضاً. وفي صحيحة داود بن فرقد [٤] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى : ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا**﴾ قال : كتاباً ثابتاً ، وليس ان عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة ، فإن الله تعالى يقول لقوم : ﴿**أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [٥]. وفي صحيحة

---

(١) الحديد : ٢٢.

(٢) الأنعام : ٥٩.

(٣) تفسير العياشي : ج ١، ص ٣٠٠، ح ٢٥٨، الطبعة الأُولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي : ج ٣، ص ٢٧٠، ح ١٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) مريم : ٥٩.

زرارة[١] عن أبي جعفر عليه السلام إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي موجوباً. وفي صحيحة زرارة والفضيل[٢] قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام أرأيت قول الله عزّوجلّ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلّاها لم تكن الصلاة مؤداة، لو كان ذلك لهلك سليمان بن داود حين صلّاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلّاها.

وحاصل المعنى أنّ الصلاة من المفروضات التي لا تسقط في حال لا في سفر ولا في حضر ولا نسيان ولا في صحة ولا في مرض حتّى الغريق والمطارد فلا يتركاها بل يأتي بها كيف ما تيسر كما هو معلوم من أخبار أهل البيت عليهم السلام مفصلاً، وكذا لا تسقط عن الشيخ الكبير ولو كان همّاً[٣] بخلاف غيرها من المفروضات فإنه قد يسقط في بعض الأحوال كالصوم بالنسبة إلى الشيخ الفاني وكالحجّ والزكاة فإنه من المفروض المشروط. وقد يستفاد منها وجوب الصلاة على فاقد الطهارة ولو قضاء عند التمكن منها كما قال به بعض العلماء[٤].

وبالجملة الآية دالة على أنّ وجوبها عليهم مطلق غير مشروط. وامّا الحائض والنفساء فخرجتا بدليل أو بأن الخطاب توجه إلى المؤمنين، وامّا وجوبها على المؤمنات فمستفاد من دليل آخر. وقيل[٥]: إن كتاباً هنا بمعنى المكتوب

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٠٠، ح ٢٦٠، الطبعة الأُولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٠٠، ح ٢٥٨، الطبعة الأُولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الهم بكسر الهاء وتضعيف الميم: الشيخ الفاني.

(٤) مسائل الناصريات: ص ١٦١، مسألة ٥٥، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

(٥) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ج ١، ص ١٢٠، الطبعة الثانية، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

المترادف للمفروض، والموقوت هو المحدود بالأوقات التي لا تزيد ولا تنقص، وقيل: الموقت بمعنى المقدر بركعات مخصوصة في الحضر والسفر كذا ذكره بعض المفسّرين من العامة[١] وتبعه بعض مفسري الإمامية[٢].

واعلم أنّه يستفاد من فرضها على المؤمنين عدم وجوبها على غير المكلف من الصغير والمجنون لعدم اتصافهما بالإيمان، نعم هما في حكمهم. واعلم أيضاً أن وجوبها من ضروريات الدين وهي من أفضل الأعمال لما في صحيحة معاوية بن وهب[٣] أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم؟ فقال: لا اعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة. وروي[٤] أنّها عمود الدين وأنّه أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله وأنّ مثلها مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء فإذا انكسرت فلا ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء. وروي[٥] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات أكان يبقى على جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا. قال: فانّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلّما صلّى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب، إلى غير ذلك من الروايات الواردة في فضلها ممّا لا تحصى.

******

(١) انظر اللباب في علوم الكتاب: ج ٦، ص ٦١٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) انظر كنز العرفان: ج ١، ص ٥٨، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٤، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٦، الطبعة الثالثة ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الثانية: في سورة البقرة: آية ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ المراد بالمحافظة عليها شدة الاعتناء بها بأن يداوم عليها ولا يتركها. وأن يأتي بمقدماتها وأفعالها على الوجه الكامل أو الأكمل، وأن يحافظ على أدائها في أوقاتها فيأتي بها على الحدود التي أمر بها الشارع. قال الصادق عليه السلام: الصلاة لها أربعة آلاف حدّ[1]. وعن الرضا عليه السلام لها أربعة آلاف باب[2]. وروي أن النبي صلى الله عليه وآله دخل المسجد وفيه أُناس من أصحابه فقال: أتدرون ما قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إن ربّكم يقول إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلّاهن بوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد ادخله به الجنّة، ومن لم يصلّهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إليّ إن شئت عذّبته وإن شئت غفرت له[3]. وقال الصادق عليه السلام إنّ العبد إذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول: حفظتني حفظك الله، وإن لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله[4]. وعن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها، وأن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله[5]. وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير: ماخدعوك فيه من

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣٤، ح ٦٢٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣٤، ح ٦٢٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

شيء فلا يخدعونك في العصر صلّها والشمس بيضاء نقية، فانّ رسول الله ﷺ قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر. قيل له: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة. قال: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتّى تصفر أو تغيب الشمس. وقال رسول الله ﷺ: ليس منّي من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله [(١)]. وقال الصادق عليه السلام إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة [(٢)]. وعن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتم ركوعه ولا سجوده. فقال رسول الله ﷺ: نقر كنقر الغراب لأن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني [(٣)]. وقال الصادق عليه السلام: إنّه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا، والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إنّ الله لا يقبل إلّا الحسن فكيف يقبل ما استخف به [(٤)]. وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي. وروى محمّد بن الفضيل [(٥)] قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [(٦)]

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٢٥، أبواب أعداد الفرائض، ب ٦، ح ٨، الطبعة الثانية، آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣٣، ح ٦١٨، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الماعون: ٥.

قال : هو التضييع. وعن الفضيل ابن اليسار [١] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [٢] قال : هي الفريضة. قلت : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [٣] قال : هي النافلة.

والوسطى بمعنى التوسط بين الصلوات، أو الوسطى في الفضيلة أي كثيرة الفضل، وخصّها بالذكر تخصيصاً بعد التعميم اهتماماً بحفظها لأفضليتها أو لأمر آخر كوقوعها في وقت شديد يصعب على المكلّفين إتيانهم بها فيه. والأظهر أنها صلاة الظهر ونقل عليه الشيخ [٤] إجماع الفرقة. ويدلّ عليه ما رواه في تفسير العياشي عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنهما [٥] سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال : صلاة الظهر. وعن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة الوسطى هي من صلاة النهار وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها. وما رواه في الكافي [٦] والفقيه [٧] والتهذيب [٨] في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

---

(١) الكافي : ج ٣، ص ٢٦٩، ح ١٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) المعارج : ٣٤.

(٣) المعارج : ٢٣.

(٤) الخلاف : ج ١، ص ٢٩٤، مسألة ٤٠، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) تفسير العياشي : ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الكافي : ج ٣، ص ٢٧١، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) من لا يحضره الفقيه : ج ١، ص ١٢٤، ح ٦٠٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٨) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٢٤١، ح ٩٥٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، كذا في الكافي [١] والفقيه [٢] والذي في التهذيب [٣]: وصلاة العصر بالواو. وفي تفسير العياشي [٤] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الصلاة الوسطى؟ فقال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله فعلى هذه النسخة يكون دالاً على الحثّ على صلاة العصر أيضاً لا أنّها هي الوسطى ولا منافاة حينئذٍ بين صدر الحديث وعجزه. وعلى نسخة الكتابين يستدلّ به على كون الوسطى هي صلاة العصر لوقوعها بين صلاة الليل والنهار أو بين ثلاثية ورباعية أو بين جهرية واخفاتية، وإلى هذا القول ذهب المرتضى [٥] مدعياً عليه الاتفاق. وفي الاستدلال له بعجز هذه الرواية نظر لمنافاته للصدر، ولأنّ صدور مثل هذه العبارة عنه عليه السلام غير مأنوس كما لا يخفى. وعلى تقدير وقوعها منه عليه السلام فحملها على التقية أظهر، لأنّ القائل بهذا القول منهم أكثر. ويؤيد القول الأوّل أنّه عليه السلام علّل كونها وسطى وذكر أنّها أوّل صلاة والابتداء بها يدلّ على شرافتها وعلو شأنها، ولأنّها تقع في الوقت الذي تفتح فيه أبواب السماء وفي ساعة الإجابة التي طوبى لمن رفع له عمل فيها كما ورد في الخبر. ويؤيّده أيضاً ما نقل عن زيد بن ثابت [٦] انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر بالهاجرة،

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٧١، ح ١، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٢٤، ح ٦٠٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٤١، ح ٩٥٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٧، ح ٤١٥، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٥) رسائل المرتضى: ج ١، ص ٢٧٥، دار القرآن ـ ١٤٠٥ هـ ـ قم.

(٦) مجمع البيان: ج ١، ص ٤٤٢، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ولم يكن صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ونقل عن ابن الجنيد[١] انّه علّل كونها وسطى أنها بين نافلتين متساويتين.

ويدلّ على القول الثاني ما روي من طريق العامة عن النبي ﷺ أنّه قال: شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، وما رواه ابن بابويه في الفقيه[٢] عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ في حديث طويل قال فيه: وأمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه من الجنّة فأمر ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأُمّتي، فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّوجلّ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات. وما رواه في تفسيره علي بن إبراهيم[٣] في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين، وما مرّ في رواية الكافي والفقيه. ويؤيّده انّ وقتها وقت اشتغالهم في أموالهم وحوائجهم، فكان ذلك منسياً لها أو باعثاً على الاستخفاف بها كما يفهم من رواية أبي بصير المتقدّمة ونحوها، ولذلك حثّ عليها ويكون هذا أيضاً وجهاً للتخصيص بعد التعميم. وقد عرفت أن الوجه حمل هذه الأخبار على التقية.

وهنا أقوال أُخر أيضاً: فقيل[٤]: إنها العشاء لوقوعها بين صلاة ليلية وأُخرى نهارية أو بين ثلاثية وثنائية، وقيل[٥]: هي صلاة المغرب لتوسطها بين نهارية

---

(١) عنه في ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٢٨٩، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣٧، ح ٦٤٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.
(٣) تفسير القمّي: ج ١، ص ١٠٦، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) مجمع البيان: ج ١، ص ٤٤٣، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) نفس المصدر السابق.

وليلية أو بين رباعيتين أو بين الركعتين والأربع باعتبار العدد، وقيل[١]: الصبح لتوسطها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل وبين الضياء والظلمة أو لأنها تشهدها ملائكة الليل والنهار، وقيل[٢]: هي مخفية غير معروفة ليكون ذلك سبباً للاقبال على الجميع كاخفاء ليلة القدر وساعة الإجابة والوليّ واسم الله الأعظم، والظاهر أنه لم يقل بما عدا الأولين من هذه الأقوال أحد من أصحابنا.

وروى العياشي في تفسيره[٣] عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلوات رسول الله وأميرالمؤمنين والحسن والحسين وفاطمة والوسطى أميرالمؤمنين عليه السلام وقوموا لله قانتين طائعين للأئمة عليهم السلام.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة: الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام نصّ على ذلك في القاموس[٤]، وعند علمائنا هو ذكر مخصوص في موضع معين من الصلاة سواء كان معه رفع اليدين أم لا، وربّما يطلق على الذكر مع رفع اليدين. واختلفوا في المعنى المراد في الآية الشريفة فقيل معناه قوموا لله في الصلاة ذاكرين الله في قيامكم والقنوت أن يذكر الله قائماً، وقيل[٥]: كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا، وقيل[٦]: هو الركود وكفّ الأيدي والبصر. وقال في مجمع

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٤٤٣، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٧، ح ٤٢٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) القاموس المحيط: ج ١، ص ٣٣٥، مادة «قنت» الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تفسير التبيان: ج ٢، ص ٢٧٦، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تفسير الكشاف: ج ١، ص ٢٨٨، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

البيان [١] عن ابن عباس معناه داعين، والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيوم هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام وقيل: طائعين وقيل: خاشعين وقيل: ساكتين انتهى. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال [٢]: اقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتّى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء. وفي تفسير العياشي [٣] في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مطيعين راغبين، وفي رواية سماعة [٤] قال هو الدعاء، وفي رواية زرارة المذكورة عن أبي جعفر عليه السلام قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى قال: وقد نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها، فلا يبعد أن يكون المراد في الآية الشريفة القنوت المصطلح عندنا.

وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب أكثرهم إلى استحبابه، وقال ابن بابويه في الفقيه [٥] القنوت سنّة واجبة من تركها متعمداً في كلّ صلاة فلا صلاة له قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ يعني مطيعين داعين. ونقل عن ابن أبي عقيل [٦] وجوبه في الصلاة الجهرية، وقال باستحبابه من العامة الشافعي [٧] في صلاة الفجر خاصة بعد ركوع ثانيتها وفيما عداها يستحبّ أن نزلت نازلة وإلّا فقولان، وقال مالك [٨] باستحبابه في النصف الأخير من رمضان لا غير، وقال

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٤٤٤، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١٠٥، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٦، ح ٤١٧، الطبعة الأُولى، منشورات الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٧، ح ٤٢١، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٧، ح ٩٣٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٦) عنه في ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ٢٨١، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٧) الحاوي الكبير: ج ٢، ص ١٥١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٨) المغني «لابن قدامة»: ج ١، ص ٧٨٤، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

أبو حنيفة[١] هو مكروه إلّا في الوتر خاصة فإنّه مسنون، وقال أحمد[٢] إن قنت في صلاة الصبح فلا بأس وتقنت به امراء الجيوش، والمعتمد ما عليه الأكثر من الأصحاب، ويدلّ على ثبوته صحيحة صفوان الجمّال[٣] قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها. وصحيحة زرارة[٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القنوت؟ فقال: في كلّ صلاة فريضة ونافلة.

ويدلّ على عدم الوجوب ـ مضافاً إلى الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة ـ الروايات الواردة في معرض بيان الصلاة كصحيحة حمّاد ونحوها، ويدلّ عليه أيضاً صريحاً صحيحة البزنطي[٦] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت. قال أبوالحسن عليه السلام وإن كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا.

وقد استدلّ ابن بابويه بالآية على الوجه الذي ذكره، واستدلّ له أيضاً برواية وهب ابن عبد ربه[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له، والجواب عنها بعد الطعن في السند بأن المنفي الكمال جمعاً بين الأخبار؛ على أنّها أخصّ من المدّعى لأنّها تضمّنت الترك، وعن الآية باحتمال

---

(١) حلية العلماء: ج ٢، ص ١٣٤، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٩، ح ٩٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٨٩، ح ٣٣٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٩١، ح ٣٤٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) الكافي: ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أن يراد منه غير الذكر المخصوص من المعاني المذكورة لغة، أو يخصص ذلك بصلاة الوسطى أو الجمعة كما هو ظاهر الرواية المذكورة، أو يقال: يراد بالآية الاستحباب والخبر الصحيح قرينة لذلك وهو الأظهر.

ومحل القنوت هو الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع كما تقدّم في صحيحة زرارة، ويدلّ عليه أيضاً أخبار أُخر، ونقل عليه في المنتهى[١] إجماع علمائنا، وربّما قيل[٢]: بالتخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وإن كان الأوّل أفضل استدلالاً ببعض الأخبار الغير الخالية من الضعف، وفي الجمعة قنوت قبل الركوع في الأُولى لصحيحة معاوية وغيرها والأفضل أن يأتي بآخر في الثانية بعده لصحيحة أبي بصير وموثقة سماعة وما نقله ابن بابويه عن حريز عن زرارة؛ وفي مفردة الوتر قنوتان قبله وبعده[٣]. ويستحبّ أن يدعو فيه بالأذكار المروية.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية هو جمع راجل وراكب، وحاصل المعنى أنّه سبحانه لما أمر بالمحافظة على الاتيان بها على الوجه السابق أعقبه بما يدلّ على انّ ذلك مخصوص بغير حال الضرورة، وأمّا في حال الضرورة فلا حرج بل يجوز الاتيان بها ماشياً وراكباً على أيّ كيفية أمكنت كما ذكره الأصحاب في صلاة الخوف، ووردت به الروايات عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وعند الأمن يؤتى بها على الطريقة التي أمر الله تعالى بها من المحافظة

---

(١) منتهى المطلب: ج ٥، ص ٢٢٦، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٢) المعتبر: ج ٢، ص ٢٤١، منشورات سيّد الشهداء ـ قم.

(٣) منتهى المطلب: ج ٥، ص ٢٢٤، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

على الاتيان بها في حدودها وأوقاتها وكمالها كما عرفت.

فقد استفيد من هذه الآية والتي قبلها أحكام:

الأوّل: لزوم المحافظة على الصلوات الواجبة للثناء الجميل والأجر الجزيل، كما دلّ عليه في مواضع أُخرى كقوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[(١)] وقوله: ﴿**هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَآئِمُونَ**﴾[(٢)] يمكن أن يقال: إنّ المحافظة والمداومة بمعنى واحد، وقيل[(٣)]: المحافظة متعلقها الأفعال والحدود والشرائط والمداومة متعلقها التكرر بحسب الأوقات، وقيل[(٤)]: المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل، وهو المروي كما مرّ.

الثاني: وجوب الصلوات التسع المعروفة، لأنّها تدلّ على وجوب ما صدق عليه الصلاة خرج عنه ما أجمع على ندبه، والظاهر انّ المدلول على وجوبه في هذه الآية هو الصلوات اليومية، وأمّا غيرها فيستفاد من دليل آخر.

الثالث: تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، وقد عرفت وجهه.

الرابع: مشروعية القنوت وأرجحيته في النوافل والفرائض، ويدخل في ذلك ركعتا الشفع.

الخامس: مشروعية الصلاة حال الخوف ماشياً وراكباً.

******

(١) المعارج: ٣٤.

(٢) المعارج: ٢٣.

(٣) فقه القرآن «للراوندي»: ج ١، ص ١١٢، الطبعة الثانية، مكتبة آية الله المرعشي العامة ـ قم.

(٤) كنز العرفان: ج ١، ص ٦٠، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

الثالثة: في سورة طه: آية ١٣٢ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ظاهر الآية وجوب أمر أهله خاصة بالصلاة، ولا يبعد أن يفهم من الآية وجوبها على الأمر فيها أيضاً ولكن ترك التصريح بذلك اعتماداً على ظهور كونه مأموراً بها. وبالاصطبار عليها أي أقبل أنت وأهلك على الصلاة وعبادة الله واستعينوا بها على قضاء حوائجكم كما قال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ [١] ولا تهتم بالرزق والمعيشة فانّه يأتيك من عندنا ونحن نسوقه إليك ففرّغ بالك لأمر الآخرة. ويدلّ على ذلك ما روى في غوالي اللئالي [٢] عن الباقر عليه السلام أنّه قال: أمر الله تعالى أن يخصّ أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامّة ثمّ أمرهم خاصة. وفي تفسير علي بن إبراهيم [٣] مثله، ثمّ قال: بعد نزول الآية كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء كلّ يوم عند صلاة الفجر حتّى يأتي باب علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيقول عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثمّ يأخذ بعضادتي الباب فيقول: الصلاة الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً [٤]، فلم يزل يفعل ذلك إذا شهد المدينة. وفي عيون الأخبار [٥] مثل ذلك ولكن فيه: وكان يجيء إلى بابهم بعد نزول الآية تسعة أشهر كلّ يوم عند حضور كلّ صلاة خمس مرّات.

---

(١) البقرة: ٤٥.

(٢) غوالي اللئالي: ج ٢، ص ٢٢، ح ٤٩، الطبعة الأُولى، مطبعة سيّد الشهداء ـ قم.

(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ٦٦، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٢٤٠، انتشارات جهان.

وروي في الكافي[١] عن عقيل الخزاعي عن أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول: تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها إلى الله، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصباً لنفسه بعد البشرى له بالجنّة من ربّه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ﴾[٢] الآية وكان يأمر أهله ويصبر عليها نفسه، وفي مجمع البيان[٣] قال أبو رافع: نزل برسول الله صلى الله عليه وآله ضيف فبعثني إلى يهودي فقال: قل له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعني كذا وكذا من الدقيق وأسلفني إلى هلال رجب، فأتيته فقلت له، فقال: والله لا أبيعه ولا أسلفه إلّا برهن، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال: والله لو باعني وأسلفني لقضيته وانّي الأمين في السماء الأمين في الأرض أذهب بدرعي الحديد إليه، فنزلت الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله. وروى أبو سعيد الخدري[٤] قال: لما نزلت هذه الآية كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي باب فاطمة وعلي عليهما السلام تسعة أشهر عند كلّ صلاة فيقول: الصلاة رحمكم الله إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا. ورواه ابن عقدة[٥] باسناده بطرق كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام. وقيل[٦]: المأمور أهل بيته وأهل دينه، وانّ المعنى وأمر يا محمّد أهل بيتك وأهل دينك. وربّما فهم أيضاً انّه يجب على غيره أن يأمر أهله بذلك بدليل التأسي، كما روي عن عروة بن الزبير[٧] أنه كان إذا رأى ما عند السلاطين قرأ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٦، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) طه: ١٣٢.

(٣) مجمع البيان: ج ٧، ص ٥١، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) مجمع البيان: ج ٧، ص ٥٢، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) تفسير الكشاف: ج ٣، ص ٩٨، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

عَيْنَيْكَ﴾ (١) الآية ثمّ ينادي: الصلاة الصلاة رحمكم الله. وعن بكير بن عبدالله المزني (٢) كان إذا أصاب أهله خصاصة قال: قوموا وصلّوا بهذا! أمر الله ورسوله ﷺ ثمّ يتلو هذه الآية وربّما يؤيده قوله تعالى: **﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾** (٣) وتخصيص الأهل لعلّه لشدة الاهتمام بأحوالهم، أو لأنّ طلب المعيشة إنّما هو لأجلهم غالباً فلا ينبغي أن يجعل ذلك مانعاً عن الاقبال على الصلاة. ولا يبعد أيضاً أن يكون المراد جميع الواجبات ولكنّه خصّ الصلاة بالذكر للاهتمام ـ فأفهم.

ثمّ اعلم أنه يحتمل أن يكون المقصود ترك التكسب بالكلية والتوجه إلى الأمر بالمعروف والتصبر على مشاقة الصلاة والأمر بها وعدم تكليفه برزق نفسه وعياله، ويكون ذلك من خصائصه ﷺ لأنّه تعالى قد جعل له في الأموال سهماً. ويحتمل ـ على بعد ـ أن يكون هذا عام لكلّ من توجّه إلى الله تعالى وأقبل إلى عبادة ربّه أو إلى الأمر بالمعروف والتصبر على المشاق مع تمكنه من ذلك وتأديه منه وحصول التأثير، ويرشد إليه قوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾** (٤) وقوله تعالى: **﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾** (٥) الآية وقوله: **﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾** (٦) وقوله: **﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾** (٧)

---

(١) الحجر: ٨٨.

(٢) زبدة البيان: ص ٥١، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٣) التحريم: ٦.

(٤) الطلاق: ٢و٣.

(٥) الذاريات: ٥٧.

(٦) العنكبوت: ١٧.

(٧) العنكبوت: ٦٠.

وقوله ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١].

وفي الخبر عنهم عليهم السلام: ان الرزق مقسوم قسمة عادلة بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند أهله فاطلبوه منهم... ايماء إلى قوله: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ﴾[٢] الآية، وإلى قوله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[٣] الآية. ولهذا قيل: من كان في عمل الله كان الله في عمله. وقال بعض الفقهاء[٤]: طالب العلم المتقي لا يحتاج إلى الكسب للرزق، فانّه يأتيه من عند الله بغير كسب من حيث لا يحتسب. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من طلب العلم تكفّل الله برزقه. قال في الدروس[٥] وفسّر بأن يعطف عليه قلوب أهل الصلاح. وروي[٦] عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أتاه الله برزقه لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم بلسانه ولم يشد إليه ثيابه ولم يتعرّض له كان ممّن ذكر الله عزّوجلّ في كتابه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

فإن قيل: قد ورد عنهم عليهم السلام إنّه تعالى لا يستجيب دعاء الرجل يجلس في بيته ويقول ربِّ ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق رواه[٧] في الكافي. وروى الشيخ[٨] عن علي بن عبد العزيز قال: قال ما فعل عمر بن مسلم؟ قال: جعلت فداك اقبل على العبادة وترك. فقال: ويحه اما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له،

---

(١) الرعد: ٢٦.

(٢) الذاريات: ٢٢.

(٣) النحل: ٤٣.

(٤) زبدة البيان «للمحقّق الأردبيلي»: ص ٥١، مكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٥) الدروس الشرعية: ج ٣، ص ١٦١، الطبعة الأولى، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٩٩، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٧) الكافي: ج ٥، ص ٧٧، ح ١و٢و٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

إنّ قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ لما نزلت ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ اغلقوا الأبواب واقبلوا على العبادة، وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة. فقال: إنّه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب. ونحو ذلك أخبار كثيرة وردت بالحثّ على طلب المعيشة وذمّ تركها، وهو أيضاً من سنن الأنبياء وعمل سيّد الوصيين وأولاده المعصومين الحجج على الخلق أجمعين كما هو واضح جلي روي في الكافي[1] عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الأرضين، وكان رسول الله ﷺ يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته. وأن أميرالمؤمنين عليه السلام اعتق ألف مملوك من ماله، والآيات المذكورة المتضمنة لكون الرزق من الله وأنه هو المقدر له لا تنافي رجحان الطلب كما لا يخفى.

قلت: أمّا بالنسبة إلى التوجّه إلى العبادة وترك التكسب بالكلية فلا شك أنّ ترك الطلب مرجوح، سيّما بالنسبة إلى من ليس له وجه معيشة بالكلية بل يوشك أن يكون حراماً. وأمّا بالنسبة إلى طلب العلم إفادة واستفادة وفتوى وحكماً بين الناس أو الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس في الأخبار ما يدلّ على مرجوحية ذلك وأرجحية التكسب، بل الذي يظهر من الأخبار رجحان ذلك، بل وجوبه لما ورد انّه فريضة على كلّ مسلم ومسلمة. نعم لو تعارض مع طلب قوت يومه الذي لا يمكن البقاء بدونه تعين الطلب في تلك الحال.

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٧٤، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

هذا والأظهر أن يكون المراد بالآية الكريمة الأمر الذي لا ينافي طلب المعيشة، وليس المراد ترك التكسب بالكلية فانّه مرجوح في الجملة قطعاً. أو حاصل المعنى: انّك لا تهتم لطلب الرزق بل يكفيك أدنى طلب والله تعالى هو الذي يسوق الرزق إليك، ولا تطلب الفضول كما يفعله من أقبل على الدنيا ولكن اهتم لطلب الآخرة سيّما الأُمور الواجبة. قال عليه‌السلام ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه[١]، وروي[٢] عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها، ولكن انزل نفسك بمنزلة المنصف المتعفّف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لابدّ منه.

*****

الرابعة: في سورة المؤمنون: آية ١ ـ ٢ ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ الفلاح هو الفوز بالأماني والظفر بالمطلوب وهو هنا الخلاص من العذاب المقيم والخلود في النعيم الدائم، ودخول «قد» على الماضي افاد القطع بذلك، وهذه من البشارات المؤكّدة وفيها حثّهم وترغيبه على الاتصاف لينالوا تلك السعادة. والخشوع خشية القلب، وقد ينسب إلى الجوارح بأن يلزم كلّ جارحة بما أمر به في الصلاة من النظر ووضع اليدين والرجلين كما هو مفصل في أحاديث أهل البيت عليهم‌السلام روى الشيخ[٣] في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٩٤، ح ٣٥٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٨١، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٩٩، ج ٧٨٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

صلاتك. فإن الله قال لنبيه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١) واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. وفي الفقيه (٢): إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فانّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ ويقول ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ (٣) واستقبل القبلة بوجهك. ثمّ قال: واخشع ببصرك ولا ترفعها إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك، فإنه لا يقبل من صلاتك إلّا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتّى انّه ربّما قبل من صلاة العبد ربعها أو ثلثها أو نصفها ولكن الله عزّوجلّ يتممها للمؤمنين بالنوافل، وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، واعلم انّك بين يدي من يراك ولا تراه وصلّ صلاة مودّع كأنك لا تصلّ بعدها ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر وإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم ولا تحتقن وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كلّه نقصاً في الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانّها من خلال النفاق فانّ الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤) وهذا الذي ذكره مروي عن أهل البيت عليهم السلام بالسند المعتبر، وهذا معنى الخشوع في الصلاة وفي رواية زرارة (٥) بعد ذلك:

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٩٧، ح ٩١٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٣) البقرة: ٤٥.

(٤) النساء: ١٤٢.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب. وروي[١] عن النبي ﷺ أنّه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: امّا انّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. وقال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلّا وجبت له الجنّة، فإذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عزّوجلّ، فانّه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله إلّا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه وأيّده مع مودتهم إياه بالجنّة[٢]. وروى الشيخ[٣] عن سعيد السابري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: بخ بخ ولو مثل رأس الذباب. وعن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية فيها مسألة أو تخوف أن يسأل خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب[٤]. وفي الحسن عن الفضيل بن يسار[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغيّر لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً. وروى جهم بن حميد[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي يقول: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منه شيء إلّا ما حركت الريح منه. وروي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا قام في الصلاة أُزيلت عنه النصال المثبتة في بدنه الشريف ولم يحس لذلك، وذلك لشدّة اقباله على الله في تلك الحال.

---

(١) كنز العرفان: ج ١، ص ٦٥، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) بحار الأنوار: ج ٨١، ص ٢٤٠، ح ٢٤، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٤٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٣٠١، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الكافي: ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

النوع الثاني:

في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها، وفيه آيات:

الأُولى: في سورة بني إسرائيل: آية ٧٨ و٧٩ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ إقامة الصلاة عبارة عن الاتيان بها، وقيل[١]: هو تعديل أركانها وحفظها من الزيغ من «اقام العود» إذا قومه، وقيل[٢]: هو المواظبة عليها من قولهم: «قامت السوق» إذا نفقت، وقيل[٣]: هو الجد في أدائها من غير فتور ولا توان، والأوّل أظهر. واللام في (لدلوك) بمعنى عند أو بمعنى بعد كما في قولهم لثلاث خلون من شهر كذا وقوله: صُمْ للرؤية، ويحتمل أن تكون بمعنى من الابتدائية كما يشعر به المقابلة بـ «إلى». ويحتمل أن تكون تعليلية أي لأجل دخول هذا الوقت الشريف الذي تفتح فيه أبواب السماء وتسبح فيه الملائكة قال رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح[٤]، وفي الصحاح[٥] دلكت الشمس زالت، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية ويقال دلوكها غروبها والأوّل هو المروي عن ائمّتنا عليهم السلام كما ستعرف إن شاء الله تعالى وفي مجمل اللغة[٦] دلكت الشمس زالت،

---

(١) كنز العرفان: ج ١، ص ٦٦، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) تفسير الكشاف: ج ١، ص ٣٩، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) نفس المصدر السابق: ص ٤٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣٥، ح ٦٣٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٥) الصحاح: ج ٤، ص ١٥٨٤، مادة «دلك»، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٦) مجمل اللغة: ج ٢، ص ٢٨٨، مادة «دلك»، الطبعة الأولى، منشورات معهد المخطوطات العربية.

وقيل [١] : إنّ دلوكها غروبها ونحوه في الكشاف [٢] ، وفي القاموس دلكت الشمس غربت أو اصفرت ومالت أو زالت عن كبد السماء واشتقاقه من الدلك ، لأنّ الإنسان يدلك عينيه عند النظر إليها في ذلك الوقت. وفي الصحاح [٣] الغاسق الليل إذا غاب الشفق. وفي القاموس [٤] الغسق محركة ظلمة أوّل الليل ، وقيل [٥] : غسق الليل شدة ظلمته وهو يكون عند انتصافه ، وهو المروي عن أئمّتنا عليهم السلام وقرآن الفجر عطف على الصلاة ، والقرآن في اللغة معناه القراءة ، وهو مصدر كغفران والأصل فيه الجمع وقد صار اسماً لكتاب الله خاصة ، وسمّي بذلك لجمعه لمعارف الربوبية والمواعظ والوعد والوعيد والأحكام والترغيب والترهيب وأسرار الحكمة والبلاغة والفصاحة ونحو ذلك ، وهو أعمّ من الفرقان كما مرّ.

والمراد هنا صلاة الصبح من قبيل تسمية الشيء باسم جزئه. وفي صحيحة زرارة بن أعين [٦] قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عمّا فرض الله تعالى من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات في الليل والنهار. قال : سمّاهن الله وبينهن في كتابه ؟ فقال : نعم. قال الله عزّوجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿***أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ***﴾ ودلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع

---

(١) مجمل اللغة : ج ٢، ص ٢٨٨، مادة «دلك»، الطبعة الأولى، منشورات معهد المخطوطات العربية.

(٢) تفسير الكشاف : ج ٢، ص ٦٨٦، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الصحاح : ج ٤، ص ١٥٣٧، مادة «غسق»، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٤) القاموس المحيط : ج ٣، ص ٣٩٣، مادة «غسق»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) الكافي : ج ٣، ص ٢٧١، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

صلوات سمّاهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه، ثمّ قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ فهذه الخامسة. وروى عبيد بن زرارة[١] عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ قال الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه. وفي رواية يزيد بن خليفة[٢] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن عمر ابن حنظلة اتانا عنك بوقت. فقال أبو عبدالله عليه السلام إذاً لا يكذب علينا. قلت: ذكر أنك قلت إن أوّل صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قوله الله عزّوجلّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم يزل وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء؟ فقال: صدق. وفي رواية بكر بن محمّد[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام في رواية قال فيها: ووقت عشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل. وفي رواية إسحاق بن عمّار[٤] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال: مع طلوع الفجر انّ الله يقول: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ يعني صلاة الفجر تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٤١، ح ٦٥٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الليل وملائكة النهار. وفي الحسن عن زرارة[١] قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وحمران بن اعين فقال له حمران: ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فما تقول أنت؟ قلت: إنّ جبرائيل عليه السلام أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثمّ قال جبرائيل: ما بينهما وقت، فقال أبو عبدالله عليه السلام يا حمران! فإن زرارة يقول: إنّ جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله، وصدق زرارة، إنّما جعل الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله فوضعه، وأشار جبرئيل عليه به[٢].

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأُولى: ظهر من هذه الروايات انّ الدلوك هو الزوال، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه[٣] في حديث طويل عن الحسن بن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: إن الشمس عند زوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس. فسبح كلّ شيء دون العرض بحمد ربي جلّ جلاله، وهي الساعة التي يصلّي علي بها ربي جلّ جلاله وفرض الله عليّ وعلى أُمّتي فيها الصلاة وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فما من مؤمن يرافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم الله جسده على النار، وروت العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: أتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس فصلّى بي الظهر[٤].

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٧٣، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤، ص ١٣٧، الباب ٧ من المواقيت، ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣٧، ح ٦٤٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) سنن أبي داود: ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٩٣، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الثانية : انّ الغسق هو انتصاف الليل ، ويؤيّده انّ الذي يظهر من الآية الكريمة تجديد أوقات الصلوات الخمس وبيان أوّل أوقات هذه الأربع وآخره ، فينبغي أن يكون الآخر هو انتصاف الليل لأنّه الذي يظهر من أخبار أهل البيت عليهم السلام ، والتحديد بثلث الليل وبالربع منزل على الأفضلية.

الثالثة : في الآية ايماء إلى تعداد الصلوات الخمس ، والمشير بذلك التحديد بالدلوك والغسق وافراد الفجر بالذكر فانّه ينبىء عن انه يقيمهما في هذا الزمان ، وليس المراد الاستمرار بها في جميعه ، فتعيّن أن يكون المراد الارشاد إلى انّ لكلّ من الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاة ، والموضح لذلك الكشف الوارد عن أهل البيت عليهم السلام.

الرابعة : الدلالة على سعة أوقات هذه الصلوات على الاجمال والمبين هو الأخبار التي وردت بالتفصيل عن أهل البيت عليهم السلام ، وعليه عمل الإمامية ، ونفى كثير من العامة المواسعة في ذلك [١] وهو قول ضعيف وتخصيص الروايات بلا دليل.

الخامسة : الظاهر منها اشتراك الفريضتين كالظهر والعصر مثلاً من الزوال إلى الغروب وهذا هو الظاهر من ابن بابويه في الفقيه [٢] ، ويدلّ عليه رواية عبيدالله زرارة المذكورة ونحوها. والمشهور بين علمائنا القول بتخصيص الأُولى من أوّل الوقت بمقدار أدائها والثانية من الآخر كذلك ، ويدلّ على ذلك بعض الأخبار [٣].

---

(١) انظر العزيز في شرح الوجيز : ج ١، ص ٣٧٦، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) الهداية : ص ١٢٧ ـ ١٢٩، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة : ج ٤، ص ١٢٥، أبواب المواقيت، ب ٤، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

السادسة: قيل [١]: فيها دلالة على وجوب القراءة في الصلاة، وذلك لأنّ المعنى واقم قرآن الفجر، فهو أمر بإقامة الصلاة بالقراءة حتّى سميت الصلاة قرآناً فلا يكون الصلاة إلّا بقرآن وإذا وجبت في الفجر وجبت في غيرها لعدم القائل بالفصل. وفيه نظر لأنّ المعنى واقم الصلاة المعبر عنها بهذا الاسم وذلك لا يستلزم إلّا وجوب الصلاة، على انّ وجوبها في الفجر لا يستلزم وجوبها في غيرها فالدالّ على وجوبها الأخبار والإجماع.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾ إلخ في القاموس [٢] هجد استيقظ كهجد ،ضد. والنافلة من النفل وهو الزيادة ومنه الأنفال، والضمير المجرور بالياء راجع إلى القرآن ونافلة منصوب على الحال، والمعنى فصل بالقرآن زيادة على الفرائض الخمس المذكورة. ويجوز ان يرجع الضمير إلى الليل وأن يكون نصب النافلة على المفعولية للتهجد من حيث تضمنه معنى صل، أي بعض الليل صلّ فيه نافلة أي صلاة نافلة. قيل [٣]: لا يكون التهجد إلّا بعد النوم، وقيل [٤]: ما تنفلت به في كلّ الليل يسمّى تهجداً والمتهجد الذي يلقى الهجود عن نفسه، والخطاب له صلى الله عليه وآله فتدلّ على وجوب صلاة الليل واختصاصه به صلى الله عليه وآله يمنع من التأسي فيه فيكون استحباباً لغيره صلى الله عليه وآله مستفاداً من دليل آخر. وقيل [٥]: إنّ المعنى نافلة لك ولغيرك، وإنّما خصّه عزّوجلّ بالخطاب لما في ذلك من دعاء الغير للاقتداء به والحثّ على

(١) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ج ١، ص ١٤٥، الطبعة الثانية، انتشارات مرتضوي.

(٢) القاموس المحيط: ج ١، ص ٦٥١، مادة «هجد»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مجمع البيان: ج ٦، ص ٥٦١، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) مجمع البيان: ج ٦، ص ٥٦٢، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الاستنان بسنته ولعلّ هذا القول هو الأنسب بالسياق. وقيل [١] : إنّها كانت واجبة عليه فنسخ وجوبها بهذه الآية [٢].

قوله (عسى أن) الخ معنى عسى المنسوبة إليه سبحانه الوجوب ، والمقام بمعنى المبعث فهو مصدر من غير الجنس ، والمعنى يبعثك بعثاً أنت محمود فيه. ويجوز أن يكون قد ضمن يبعثك معنى الإقامة أي يقيمك مقاماً يغبطك فيه الأولون والآخرون ، وهو المقام الذي يعطي فيه لواء الحمد فيوضع في كفه وتجتمع تحته الأنبياء والملائكة فيكون أوّل شافع وأوّل مشفع.

*****

الثانية : في سورة هود : آية ١١٤ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ وفي تتمة الرواية المذكورة في تفسير الدلوك عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام وقال تعالى في ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وطرفاه المغرب والغداة والزلف صلاة العشاء هو قول الأكثر ، فالآية حينئذٍ دالّة على بعض الصلوات الخمس وعلى سعة وقتها في الجملة. ويرشد إلى ذلك ما رواه أبو حمزة الثمالي [٣] عن أحدهما عليهما‌السلام في حديث طويل عن علي عليه‌السلام قال : سمعت حبيبي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول ارجى آية في كتاب الله ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ إلخ ، والذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيراً

---

(١) آيات الأحكام «للاسترآبادي» : ج ١، ص ١٢٣، مكتبة المعراجي.

(٢) لعلّ وجه ذلك انّ المتبادر من النافلة صلاة النافلة المندوبة وصيغة الأمر تستعمل في الندب كثيراً (منه).

(٣) تفسير العياشي : ج ٢، ص ١٧١، ح ٧٤، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

إنّ أحدكم ليقوم في وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله تعالى بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته اُمّه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك... حتّى عدّ الصلوات الخمس ثمّ قال: يا علي إنّما منزلة الصلوات الخمس لاُمّتي كنهر جار على باب أحدكم، فما يظنّ أحدكم لو كان في جسده درن ثمّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرّات أكان يبقى في جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لاُمّتي.

هذا، وقيل [١]: المراد بالطرفين الغداة أي صلاة الصبح والعشية أي الظهر والعصر والزلف العشاء، وهو على القولين عطف على طرفي النهار، وكأن في حديث الثمالي دلالة على هذا، والمراد إقامة الصلاة في هذه الأوقات، والزلفى بمعنى الزلفة من ازلفه إذا قرّبه، فكأن المعنى ساعات متقاربة من الليل أي ساعاته القريبة من آخر النهار. وقيل [٢]: زلفاً بمعنى قرباً من الليل فيكون عطفاً على الصلاة أي اقم الصلاة وأقم زلفا من الليل على معنى وأقم صلوات تتقرب بها إلى الله سبحانه في بعض الليل، فعلى هذا يمكن أن يكون المراد صلاة الليل. وربّما احتمل بعضهم أن المراد بالطرفين نصفا النهار، فصلاة الصبح في النصف الأوّل وبقية الصلوات الخمس في النصف الآخر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾ قد عرفت في رواية الثمالي وجه الدلالة وانّ المراد بالحسنات هذه الصلوات وهي مكفرة لما بينها، وفي تفسير العياشي [٣] عن خراش عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسيرها قال: صلاة الليل تذهب ما عمل في

---

(١) مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٥٩، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) كنز العرفان: ج ١، ص ٧٣، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٧٣، ح ٨٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

النهار. ويدلّ على ذلك أيضاً ما سبق في بيان فضل الصلاة. وروي في الكافي [١] عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن حدّثه في قول الله عزّوجلّ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار. وفي تفسير العياشي [٢] عن إبراهيم بن عمر رفعه إلى أبي عبدالله عليه‌السلام مثله، وعن إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه‌السلام نحو ذلك.

وفي أُصول الكافي [٣] عن الفضيل بن عثمان المرادي قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أربع من كنّ فيه لم يهلك على الله بعدهن إلّا بهالك: يهم العبد بالحسنة فيعملها فإن هو لم يعملها كتب له حسنة لحسن نيّته وان هو عملها كتب له عشراً ويهم بالسيئة إن لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان عملها أجل سبع ساعات، وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى أن يتبعها بحسنة تمحوها فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أو الاستغفار ـ الحديث. وفي مجمع البيان [٤]: وروى أصحابنا عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنه قال: واعلم انّه ليس شيء أخزى عاقبة ولا أسرع ندامة من الخطيئة، وانّه ليس شيء أشدّ طلباً ولا أسرع دركاً للخطيئة بل الحسنة، أمّا أنّهالتدرك الذنب العظيم القديم المنسى عنه صاحبه فتحته وتسقطه وتذهب به بعد اثباته وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ وفي أمالي

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٦، ح ١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٧٢، ح ٧٦، الطبعة الأُولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٤٢٩، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٥٩، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الشيخ[١] باسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث طويل: انّ الله يكفر بكلّ حسنة سيئة قال الله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾ الآية.

وروي في كتاب ثواب الأعمال[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام لا يغرك الناس من نفسك فانّ الأمر يصل إليك من دونهم، ولا تقطع النهار بكذا وكذا فإن معك من يحفظ عليك، ولم ار شيئاً قط أشد طلباً ولا أسرع دركاً من الحسنة للذنب القديم، ولا تصغّر شيئاً من الخير فانّك تراه غداً حيث يسرك، ولا تصغر شيئاً من الشر فانّك تراه غداً حيث يسوءك انّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾ الآية. وفي تفسير العياشي[٣] عن سماعة بن مهران قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يتصدق به ويصل قرابته ويحجّ ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فقال عليه السلام إن كان خلط مع الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس. وعنه في رواية المفضل بن سويد[٤] انّه قال: انظر ما اصيب فعد به على أخوانك، فانّ الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ونحو هذا روايات أُخر وهي كثيرة جداً وهي دالة على التكفير للسيئات وإزالتها بذلك كما قاله جماعة من العلماء. وقيل[٥]: إنّما يزيلها الله تعالى ويكفّرها تفضلاً منه على عبده، وهذه الأعمال سبب للتفضل بذلك، فنسبته التكفير إليها على ضرب من المجاز، ويدلّ عليه

(١) أمالي الطوسي: ص ٢٦، ح ٣١، الطبعة الأُولى، دار الثقافة ـ قم.

(٢) ثواب الأعمال: ص ١٦٢، ح ١، مكتبة الصدوق ـ قم.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٧٢، ح ٧٧، الطبعة الأُولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٧٢، ح ٧٩، الطبعة الأُولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) انظر تفسير الكشاف: ج ٢، ص ٤٣٥، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

بعض الأخبار وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في الاحباط والتكفير عند ذكر الآيات المتضمنة لذلك.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ الاشارة إلى إقامة الصلاة في تلك الأوقات، وانّها من ذكر الله المأمور به على الاطلاق لمن أراد أن يكون من الذاكرين، وانّها عظة للمتعظين حيث علموا أنّ ذكرهم الله سبباً لذكر الله تعالى إياهم. ويجوز أن يكون الاشارة إلى ما ذكره من كون الحسنات يذهبن السيئات أي فيه تذكار وموعظة لمن تذكر فيه وتفكر، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره من قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ﴾ إلى هنا فيه عظة للمتقين، وقيل[1]: اشارة إلى القرآن.

*****

الثالثة: في سورة الروم: آية ١٧ ـ ١٨ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ في القاموس[2] الصباح الفجر أو أوّل النهار والمساء ضده، ونحوه قال في الصحاح[3]. ونقل عن ابن الجواليقي انّ الصباح عند العرب من نصف الليل إلى آخر الزوال ثمّ المساء إلى آخر نصف الليل الأوّل. وعن ابن القويطية أن المساء ما بين الظهر إلى المغرب و (سبحان) مصدر فهو خبر بمعنى الأمر بالتنزيه والثناء عليه تعالى في هذه الأوقات، ووجه التخصيص بها حصول التغيير فيها والتقلب من حال إلى حال، وذلك ممّا يدلّ اللبيب على انّ الصانع العالم لا يدخله

---

(١) انظر تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٤٧٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) القاموس المحيط: ج ١، ص ٤٦٩، مادة «صبح»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الصحاح: ج ١، ص ٣٧٩، مادة «صبح»، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

التغيير بل هو منزّه عن ذلك، وحيث كانت هذه الآية والدلالة منه تعالى فهو المستحقّ للحمد، وانّ المعنى ان في اختلاف هذه الأوقات ممّا يدلّ على تنزيهه كما أنّ في السماوات والأرض ما يدلّ على أنّه مستحقّ الحمد، فالكلام حينئذٍ على حقيقته الخبرية.

ونصّ جماعة على أنّ المراد من الآية هنا الصلوات الخمس، نقل انّه سئل ابن عباس[1] هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وقرأ هذه الآية تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر. والتعبير به ـ أي بالتسبيح ـ عنها كالتعبير بالركوع والسجود في موضع آخر عنها، أي انه من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء. ويمكن أن يكون ذلك من قبيل اطلاق المطلق وإرادة المقيد، وذلك لأنّ الصلاة أيضاً تنزيه لله تعالى عن صفات المخلوقين لأنّ المخلوق لا يستحقّ العبادة.

قوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ يجوز أن يكون عطفاً على معنى في السماوات لقربه، ويجوز عطفه على حين تمسون، فيكون جملة (وله الحمد) اعتراضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، وعلى الأوّل يجوز أن يكون المراد بالحمد الصلاة على ضرب من المجاز، ويكون وجه تسمية صلاة النهار حمداً لأن الإنسان يتقلب في أحوال توجب الحمد كما أنّ أحوال الليل كالنوم وتوابعه توجب تنزيه الله تعالى، والثاني أظهر كما يشعر به عطف حين تظهرون. وفي الفقيه[2] عن الحسن بن علي عليه السلام انّه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأل أخبرني عن الله عزّوجلّ لأي شيء فرض

---

(١) مجمع البيان: ج ٨، ص ٣٨٦، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣٧، ح ٦٤٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

هذه الصلوات الخمس على أُمّتك في خمس مواقيت في ساعات الليل والنهار ؟ فقال النبي ﷺ : إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها... إلى أن قال : وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزّوجلّ فيها على آدم عليه السلام وكان ما بين ما أكل آدم من الشجرة وبين ما تاب عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء صلّى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئة وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله تعالى هذه الثلاث ركعات على أُمّتي ، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي أن يستجيب لمن دعاه فيها ، وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله : ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ـ الحديث.

وفي ثواب الأعمال : من قال حين يمسي ثلاث مرّات ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ـ إلى قوله ـ وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ، ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير ذلك اليوم وصرف عنه شره. وفي غوالي اللئالي [1] عنه ﷺ من قرأ حين يصبح ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآيات الثلاث إلى تخرجون أدرك ما فاته في يومه ،وان قالها حين يمسي أدرك ما فاته ليلته.وفي جوامع الجامع [2] عن النبي ﷺ من سره أن يكتال بالقفيز الأوفى فليقل : ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ـ إلى قوله ـ وَكَذَٰلِكَ تُخرَجُونَ﴾.

واعلم أنّ الامساء والاصباح الدخول في المساء والصباح وكذا البواقي ، فعلى هذا قد يحتج بها من قال باختصاص الوجوب بأوّل الوقت على الضيق حيث

---

(١) غوالي اللئالي : ج ١، ص ١٨١، ح ٢٣٩، الطبعة الأُولى، مطبعة سيّد الشهداء ـ قم.

(٢) تفسير الكشاف : ج ٣، ص ٤٧٢، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

قيده سبحانه بالحينية ، وفيه نظر لامكان أن يكون المراد الاشارة بذلك إلى أوّل الوقت وإلى استحباب المسارعة ، فكيف وقد دلّت الآيات السابقة والروايات على التوسعة ، وهذه السورة ـ أعني سورة الروم ـ كلّها مكية على قول الأكثر ، ونقل عن الحسن [١] انه قال : إنها مكية إلّا هذه الآية فإنها مدنية.

******

الرابعة : في سورة طه : آية ١٣٠ ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ أي اصبر على ما يقولون فيك من الكذب والبهت من كونك ساحراً أو شاعراً أو مجنوناً ونحو ذلك فانّه لا يضرّك ، ونزّه الله تعالى عمّا لا يليق به في هذه الأوقات ، واذكره فيها بحمده والثناء عليه على هدايته وألطافه وأنعامه الجاري عليك ، وفي كتاب الخصال [٢] عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ فقال : فريضة على كلّ مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرّات وقبل غروبها عشر مرّات : «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» وروي في العلل [٣] في الحديث الطويل المروي عن الحسن بن علي عليهما‌السلام عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : وأمّا صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فأمرني الله تعالى أن أُصلي صلاة الغداة قبل طلوع الشمس وقبل أن يسجد لها كافر فتسجد أُمّتي لله عزّ وجلّ.

---

(١) تفسير الكشاف : ج ٣، ص ٤٧٢، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الخصال : ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٥٨، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٣) علل الشرائع : ج ١، ص ٣٣، ب ٣٦، الطبعة الأولى، دار الحجّة للثقافة.

وذكر جمع من المفسّرين [١] أن المراد من الآية إقامة الصلاة الخمس، فاشار بقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ إلى صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ إلى الظهرين لكونهما في النصف الأخير من النهار، ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ إلى العشائين، وآناء الليل ساعاته، جمع آنى بالكسر والقصر، فيدلّ على سعة الوقت وعدم الاختصاص بأوّل الوقت وآخره كما مرّ، إلّا أنّ الروايات والشهرة خصّصت الظهر من أوّله والعصر من آخره وكذا العشائين بمقدار أدائها، وعلى أنّ آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس كما هو قول الأكثر. ويدلّ عليه مع ما سبق موثقة زرارة [٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وموثقة عبيد بن زرارة [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس، ونحو ذلك من الأخبار.

وذهب بعض الأصحاب [٤] إلى أنّ آخره للمختار إلى الأسفار، وقيل طلوع الحمرة المشرقية وللمضطرّ إلى طلوع الشمس، والمعتمد الأوّل. «ومن» في ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ طرفيه بمعنى في أو ابتدائية، وقدّم الجار هنا لزيادة التحريض والترغيب لاختصاصه بمزيد الفضل، فإن القلب فيه أجمع لتفرغه من هموم المعاش، أو لأنّ النفس أميل إلى طلب الاستراحة من تعب الكد في

---

(١) تفسير التبيان: ج ٨، ص ٢٣٧، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢١٨، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٠١٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ١٠، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

النهار فكانت العبادة فيه أحمز، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ونقل عن ابن عباس [١] انه قال: المراد من آناء الليل صلاة الليل كلّه.

وقوله: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ قيل [٢]: المراد صلاة الفجر والمغرب على التكرار في الفجر لشدة الاهتمام فيها، كما تقدّم في قوله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ لأنّها إذا وقعت في مبدأ الوقت تكتب مرّتين كما مرّ، وجعل المغرب طرف النهار على ضرب من المجاز لشدّة قربها منه لأنّ مبدأ وقتها استتار القرص كما قيل، أو لأنّ ما قبل ذهاب الشفق داخل في النهار كما قيل، وذكر بعضهم [٣] انّ المراد بأطراف النهار صلاة الظهر، وذلك لأنّ وقتها عند الزوال وهو طرف النصف الأوّل نهاية وطرف الثاني بداية، وقيل [٤]: صلاة العصر لأنّها الوسطى، وإنّما قال (أطراف) لأنه يصدق على كلّ ساعة من النصف الأخير أنّها طرف. وفي تفسير علي بن إبراهيم [٥] قوله: ﴿وَمِنْ ءَانَآىِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ قال: الغداة والعشي. وروى في الكافي [٦] في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قلت: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ قال: يعني تطوّع بالنهار. وروى الشيخ في الموثق عن زرارة [٧] عن

---

(١) مجمع البيان: ج ٧، ص ٥١، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير الكشاف: ج ٣، ص ٩٧.

(٣) مجمع البيان: ج ٧، ص ٥١، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) انظر كنز العرفان: ج ١، ص ٧٦، الطبعة الخامسة، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٥) تفسير القمي: ج ٢، ص ٦٥، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٤، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٧، ح ١٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أبي عبدالله عليه السلام في حديث ذكر فيه ما جرت به السنّة في الصلاة فقال أبو الخطاب: أرأيت ان قوى فزاد؟ قال: فجلس وكان متكئاً فقال: ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، ان الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾.

قوله: ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ معناه سبّح في هذه الأوقات يعطيك ربّك ما ترضى به نفسك.

******

الخامسة: في سورة ق: آية ٣٩ و ٤٠ ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ روي في الكافي [١] عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: عليك بالصبر في جميع أُمورك: فانّ الله عزّوجلّ بعث محمّداً صلى الله عليه وآله حتّى نالوه بالعظائم ورموه بها فضاق صدره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ [٢] ثمّ كذّبوه ورموه فحزن لذلك فأنزل الله عزّوجلّ ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَـٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [٣] فالزم النبي صلى الله عليه وآله نفسه فصبر، فتعدوا فذكروا الله تبارك وتعالى وكذّبوه فقال: قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي ولا صبر على ما ذكر إلهي، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٨٨، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الحجر: ٩٧ و ٩٨.

(٣) الأنعام: ٣٣ و ٣٤.

أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ * فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ (١) فصبر النبي ﷺ في جميع أحواله. وقال في مجمع البيان (٢) في جملة تفسير الآية روى عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن قوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ فقال: تقول حين تصبح وحين تمسي عشر مرّات «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك لهُ له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» وقيل (٣): المراد صلّ في هذه الأوقات على نحو ما مرّ من كون المراد الصلوات الخمس، وقيل (٤): المراد مطلق التسبيح بالقول تنزيهاً لله تعالى عمّا لا يليق به.

قوله: ﴿وَأَدْبَـٰرَ السُّجُودِ﴾ قرأ أهل الحجاز وحمزة وخلف وإدبار بكسر الهمزة وقرأ الباقون بالفتح. روي (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه الوتر آخر الليل، وقيل: المراد الركعتان قبل الفجر، روى ذلك عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وعن الحسن بن علي عليهما السلام، ورواه ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقيل (٦): المراد النوافل بعد المفروضات، وقيل (٧): المراد التسبيح بعد كلّ صلاة، ولعلّه المستفاد من روايات أهل البيت عليهم السلام. وأفضل ذلك تسبيح الزهراء عليها السلام. روى صالح بن عقبة (٨) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء

---

(١) سورة ق: ٣٨ و٣٩.

(٢) مجمع البيان: ج ٩، ص ١٩٠، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ج ١، ص ١٥٥، الطبعة الثانية، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٤) انظر نفس المصدر السابق.

(٥) مجمع البيان: ج ٩، ص ١٩١، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام، وعن أبي خالد القماط [١] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الصلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم. وعن أبي هارون المكفوف [٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا أبا هارون انّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فانّه لم يلزمه عبد فشقى. وعن محمّد بن مسلم [٣] قال: سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرّات بعد الغداة تقول: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً. ولا يبعد أن يراد مطلق التعقيبات الواردة عنهم عليهم السلام في عقب الصلوات وهي كثيرة.

هذا، وروي في الكافي [٤] في الحسن عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ قال: ركعتان بعد المغرب. وفي قرب الاسناد [٥] روى باسناده إلى إسماعيل بن عبدالخالق عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. وروى في تفسير علي بن إبراهيم [٦] بسند صحيح عن ابن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوله الله عزّوجلّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ قال: أربع ركعات بعد

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٥، ح ٢٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٤، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) قرب الاسناد: ص ١٢٩، ح ٤٥١، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.
(٦) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٣٥، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

المغرب. وفي الصحيح عن ابن أبي عمير[١] عن الرضا عليه السلام قال: أدبار السجود أربع ركعات بعد المغرب وأدبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح. وفي هذا دلالة على أنّ المراد بقوله (فسبحه) صلاة المغرب، وعلى انّ المراد من التسبيح الصلاة، ويقرب من الآية ما في سورة الطور ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[٢] أي حين تقوم من نومك. وفي تفسير علي بن إبراهيم[٣] حين تقوم قال: لصلاة الليل فسبحه قال صلاة الليل، وقيل[٤]: حين تقوم إلى الصلاة المفروضة فقل: «سبحانك الله وبحمدك» وقيل[٥]: معناه وصلّ بأمر ربك حين تقوم من منامك، وقيل[٦]: ركعتان قبل صلاة الفجر، وقيل[٧]: حين تقوم من نوم القائلة وهي صلاة الظهر، وقيل[٨]: حين تقوم من المجلس فقل: «سبحانك اللّهم وبحمدك لا إله إلّا أنت اغفر لي وتب عليّ». وروى[٩] انّه كفّارة المجلس. وروى[١٠] عن علي عليه السلام من أحبّ أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه «سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين» وقيل[١١]: معناه واذكر

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٤٢، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان، وفيه «عن أبي نصر بدل ابن أبي عمير».
(٢) الطور: ٤٨ و٤٩.
(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٤٢، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) مجمع البيان: ج ٩، ص ٢١٧، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) نفس المصدر السابق.
(٨) نفس المصدر السابق.
(٩) مرآة الكمال: ج ٢، ص ٢٢٥، الطبعة الثانية، دار المصطفى صلى الله عليه وآله ـ قم.
(١٠) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٦، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(١١) مجمع البيان: ج ٩، ص ٢١٧، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة.

قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يعني صلاة الليل. روى زرارة وحمران ومحمّد ابن مسلم[١] عن أبي جعفر عليه‌السلام وأبي عبدالله عليه‌السلام في هذه الآية قالا: إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقوم من الليل ثلاث مرّات فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس من آل عمران آخرها ﴿إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[٢] ثمّ يفتتح صلاة الليل ـ الخبر. وقيل[٣]: معناه صلّ المغرب والعشاء الآخرة.

قوله: ﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ يعني صلاة الركعتين قبل الفجر على ما تقدّم في صحيحة ابن أبي عمير[٤] عن الرضا عليه‌السلام وفي الكافي[٥] في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قلت له: ﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ قال: ركعتان قبل الصبح. وروي في قرب الاسناد[٦] بسنده إلى إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: الركعتان بعد الفجر هما أدبار النجوم لعلّ المراد الفجر الأوّل، وقيل[٧]: صلاة الفجر المكتوبة، وقيل[٨]: أيضاً انّ المعنى لا تغفل عن ذكر ربّك صباحاً ومساء ونزّه نفسك في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً، فانّه لا يغفل عن حفظك. ونحوها في سورة المؤمن ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾[٩].

---

(١) مجمع البيان: ج ٩، ص ٢١٧، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) آل عمران: ١٩٤.

(٣) مجمع البيان: ج ٩، ص ٢١٧، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٤٢، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٤، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) قرب الاسناد: ص ١٢٩، ح ٤٥١، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٧) مجمع البيان: ج ٩، ص ٢١٧، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) المؤمن: ٥٥.

النوع الثالث :

في القبلة ، وفيه آيات كلّها في سورة البقرة :

الأُولى : قوله تعالى : آية ١٤٤ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

******

الثانية : قوله تعالى : آية ١٤٢ ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

******

الثالثة : قوله تعالى : آية ١٤٣ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

«قد» معناها هنا التحقيق كقوله تعالى : ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ﴾[1] الآية. وقوله شعراً :

قد أترك القرن مصفراً أنامله   كأن أثوابه مجت بفرصاد

ويحتمل أن يكون هنا للتقليل على أصل إفادتها في دخولها على المضارع ويكون تقليل الرؤية لقلة المرئى ، فانّ الفعل كما يقلّ في نفسه كذلك يقلّ

---

(١) الأحزاب : ١٨.

باعتبار قلّة متعلقه، ولا يلزم من قلّة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لأنه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق ـ كذا قيل ـ. والرؤية هنا بمعنى العلم. والتقلب هو التحرك في الجهات، ويقال: وليت وجهك القبلة أي صيرتك مستقبلها بوجهك. والقبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كما أن الجلسة للحال التي يجلس عليها، ثمّ صار علماً للجهة التي يستقبلها المصلي والذابح ونحوهما. والرضا والمحبة. والشطر الجانب والنحو. والحرام المحرم كما أنّ الكتاب بمعنى المكتوب. وحاصل المعنى انّ الله تعالى يقول لنبيه ﷺ قد نعلم تردّد وجهك في جهة السماء ـ أي توجهك نحوها ـ انتظاراً لتحويل القبلة فلنحوّلك إلى قبلة تحبّها وتتشوق إليها لأغراضك الصحيحة الموافقة للحكمة الإلهية وهي قبلة أبيك إبراهيم عليه السلام.

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ أي اصرف وجهك نحو جهة المسجد وجانبه وسمته، أي اجعل قبلتك تلك الجهة. روى الطبرسي في الاحتجاج [1] عن أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام انّه قال: لما كان رسول الله ﷺ بمكّة أمره الله تعالى أن يتوجّه نحو البيت المقدس في صلاته ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن. وإذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس كيف كان، فكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاثة عشر سنة، فلمّا كان في المدينة وكان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً، وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما ندري محمّداً كيف يصلّي حتّى صار يتوجّه إلى قبلتنا ويأخذ في صلاته بهدانا وتمسكنا، فاشتدّ ذلك على رسول الله ﷺ لما اتصل به عنهم ذكر قبلتهم وأحبّ الكعبة، فجاء جبرائيل عليه السلام فقال له رسول الله ﷺ: يا جبرئيل

(١) الاحتجاج: ج ١، ص ٨١، ح ٢٥، الطبعة الأولى، انتشارات أُسوة ـ قم.

لوددت لو صرفني الله تعالى عن بيت المقدس إلى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم، قال جبرئيل: فاسأل ربك أن يحولك إليها فإنه لا يردك عن طلبك ولا يخيبك من بغيتك، فلما استتم دعاءه صعد جبرئيل عليه السلام ثم عاد من ساعته فقال: اقرأ يا محمّد ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾ الآيات. فقالت اليهود عند ذلك ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ فأجابهم الله تعالى بأحسن جواب فقال: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ وهو يملكهما وتكليفه التحول إلى جانب كتحويله لكم إلى جانب آخر ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ هو مصلحتهم وتؤديهم طاعته إلى جنات النعيم.

قال أبو محمّد عليه السلام وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا محمّد هذه القبلة بيت المقدس، قد صلّيت إليها أربعة عشر سنة، ثمّ تركتها الآن، أفحقاً كان ماكنت عليه؟ فقد تركته إلى باطل، فإنما يخالف الحقّ الباطل، أو باطلاً كان ذلك؟ فقد كنت عليه طول هذه المدة، فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بل ذلك كان حقاً وهذا حقّ، يقول الله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ إذا عرف صلاحكم يا أيها العباد في استقبال المشرق أمركم به، وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به، وان عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به، فلا تنكروا تدبير الله في عباده، وقصده إلى مصالحكم.... فقيل له: يابن رسول الله فلِمَ أمر بالقبلة الأُولى؟ فقال: لما قال عزّوجلّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ وهي بيت المقدس ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية إلّا لنعلم ذلك منه موجوداً، بعد ان علمنا سيوجد ذلك، انّ هوى أهل مكّة كان في الكعبة، فأراد الله أن يبين متبع محمّد صلى الله عليه وآله من مخالفه، باتباع القبلة التي كرهها، ومحمّد صلى الله عليه وآله يأمر بها، ولماكان هوى أهل

المدينة في بيت المقدس، أمرهم مخالفتها والتوجه إلى الكعبة، ليتبين من يوافق محمّداً صلى الله عليه وآله فيما يكرهه، فهو مصدقه وموافقه. ثمّ قال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ إنما كان التوجه إلى بيت المقدس، في ذلك الوقت كبيرة، إلاّ على من يهدي الله، فعرف انّ الله يتعبّد بخلاف ما يريده المرء، ليبتلي طاعته في مخالفته هواه[1] ـ الحديث.

وروى الشيخ[2] في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ﴾ الآية أمر به؟ قال نعم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلّب وجهه في السماء فعلم الله ما في نفسه فقال: قد نرى ـ الآية. وفي الموثق عن أبي بصير[3] عن أحدهما عليهما السلام في قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ الآية فقلت له: أمره أن يصلي إلى بيت المقدس قال: نعم ألاترى أن الله يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ الآية. قال: إن بني الأشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم: إنّ نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلّوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّى مسجدهم مسجد القبلتين. وفي تفسير علي بن إبراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام حوّلت القبلة إلى الكعبة بعدما صلّى النبي صلى الله عليه وآله بمكّة ثلاثة عشر سنة إلى بيت المقدس وبعد مهاجرته إلى المدينة صلّى إليها سبعة أشهر، وقيل[4]: تسعة أشهر، وقيل[5]: عشرة،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣، ص ١٧٥ ـ ١٧٨، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير التبيان: ج ٢، ص ٤، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) نفس المصدر السابق.

وقيل [١] : ثلاثة عشر شهراً ، وقيل : تسعة عشر شهراً ، وهذا القول الأخير [٢] نقله ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه [٣]. وفيه أيضاً ان المسلمين قالوا : صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ يعني صلاتكم إلى بيت المقدس. وفي أُصول الكافي [٤] في حديث رواه عن الصادق عليه السلام يذكر فيه قسمة الايمان على جوارح ابن آدم إلى أن قال : إن الله عزّوجلّ لما صرف نبيه صلى الله عليه وآله إلى الكعبة عن بيت المقدس فأنزل : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فسمّى الصلاة إيماناً.

وهنا فوائد :

الأُولى : السفيه القائل ما ولاّهم عن قبلتهم هم اليهود كما دلّ عليه الخبر المذكور وهو المروي عن ابن عباس أيضاً ، وقيل [٥] : هم مشركوا العرب من أهل مكّة وغيرهم قالوا : يا محمّد رغبت عن قبلة آبائك ثمّ رجعت إليها فلترجعن إلى دينهم ، وقيل [٦] : هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالإسلام.

الثانية : وجه صرفه عن القبلة هو ما علم الله من تغيير المصلحة والتميز بين من يتبع وبين من لا يتبع ، كما تضمنه الخبر المذكور.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ هي بيت المقدس ، أي ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها ، أو أن المعنى ما جعلنا القبلة التي كنت عليها

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) وهذه الأقوال يخالفها ما نقله عن الاحتجاج آنفاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ١، ص ١٧٨، ح ٨٣٤، الطبعة السادسة. دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) الكافي : ج ٢، ص ٣٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تفسير التبيان : ج ٢، ص ٣، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) نفس المصدر السابق.

فصرفناك عنها، وحذف لدلالة الكلام عليه. وهذا القول هو الظاهر من الآية وهو الذي دلّت عليه الأخبار السابقة من انه كان مأموراً في حال كونه بمكّة بالصلاة إلى بيت المقدس. وقال بعض المفسّرين [١] إنه ﷺ لما كان بمكّة كان مأموراً بالصلاة إلى الكعبة وإنّما صلّى بالمدينة إلى بيت المقدس تأليفاً لليهود، فيكون المعنى في قوله ﴿كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ وأنت عليها يعني الكعبة، وهذا القول ضعيف.

الرابعة: معنى ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ هو حصول المعلوم موجوداً، وهذا هو الظاهر من الخبر المذكور، وقيل: المعنى ليعلم حزبنا من النبي والمؤمنين بهذا كما يقول الملك فتحنا بلد كذا أي فتح أولياؤه، ويرشد إلى هذا القول ما ورد في بعض الأخبار [٢] أنه تعالى خلط أولياؤه بنفسه فسمّى الجناية على أوليائه جناية عليه، وقيل [٣]: لنعاملكم معاملة الممتحن المختبر الذي كأنه لا يعلم. وقال المرتضى [٤] قوله: (لنعلم) يقتضي حقيقة أن يعلم هو وغيره ولا يحصل علمه مع علم غيره إلّا بعد حصول الاتباع، فأما قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو المتفرد بالعلم به.

الخامسة: قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ معناه صلاتكم كما تضمنه الخبر المذكور، وقيل [٥]: المراد التنبيه على ما أعد لهم سبحانه من المثوبة على الصبر على المشقة الحاصلة لهم من تحويل القبلة. وقيل [٦]: إنه لما ذكر إنعامه

---

(١) كنز العرفان: ج ١، ص ٨١، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
(٢) الكافي: ج ١، ص ١٤٤، ح ٦ و ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تفسير التبيان: ج ٢، ص ٩، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) عنه في تفسير التبيان: ج ٢، ص ٩، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) تفسير التبيان: ج ٢، ص ١١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) نفس المصدر السابق.

عليهم بالتولية إلى الكعبة ذكر السبب الذي استحقوا به ذلك الإنعام، وهو إيمانهم بما حملوه أوّلاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ﴾ الآية المعنى أنه مالكهما فله التصرف فيهما كيف يشاء بحسب ما يراه من مصالح العباد، وهذا المعنى هو الذي دلّ عليه الحديث المذكور، وقيل[1]: المعنى أنّه خالقهما وصانعهما وهذا المعنى يقرب من الأوّل، وقيل[2]: معناه إنه يتولّى اشراق الشمس من مشرقها واغرابها في مغربها. وقوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أي يفيض عليه ألطافه وتوفيقاته ويرشده بذلك بحيث يختار الدين الذي يوصل إلى الجنّة، وحاصل المعنى انّ هذه الأمكنة كلّها لله سبحانه وتعالى يشرف منها ما شاء متى شاء وإلى أي وقت شاء، أو انّه تعالى ليس في جهة مخصوصة ليكون المتوجه إلى غيرها متوجهاً إلى غيره بل نسبته إليها بالمالكية والقدرة على السواء والتوجيه إليه إنما هو بالقصد على حسب ما أمر به.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ الخ الأمر فيه على التحتم والجزم، وهو الناسخ للتوجه إلى بيت المقدس، وهو نسخ للسنّة بالكتاب لأن التوجه إلى بيت المقدس لم يكن معلوماً من صريح القرآن، وخصّه ﷺ بالأمر أوّلاً تعظيماً لشأنه، وتحقيقاً لمرامه واعلاناً بأنّ ذلك اجابة له إلى ما أحبّ، ثمّ عمّ الحكم إلى غيره من أُمّته تصريحاً بالمعلوم من طريق التأسي وتأكيداً لأمر القبلة، وبين سبحانه أنه يجب التوجه إلى القبلة في كلّ مكان من بر وبحر أو سهل أو جبل. وقيل[3]: إنّ الأوّل خطاب له ﷺ وأهل المدينة والثاني لجميع الآفاق، ولو

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٤٥، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) زبدة البيان: ص ٦٨، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩١، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

اقتصر على الأوّل لجاز أن يظنّ أنّ ذلك قبلتهم فحسب.

ثمّ قد عرفت انّ الشطر هو الجانب والنحو ، وهو إشارة إلى أنّ قبلة النائي هي جهة الكعبة كما ذهب إليه الأكثر أي ما يغلب الظنّ بكونها في ذلك السمت ويحصل القطع بعدم خروجها عنه ، ولعلّه لسعة أمر القبلة لا يبعد الحوالة في معرفة ذلك إلى نحو ما يعرفه عامة الناس وسائر البلدان والأمكنة في أسفارهم وذهابهم إليها ، فانّ الغالب من الناس يعرفون سمت كلّ مكان بالشياع والتواتر كما لا يخفى ويقصدونه في أسفارهم ، فيكون ذلك هو السبب في عدم توجّه المكلّفين إلى تحقيق أمر القبلة والسؤال عنه من صاحب الشرع وعدم اهتمام الشارع لبيانه لسائر أهل البلدان ويرشد إلى كون أمر القبلة مبنياً على المواسعة انّها مع شدة الاحتياج إليها في الصلاة والذبح وأحوال الأموات والاجتناب عند التخلي ونحو ذلك ، لم يرد عنهم عليهم السلام في ذلك ممّا وصل إلينا إلّا حديثان غير نقي السند مجملا الدلالة :

أحدهما: ما رواه الشيخ [١] عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علي بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن القبلة ؟ قال : ضع الجدي في قفاك وصلّ ، وطريق الشيخ إليه غير مذكور.

والثاني: ما رواه ابن بابويه [٢] مرسلاً عن الصادق عليه السلام انّ رجلاً قال له : إني أكون في السفر ولا اهتدي إلى القبلة بالليل ؟ فقال : اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي ؟ قال : نعم ، قال : إجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كفيك.

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ١، ص ١٨١، ح ٨٦٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

وراوي الأوّل ابن مسلم وهو عراقي كوفي فيمكن أن يكون جعل هذه العلامة لجميع أهل العراق أو لأهل الكوفة خاصة، ولا يبعد أن يكون المراد بجعله في القفا ما يشمل خلف المنكب وبين الكتفين، والرواية الثانية أيضاً يراد بها أهل العراق وما والاهم وإجمالها واضح كالآية والبناء على المواسعة يسهل الخطب في ذلك.

ويدلّ أيضاً على كون المراد جهة الكعبة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة[١] عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة. قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه. وهذا يدلّ أيضاً على المواسعة في القبلة، ويرشد إلى ذلك ملاحظة مسجد الكوفة ومسجد السهلة وقبور الأئمّة عليهم السلام وما بينها من الاختلاف، والحكم بالغلط في بعضها مع استمرار السلف والخلف على ذلك وعدم الداعي إلى التحريف وعدم النكير مع وجودها في زمنهم عليهم السلام وثقات الأصحاب بعيد جداً، والبناء في معرفة القبلة على علم الهيئة متعسّر للأكثر سيّما في البراري والليل بل متعذر كما لا يخفى فكيف يحسن بناء التكليف بذلك عليه مع شدة الحاجة كما عرفت.

وقد ذكروا علامة واحدة لقبلة الخراساني والعراقي مع إنّه إذا حقّق يعلم بأنّ موضع قبلة أحدهما غير الآخر لاختلاف عرض البلدان وطولها. وذهب الشيخان[٢] إلى أنّ الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا ممّن نأى عنها، وتبعهما على ذلك جماعة بل

(١) رواه في من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٠، ح ٨٥٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) المقنعة: ص ٩٥، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، النهاية: ص ٦٢ ـ ٦٣، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ادّعى الشيخ [١] على ذلك إجماع الفرقة. واستدلّوا عليه بما رواه الشيخ [٢] عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام انّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا. وبما رواه بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد [٣] قال: سمعت جعفر ابن محمّد عليه السلام يقول: البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً. وفي بيان علة التحريف إلى اليسار ايماء إلى ذلك أيضاً. روى الشيخ [٤] وثقة الإسلام [٥] عن علي بن محمّد رفعه قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لما صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ قال: لأنّ للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار، وسأل المفضّل بن عمر أبا عبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لما انزل به من الجنّة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، وهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثنا عشر ميلاً فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة انصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة، ورواه الصدوق [٦] أيضاً في الفقيه. وصرّح بعض علمائنا [٧] في الفرق بين القولين انّ الشيخين وأتباعهما يجعلون

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢٩٥، مسألة ٤١.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٤، ح ١٣٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) الكافي: ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٨، ح ٨٤٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.
(٧) انظر روض الجنان: ج ٢، ص ٥١٤، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

نفس الحرم قبلة لمن خرج من الحرم سواء كان قريباً منه أو بعيداً عنه ولا يقولون إنّ قبلة النائي جهة الحرم، ولهذا أوردوا عليهم لزوم بطلان بعض الصف المستطيل الزائد عن طول الحرم.

أقول: ليس بين هذه الروايات وبين الخبرين الأوّلين ـ أعني رواية محمّد ومرسلة ابن بابويه ـ منافاة، بل ولا بينهما وبين الآية الكريمة منافاة أيضاً، إذ من يتوجّه إلى جهة المسجد يكون متوجهاً إلى جهة الحرم لأنّه لا يبعد أن يكون المراد جهة الحرم والمسجد وأن ذكرهما على سبيل التقرب إلى الافهام إظهاراً لسعة الجهة والإشارة إلى المواسعة في أمر القبلة كما مرّ، وبذلك جمع في الذكرى [1] بين القولين واستحسنه بعض المتأخرين [2]. وحاصل الكلام في ذلك أنّ من تمكّن من استقبال عين الكعبة كأهل المسجد ونحوهم يجب عليه ذلك، وأما غيرهم وإن كان من أهل الحرم فيجب عليه استقبال جهة الكعبة ولا يجب عليه استقبال عين الكعبة إجماعاً لأنّ ذلك متعذّر كما هو جلي.

فإن قيل: الآية قد تضمنت المسجد وليس المراد عينه قطعاً بل جهته كما يدلّ عليه التعبير بالشطر وهي أوسع من جهة الكعبة، فلا يلائم القول بلزوم استقبال جهة الكعبة، وكذا الكلام في الروايات المتضمنة لاستقبال الحرم فانّه لا يجوز حملها على إرادة استقبال عين الحرم لأن ذلك متعذّر، مع إنّه يلزم كون بعض البلدان الواقعة على خط واحد زائد على طول الحرم كأهل العراق خارج عن القبلة، فتعيّن أن يزاد جهة الحرم وهي أوسع من الجهتين الأولتين ولا يلزم من استقبال جهة الأوسع استقبال جهة الأقل فلا ملائمة أيضاً.

---

(١) ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ١٥٩، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) رياض المسائل: ج ٢، ص ٢٥٧، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

قلت : على ما ذكرناه من كون المراد الجهة العرفية والسعة في أمر القبلة فلا منافرة ، فإنّ الذي يدركونه أهل العرف من الجهة أمر وسيع تتداخل فيه الجهات المذكورة وكلّما بعدكان التداخل فيه أزيدكما هو واضح.

وقد ذكر علماؤنا للجهة تعاريف : منها أن الجهة هي خط مارّ بالكعبة ذاهب في جهتها بحيث يجوز المكلف على كلّ جزء منه أن يكون فيه الكعبة بدلاً لا جمعاً ويقطع بعدم خروجها عنه ، وعلى هذا التعريف إشكال أيضاً.

هذا ويمكن أن يكون المراد بالمسجد في الآية الحرم ويكون التعبير عنه باسم اشرف أجزائه تسميةً للكلّ باسم الجزء ، ولعلّ في وصفه بالحرام ايماء إلى ذلك كذا قيل. وبالجملة لا تفاوت في القبلة المعيّنة للبعيد. فانّها مبنية إما على العلامات الموضوعة لها شرعاً على ما ذكره الفقهاء مثل جعل الجدي خلف المنكب الأيمن ، وإمّا على المقدمات المقررة في علم الهيئة كما بيّنوها لكلّ اقليم اقليم ، فالجهة حينئذٍ هي السمت والجانب المأخوذ للتوجه إلى القبلة المعتبرة في الأُمور المعيّنة على الوجه المقرر شرعاً أو عقلاً ، فالواجب ملاحظة تلك العلامات. والعلامات المذكورة كثيرة : فمنها ما هو مذكور لأهل المشرق كعراق العرب وما والاه وهي أربع : الجدي خلف المنكب الأيمن ، والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف ، والمغرب والمشرق الاعتدالين على الأيمن والأيسر ، والقمر ليلة السابع من كلّ شهر عند المغرب بين العينين وكذا ليلة إحدى وعشرين عند طلوع الفجر والأمر في الأخيرتين مبني على الغالب. ومنها لأهل الشام أربع علامات أيضاً : جعل الجدي خلف الكتف اليسرى ، وسهيل عند طلوعه بين العينين ، وعند غروبه على العين اليمنى ، وبنات نعش عند غروبها خلف الأذن اليمنى. ومنها لأهل اليمن علامتان : جعل الجدي بين العينين ، وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين. ومنها

لأهل المغرب علامتان: جعل الجدي على الخد الأيسر، والثريا والعيوق على اليمين واليسار. وأكثر العلائم نفعاً النجوم كما قال الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[١]. وذكر الشهيد[٢] عن الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّي فائدة من كتابه «إزاحة العلّة في معرفة القبلة» تتضمّن ذكر العلامات وتفصيل البلدان.

*****

الرابعة: قوله تعالى: آية ١١٥ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الخ هو كناية عن كونه ربّ جميع البلاد والعباد ومالكهما فلا يفوت شيئاً علمه وقدرته، أو أنّ المعنى أن البلاد والأرض المنقسمة إلى المشرق أي النصف الذي فيه محل طلوعها والمغرب أي النصف الذي فيه محل غروبها كلّها ملك لله تعالى ففي أي مكان فعلتم التولية بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ الآية.

قوله ﴿تُوَلُّوا﴾ أي تذهبوا، أو المعنى تولوا وجوهكم فحذف المفعول للعلم به ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أي جهته التي جعلها قبلة لكم وأمركم بها أو المعنى فهناك ذاته أي انه عالم وقادر، أوفهناك رضوان الله أي الوجه الذي يؤدي إلى رضوانه انه واسع المقدور عليهم بوجوه الحكم أو المعنى انه واسع الرحمة عليهم بموضعها. قيل[٣]: هذه الآية نزلت ردّاً على اليهود. وروى ابن بابويه في

---

(١) النحل: ١٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ١٦٤، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٤٤، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الخصال[١] أنّ بعض اليهود سأل أميرالمؤمنين عليه السلام عن وجه ربّه ؟ فقال عليه السلام لابن عباس : آتني بنار وحطب فاضرمها ، ثمّ قال : يا يهودي أين يكون وجه هذه النار ؟ فقال : لا أقف لها على وجه قال : ربّي عزّوجلّ هذا المثل ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. وفي كتاب التوحيد[٢] في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسؤاله أميرالمؤمنين عليه السلام عن وجه الرب ، فأضرم عليه السلام ناراً فلما اشتعلت قال علي عليه السلام : أين وجه هذه النار ؟ فقال النصراني : هي وجه من جميع حدودها. قال علي عليه السلام : هذه النار مدبرة مصنوعة لا يعرف وجهها وخالقها لا يشبهها ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ لا يخفى على ربنا خافية.

وقد ورد في كثير من الأخبار انّ وجه الله حججه على عباده من الأنبياء والأوصياء. روي في كتاب الاحتجاج[٣] عن أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال السائل : من هؤلاء الحجج ؟ قال : هم رسول الله صلى الله عليه وآله ومن حلّ محله من أصفياء الدين قال : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. وفي الاحتجاج[٤] أيضاً عن العسكري عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم من اليهود : أليس قد ألزمكم في الشتاء أن تحترزوا من البرد بالثياب الغلاظ وألزمكم في الصيف أن تحترزوا من الحر فبداله في الصيف حين أمركم بخلاف ماكان أمركم به في الشتاء ؟ فقالوا كذلك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فكذلك تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ثمّ بعده في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر ، فإذا أطعتم الله في

---

(١) الخصال : ج ٢، ص ٥٩٧، ح ١، ب ١٠١، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) التوحيد : ص ١٨٢، ح ١٦، الطبعة السادسة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) الاحتجاج : ج ١، ص ٥٩٣، الطبعة الأُولى، انتشارات أُسوة ـ قم.

(٤) الاحتجاج : ج ١، ص ٨٤ ـ ٨٥، الطبعة الأُولى، انتشارات أُسوة ـ قم.

الحالتين استحققتم ثوابه، فأنزل الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ﴾ الآية، يعني إذا توجهتم بأمره فثمّ الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه.

وفي مجمع البيان قيل[١]: نزلت هذه الآية في صلاة التطوع على الراحلة تصلّيها حيث توجهت إذا كنت في سفر، وأمّا الفرائض فقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢] يعني أن الفرائض لا يصلّيها إلّا إلى القبلة، وهذا هو المروي عن أئمّتنا عليهم السلام ـ انتهى. وقيل[٣]: إنّه كان في مبدأ الإسلام مخيّر في التوجه إلى الصخرة أو إلى الكعبة بهذه الآية فنسخت بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقيل[٤]: نزلت في الدعاء والأذكار. وفي من لا يحضره الفقيه[٥] وسأله معاوية بن عمّار عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. وروى الشيخ[٦] عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد صالح: الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو صلّى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم أنّ الله يقول وقوله الحقّ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. وروى عن

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٤٤، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) البقرة: ١٤٤.
(٣) تفسير التبيان: ج ١، ص ٤٢٤، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٨٠، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٩، ح ٨٤٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

جابر [١] أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية كنت فيها أصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقال طائفة منّا قد عرفنا القبلة هي هذه قبل الشمال فصلّوا وخطوا خطوطاً، وقال بعضنا القبلة هي هنا قبل الجنوب فخطوا خطوطاً، فلمّا أصبحوا أو طلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط بغير القبلة، فلمّا رجعنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فأنزل الله هذه الآية.

وقد استفيد من رواية معاوية بن عمّار أنّ من خفيت عليه القبلة لعلّة صلّى حيث شاء صلاة واحدة، وربّما اشعرت به رواية جابر أيضاً، وهو مذهب جماعة من علمائنا منهم ابن أبي عقيل [٢] وابن بابويه [٣] ويدلّ عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه [٤] في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي المتحير أبداً اينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة. وفي الكافي [٥] فيما صحّ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ قال: يصلّي حيث شاء. وقال المحقّق في المعتبر [٦] والعلّامة في المنتهى [٧]: فاقد العلم بالقبلة يجتهد فإن غلب على ظنّه جهة القبلة لإمارة بنى عليها وهو اتفاق أهل العلم وأيداه بصحيحة زرارة، ولو لم

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٤٤، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) عنه في مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٨٤، مسألة ٢٨، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٩، ح ٨٤٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٩، ح ٨٤٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) المعتبر: ج ٢، ص ٧٠، منشورات سيّد الشهداء ـ قم.

(٧) منتهى المطلب: ج ٤، ص ١٧٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.

يحصل الإمارة واشتبهت الجهات صلّى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات وهو مذهب علمائنا واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ [(١)] بسند صحيح إلى عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون إذا كان كذلك فليصلّ لأربع وجوه.

أقول: ينظر في هذا الاستدلال بها من ثلاث وجوه:

الأوّل: أنّها مرسلة وجهالة خراش وإسماعيل.

الثاني: أنّها قد تضمنت بطلان الاجتهاد في أمر القبلة والأصحاب يفتون به، والأخبار صريحة في الدلالة عليه، روى الكافي [(٢)] في الصحيح عن زرارة قال: أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة. وعن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك، ونحوه رواه الشيخ [(٣)] في الموثق عن سماعة.

الثالث: أنّها مخالفة لظاهر الآية والروايات المذكورة ومخالفة للأخبار الدالّة على رفع الحرج والضيق.

وقد يجاب عن الأوّل بأنّ الكشي قال: إن عبدالله بن المغيرة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وبانجبارها بعمل عظماء الأصحاب والشهرة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

بينهم كما ذكره الشهيد [١]، بل يفهم من الفاضلين [٢] الإجماع على ذلك كما عرفت ولبعدها عن قول العامة. ويجاب عن الثاني بما ذكره الشيخ [٣] من حمل أخبار الاجتهاد على الضرورة جمعاً بينها، وحاصله أنّ الصلاة الواحدة إلى أربع جهات محصل للعلم فلا يعدل عنه إلى الاجتهاد المفيد للظنّ إلّا عند الضرورة، أو تحمل على فقد العلم والظنّ معاً لأنه لا طريق حينئذٍ للاجتهاد وتلك على فقد العلم خاصة، وهذا التوجيه أقرب. وعن الثالث بأنّ الآية على تقدير تسليم دلالتها والروايات من قبيل المطلق، فيقيد بحال الضرورة وانه لا حرج ولا ضيق عند الامكان، وقد صرّح جماعة بأنّه يقتصر على الممكن من الجهات فافهم. ونقل ابن طاوس [٤] القول باستعمال القرعة ونفى عنه البأس بعض المتأخرين [٥].

فائدة: إذا صلّى لغير القبلة ظانّاً انّها القبلة أو لضيق الوقت عن الصلاة إلى أربع جهات أو لاختيار المكلف لها على القول بالتخيير ثمّ تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب، فإن كان في أثناء الصلاة استدار وأتم صلاته، وإن كان ذلك بعد فراغه صحّت صلاته ولم تجب عليه الاعادة وإن كان الوقت باقياً، وهو مجمع عليه بين علمائنا ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار [٦]، ولو تبيّن أنّه

---

(١) انظر ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ١٨٢ و ١٨٤، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٦، ذ ح ١٤٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٩٤، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٣، ص ١٣٧، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

صلّى إلى محض اليمين أو اليسار أعاد في الوقت خاصة وهو أيضاً من المجمع عليه ويدلّ عليه أخبار كثيرة، ولو تبيّن أنّه كان مستدبر القبلة أعاد مطلقاً وبه قال الأكثر ومنهم الشيخان، واستدلّوا على ذلك بموثقة عمّار وهي قاصرة في السند والمتن ومن ثمّ ذهب المرتضى [١] وابن ادريس [٢] وتبعهما على ذلك جماعة إلى أنّه بعيد في الوقت خاصة، وهو الأقوى لدلالة اطلاق الأخبار المتكثرة على ذلك، ويشهد له عموم الآية أيضاً كما عرفت.

******

الخامسة: قوله تعالى: آية ١٤٩ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أي من أي مكان ومن أي بلاد أردت الصلاة فول وجهك شطر المسجد الحرام واستقبل جهته، وقد مرّ في الآية الأولى، والضمير يرجع إلى التوجه أي إلى الكعبة المأمور به من ربك. واحتمل بعضهم أن يراد بالحقّ الثابت الذي لا يزول بنسخ. وقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ﴾ الخ وهو تهديدهم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [٣].

******

السادسة: قوله تعالى: آية ١٥٠ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: ج ٣، ص ٢٩، نشر دار القرآن الكريم ـ قم.
(٢) السرائر: ج ١، ص ٢٠٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٣) الفجر: ١٤.

حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ قد مضى معنى صدر الآية والكلام في وجه تكرارها ثلاثاً. قيل فيه وجوه:

الأوّل: أنّه لما كان فرضاً ناسخاً لحكم كان قبله كان من مواضع التأكيد والتبيين للمكلّفين الذين قد كانوا طبعوا على استقبال بيت المقدس، فكرر ليكون أثبت في القلوب.

الثاني: أنّه أعيد ليتعلق به ما بعده ويتصل به، فأشبه الاسم الذي تكرر ليخبر عنه بأخبار كثيرة كقولك: «زيد فاضل. زيد كريم. زيد عاقل» فالأُولى ذكرت لبيان الحكم وليتعلّق به ما بعده من كون أهل الكتاب عالمين بذلك، وقس عليه الثانية والثالثة. وفيه انّ المتصل بالثانية مثل الأُولى.

الثالث: أن يقال إنّ المعنى متفاوت: فالأُولى لبيان أصل الحكم الذي كان يقلب وجهه انتظاراً له، ثمّ أثبته لأصحابه الذين كانوا في المدينة. والثانية لبيان اثبات الحكم للمسافرين من المدينة، إذا المعنى من حيث خرجت منصرفاً عن التوجه إلى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام. والثالثة لبيان حاله في أي مكان من البلاد فيتوجه نحوه من كلّ جهات الكعبة وسائر الأقطار.

الرابع: أنّه كرر لتعدد علله، فانّه ذكر للتحويل ثلاث علل، تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته، وجرى العادة الإلهية انّه يولي كلّ صاحب دعوة وأهل كلّ ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره، ودفع حجّة المخالفين على نبيّه، وقرن بكلّ علّة معلولها كما يقرن المدلول بكلّ واحد من دلائله.

قوله: ﴿لِئَلَّا﴾ معناه لئلّا يكون لأهل الكتاب عليكم حجّة إذا لم تصلّوا نحو المسجد الحرام بأن يقولوا: أليس هذا هو النبي المبشر به إذ ذاك نبي يصلّي إلى

القبلتين، أو أنّ معناه لا تعدلوا عمّا أمركم الله به من التوجه إلى الكعبة فيكون لهم عليكم حجّة بأن يقولوا لو كنتم تعلمون أنه من عند الله لما عدلتم عنه.

وأما قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾ الخ ففيه وجوه:

الأوّل: إنه استثناء منقطع كما يقال: «ماله عليّ إلّا التعدي والظلم» أي لكن التعدي والظلم كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [1] فهو نظير قول النابغة:

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

اي إن كان فيهم عيب فهو هذا وليس فليس، فكأن المعنى في الآية إن كان عليّ أميرالمؤمنين حجّة فللظالم في احتجاجه وليس له حجّة فإذاً ليس عليهم حجّة.

الثاني: أن تكون الحجّة بمعنى المحاجة، فكأنّه قال لئلّا يكون للناس عليكم حجاج إلّا الذين ظلموا فإنهم يحاجونكم بالباطل، فعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً.

الثالث: أن يكون إلّا بمعنى الواو، أي ولا الذين ظلموا، قاله أبو عبيدة وبعض النحويين وأنكره الفرّاء والمبرّد [2].

الرابع: إنّه على اضمار على، فكأنه قيل لئلّا يكون عليكم حجّة إلّا على الذين ظلموا فإنه يكون الحجّة عليهم.

قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ هذه تسلية وتطييب لأنفس المؤمنين واخبار بأن الظالمين ليس لهم ظفر بالمؤمنين ولا يد فيجب على المؤمنين الخشية من الله

---

(١) النساء: ١٥٧.

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٧، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

﴿وَلأُتِمَّ نِعْمَتِى﴾ عطف على قوله (لئلاّ) أي أتم نعمتي عليكم بهدايتي إياكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام أو لما تسعدون به، أو نعم الدنيا كصرف الأعداء عنكم ونعم الآخرة كالجنة. وروى[1] عن علي عليه السلام قال: النعم ستة الإسلام والقرآن ومحمّد والستر والعافية والغنى عمّا في أيدي الناس. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي تجب عليكم الهداية، أو لتهتدوا إلى ثوابها، أو إلى التمسك بها.

******

السابعة: قوله تعالى: آية ١٤٨ ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ اسم فاعل، وقرىء مولاها اسم مفعول، وقد تنسب[2] هذه القراءة إلى محمّد بن علي الباقر عليه السلام وإلى ابن عباس، والضمير المنفصل على القراءة الأُولى راجع إلى الله والمفعول الثاني محذوف أي موليها إياه، ويحتمل ارجاعه إلى كل والمفعول الثاني أيضاً محذوف أي موليها وجهه، وعلى القراءة الأُخرى فالضمير عائد إلى كلّ وجهة، والوجهة والجهة بمعنى وهو مصدر جاء على القياس. وحاصل المعنى لكلّ أهل ملّة من اليهود والنصارى قبلة، أو لكلّ نبي وصاحب ملّة طريقة وهي الإسلام وان اختلفت الأحكام، أو جهة يتعبد بالتوجه إليها ولكلّ من المسلمين وأهل الكتاب قبلة، ولكلّ قوم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون إليها كما مرّ.

******

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٩، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٥، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الثامنة: في سورة الأعراف قوله تعالى: آية ٢٩ ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ روي في تفسير العياشي[١] عن الحسين بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: يعني الأئمّة. وروي في التهذيب[٢] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: هذه القبلة أيضاً يمكن أن يكون المراد توجهوا إلى القبلة كلّ مسجد في الصلاة على استقامة، أو المعنى أقيموا وجوهكم إلى الجهة التي أمركم الله بالتوجه إليها في صلاتكم وهي الكعبة. وروى الشيخ[٣] عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿أَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام، وقيل[٤]: المراد بالمسجد أوقات السجود وهي أوقات الصلاة، وقيل[٥]: المعنى إذا أدركتم الصلاة في مسجد فصلّوا ولا تقولوا حتّى أرجع إلى مسجدي، أو المعنى اقصدوا المسجد في وقت كلّ صلاة، أو المعنى اخلصوا في الطاعة والعمل، واخلصوا الإيمان...، وفي تفسير علي بن إبراهيم[٦] في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ * فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا

---

(١) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٦، ح ٢٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) مجمع البيان: ج ٤، ص ٥١٠، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) تفسير القمّي: ج ١، ص ٢٥٤، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

﴿حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾ [١] أي خلقهم حين خلقهم مؤمناً وكافراً وشقياً وسعيداً وكذا تعودون يوم القيامة مهتد وضال.

النوع الرابع:

في مقدمات آخر للصلاة، وفيه آيات:

الأولى: في سورة الأعراف: آية ٢٦ ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ روى [٢] عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ قالا هما عامة، ومعنى أنزلنا قيل أنزل ذلك مع آدم وحواء حين هبطا قال في المجمع [٣] وهو الظاهر وقيل [٤]: النازل السبب كالمطر وقيل [٥]: المعنى خلقنا لكم بالتدبيرات السماوية والأسباب النازلة منه كما في قوله ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [٦] ﴿أنزلنا الحديد﴾ [٧] ويحتمل أن المعنى أعطيناكم ووهبنا لكم وما أعطاه الله لعبده فقد أنزله عليه، وليس أن هناك علواً وسفلاً لكنّ المراد العلو الرتبي والتعظيم واللباس كلّما يصلح للبس من ثوب وغيره من نحو الدرع والسوءة العورة. والريش الاثاث من متاع البيت من فرشه ودثاره ونحو ذلك ممّا

---

(١) الأعراف: ٢٩ و٣٠.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٥، ح ١٣، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

(٣) مجمع البيان: ج ٥، ص ٥٠٧، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ج ١، ص ١٧٢، الطبعة الثانية، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٦) الزمر: ٦.

(٧) الحديد: ٢٥.

يحتاجون إليه، وقيل[١]: الريش المال أو ما به الجمال أي لباس يتجملون بـه ويتزينون وقرى في الشواذ ورياشاً وهو بمعنى الريش أو جـمع الريش وفـي تفسير عليّ بن إبراهيم لباس التقوى الثياب البيض. وروي في الكـافي[٢] فـي الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا به موتاكم. وروى فيه[٣] أيضاً عن أبي عـبدالله عليه السلام قـال: قـال أميرالمؤمنين عليه السلام البسوا ثياب البيض فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا. وفـي رواية أبي الجارود[٤] عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير هذه الآية فأما اللباس فالثياب التي تلبسون، وأما الرياش فالمتاع والمال، وأمّـا لبـاس التـقوى فـالعفاف أن العفيف لا تبدو له عورة وإن كان عارياً من الثياب والفاجر باديء العـورة وإن كان لابساً من الثياب، يقول الله: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ وفي خبر آخـر رواه في الكافي[٥]: الجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته. وقـيل[٦]: المراد بلباس التقوى ما يتّقى به من الحرّ والبرد والجرح ونحو ذلك من أنـواع الضرر كالتي تلبس حين الحرب، وقيل[٧]: ما يقصد به العبادة والخشية من الله تعالى والتواضع كالصوف والشعر. روي في الكافي[٨] عن الحسين بـن كـثير

---

(١) مجمع البيان: ج ٥، ص ٥٠٨، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٤٥، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٤٦، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) تفسير القمي: ج ١، ص ٢٥٤، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٤، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) مسالك الأفهام إلى آيـات الأحكـام: ج ١، ص ١٧٣، الطـبعة الثـانية، المكـتبة المـرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
(٧) تفسير الكشاف: ج ٢، ص ٩٧، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٨) الكافي: ج ٦، ص ٤٥٠، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الخزاز قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف. فقال: كان أبي محمّد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك.

وجملة الكلام انّ اللباس قد يكون لستر العورة وهو المشار إليه بقوله: ﴿يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ﴾ فقد يكون الستر واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون حراماً كلبس الحرير على الرجال، وقد يكون مكروهاً كالسواد وما شهر به الناس، وقد يكون اللباس للتجمل والزينة، ولا يبعد أن يكون قد أشير إليه بقوله: ﴿وَرِيشًا﴾. وقد ورد في استحباب التجمل أخبار كثيرة روي في الكافي [١] عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لعبيد بن زياد: اظهار النعمة أحبّ إلى الله من صيانتها، فإيّاك أن تتزين إلّا في أحسن زيّ قومك. قال: فما رأى عبيد إلّا في أحسن زي قومه حتّى مات. وفي خبر آخر [٢] إنّ الله يحبّ الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس. وقال أميرالمؤمنين عليه السلام ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة [٣]. وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة من نعمه وظهرت عليه يسمّى حبيب الله محدّثاً بنعمه، وإذا أنعم عليه بنعمة فلم تظهر عليه يسمّى بغيض الله مكذباً بنعم الله [٤]. وقد يكون اللباس للتقوى كلبس

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٣٩، ح ١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٣٨، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الصوف ونحوه في الخلوات وتحت الثياب بما يقصد به التواضع لله تعالى.

فعلى قراءة الرفع ـ وهي قراءة الأكثر ـ يمكن أنه خبر لمبتدأ محذوف أي وهو أيضاً لباس التقوى، ويجوز كونه مبتدأ وذلك صفته وخير خبره، أو يكون اسم الإشارة مبتدأ ثان وما بعده خبر الأوّل وأمّا على قراءة النصب فهو عطف على لباس أو على ريشاً، فيكون إشارة إلى أنّ اللباس يكون لهذه الثلاثة المذكورة، وذلك خير جملة من مبتدأ وخبر يكون الإشارة إلى مطلق اللباس بأنّه من اتمّ النعم وأنّ ذلك من العلائم الدالة على وجوده تعالى واتّصافه بالعلم والقدرة والمن والاحسان. ويمكن أن الإشارة بذلك خير إلى الأخير ـ أعني ماكان من اللباس للتقوى ـ وإن فسّر لباس التقوى بالعفة كما مرّ، فالرجحان ظاهر. (لعلّهم) أي يجب عليهم تذكر هذه النعمة، أو هذه الدلالة، أو الأعمّ من ذلك وإلّا يطيعوا أمر الشيطان ولا يفتتنوا بتمويهاته وخدائعه، فانّ ذلك موجب للحرمان كما فعل بآدم عليه السلام كما أشار إليه بعد بقوله: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [1] ـ الآية.

******

الثانية: في سورة الأعراف أيضاً: آية ٣١ ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ في تفسير علي بن إبراهيم [2] في تفسير الآية قال: في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً. وروى [3] أيضاً المشط عند كلّ صلاة. وفي الكافي [4] في الصحيح عن عبدالله بن

---

(١) الأعراف: ٢٧.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٢٥٧، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

سنان في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: في العيدين والجمعة. وروى الشيخ [١] عن العلى بن سيابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: الغسل عند لقاء كلّ إمام. واستحباب هذه الأغسال هو المعروف من مذهب الأصحاب ويدلّ عليه روايات متعددة، ويظهر من ابن بابويه في كتابه [٢] القول بوجوب غسل الجمعة، والأظهر الاستحباب.

وامّا التمشط فهو أيضاً مستحب، ويظهر من اطلاق الرواية أنّه عند الصلوات الواجبة والمندوبة. وفي الفقيه [٣] سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال من ذلك التمشط عند كلّ صلاة. وفي كتاب الخصال [٤] عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسيرها قال: تمشطوا فإن التمشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته أربعين مرّة ومن فوقها سبع مرّات ويقول: إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم وروى انه يبدأ من تحت إلى فوق أربعين مرّة ويقرأ «إنا أنزلناه الخ» ومن فوق إلى تحت سبع مرّات ويقرأ العاديات ويقول: «اللّهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور». وروى [٥] عن الصادق عليه السلام إن من سرح لحيته سبعين وعدّها مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً. وعن الكاظم عليه السلام إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء. وهذه والرواية الأُولى رواهما ابن طاوس

---

(١) تفسير التبيان: ج ٤، ص ٣٨٦، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦١، ذ ح ٢٢٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٥، ح ٣١٩، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الخصال: ج ١، ص ٢٦٨، ح ٣، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٥، ح ٣٢٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

في أمان الأخطار[(١)] والأخيرتين من الكافي[(٢)]. وفي طبّ الأئمّة عن علي عليه السلام التمشط من قيام يورث الفقر. وفي مكارم الأخلاق[(٣)] عن النبي صلى الله عليه وآله من امتشط قائماً ركبه الدين. وعن الكاظم عليه السلام يورث الضعف في القلب. وروى الصدوق[(٤)] عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام تسريح العارضين يشد الأضراس، وتسريح اللحية يذهب بالوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر، وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم. وفي رواية ابن السمط فيما ذكره في الكافي[(٥)] قال: قلت وما الوباء؟ قال: الحمى. وفي تفسير العياشي[(٦)] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: التمشط عند كلّ صلاة فريضة ونافلة. وفي مجمع البيان[(٧)]: أي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والأعياد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. وفي تفسير العياشي[(٨)] عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: هي الثياب. وعن خيثمة بن أبي خيثمة قال: كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام للصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يابن رسول الله لم

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٣٧، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٨ و١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مكارم الأخلاق: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٥٦، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) مكارم الأخلاق: ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨٠، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٨٨، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧، ح ٢٥، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) مجمع البيان: ج ٤، ص ٥١٢، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٨) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٦، ح ٢١، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

تلبس أجود ثيابك ؟ فقال : إن الله جميل يحب التجمل وأنا اتجمل لربي وهو يقول ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأحب أن ألبس أجود ثيابي. وفي التفسير المذكور عن الحسين بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يعني الأئمة عليهم السلام. وفي أُصول الكافي[١] عن محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : وصل الله طاعة ولى أمره بطاعة رسوله وطاعة رسوله بطاعته فمن ترك طاعة ولى الأمر لم يطع الله ولا رسوله وهو الإقرار بما أنزل من عند الله عزّوجلّ خذوا زينتكم عند كلّ مسجد والتمسوا البيوت التي أذن الله أن ترفع ـ الحديث.

واطلاق الزينة على معرفة الأئمة عليهم السلام وأخذ الأحكام عنهم هو المعقول، لأنّ الزينة الحقيقية هي ماكان على هداهم وعلى منهاجهم، وغير ذلك فهو من القبائح والأُمور الشينة يذعن بذلك كلّ متدين، وقيل[٢] : معناه خذوا ما تسترون به عوراتكم، وإنما قال ذلك لأنّهم كانوا ينتزعون ثيابهم للطواف. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس[٣] قال : كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون ذلك بأنّهم لا يطوفون بثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة على فرجها خرقة أو سير وهي تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا احله

فنزلت. ونقل أنّ الرجال كانت تطوف بالنهار والنساء بالليل، وذكر جمع من المفسّرين أنّ المراد بأخذ الزينة هو ستر العورة في الصلاة وقد يفهم من رواية محمّد بن الفضيل المذكورة، ووجوب الستر في الصلاة مع الامكان مقطوع به

---

(١) الكافي : ج ١، ص ١٨٢، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مجمع البيان : ج ٤، ص ٥١٢، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) كنز العرفان : ج ١، ص ٩٤، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

في كلام الأصحاب وله أحكام مذكورة في الكتب الفقهية.

قوله : ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ الآية هو في صورة الأمر والمراد الإباحة قيل : كان بنو عامر في أيّام حجّهم لا يأكلون الطعام إلّا قوتاً ولا يأكلون دسماً يعظمون بذلك حجّهم فقال المسلمون نحن أحقّ بفعل ذلك فنزلت الآية. وقيل [١] : إنّ المعنى لا تتجاوزوا من الحلال إلى الحرام وقيل [٢] : معناه لا تخرجوا عن حدّ الاستواء في زيادة المقدار.

وقد حكى أنّ الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان. فقال له علي : قد جمع الله الطب كلّه في نصف آية من كتابه وهو قوله تعالى : ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ وجمع نبينا في قوله : «المعدة بيت الداء والحمية رأس كلّ دواء واعط كلّ بدن ما عودته» فقال الطبيب : ما ترك كتابكم ولا نبيّكم لجالينوس طباً [٣].

وقد نقل في الفقيه [٤] ان ليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن. قال بعض الفضلاء : الظاهر انّ الواو هنا بمعنى أو لأن الإسراف يتحقق بكلّ واحد منهما. وفي الخبر عنهم عليهم السلام أن من علائم المسرف أكل ما ليس له ولبس ما ليس له [٥]، ويظهر من الأخبار أنّ الإسراف

(١) مجمع البيان : ج ٤، ص ٥١٣، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تفسير التبيان : ج ٤، ص ٣٨٦، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) مجمع البيان : ج ٤، ص ٥١٣، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ١، ص ٦٨، ح ٢٦٨، الطبعة الرابعة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) بحار الأنوار : ج ١، ص ١٢٢، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ينقسم إلى محرم ومكروه، ولا يبعد أن يكون المراد من الإسراف هنا ما يشمل الإسراف الحرام والمكروه في الملبس والمأكل والمشرب كلبس المحرمات ولبس ما لا يليق به ولبس ثوب التجمل في النوم والخدمة، وأكل المحرمات أو شربها وأكل أو شرب ما يؤدي إلى الهلاك أو إلى الأمراض ونحو ذلك كالأكل على الشبع وكإراقة فضل الإناء وحذف النوى كما ورد في الخبر. ويمكن أن يكون المراد هنا المحرم من ذلك خاصة، وهو الأظهر لأن النهي حقيقة في التحريم ولقوله لا يحب المسرفين أي يبغضهم. ويرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ**﴾ [١] أي الأمور التي خلقها لنفعهم من قطن وكتان وصوف وشعر ونحو ذلك. ﴿**وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ**﴾ [٢] أي المستلذات من المأكل والمشرب، فمتعلّق الانكار هو ما عدا ما يصدق عليه الإسراف، كما أشار إليه بقوله: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [٣] وقوله: ﴿**وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ**﴾ [٤] وقوله: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ**﴾ [٥] الآية. والأخبار الواردة بالإباحة كثيرة.

وبالجملة هذه الآية ونحوها تدلّ دلالة واضحة على أنّ الأشياء خلقت على الإباحة، ويحكم به العقل أيضاً إلّا ما خرج لدليل كالدم ولحم الخنزير والخبائث ونحو ذلك. وروي في الكافي [٦] عن العباس بن هلال الشامي مولى

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) البقرة: ٢٩.

(٤) النحل: ٥.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ٤٥٣، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أبي الحسن عليه السلام عنه قال: قلت جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع؟ فقال: أما علمت أن يوسف عليه السلام نبي كان يلبس أقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وإنما احتاجوا إلى قسطه، وإنما يحتاج من الإمام إلى أنه إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل، إن الله لم يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرّم الحرام قل أو كثر، وقد قال عزّوجلّ: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[1]. وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث أميرالمؤمنين عليه السلام عبدالله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلّة، فلما نظروا إليه قالوا: يابن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وتلبس هذا اللباس؟ فقال: وهذا أوّل ما أخاصمكم فيه ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ وقال عزّوجلّ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]. وعن محمّد بن عليّ رفعه[3] قال: مرّ سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبدالله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة فقال: والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه فقال: يابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا أحد من آبائك. فقال أبو عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتداره، وانّ الدنيا بعد ذلك ارّخت عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها، ثمّ تلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله غير اني يا ثوري ماترى عليّ من ثوب إنما لبسته للناس، ثمّ اجتذب

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٤١، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٤٢، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

بيد سفيان فجرّها ثمّ رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال: هذا لبسته لنفسي غليظاً وما رأيته للناس، ثمّ اجتذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا للناس ولبست هذا لنفسك تسرها. ونحو ذلك من الأخبار الدالة على لباس التجمل ولبس الفاخر.

******

الثالثة: في سورة المائدة: آية ٣ ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾ المراد بالميتة الحيوان ذو الروح وفارقته روحه بغير تذكية شرعية، ويحتمل أن يكون المراد كلّ حيوان مأكول اللحم حين حياته وفارقته الروح من غير تذكية شرعية، فيكون التحريم من جهة الموت خاصة. فعلى هذا يمكن أن يكون في الآية اشعار بأن ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف لا يكون لبسه حراماً كما ذكره الأصحاب ودلّت عليه الروايات.

ثمّ الظاهر أنها ذكرت للإشارة إلى بيان المستثنى المشار إليه بقوله: ﴿إِلَّا مَايُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [1] فالمحرم حينئذٍ أكل الأشياء المذكورة كما يشعر به تحريم الدم ولحم الخنزير وما بعده، فانّ المتبادر تعلّقه بالأكل خاصّة، ويرشد إليه ما رواه في عيون الأخبار [2] عن الباقر عليه السلام أنه قال في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ﴾ قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما أهل لغير الله يعني ما ذبح للأصنام، وأما المنخنقة فإن المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ولا يأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا انخنقت وماتت أكلوها ـ الحديث.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) لم نعثر عليه في عيون الأخبار. رواه في الخصال: ج ٢، ص ٤٥١، ح ٥٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

فإن ظاهر ما تضمن الخبر هو تحريم الأكل، فحينئذٍ المناسب ذكر الآية في أحوال الأطعمة لكن ذكر جمع من أهل الأُصول والتفسير أنه لما امتنع تعلق التحريم بالذوات لأنها غير مقدوره تعين تقدير مضاف، فلذلك قيل انّها من المجمل لاحتمال أن يراد البيع أو الأكل أو نحوهما ولا قرينة على تعين أحدها. وقال بعض[١] يقدر الانتفاع لأنه ليس بعض المذكورات أولى من تقدير الآخر، فيقدر لفظ يعم الجميع لتخرج عن الاجمال، ولأن تقدير الانتفاع أقرب المجازات إلى الحقيقة، ولما كان من جملة ذلك لبس جلدها في الصلاة ذكرت الآية في هذا المقام.

وعدم جواز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين دبغة من المجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ عليه النصوص المستفيضة بل لا يجوز لبسه وإن دبغ على المشهور ولا الانتفاع بشيء منه، روى الشيخ[٢] في الصحيح عن ابن عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال: لا يصلّي في شيء منه ولا شسع. وفي صحيحة محمّد بن مسلم[٣] قال: سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا ولو دبغ سبعين مرّة. وعن عليّ بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال: لا ـ الحديث.

وطريق الحكم بالتذكية إمّا العلم بذلك، أو وجوده في يد المسلم، أو في أسواقهم سواء أخبر ذو اليد بالتذكية أو لم يخبر، وسواء كان ممّن يستحل جلد

---

(١) زبدة البيان: ص ٧٤، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ج ١، ص ١٧٩ ـ ١٨٠، الطبعة الثانية، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الميتة بالدبغ أو ذباحة أهل الكتاب أم لا ، وإلى ذلك ذهب الأكثر وهو الأقوى ، إلّا أن يعلم أنّه غير مذكّى أو يخبر ذو اليد والعدل الثقة بذلك. وقد استثنى من الميتة ما لا تحله الحياة إلّا من نجس العين على الأقوى ، ويدلّ عليه مع الإجماع اشعار هذه الآية كما أومأنا إليه. وقوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [١] فإن اطلاقها شامل لذلك ، ويدلّ على ذلك أيضاً الأخبار المتكثرة ، وربّما استدلّ بالآية على نجاسة الميتة ، وكأنه استنبط ذلك من نجاسة الدم ولحم الخنزير. ولا يخفى أنّه لا دلالة فيها على شيء من ذلك ، وإنما استفيدت النجاسة من دليل آخر ، وسيأتي تتمة البحث فيها في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

******

الرابعة : في سورة النحل : آية ٥ و ٨٠ ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ الآية. عدد هنا جملة من نعمه الواسعة.

منها أن خلق الأنعام لنفعكم. قال في القاموس [٢] : النعم وقد تسكن عينه الإبل والشاة أو خاصة بالإبل الجمع أنعام ـ انتهى. ولا يبعد أن المراد هنا ما يتناول البقر والخيل والبغال والحمير ونحوها من الوحشي والأهلي ، بل يتناول كثيراً من المحرمات كالسمور والفنك ونحوهما ممّا يحصل به الانتفاع في الجملة ، فانّ ذلك ممّا يصدق عليه الأنعام ويحصل به الامتنان التام كما يقتضيه

---

(١) النحل : ٨٠.

(٢) القاموس المحيط : ج ٤، ص ٢٥٧، مادة «نعم»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

المقام، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[١] قال في لغة مجمع البيان: والبهيمة اسم لكلّ ذي أربع من دواب البر والبحر، وقال الزجاج[٢] كلّ حي لا يميز فهو بهيمة ـ انتهى. والاضافة بيانية أي بهيمة هي الأنعام المذكورة. وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام أنّ المراد ببهيمة الأنعام اجنتها التي توجد في بطون أُمّهاتها إذا شعرت، فيدلّ ذلك على التعميم أيضاً. واطلق الفقهاء الأنعام في باب الزكاة على الإبل والبقر والغنم وبذلك قال بعض المفسّرين.

ثمّ ذكر المنافع الحاصلة منها الدفء وهو بالكسر ويحرّك نقيض حدّة البرد مصدر من دفيء كفرح وكرم. وفي القاموس[٣] بالكسر نتاج الإبل وأوبارها والانتفاع بها وما أدفأ من الأصواف والأوبار وفي تفسير علي بن إبراهيم[٤]. قال وأبو الجارود الدفء حواشي الإبل، ويقال بل هو ما أدفأه من البيوت والثياب. قوله: (ومنافع) مثل اللبن والركوب وحمل الأثقال إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشق الأنفس والحرث. وأبهم المنافع لكثرتها، وصرّح ببعضها كالأكل منها لشدة الاهتمام.

ثمّ أشار إلى نوع آخر من النعم بقوله: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ أي صيّر لكم من البيوت التي تصنعونها من الأحجار وغيرها من الآلات التي خلقها ويسرّها لكم وأقدركم عليها ما تسكن إليه أنفسكم وتطمئن به قلوبكم، ثمّ وسّع

---

(١) المائدة: ١.

(٢) مجمع البيان: ج ٣، ص ١٨٩، الطبعة الأولى ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) القاموس المحيط: ج ١، ص ١١٩، مادة «الدِفء»، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير القمّي: ج ١، ص ٤١٣، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

عليكم ويسّر حيث جعل لكم من جلود الأنعام يعني الأدم بيوتاً قباباً أو خياماً وهو من المنافع المصرّح بها. وقيل[١]: يجوز أن يتناول المتخذ من الصوف والوبر والشعر فإنه يصدق عليها كونها مأخوذة من جلودها باعتبار ثبوتها على الجلود، وقد يصدق اسم الجلد عرفاً على الأدم مع ما نبت عليه، والظاهر أن ذلك على سبيل المجاز، فيكون على هذا القول من استعمال الشيء في الحقيقة والمجاز ومن باب عموم المجاز ﴿تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ أي في الحضر والسفر أو في الارتحال والاقامة.

ومن المنافع المصرّح بها ما أشار إليه بقوله: ومن أصوافها من الغنم، ومن أوبارها من الإبل، وأشعارها من المعز أثاثاً. قال الجوهري[٢] هو متاع البيت، وقال أبو زيد الأثاث المال أجمع الواحدة أثاثة، وقال الفراء هو متاع البيت لا واحد له، وقال في القاموس[٣] هو متاع البيت بلا واحد أو المال أجمع والواحدة أثاثة، وقال بعضهم[٤] الأثاث ما جدّ من الفرش وما لبس فهو خرثي، وأنشد شعراً للحسن بن علي الطوسي:

تقادم العهد من أُمِّ الوليد بنا   دهراً وصار أثاث البيت خرثيا

ومتاعاً هو ـ على ما ذكر أبو زيد ـ من قبيل ذكر الخاصّ بعد العام وعلى ما ذكر غيره يكون تأكيداً، وقال في القاموس المتاع المنفعة والسلعة، فلا يبعد أن

---

(١) تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٥٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الصحاح: ج ١، ص ٢٧٢، مادة «أثث»، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.
مجمع البيان: ج ٦، ص ٤٨٧، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) القاموس المحيط: ج ١، ص ٣٤٨، مادة «أث»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) أنظر لسان العرب: ج ١، ص ٦٨، مادة «أثث»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

يكون المراد مطلق المنفعة كالخيوط منه والحبال وحشايا الملابس ونحو ذلك ممّا لا يعد من الأثاث عرفاً، فيشمل الثياب والأكسية فإنه ممّا يتمتعون به وينتفعون، وقد يراد به السلعة التي ينتفع بها في نحو المتاجر.

قوله: ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ أي إلى مدّة من الزمان، وقيل[١]: إلى يوم القيامة، وقيل[٢]: إلى وقت الموت أي موت الأنعام أو موت المالك، وقيل[٣]: إلى وقت بلائها وفنائها.

إذا عرفت ذلك فقد يستفاد من اطلاق الآية جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر وطهارتها وجواز الصلاة فيها، والفرش والصلاة عليها إلّا السجود الخارج بالدليل، بل جواز ذلك من الجلود لكن خرج جلود الميتة بالدليل. ومن ثمّ ذكرت في هذا المقام ـ فافهم.

واعلم أنّ صدر هذه الآية قد ذكر في أول سورة النمل أيضاً حيث قال: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤] وكأنّهم لم يذكروها هنا لعدم دلالتها على جواز الصلاة في شيء وأن استفادة ذلك من الصوف ونحوه ممّا ذكر في الآية المذكورة. وفيه انّ استفادة ذلك من قوله «فيها دفء» قريب ـ فأفهم.

*****

---

(١) مجمع البيان: ج ٦، ص ٤٨٨، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) النحل: ٥ ـ ٨.

الخامسة : في سورة النحل : آية ٨١ ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ﴾ من الأشجار ونحوها من النباتات أو منه وممّا يتخذ من جلود الأنعام وما نبت عليها من الصوف ونحوه (ظلالاً) تستظلون به من حرّ الشمس ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ [1] جمع «كن» وهو ما يحفظهم من البرد والحرّ والمطر ونحو ذلك كالبيوت التي تتخذونها منها ولو بالبناء من صخرها وكالكهف ونحوه ممّا يحفظهم من ذلك ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [2] الآية ، جمع «سربال» ، قال الزجاج [3] وهو كلّ ما يلبس ، وفي القاموس [4] وهو بالكسر القميص أو الدرع وكلّ ما لبس وعلى كلّ حال يشمل المتخذ من القطن والكتان والصوف ونحو ذلك. وعدم ذكر البرد لأن الخطاب قد توجه لأهل البلاد الحارة فكأنّ ذلك لديهم أهم ، أو اكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلّة. وربّما قيل إنّ وجه ذكره انّ الحاجة إلى ما يدفع الحرّ أهم لأنّ البرد قد يدفع بغير السرابيل ، وأمّا السرابيل التي تقي اللباس فهي الدروع ونحوها ممّا يلبسونه عند المحاربة ويحتفظون به عن طعن الرماح ونحوها.

إذا عرفت ذلك فلا يبعد أن يكون المراد من الآية الأُولى ما عدا اللباس من الأثاث والأمتعة ، ومن هذه الآية اللباس رعاية للتأسيس الراجح على التأكيد ، ويكون المراد من هذه الملابس من غير الصوف والشعر والوبر ، والقول بالتعميم مع التأكيد أيضاً غير بعيد. وبالجملة هي دالة على جواز اتخاذ هذه

---

(١) النحل : ٨١.

(٢) النحل : ٨١.

(٣) كنز العرفان : ج ١، ص ١٠٤، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٤) القاموس المحيط : ج ٣، ص ٥٧٩، مادة «السربال»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الأشياء وإباحتها، ويلزم من ذلك عرفاً جواز الصلاة فيها إلّا ما أخرجه الدليل كالحرير للرجال، ومن ثمّ ذكرت في هذا المقام.

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[١] أي يسير لكم تلك النعم المذكورة وأسبغها لديكم وأتمها عليكم لعلّكم تتنبهون لذلك وتنقادون إلى الإسلام، وقرأ ابن عباس[٢] بفتح التاء من السلامة من مقاساة الحروب، أو من القتل والجراحات بسبب السرابيل، ومنه شدّة الحرّ والبرد ونحوه، أو من ذلك ومن شدائد القيامة وأهوالها.

******

السادسة: في سورة البقرة: آية ١١٤ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَـٰٓئِكَ مَاكَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ الآية، الظلم هو التعدي والخروج عن طاعة الله وخلاف العدل. والمنع هو الصدّ والحيلولة. و«من» للإستفهام الانكاري مبتدأ وأظلم خبره. ومساجد مفعول أوّل لمنع، وأن يذكر مفعوله الثاني على معنى متردّدي المساجد أو قاصديها، ويجوز أن يكون على حذف الجار أو حذف المضاف على أن يكون مفعولاً له أي من أن يذكر أو كراهة أن يذكر.

فإن قيل على هذين الوجهين تفيد المنع المقيد أو المعلل لا المطلق، فيعلم منه الجواز في الجملة. وأجيب بأنّ الغرض بيان كون أنّ من فعل ذلك فهو في أعلى مراتب الظلم، فمع عدم القيد والعلة لا يفيد إلّا نفي كونه أظلم لا ظالماً، ويجوز أن يكون بدلاً من مساجد بدل اشتمال.

---

(١) النحل: ٨١.

(٢) كنز العرفان: ج ١، ص ١٠٥، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

فإن قيل سبب نزول الآية على ما روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام هو أنّ قريشاً منعوا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله دخول مكّة عام الحديبية ومسجد الحرام، وقيل[١]: هم الروم لما غزوا على بيت المقدس وسعوا في خرابه حتّى كانت أيّام عمر فأظهر الله المسلمين عليهم فصاروا لا يدخلون إلّا خائفين، وقيل[٢]: بخت نصر خرّب بيت المقدس وأعانه على ذلك النصارى، وعلى كلّ تقدير المسجد واحد فما معنى الاتيان بصيغة الجمع. والجواب السبب لا يخصص والمراد جميع المساجد. وروى عن زيد بن علي[٣] عن آبائه عليهم‌السلام ان المراد جميع الأرض لقول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً.

وقد يقال على هذا الحديث: إنه لا يناسبه الدخول خائفين، بل لا يناسبه السعي في خرابها أيضاً. ويمكن أن يدفع بأن الذي هذه صفته من الكفرة فهو في دخوله أي أرض كانت يكون خائفاً من بطش المسلمين به. وأما السعي في خرابها فهو بالظلم والجور فالوعيد على ذلك، وفي معنى هذا الخبر ما رواه الشيخ[٤] عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة. وقد أجيب أيضاً بأن المراد المسجد الحرام مع المساجد التي بناها المسلمون لمّا هاجر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى المدينة فإنّ قريشاً هدموها، ولا يرد هنا انّ قريشاً لم يسعوا في تخريب مسجد الحرام لأنّ عمارة المسجد إنّما يكون بالصلاة فيه فخرابها منع المصلين من الصلاة فيها. وقد أجيب أيضاً بأن المراد مواضع السجود فيه، فإنه يقال لكلّ موضع من المسجد

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٤٢، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

العظيم: مسجد ويقال لجملته: مسجد، والمراد بذكر اسمه الصلاة فيها، أو هي وجميع الطاعات والأدعية والأذكار، والسعي في خرابها هو صدّهم أهل الإيمان عنها واخراجهم منها أو هما معاً.

قوله: ﴿أُوْلَـٰئِكَ مَاكَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ من المؤمنين أن يبطشوا بهم فيكون إخباراً منه تعالى بنصر المؤمنين، أو يكون المعنى ما كان لهم في علم الله فيكون ذلك وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم، وقيل معناه النهي عن دخولهم المساجد وتمكينهم منها. نقل أنه لما نزلت هذه الآية أمر النبي ﷺ منادياً ينادي ألا لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوفنّ بهذا البيت عريان، فكانوا لا يدخلون بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿مَاكَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [1] يعني المسجد الحرام. وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [2].

وبالجملة كون المانع من الذكر فيها والساعي في تخريبها في أعلى مراتب الظلم دليل على كمال عظمتها وارتفاع شأنها، فيستفاد من الآية أحكام:

منها: رجحان اتخاذ المساجد، روى الشيخ [3] في الحسن عن أبي عبيدة الحذّاء قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة. وفي خبر آخر [4] ولو كمفحص قطاة.

ومنها: رجحان ايقاع ذكر الله فيها، والاخبار الواردة في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة والسهلة وبيت المقدس

---

(١) التوبة: ١٧.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٧٤٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٥٢، ح ٧٠٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

ومسجد المحلة والسوق كثيرة جداً.

ومنها: رجحان عمارتها بالسعي إليها بايقاع الصلوات فيها والأدعية والأذكار واصلاح المستهدم منها وكنسها والاسراج فيها ونحو ذلك. روى الصدوق[1] في كتابه انّ في التوراة مكتوباً انّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي إلّا أنّ على المزور كرامة الزائر إلّا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة. وروى الشيخ[2] عن عليّ بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلّا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة. وفي خبر آخر[3] عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنّة. وعن علي عليه السلام قال: من اختلف إلى المسجد أصاب أحد الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمةً، أو يسمع كلمةً تدلّه على هدى، أو رحمةً منتظرةً، أوكلمةً تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً[4]. وروى[5]: إن من كنس مسجداً يوم الخميس وليلة الجمعة وأخرج من التراب مقدار ما يذر به العين غفر الله له. وروى[6]: من اسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد نوره، ونحو ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٥٤، ح ٧٢١، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٦٨١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٧٠٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

ومنها: تحريم تخريبها، ويرجع في التخريب إلى ما يعدّ عرفاً تخريباً لها، فيدخل فيه تخريب جدرانها وادخال شطر منها في طريق أو دار وأخذ فرشها واشغالها بشيء ينافي العبادة كالبيع والشراء ونحو ذلك ممّا يصير سبباً لترك العبادة فيها، وقد يكون البيع ونحوه فيها مكروهاً إذا لم يكن بهذه المرتبة. وقد يستفاد منها أيضاً رجحان تعظيمها فلا يدخلها إلّا متطهر أو لا يبزق فيها ولا يدخل إليها نجاسة، ونحو ذلك من الآداب المذكورة في الكتب الفقهية المدلول عليها بالروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام. قال الله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1].

******

السابعة: في سورة التوبة: آية ١٨ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ قبل هذه الآية قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ قد عرفت معاني التعمير، فيمكن أن يكون المراد بيان الواقع، وهو انّ الذين يعمرون المساجد ويرغبون في ذلك هم المتصفون بهذه الصفات لا أهل الشرك، ويمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة المترتبة على التعمير وهو حصول الثواب، يعني انّ المنتفعون بهذا التعمير هم المؤمنون دون المشركين فانّ أعمالهم يحبطها كفرهم كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[2] ويمكن أن يكون الغرض الحثّ على تعميرها وانّ

---

(١) الحج: ٣٢.

(٢) الفرقان: ٢٣.

ذلك ممّا اشتدّت عنايته سبحانه به وبيان انّ فاعله والساعي به في أعلى المراتب وأعظم المنازل، ولعلّ الغرض من الاقتصار على الإيمان بالله والصلاة والزكاة، التمثيل بأفعال القلب والبدن والمال، أو بالأهم والأفضل من الأُصول والفروع، ويكون ذكر الزكاة حينئذٍ تبعاً لأن قبول الصلاة موقوف على إخراجها كما ورد في الخبر عنهم عليهم السلام.

وربّما يقال: إنّ الايمان بالله والإقرار بالمعاد يستلزم الإقرار بالرسول صلى الله عليه وآله وبما جاء به، وإقامة الصلاة والإتيان بالزكاة تستلزم الإتيان ببقية الأفعال لأنهما أصعب العبادات البدنية والماليه والآتي بالأصعب يهون عليه الإتيان بالأسهل.

وهنا آيات أُخر تتعلق بالمساجد ذكرت تابعة لهذه الآية:

منها: في سورة الأعراف: آية ٢٩ ﴿*وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ*﴾ يحتمل أن يكون إقامة الوجه كناية عن الصلاة ويكون المراد بالمسجد وأحد المساجد المعروفة المبنية للعبادة أي صلّوا في كلّ مسجد حضرت الصلاة وأنتم فيه، أو المعنى: صلّوا في كلّ مسجد دخلتم إليه امّا تحية أو غيرها ممّا يتّفق حضوره من الفرائض أو غيرها ولو قضاءً، ففيها حثّ وترغيب على إقامة الصلاة في المساجد كما وردت بذلك الأخبار. ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد موضع الصلاة من الأرض كلّها كما مرّ من قوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً، ويكون المعنى توجهوا إلى العبادة وآتوا بها مع الاخلاص بها لله أي تامّة الأفعال والشروط على النهج الذي قرره الشارع، ويحتمل أن يكون إقامة الوجه كناية عن التوجه إلى القبلة ويكون المراد بالمسجد إما الصلاة أو مواضعها أي توجّهوا إلى القبلة في أيّ مكان صليتم. روى الشيخ[1] عن

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال : هذه القبلة أيضاً. وروى عن الحلبي [١] عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير الآية أنه قال هي مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام. وفي تفسير العياشي [٢] عن الحسين بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال : يعني الأئمة عليهم السلام (وادعوه) عطف على (اقيموا). أي ادعوه عند كلّ مسجد، (ومخلصين) حال من ضمير اقيموا وادعوا، ففي الآية دلالة على الحثّ على الدعاء في المساجد والأخلاص بالعبادة والدعاء، ويحتمل عطف جملة ادعوه مخلصين على اقيموا على أن يكون الحال عن ضمير ادعوا فقط، ففيها دلالة على الحثّ على الدعاء مع الاخلاص بالدين لله في جميع ما يدينون به الله.

ومنها : في سورة يونس : آية ٨٧ ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقال : تبوأت له منزلاً أي اتخذت له، وأصله الرجوع من باء إذا رجع سمّى المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع إليه إذا خرج عنه، والمراد اجعلا مصر دار اقامتكما وإقامة قومكما واجعلا فيها بيوتاً أي مروهم بذلك، والمراد بجعلها قبلة جعلها مساجد من قبيل اطلاق الجزء وإرادة الكلّ أي صلّوا في بيوتكم، وإنّما أُمروا بذلك لجهة الخوف من فرعون. وفيه دلالة على رجحان الصلاة في البيت عند الخوف، روي في كتاب علل الشرائع [٣] باسناده إلى أبي رافع قال : إن رسول

(١) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي : ج ٢، ص ١٦، ح ١٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) علل الشرائع : ج ١، ص ٢٣٨، ح ٢، ب ١٥٤، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الحجّة للثقافة.

الله ﷺ خطب الناس فقال: أيها الناس إن الله عزّوجلّ أمر موسى وهارون ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء إلّا هارون وذريته، وأن علياً عليه السلام مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنباً إلّا علي وذريته، فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام. وفي تفسير علي بن إبراهيم(١) باسناده عن منصور عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لما خافت بنو إسرائيل جبابرتها أوحى الله تعالى إلى موسى وهارون أن تبوّا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة. قال: أُمروا أن تصلّوا في بيوتكم.

ومنها: قوله تعالى في سورة التوبة: آية ١٠٧ ـ ١٠٨ ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ**﴾ في تفسير علي بن إبراهيم(٢) كان سبب نزولها انه جاء قوم من المنافقين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أتأذن لنا فنبني مسجداً في بني سالم للعليل والليلة المطيرة والشيخ الفاني، فأذن لهم رسول الله ﷺ وهو على الخروج إلى تبوك. فقالوا: يا رسول الله لو أتيت فصلّيت فيه؟ فقال: أنا على جناح الطير فإذا وافيت إن شاء الله تعالى أتيته فصلّيت فيه. فلما أقبل رسول الله ﷺ من تبوك نزلت هذه الآية في شأن المسجد وأبي عامر الراهب، وقدكانوا حلفوا لرسول الله ﷺ أنّهم يبنون ذلك للصلاح والخشى فأنزل الله عزّوجلّ على رسول الله ﷺ ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا**﴾ الآية. ومن

(١) تفسير القمّي: ج ١، ص ٣٤٣، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٣٣، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

حارب الله ورسوله هو أبو عامر الراهب كان يأتيهم فيذكر رسول الله ﷺ.

وروي [١] أن بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلّى فيه، فحسدوهم أُخوتهم بنو عمرو بن عوف وقالوا: نبني مسجداً ونرسل إلى رسول الله يصلّي فيه ويصلّي فيه أبو عامر الراهب أيضاً ليثبت لهم الفضل والزيادة، وقالوا لرسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك: إنا بنينا مسجداً لذي العلّة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وإنا نحب أن تأتينا وتصلّي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة. فقال: إنّي على جناح السفر ولو قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم فصلّينا لكم، فلما قدم من تبوك نزلت الآية فأنفذ رسول الله ﷺ عاصم بن عوف البجلاني ومالك بن الدخشم فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه واحرقاه. وفي تفسير علي بن إبراهيم [٢] انّه يبعث مالك بن دخشم الخزاعي وعامر بن عدي أخا بني عمرو بن عوف على أن يهدموه ويحرّقوه، فجاء عامر فقال لمالك انتظرني حتّى أخرج ناراً من منزلي فدخل وجاء بنار فأشعل في سعف النخل، ثمّ أشعله في المسجد فتفرّقوا وقعد زيد بن حارثة حتّى أحترقت البنية ثمّ أمر فهدم حائطه.

وروي [٣] أنه بعث عمّار بن ياسر ووحشياً فحرقاه، وأمر أن يتخذ كناسة يلقى فيها الجيف، قيل [٤]: كانوا اثنى عشر رجلاً من المنافقين، وقيل [٥]: خمسة عشر رجلاً. ونقل أنّ أبا عامر ترهب في الجاهلية ولبس

---

(١) مجمع البيان: ج ٥، ص ٩٤، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٣٤، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) مجمع البيان: ج ٥، ص ٩٤، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) مجمع البيان: ج ٥، ص ٩٤، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) نفس المصدر السابق.

المسوح، فلمّا قدم النبي ﷺ المدينة حسده وحزب عليه الأحزاب ثمّ هرب بعد فتح مكّة إلى الطائف، فلمّا أسلم أهل الطائف هرب إلى الشام ولحق بالروم وتنصر فسمّاه رسول الله ﷺ الفاسق[١]، ثمّ إنّه انفذ إلى المنافقين أن استعدوا وابنوا مسجداً فإني أذهب إلى قيصر وآتي من عنده بجنود وأخرج محمّداً ﷺ من المدينة، فكان أُولئك المنافقون يتوقّعون قدومه فمات قبل أن يبلغ ملك الروم بأرض يقال لها قسرين. وروي في الكافي[٢] بسند حسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: مسجد قبا. وفي تفسير العياشي[٣] عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام نحوه.

وامّا قوله: ﴿**أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ**﴾ قال: يعني من مسجد النفاق. وقال في مجمع البيان[٤] روى عن النبي ﷺ انه قال: المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي هذا ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ * لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٥] في مجمع البيان[٦]: قرأ يعقوب وسهل إلى أن تقطع وهو قراءة الحسن، ورواه

(١) مجمع البيان: ج ٥، ص ٩٤، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان..
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١١٧، ح ١٣٥، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) مجمع البيان: ج ٥، ص ٩٥، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) التوبة: ١٠٩ و ١١٠.
(٦) مجمع البيان: ج ٥، ص ٩١، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

البرقي[١] عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي تفسير علي بن إبراهيم[٢] إلّا في موضع حتّى. وروى عن أبي الجارود[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسجد الضرار الذي أسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم. وفي مصباح الشريعة[٤] الصادق عليه السلام: وكلّ عبادة مؤسسة على غير التقوى فهي هباء منثوراً، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ﴾ ـ الآية.

وتفسير (التقوى) ترك ما ليس بأخذه بأس حذراً عما به بأس وفي أمالي الشيخ[٥] بإسناده إلى حسن بن المعتمر قال: دخلت على أميرالمؤمنين عليه السلام فقلت: السلام عليك يا أميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته كيف أمسيت؟ قال: أمسيت محبّاً لمحبنا ومبغضاً لمبغضنا وأمسى محبنا مغتبطاً برحمة من الله منتظراً وأمسى عدونا يؤسس بنيانه على شفا جرف هار فكان ذلك الشفا قد انهار به في نار جهنم. وبإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال: ليس عبد من عباد الله ممّن امتحن قلبه بالإيمان إلّا وهو يجد مودتنا على قلبه فهو يحبنا، وليس عبد من عباده ممّن سخط الله عليه إلّا وهو يجد بغضنا على قلبه فهو مبغضنا، فأصبح محبنا ينتظر الرحمة وكان أبواب الرحمة قد فتحت له، وأصبح مبغضنا على شفا جرف هار فإنهار به في نار جهنم، فهنيئاً لأهل الرحمة رحمتهم وهنيئاً لأهل النار مثواهم. وبإسناده إلى صالح بن ميثم التّمار قال: وجدت في كتاب ميثم وذكر عنه عليه السلام نحو ذلك.

*****

(١) مجمع البيان: ج ٥، ص ٩١، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تفسير القمّي: ج ١، ص ٣٣٤، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٣٣، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) مصباح الشريعة: ص ٣٩، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) أمالي الطوسي: ص ١١٣، ح ١٧٢، الطبعة الأولى، مؤسسة البعثة ـ قم.

الثامنة : في سورة المائدة : آية ٥٨ ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ النداء هو الدعاء الذي يمد الصوت به. والهزء السخرية. قال المفسّرون المراد هنا الاذان ، والمعنى إذا أذنتم للصلاة اتّخذوا الصلاة هزواً ولعباً ، أي أنّهم إذا سمعوا ذلك تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلاً لأهلها وتنفيراً للناس منها وعن الداعي إليها. وقيل [١] :كانوا يرون الداعي إليها بمنزلة اللاعب والهازي بفعلها جهلاً منهم بمنزلتها ، وذلك بسبب فقدهم العقل الحاجز لهم عن القبيح ، أو بسبب عدم تعقلهم ما للمثل بذلك من الثواب وما على الهازيء من العقاب.

وبالجملة الآية تدلّ على مشروعية الاذان وهو من المتفق عليه بين الأُمّة ، بل هو من السنن الأكيدة وثوابه عظيم. روى الشيخ [٢] في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة. وفي صحيحة أُخرى [٣] عن الصادق عليه السلام أنّه يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كلّ شيء سمعه ، والأخبار بذلك كثيرة جداً.

وقد أجمع أصحابنا على انّ الأذان والإقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل كسائر العبادات ، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي [٤] في الحسن عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام ، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم. قال : حفظت ؟ قال : نعم. قال : ادع بلالاً فعلّمه

---

(١) مجمع البيان : ج ٣، ص ٢٦٦، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٣٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي : ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٢٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي : ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

فدعى علي عليه السلام بلالاً فعلّمه. وفي الحسن عن زرارة والفضيل [١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلفه ولا تنافي بين الخبرين لجواز حصول ذلك مرتين في السماء واحدة وفي الأرض أُخرى. واطبق العامة [٢] على نسبته إلى رؤيا عبدالله بن زيد في منامه.

قال ابن أبي عقيل [٣]: أجمعت الشيعة على أنّ الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد، فقال: ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنّه أخذه من عبدالله بن زيد.

وأكثر أصحابنا على استحباب الأذان والإقامة في الصلوات الخمس أداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشرط أن تسر بذلك، وقيل [٤]: بوجوبهما على الرجال خاصة في الصبح والمغرب والجماعة والإقامة فيما عدا ذلك. وقيل [٥]: يجب الأذان في الصبح والمغرب والجمعة، وعلى الرجال خاصّة في الجماعة والإقامة تجب عليهم في كلّ فريضة، وقيل [٦]: يختص وجوب

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) سنن ابن ماجة: ج ١، ص ٢٣٢، ح ٧٠٦، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، سنن أبي داود: ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٩٩، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) عنه في ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ١٩٥، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٤) نقله عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ٢٢٤، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ج ٣، ص ٢٩، دار القرآن الكريم ـ قم.

(٦) نقله عن ابن أبي عقيل في ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ٢٢٤، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

الأذان في الصبح والمغرب والإقامة في جميع الخمس، والأظهر الاستحباب في الكلّ.

النوع الخامس

في مقارنات الصلاة، وفيه آيات:

الأُولى: في سورة البقرة: آية ٢٣٨ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ تقدّمت. وقد استدلّ بقوله (قوموا) على وجوب القيام في الصلاة، وبقوله (لله) على وجوب النيّة، وبقوله (قانتين) على ثبوت القنوت وقد مرّ الكلام في الأخيرين، وامّا الأوّل فلعلّ وجهه انّ سياق الآية يشعر بأنّ المراد القيام في الصلاة وأنّ ظاهر الأمر الوجوب.

وقد يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [١] بناءً على ما روي في الكافي [٢] في الصحيح عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: النحر الاعتدال في القيام ان يقيم عليه نحره، والنصوص الدالة على وجوبه فيها مع الامكان مستفيضة، وهو من المجمع عليه، بل هو ركن فمن اخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته. قال في المعتبر [٣]: وهو مذهب علمائنا كافة، والظاهر أنّ الركن منه مسمّاه المتحقق في أي جزء حصل منه من ابتداء التكبير إلى حين الركوع. فهو حينئذٍ ينقسم إلى واجب ركن وواجب غير ركن كالوقوف بعرفة [٤]. وقال جمع من المتأخرين [٥] انّ الركن

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المعتبر: ج ٢، ص ١٥٨، منشورات سيّد الشهداء ـ قم.

(٤) في الحجّ.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١، ص ٢٠٠، الطبعة الأُولى، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم.

هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقّق نقصانه إلّا بنقصان الركوع، ونقل عن الشهيدان [١] القيام بالنسبة إلى الصلاة على انحاء: فالقيام في النيّة شرط كالنيّة، وفي التكبيرة تابع له في الركنية، وفي القراءة واجب غير ركن، والمتصل بالركوع ركن، ومن الركوع واجب غير ركن.

هذا ويمكن ان يستدلّ على وجوب القيام في الصلاة بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [٢] الآية فإنه وإن كان ذلك أعمّ إلّا أنّه قد روي في الكافي [٣] في الحسن عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في بيان الآية المذكورة قال: الصحيح يصلّي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً، فعلم من بيانه عليه السلام انّ مراده تعالى بالذكر هنا الصلاة وانّها تجب في جميع هذه الأحوال. ويعلم من ذلك انّ القيام واجب، وعند تعذّره القعود، وعند تعذّره فعلى الجنب وعند تعذر الجنب يصلّي مستلقياً كما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٤] على ما هو في صحيحة محمّد بن مسلم [٥] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك تصلّي فرخص ثمّ في ذلك تلا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ الآية. وسيأتي لهذا البحث مقام آخر.

******

---

(١) نقله عن الشهيد الأوّل في بعض فوائده في جامع المقاصد: ج ٢، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) آل عمران: ١٩١.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٤١١، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الثانية : في سورة بني إسرائيل : آية ١١١ ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ في دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة [١] «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً فيكون موروثاً ولم يكن له شريك في الملك فيضاده فيما ابتدع ولا ولي من الذلّ فيرفده فيما صنع» وفي كتاب التوحيد [٢] في خطبة لأميرالمؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يولد فيكون في العز مشاركاً ولم يلد فيكون موروثاً هالكاً. وفي تفسير العياشي [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام الحمد لله الذي لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك. وفي خبر آخر [٤] عنه عليه السلام انه قال : لم يلد لأن الولد يشبه أباه ولم يولد فيشبه من كان قبله.

وحاصل المعنى أنّ المستحقّ للحمد والثناء هو الله المتصف بهذه الصفات الثلاث :

الأُولى : لم يتخذ ولداً أي لم يلد فيطرأ عليه الهلاك فيكون موروثاً.

الثانية : انه لم يكن له شريك في الملك أي لم يولد فيشاركه الوالد في العز والكبرياء ، أو لم يكن له شريك في الملك مساوياً له بالقدرة فيقع بينهما التدافع والتضاد فيكون الفساد.

الثالثة : انّه ليس بعاجز فيحتاج إلى ولي يعينه على ايجاد الأشياء.

قوله : ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ روي في الخصال [٥] عن النبي صلى الله عليه وآله حاكياً عنه تعالى :

---

(١) اقبال الأعمال : ص ٦٥٤، الطبعة الأُولى، مؤسسه الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) التوحيد : ص ٣١، ح ١، الطبعة السادسة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) لم نعثر عليه في تفسير العياشي، رواه في التوحيد : ص ٤٨، ح ١٢، الطبعة السادسة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) تفسير نور الثقلين : ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٤٩٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسماعليان ـ قم.

(٥) الخصال : ج ٢، ص ٤٢٦، ح ١، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

واعطيت لك ولأُمّتك التكبير. روي في الكافي [١] عن ابن محبوب عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل عنده: الله أكبر. قال أكبر من أي شيء؟ فقال: من كلّ شيء. فقال عليه السلام حددته. فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: قل الله أكبر من أن يوصف. وروي في حديث آخر [٢] نحوه. وفي الفقيه [٣] عن سليمان بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك؟ قال: لأن قول العبد «الله أكبر» معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه. وروى [٤] أنه سأل رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له: يابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأُولى؟ فقال عليه السلام معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس. وقد يوجد في بعض الأخبار [٥] انّه أكبر من كلّ شيء. ولا منافاة إذ لعلّه بالنسبة إلى من يعرف التوحيد، وكثيراً ما ينهون عليهم السلام في أبواب التوحيد عمّا قد يطلق على خلاف المراد مبالغة في تنزيهه سبحانه عمّا لا يليق به بهذا. وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على وجوب التكبير في الصلاة، ووجهه أن يقال: انّها دلّت على وجوب شيء من التكبير، ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلاة فينحصر الوجوب فيها، وهو المطلوب ولا يخفى ما فيه.

*****

---

(١) الكافي: ج ١، ص ١١٧، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ١، ص ١١٨، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٦٨، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٠، ح ٩٢٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٥) انظر وسائل الشيعة: ج ٧، ص ١٩٢، أبواب الذكر، ب ٣٣ ذ ح ٣.

الثالثة: في سورة المدثر: آية ٣ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ والمراد عظمه ونزهه عمّا لا يليق به، وقد استدلّ بها أيضاً على وجوب التكبير في الصلاة. وقد عرفت ما فيه.

أقول: ويمكن الاستدلال على ثبوت التكبير في الصلاة وإن لم يكن نصاً في الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [١] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فانّه روى عمر بن يزيد [٢] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ هو رفع يديك حذاء وجهك. وروى [٣] عبدالله بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام نحو ذلك. وروى [٤] جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام فصلّ لربك وانحر؟ فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة، وبيان ذلك انّها تضمنت رفع اليدين بالتكبير؛ وفي رواية مقاتل بن حنان عن الأصبغ بن نباتة [٥] عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: لمّا نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل: ما هذه النحرة التي أمرني ربي بها؟ قال: ليست بنحرة ولكنه يأمرك إذا عزمت للصلاة بأن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت وإذا رفعت رأسك من السجود، فانّها صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، فانّ لكلّ شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي على كلّ تكبيرة. قال النبي صلى الله عليه وآله رفع الأيدي من الاستكانة، قلت: وما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [٦].

---

(١) الكوثر: ٢.
(٢) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٧٠٤، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) نفس المصدر السابق.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) تفسير الصافي: ج ٥، ص ٣٨٣، الطبعة الثالثة، مكتبة الصدر ـ طهران، وانظر المصدر السابق.
(٦) المؤمنون: ٧٦.

وفي حديث وصية النبي ﷺ من الروضة[١]: وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما.

فظاهر الآية والأخبار تدلّ على وجوب رفع اليدين بالتكبير كما هو المنقول عن المرتضى[٢] إلّا أن المشهور استحبابه، وقد استدلّ على الاستحباب بالأخبار الواردة في معرض البيان كصحيحة حمّاد ونحوها[٣]. فإنّه لم يذكر فيها رفع اليدين ولو كان واجباً لما تركه. وبصحيحة علي بن جعفر[٤] عن أخيه موسى عليه السلام قال: على الإمام أن يرفع يده في الصلاة وليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة. قال الشيخ في التهذيب[٥] إنّ فعل الإمام أكثر فضلاً وأشد تأكيداً ـ انتهى.

ولعلّ في رواية الأصبغ إشعاراً بذلك حيث جعله من الزينة ومن الاستكانة والتضرع والخشوع، فإنّ ذلك ظاهر في كونه من المستحبات ويؤيد ذلك الشهرة بين الأصحاب، والأحوط أن لا يترك الرفع لكثرة الروايات الدالة على ذلك ووضوح دلالتها. وقد استفيد منها أنه ينبغي أن يكبر للركوع والسجود والرفع منهما وأن يكون الرفع بالتكبير وانتهائه بانتهاء الرفع، وأن يستقبل القبلة بيديه حين الرفع وكون الرفع إلى حذاء الوجه، وكلّ ذلك من المستحب. وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها مطلقاً، وتمام القول في ذلك مذكور في الفروع.

******

(١) الكافي: ج ٨، ص ٦٦، ح ٣٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الانتصار: ص ١٤٧، مسألة ٤٥، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ص ٢٥٧، ح ٦١٩، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الرابعة : في سورة المزمل : آية ٢٠ ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ لما تضمّن صدر الآية قيام الشطر المذكور من الليل ومقتضى ذلك أن يطيلوا قراءة القرآن في الركعات ليستغرقوا ذلك الشطر من الليل أو يحصلوا ذلك الشطر بعينه ولا ينقصوه ، ولماكان في ذلك مشقة خفف ذلك عنهم بقراءة ما تيسّر المستلزم للاكتفاء بالبعض من الليل.

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره[١] عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ﴾ الآية عقل النبي صلى الله عليه وآله ذلك وبشر الناس به فاشتد ذلك عليهم وعلم أن لن تحصوه ، وكان الرجل يقوم ولا يدري متى ينتصف الليل ومتى يكون الثلثان وكان الرجل يقوم حتّى يصبح مخافة أن لا يحفظه فانزل الله ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ إلى قوله : ﴿لَّن تُحْصُوهُ﴾ يقول متى يكون النصف والثلث نسخت هذه الآية فاقرؤا ما تيسّر من القرآن واعلموا أنّه لم يأت نبي قط إلّا بصلاة الليل ولا جاء نبي قط بصلاة الليل في أوّل الليل ، فعلى هذا يكون المراد صلّوا ما تيسروا من الصلاة من باب اطلاق الجزء وإرادة الكلّ كما تقدّم في قوله : ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٢] ويكون المراد صلاة الليل ويكون الأمر على الاستحباب ، أو على الوجوب لكنه نسخ بالصلوات الخمس كما قيل ، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى ، أو يكون ذلك على الوجوب في حقّه خاصة. ويمكن أن يكون المراد اقرأوا ما تيسر لكم فيه اقبال وتدبر وخشوع ، ويدلّ عليه ما رواه في مجمع البيان[٣] عن الرضا عن أبيه عن جدّه عليه السلام

---

(١) تفسير القمي : ج ٢، ص ٤١٤، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) بني إسرائيل : ٧٨.

(٣) مجمع البيان : ج ١٠، ص ٤٨٤، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

قال: اقرأوا ما تيسر منه لكم خشوع القلب وصفاء السر، ويرشد إليه قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ (١). وقوله عليه السلام ألا لا قراءة بلا تدبر، وقوله عليه السلام لا يكون هم أحدكم استيفاء السورة ونحو ذلك ممّا يدلّ على هذا المعنى. ويمكن أن يكون المراد ايجاد قراءة القرآن أي انه لا يهجر ولا يترك بل يقرأ كلّ يوم وليلة منه ما تيسر، ويرشد إليه ما رواه في الكافي (٢) عن ابن فضال عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّوجلّ مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله وعالم بين جهّال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. وعن سعد بن طريف (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من تبر القنطار خمسة عشر ألف مثقال من ذهب المثقال أربعة وعشرين قيراطاً أصغرها مثل جبل أُحد، وأكبرها ما بين السماء إلى الأرض.

وقد تكون القراءة واجبة للنظر في المعجزة والوقوف على دلائل التوحيد وآيات الأحكام ونحو ذلك. وقال أكثر المفسرين: المراد قراءة شيء من القرآن في الصلاة، والسنّة دلّت على تعيين الحمد وسورة، روى الشيخ (٤) في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لم يقرأ

---

(١) محمّد: ٢٤.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٦١٣، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) البحار: ج ٨٩، ص ١٩٦، ح ٢، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة إلّا بقراءتها. وفي صحيحة أُخرى [١] عنه عليه السلام قال : من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ، والأخبار الواردة بلزومها في الصلاة كالمتواترة ، وهو من المجمع عليه بين العلماء كافة ، بل حكى في المبسوط عن بعض الأصحاب [٢] قولاً بركنيتها ، وربّما استدلّ بها بعضهم على وجوب قراءة السورة في الفرائض مع الحمد ، وهو ضعيف وفقه ذلك مذكور في كتب الفروع.

******

الخامسة : في سورة الحجّ : آية ٧٧ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الركوع لغة الخفض وضد الرفع أعني الانحناء. قال الشاعر :

لا تهين الفقير علك ان   تركع يوماً والدهر قد رفعه

وشرعاً هو انحناء المصلّي حتّى تصل كفّاه ركبتيه. والسجود لغة الخضوع ، وشرعاً وضع الجبهة على ما يصحّ عليه السجود ووضع بقية الأعضاء السبعة على الأرض أو غيرها.

إذاعرفت ذلك فالمراد هنا الركوع في الصلاة والسجود فيها وخصهما من بين بقية أفعالها لأنّهما أعظم الأفعال وبهما يحصل الارغام التام ، وهما من أركان الصلاة تبطل بتركهما عمداً وسهواً إجماعاً. روى الشيخ [٣] في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم قول الله

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٦٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) المبسوط : ج ١، ص ١٠٥، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

عزّوجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: امّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله ثلاثاً، ومن كان يقوي أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع. فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد. ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه في الكافي [(١)] عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه أن الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها وفرقه فيها وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين، وقال في موضع آخر: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [(٢)] ونحوه روى علي بن إبراهيم في تفسيره [(٣)]. ونقل في الفقيه [(٤)] عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمّد بن الحنفية: يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لاكلّما تعلم، فإنّ الله قد فرض على جوارحك كلّها فرائض... إلى قوله: ثمّ استعبدها بطاعته فقال عزّوجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح. قوله عليه السلام: «هذه» أي فريضة السجود فريضة جامعة للجوارح السبعة، ويكون قوله (واعبدوا) كالبيان للركوع والسجود للتنبيه على انّ بذلك كمال العبادة أو كالتعميم، وكذا قوله ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾.

وذكر جمع من المفسّرين أنّ المراد بالركوع والسجود هنا الصلاة تسمية

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٣٤، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الجن: ١٨.

(٣) عنه في تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٣٩، ح ٣، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٦٢٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

للشيء باسم أعظم أجزائه، ولم يقل صلّوا لدفع توهم إرادة الدعاء ﴿وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ بفعل ما تعبدكم من العبادات من الصوم والزكاة والحجّ ونحوها. ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ أي لا تقتصروا على فعل الصلاة والواجبات من العبادات بل افعلوا غيرها من أنواع البر كصلة الرحم ومكارم الأخلاق ونحو ذلك من أنواع القرب.

وقد استدلّ الشافعي بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجاً بما رواه عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله في سورة الحجّ سجدتان؟ قال: نعم إن لم تسجدهما فلا تقرأهما[١]، ومنع أبو حنيفة[٢] الاستدلال بها على ذلك لظهور دلالة الاقتران بالركوع على كون المراد سجود الصلاة. والحقّ انّ ما ذكره الشافعي محتمل، ولا بعد في حمل الآية على المعاني المتعددة وإرادتها منها كما هو في كثير من الآيات، لأنّ القرآن ذو وجوه، وسيأتي إن شاء الله تعالى نقل مقالة الأصحاب استحباب سجود التلاوة وما يدلّ عليه من الأخبار.

*****

السادسة: في سورة الجن: آية ١٨ ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ في الفقيه[٣] عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمّد قال: قد فرض الله على جوارحك فرائض يحتج بها عليك... إلى قوله: وقال تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين. وفي الكافي[٤] بسند حسن عن حمّاد بن عيسى عن أبي

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ج ٢، ص ٢٩٢، دار المنهاج.

(٢) حلية العلماء: ج ٢، ص ١٤٧، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٦٢٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٣١٢، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

عبدالله عليه السلام في حديث طويل وفيه : وسجد ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال : سبعة فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ وهي الجبهة والكفّان والركبتان والابهامان ووضع الأنف على الأرض سنّة. وفي تفسير العياشي [١] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سأله المعتصم عن السارق من أيّ موضع يجب أن يقطع ؟ فقال : إن القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكفّ قال : وما الحجّة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ﴾ يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ وماكان لله فلا يقطع. فحاصل المعنى ان هذه الأعضاء خلقت لأن يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها.

هذا ، وقيل [٢] : المعنى لا تراؤا بصلاتكم أحداً ، وقيل [٣] : المراد بها المساجد المعروفة فإنها مختصة بالله فلا يعبد فيها أحد غيره معه ، وقيل [٤] : المراد بها بقاع الأرض لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً ، وقيل [٥] : المسجد الحرام. وقيل [٦] : هو جمع مسجد بالفتح والمسجد مصدر ميمي بمعنى السجود.

---

(١) تفسير العياشي : ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٩، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.
(٢) انظر آيات الأحكام «للاسترآبادي» : ج ١، ص ١٩١، مكتبة المعراجي.
(٣) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام : ج ١، ص ١٩٨، الطبعة الثانية، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
(٤) مجمع البيان : ج ١٠، ص ٤٧١، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) تفسير الكشاف : ج ٤، ص ٦٢٩، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) تفسير الكشاف : ج ٤، ص ٦٣٠، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ولا يخفى ما في هذه الأقوال بعد ماعرفت من النصوص الواردة عن معدن الوحي الإلهي. وفي تفسير علي بن إبراهيم [١] عن أبيه عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال: المساجد الأئمة عليهم السلام. وفيه [٢] عن الحسين عليه السلام: ﴿**وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا**﴾، أي الأحد من آل محمّد ولا تتخذوا من غيرهم ولياً إماماً [٣].

فروع:

الأوّل: وجوب السجود على السبعة المذكورة مذهب الأصحاب بل قال في التذكرة [٤] أنّه قول علمائنا أجمع، ويدلّ عليه مع الآية الأخبار المذكورة وغيرها.

الثاني: يستفاد من حسنة حمّاد استحباب السجود على الأنف كما هو المشهور بين علمائنا، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ [٥] في الصحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بأنفك ارغاماً، فأما الفرض فهذه السبعة، وأما الأرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله. ويفهم من الظاهر ابن بابويه في كتابه [٦] القول بوجوب ذلك، وهو ضعيف، ويرشد إلى عدم الوجوب الخبر المروي عن

---

(١) عنه في تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٣٩، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ٤١١، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) أي الأحد المأمور باتباعه من آل محمّد صلى الله عليه وآله ولعلّ النسخة كانت الأحد من غير آل محمّد، وفي بعض النسخ الأمر بدل الأحد، ويمكن أنه الأخذ بالذال المعجمة ـ (منه).

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٣، ص ١٨٥، مسألة ٢٥٦، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٥، ح ٩٣٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

أميرالمؤمنين عليه السلام والذي رواه العياشي [١] حيث حصر المساجد بالسبعة.

الثالث: يكفي في وضع الكفين والركبتين والابهامين ما يقع عليه الاسم منها. قال بعض المحقّقين [٢] ولا نعرف في ذلك خلافاً، والاعتبار بالكفين باطنهما للتأسي ولأنه المتبادر من الأخبار ولأنّه المتيقن، ونقل عن المرتضى [٣] أنه جعل عرض الكفين المفصل عند الزند وهو ضعيف ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به بعض المحقّقين، والأولى رعاية طرفي الابهامين كما دلت عليه صحيحة حمّاد بن عيسى [٤] عن الصادق عليه السلام لما بين له كيفية الصلاة حيث قال: وأنامل ابهامي الرجلين.

الرابع: يكفي في الجبهة ما يصدق عليه الاسم، وهو قول الأكثر وهو الظاهر من اطلاق كثير من الأخبار، ويدلّ عليه صريحاً صحيحة زرارة [٥] عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه. ونقل عن ابن بابويه [٦] وابن ادريس [٧] أنه يجب وضع مقدار درهم، وهو الذي يظهر من بعض الأخبار إلّا أنّ الحمل على الاستحباب أوجه.

الخامس: يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، وهو ما صدق عليه

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٩، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٣، ص ٤٠٤، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ج ٣، ص ٣٢، مطبعة الخيام ـ قم.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٨٢، ح ٣٠١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٥، ح ٩٣٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٢٢٥، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

اسم الأرض أو ما أنبتت ممّا ليس بمأكول ولا ملبوس عادة، وقد دلّت عليه الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وهو المعمول به عند الأصحاب.

******

السابعة: في سورة الواقعة ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [(١)] ومثلها في سورة الأعلى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ العظيم يجوز أن يكون صفة للاسم، ويجوز أن يكون صفة للرب وكذا الأعلى، أي عظم الله تعالى ونزّهه بالأسماء العظام الدالة على وحدته وقدمه وأنه لا إله إلّا هو وأن ليس كمثله شيء ويحسن الثناء عليه، أو المعنى ربك العظيم سبّحه باسمائه اللائقة لجلال عظمته والمناسبة لعلو قدرته واحاطته وازليته وسرمديته ونزّهه عن الوصف بالأسماء الدالة على النقص في ذاته أو أفعاله وصفاته.

وفي المجمع [(٢)] ويحسن بالقارىء إذا قرأ هذه الآية أن يقول «سبحان ربي الأعلى» وإن كان في الصلاة، قال الباقر عليه السلام إذا قرأت سبح اسم ربك الأعلى فقل «سبحان ربي الأعلى» فيما بينك وبين نفسك [(٣)].

وروى الشيخ المفيد في روضة الواعظين [(٤)] عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليه السلام انّه قال: وإن لله ملكاً يقال له حرقائيل له ثمانية عشر ألف جناح ما بين الجناح إلى الجناح خمس مائة عام، ثمّ أوحى الله إليه أيّها الملك طر فطار مقدار عشرين ألف عام ولم ينل رأس قائمة من قوائم العرش، ثمّ ضاعف الله له في

---

(١) الواقعة: ٧٤.

(٢) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٦٠٥، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) روضة الواعظين: ج ١، ص ٤٧، منشورات الرضي ـ قم.

الجناح والقوة وأمره أن يطير فطار مقدار ثلاثين ألف عام لم ينل أيضاً، فأوحى الله إليه أيها الملك لو طرت إلى نفخ الصور مع أجنحتك وقوتك لم تبلغ إلى ساق عرشي. فقال الملك: سبحان ربّي الأعلى فأنزل الله عزّوجلّ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقال النبي ﷺ اجعلوها في سجودكم ـ الحديث.

وفي تفسير العياشي[1] عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم، ولما نزل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم، ورواه الشيخ في التهذيب[2] عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن عبدالله بن يزيد المنقري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمّه أياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني، وقد تضمنت روايات أهل البيت عليهم السلام أن يقول في الركوع «سبحان ربي العظيم» والسجود «سبحان ربي الأعلى» وروى الشيخ[3] عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى» الفريضة من ذلك تسبيحة والسنّة ثلاث والفضل في سبع. وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل وواحدة تامة تجزي. والمراد بالترسّل أن يقول «سبحان الله سبحان الله» ثلاثاً، والواحدة التامة أن تقول «سبحان ربي العظيم وبحمده» و«سبحان ربي الأعلى وبحمده».

---

(١) تفسير العياشي: ج ٣، ص ١٧٠، ح ٩٧، الطبعة الأُولى، مؤسسة البعثة ـ قم.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وقد دلّ على ذلك الأخبار. وفي صحيحة علي بن يقطين[١] عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك، وقد تقدّمت موثقة سماعة. وفي رواية أبي بكر الحضرمي[٢] قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حدّ الركوع والسجود؟ فقال: تقول «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاثاً في الركوع و«سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له. وروى الشيخ[٣] في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود «لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟» فقال: نعم كلّ هذا ذكر لله. وفي صحيحة هشام بن سالم[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

وأعلم أنّه أجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنّ من تركه عمداً تبطل صلاته، والروايات الدالة على ذلك كثيرة، واختلفوا في تعيينه لاختلاف الأخبار ظاهراً. والقول باجزاء مطلق الذكر ـ كما تضمنته صحيحتا الهشامين ـ قوي وإن كان ذكر التسبيح أحوط، ويكفي الواحدة التامة أو الثلاث مترسلاً، وما زاد على ذلك محمول على مراتب الفضل كما تشعر به رواية الحضرمي المذكورة كالسبع الواردة في الرواية السابقة وكالأربع أو ثلاث وثلاثين الواردة في رواية الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام وكالستين الواردة في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٨٠، ح ٣٠٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

صحيحة أبان بن تغلب [١] عن أبي عبدالله عليه السلام وبذلك نجمع بين الأخبار.

بقي هنا شيء وهو أنّ كثيراً من الأخبار الدالّة على اعتبار التسبيح ـ كما عرفت ـ خال عن ذكر «وبحمده» فالقول باستحبابه أقوى لكن ذكره أحوط خروجاً عن خلاف من قال بالوجوب.

******

الثامنة: في سورة بني إسرائيل: آية ١١٠ ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**﴾. روي في الكافي [٢] عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**﴾ الآية قال.: المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً. وفي صحيحة عبدالله بن سنان [٣] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تعالى: ﴿**لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾. وفي تفسير علي بن إبراهيم [٤] عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ**﴾ الآية قال: الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع اذناك وما بين ذلك قدر ما تسمع اذنيك.

وحاصل المعنى ـ على ما تقتضيه هذه الروايات ـ هو النهي عن الجهر الشديد في الصلاة والاخفات الخفي بحيث يلحق بحديث النفس ويخرجه عن كونه قارئاً عرفاً، فلا يجوز الافراط ولا التفريط؛ بل يجب الحدّ الوسط والاقتصار

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣١٥، ح ٢١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) وفيه عن «إسحاق بن عمّار بدل سليمان» تفسير القمي: ج ٢، ص ٢٩، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

والعدل ما بينهما ، وتحقيقه انّه لا يمكن حمل الآية على نفي حقيقة الجهر والاخفات معاً لعدم انفكاك القراءة المأمور بها شرعاً وعرفاً عنهما ، ولأنّ نفي كلّ يستلزم ثبوت الآخر ، والتجوّز في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، فتعيّن الحمل على نفي الافراط والتفريط فيهما. بل لا يبعد أن يكون المقصود في الآية حينئذٍ هو الحدّ الوسط في الجهر والحدّ الوسط في الاخفات ، وهو الذي أشار إليه بقوله ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ وعليه تتنزل الأخبار المذكورة ـ فافهم[1].

ويؤيّده ما رواه في الكافي[2] بالسند المعتبر عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام أنه قال : لا يكتب من القراءة ولا من الدعاء إلّا ما أسمع نفسه. والحكم بالقراءة المتوسطة على النحو المذكور شامل للصلوات كلّها مع أنّ المشهور بين أصحابنا وجوب الجهر الغير الشديد في الصبح وأولتي العشائين والاخفات الذي يسمع فيه نفسه في البواقي ، بل نقل عليه الشيخ في الخلاف[3] الإجماع ، ولعلّه مستفاد من الآية ومن الروايات كما ذكرناه ـ فتدبّر.

وذهب المرتضى[4] وابن الجنيد[5] إلى الاستحباب وهو مذهب الجمهور ، ويدلّ على المشهور ما رواه الشيخ[6] عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه ؟

---

(١) ولعلّ وجهه سيجيء عند قوله «وهنا معان أُخر...».

(٢) الكافي : ج ٣، ص ٣١٣، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) انظر الخلاف : ج ١، ص ٣٧١، مسألة ١٣٠، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) عنه في مختلف الشيعة : ج ٢، ص ١٧٠، مسألة ٩٣، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلاته وعليه الاعادة، وإن فعل ذلك ساهياً أو ناسياً أو لا يدري فليس شيء عليه وقد تمت صلاته، وطريق الشيخ إلى حريز وإن لم يكن مذكوراً في المشيخة إلّا أن طريقه إليه في الفهرست صحيح، ومن ثمّ عدّه العلّامة في المنتهى[1] والمختلف[2] من الصحيح، وهو كذلك، ومقتضاه وجوب الجهر حيث حكم بالاعادة. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه[3] في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه، ومقتضاه أنه لو فعل ذلك متعمداً فعليه الاعادة.

لا يقال: هاتان الروايتان غاية ما يستفاد منهما وجوب الجهر في بعضٍ والاخفات في بعضٍ آخر لكن لا يعلم أنّه يجب الجهر والاخفات على التفصيل الذي ذكرتم.

قلت: لا اشتباه في موضع الجهر والاخفات، بل هو معلوم بإجماع القائلين بالوجوب والاستحباب، وهو أيضاً معلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام لأنّهم إنّما كانوا يجهرون في تلك المواضع ويخافتون في الباقي. ويرشد إلى هذا القول أيضاً رواية ابن شاذان الآتية، ويؤيّده أيضاً أنه يمكن أن يقال: انّ الآية من قبيل المجمل واستفيد بيانها من فعله صلى الله عليه وآله والمنقول تواتراً أنه صلى الله عليه وآله فعل كما هو المشهور، وحيث إن الأمر للوجوب فالواقع في بيانه واجب، فالسبيل

---

(١) منتهى المطلب: ج ٥، ص ٨٦، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٧٠، مسألة ٩٣، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

المأمور به هو ذلك، فامّا ما رواه الشيخ [١] في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته الرجل يصلّي من الفرائض ما يجهر به في القراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل، فهو محمول على التقية لموافقته للجمهور وكذا الخبر الذي رواه [٢] عن ابن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة في صلاة النهار الاخفاء والسنّة في صلاة الليل الاجهار، فإنه محمول على صلاة النوافل، وعليه عمل الأصحاب في النوافل أو فيما عدا اليومية مع أنّ الخبر متروك الظاهر بالإجماع وذلك لأن الصبح من صلاة النهار ولا خلاف في رجحان الجهر فيها، وكذا اخيرة المغرب وأخيرتي العشاء فإنّه لا خلاف أيضاً في رجحان عدم الجهر فيهما.

وهذا الحكم إنما هو في الرجل، وأمّا المرأة فليس عليها اجهار. قال في الذكرى [٣] وهو إجماع من الكلّ، وفي المنتهى [٤] أنه قول كلّ من يحفظ عنه العلم نعم لا تقصر في الاخفات عن إسماع نفسها، ويرشد إلى ذلك بعض الأخبار ما روى الشيخ [٥] في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا إلّا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها، والمذكور في باب فضل المساجد والجماعة قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٦١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ٣٢٢، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٤) منتهى المطلب: ج ٥، ص ٨٩، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ص ٢٣٦، ح ٥٥٢، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

والتكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع. وفي صحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن الماضي مثله.

أقول : الظاهر أنّ الخنثى تلحق بما دلّت عليه العلامات إن وجدت وإلّا فكالمرأة في هذا الحكم. واعلم أنّ الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الأفراد ، ولا يحتاج في كشف مدلولها إلى شيء زائد على الحوالة على العرف.

فروع ثلاثة :

الأوّل : يستحبّ الجهر في البسملة في موضع الاخفات أي في الركعتين الأولتين ، وهو قول أكثر أصحابنا إلّا ابن الجنيد [١] فإنّه خصّ ذلك بالإمام ، وقال ابن البرّاج [٢] بالوجوب واطلق ، وقال أبو الصلاح [٣] بالوجوب في الحمد والسورة في أولتي الظهر والعصر وأمّا الأخيرتان فالمشهور الاستحباب فيهما أيضاً ، ولا فرق بين الحمد والسورة ولا بين الجامع والمنفرد. ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة ، وقال ابن ادريس [٤] المستحبّ إنما هو في الركعتين الأولتين دون الأخيرتين فإنه لا يجوز الجهر فيهما ودليله غير تام.

الثاني : الاذكار والأظهر استحباب الجهر فيهما مطلقاً للجامع والمنفرد وكراهته للمأموم.

الثالث : ما عدا اليومية من الصلاة واجبة ومندوبة المكلّف فيها مخير ، لكن

---

(١) عنه في ذكرى الشيعة : ج ٣، ص ٣٣٣، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) المهذب : ج ١، ص ٩٢، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) الكافي في الفقه : ص ١١٧، منشورات مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه‌السلام ـ اصفهان.

(٤) السرائر : ج ١، ص ٢١٨، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

الأفضل الاجهار في الليلية والاخفات في النهارية، وربّما دلّ على ذلك مرسلة ابن فضال المذكورة.

وههنا معان أُخر ذكرت في تفسير الآية.

الأوّل: لا تجهر بصلاتك كلّها ولا تخافت بها كلّها وابتغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلاة الليل والفجر وتخافت بصلاة النهار، ويؤيد هذا الوجه ما رواه الصدوق[1] باسناده عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في العلّة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض: انّ الصلاة التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة، فإن أراد أن يصلّي صلّى لأنّه إن لم يرَ جماعة علم ذلك من جهة السماع، وأمّا الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع. وفي هذا الخبر دلالة على وجوب الجهر، ونحوه ما رواه[2] عن محمّد بن عمران عن أبي عبدالله عليه السلام.

الثاني: ما رواه العياشي في تفسيره[3] عن محمّد بن سنان البطحي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكّة جهر بصوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك، وكذا أيضاً روي عن ابن عباس قال: كان يصلّي بمكّة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت. وحاصل المعنى حينئذٍ لا تجهر بصلاتك فيسبونك ولا تخافت فلا يسمعنك أصحابك ومن يريد الاستماع إلى آيات القرآن ليعرف الرشد من الضلالة بل حالة وسطى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٤، ح ٩٢٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٢، ح ٩٢٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٧٥، الطبعة الأُولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

الثالث: أن يكون ذلك خطاباً للمكلفين من باب إيّاك أعني واسمعي يا جارة، أي لا تعلن بصوتك بحيث يوهم الرياء ولا تخافت أي لا تسترها بحيث يظن بك تركها والتهاون بها وابتغ بين ذلك سبيلاً أي صلّها على الحالة التي لا تنسب فيها إلى شيء من ذلك، وهذا الوجه بعيد.

الرابع: أن يكون المراد من الصلاة هنا الدعاء، فيكون النهي حينئذٍ عن الجهر الشديد والاخفات الذي لا يسمع فيه نفسه، ويؤيّده الخبر المتقدّم المتضمن أنه لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمعت نفسك.

لا يقال: الاخفات في الدعاء مطلوب لقوله تعالى: ﴿**وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ**﴾ [(١)]. لأنّا نقول: المراد الجهر الشديد وما فيه مضرة أو رياء وسمعة فكيف وهم صلوات الله عليهم دعوا وأمّن أصحابهم على دعائهم ودعوا وسمعهم أصحابهم وحفظوا عنهم ذلك، لكن يبعد هذا الوجه انّ حمل الصلاة على الدعاء خلاف المتبادر.

الخامس: انّها منسوخة. روي في تفسير العياشي [(٢)] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**﴾ الآية قد نسختها ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ**﴾ [(٣)]. وعن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم [(٤)] عنه عليه السلام مثله.

والظاهر أنّ المعنى في النسخ فيها هو الإشارة إلى ما رواه أيضاً العياشي [(٥)]

---

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٧٥، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الحجر: ٩٤.

(٤) تفسير الصافي: ج ٣، ص ٢٢٨، ح ١١٠، الطبعة الثالثة، مكتبة الصدر ـ طهران.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٧٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية قال: تفسيرها لا تجهر بولاية علي ولا بما أكرمته به حتّى آمرك بذلك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ يعني لا تكتمها علياً وأعلمه بما أكرمته. وحاصل المعنى أنّه تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله بكتمان ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام عن غير علي، ثمّ بعد ذلك نسخ هذا الحكم بقوله: ﴿فَاصْدَعْ﴾ أي أظهر واعلن ولاية علي عليه السلام وناد بها على رؤوس الأشهاد، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه عن جابر[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن تفسير هذه الآية في قول الله ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾ الآية قال: لا تجهر بولاية علي عليه السلام فهو الصلاة، ولا بما أكرمته به حتّى آمرك به وذلك قوله: ﴿لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فإنه يقول لا تكتم ذلك علياً يقول أعلمه بما أكرمته، فأما قوله: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يقول تسألني أن آذن لك أن تجهر بأمر علي بولايته فأذن له باظهار ذلك في يوم غدير خم، فهو قوله يومئذٍ: «اللّهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه».

السادس: ما رواه العياشي[2] أيضاً في تفسيره عن الحلبي عن بعض أصحابنا عنه قال: قال أبو جعفر لأبي عبدالله عليهما السلام: يا بني عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها. قال: وكيف ذلك يا ابه؟ قال: مثل قوله ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ سيئة ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ سيئة ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً﴾ كأن المعنى انّه نهاه عن الافراط والتفريط في الأحكام، أي أنه لا يتجاوز الحدّ الذي قرّره الشرعي ولا تنقص عنه كغسل اليد مثلاً من المرفق.

---

(١) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٨٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٧٩.

السابع: انّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[١] وهذا الوجه بعيد وغير ملائم لما ذكرنا من الأخبار الواردة في تفسير الآية.

******

التاسعة: في سورة الأحزاب: آية ٥٦ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ قرىء برفع ملائكته، وهو عند الكوفيين عطف على محل إنّ واسمها. وعند البصريين مرفوعٌ بالابتداء وخبر إنّ محذوف أي يصلّي.

والكلام في هذه الآية ينتظم في اُمور:

الأوّل: في بيان معنى الصلاة عليه وكيفيتها ومعنى السلام عليه. قال في الصحاح[٢] الصلاة الدعاء والصلاة من الله الرحمة. وفي القاموس[٣] الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله ﷺ. وروي في معاني الأخبار[٤] بسنده عن ابن أبي حمزة عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ الآية فقال: الصلاة من الله عزّوجلّ رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء.

وامّا قوله ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ يعني التسليم فيما ورد عنه قال: فقلت: وكيف نصلّي على محمّد وآله؟ قال: يقولون «صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه

---

(١) الأعراف: ٥٥.

(٢) الصحاح: ج ٦، ص ٢٤٠٢، مادة «صلا»، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٣) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٥١٠، مادة «صلا»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) معاني الأخبار: ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ح ١، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

ورسله وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد وعليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» قال : قلت : وما ثواب من صلّى على النبي وآله بهذه الصلوات ؟ قال : الخروج من الذنوب والله كيوم ولدته اُمّه. وروي أيضاً عن أبي المعزا[١] قال : سمعت أبا الحسن عليه‌السلام يقول : من قال في دبر صلاة الصبح وصلاة المغرب قبل أن يثني رجليه أو يكلم أحداً «انّ الله... الآية اللّهم صلّ على محمّد وذريته» قضى الله له مائة حاجة سبعين في الدنيا وثلاثين في الآخرة ، قال : قلت : ما معنى صلوات الله وصلوات ملائكته وصلاة المؤمنين ؟ قال : صلاة الله رحمة الله وصلاة الملائكة تزكية منهم له وصلاة المؤمنين دعاء منهم له. وفي تفسير علي بن إبراهيم[٢] صلوات الله عليه رحمته وتزكية له وثناء عليه وصلاة الملائكة مدحهم له وصلاة الناس دعاء لهم له والإقرار بفضله ، وقوله ﴿سَلِّمُواْ﴾ يعني سلّموا له بالولاية وبما جاء به. وفي روضة الكافي[٣] في خطبة لأميرالمؤمنين عليه‌السلام قال فيها : إنّ الله وملائكته... الآية اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد وتحنن على محمّد وآل محمّد وسلّم على محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحننت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وفي معنى هذه الأخبار روايات كثيرة. وقد يفهم من بعض الأخبار أنّ المراد بالصلاة هنا مطلق الثناء عليه والاعتناء بإظهار شرفه ، وروي في محاسن البرقي[٤] عن محمّد بن سنان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية فقال : اثنوا عليه وسلّموا له ولا منافاة فيه

(١) تفسير كنز الدقائق : ج ٨، ص ٢١٤، الطبعة الأُولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) تفسير القمّي : ج ٢، ص ١٩٦، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي : ج ٨، ص ١٧، ح ٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المحاسن : ج ٢، ص ٥٣، ح ١١٥٦، الطبعة الأُولى، مؤسسة الكلام ـ قم.

للأخبار السابقة لأن الصلاة عليه بالكيفية المذكورة من أفراد الثناء عليه بل من أكملها كما يدلّ عليه ما سنذكره من الأخبار إن شاء الله تعالى. ومن ثمّ قال بعضهم[١]: تشريف الله تعالى محمّداً صلى الله عليه وآله بقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية ابلغ من تشريف آدم عليه السلام بالسجود له ـ انتهى.

واما التسليم فيمكن أن يراد به السلام عليه عقب الصلاة عليه وبدون ذلك كما تقول: «اللّهم سلّم على محمّد و آل محمّد. والسلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته» وكما يسلم عليه الزائر له من بعد وقرب، يشعر بذلك خطبة الروضة[٢] وغيرها. ويمكن أن يراد الانقياد له والتسليم له في جميع ما جاء به. سيّما في أمر الولاية فانّه الصادق الصديق الأمين، ويدلّ عليه ما سبق من رواية المحاسن والمعاني وما ذكره علي بن إبراهيم، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الاحتجاج[٣] عن أميرالمؤمنين عليه السلام في جملة حديث قال فيه: فأما ما على الجاهل والعالم من فضل رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب الله فهو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، ولهذه الآية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلّوا عليه، والباطن قوله وسلّموا تسليماً أي سلّموا لمن وصاه واستخلفه عليكم فضله وما عهد به إليه تسليماً، وهذا ممّا أخبرتك أنّه لا يعلم تأويله إلّا من لطف حسّه وصفا ذهنه وصحّ تمييزه. وفي الكافي[٤] عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قال: لما غسله أميرالمؤمنين عليه السلام

(١) انظر كنز العرفان: ج ١، ص ١٣١، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية، وانظر تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ٢٣٢، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) الكافي: ج ٨، ص ١٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الاحتجاج: ج ١، ص ٥٩٦ ـ ٥٩٧، ح ١٣٧، انتشارات اُسوة.

(٤) الكافي: ج ١، ص ٤٥٠، ح ٣٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وكفّنه سجاه ثمّ أدخل عشرة فداروا حوله ثمّ وقف أميرالمؤمنين عليه السلام وسطهم فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية ويقول القوم كما يقول حتّى صلّى عليه أهل المدينة وأهل العوالي. وفي رواية أُخرى [١] انّه قال صلى الله عليه وآله انّ الآية أنزلت عليّ في الصلاة عليّ بعد موتي. وفي رواية أُخرى [٢] عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما معنى السلام على رسول الله؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لما خلق نبيه ووصيه وابنته وبنيه وجميع الأئمّة عليهم السلام وخلق شيعتهم أخذ عليهم الميثاق أن يصبروا ويصابروا ويرابطوا وأن يتقوا الله ووعدهم أن يسلم لهم الأرض المباركة والحرم... إلى أن قال: وإنّما السلام تذكرة نفس الميثاق وتجديد له على الله لعلّه أن يعجله.

الأمر الثاني: في مواضع وجوب الصلاة عليه واستحبابها، فتجب في الصلاة ويدلّ عليه ما رواه في الكافي [٣] عن محمّد بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبي وآله صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النار فابعده الله [٤]. وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسى الصلاة عليّ خطى به طريق الجنّة [٥]. وما رواه الشيخ [٦] في الصحيح عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلاة، لأنّه من صام

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٤٥١، ح ٣٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ١، ص ٤٥١، ح ٣٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٥، ح ١٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٥، ح ٢٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إن تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله. والظاهر أنّ المراد وجوبها في تشهد الصلاة لأنّه صلى الله عليه وآله قد ذكر فيه. وتجب الصلاة عليه عند ذكره كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وهذه الروايات وإن كانت مطلقة إلّا أنّه لا بعد في تقييدها بذلك، وفيه مع أنّ الرواية الأُولى تضمنت عدم ذكره لا عدم الصلاة عليه، فيمكن حملها على عدم ذكر الشهادة بالرسالة فيه تأمل، لأنّ ذكر الآل قرينة لكون المراد الصلاة عليه. وأمّا الثانية فيمكن حملها على نفي الكمال، ويدلّ على لزوم الصلاة عليه عند ذكره مع ما تقدّم ما رواه في الكافي [1] بالسند المعتبر عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء وصلّ على النبي كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره صلّى الله عليه وآله. وروى الشيخ [2] في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. وروي في الكافي [3] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسى أن يصلّي عليّ خطى الله به طريق الجنّة. ويفهم من المقنع [4] ـ على ما نقل من صورة كلامه ـ عدم لزوم الصلاة عليه في التشهد، وبذلك قال مالك [5] وأبو حنيفة [6]، وهو المفهوم من بعض الروايات، ويظهر من ابن الجنيد [7] لزومها في أحد التشهدين، ونقل عن

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٥، ح ٢٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المقنع: ص ٩٥، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم.

(٥) المدونة الكبرى: ج ١، ص ٢٢٦، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) المغني «لابن قدامة»: ج ١، ص ٥٧٣، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) عنه في ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ٤١٢، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

الشافعي استحبابها في الأوّل ووجوبها في الثاني. ونقل في المعتبر [١] الإجماع على وجوبها، وقال في المنتهى [٢] تجب الصلاة عقب الشهادتين ذهب إليه علماؤنا أجمع.

أقول: ولعلّ الإجماع مبني على عدم قدح مخالفة معلوم النسب، أو انّه تحقق بعد أولئك، أو لأنّهما لم يفهما مخالفتهما وقال الشيخ في الخلاف [٣] هي ركن في الصلاة، ولعلّ مستنده قوله عليه السلام في الروايتين: «من ذكرت عنده فنسى» الخ، والظاهر انّ معناه الترك كما في قوله تعالى ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿فنسيناهم﴾. وكيف كان فالقول بوجوبها في التشهدين معاً هو الأقوى والأظهر، وأمّا الأخبار الدالّة ظاهراً على العدم فهي محمولة على التقية أو الضرورة.

ويستحبّ الصلاة عليه في الركوع والسجود والقيام. روى الشيخ [٥] في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم إنّ الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إياه وفي موثقة أبي بصير [٦] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلّي على النبي وأنا ساجد؟ فقال: نعم هو مثل سبحان

---

(١) المعتبر: ج ٢، ص ٢٢٦، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٢) منتهى المطلب: ج ٥، ص ١٨٦، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٣٦٩، مسألة ١٢٨، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) طه: ١١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٧٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الله والله أكبر. وروي في الكافي [١] بسنده إلى محمّد ابن أبي حمزة عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه «صلّى الله على محمّد و آل محمّد» كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام.

تتمة:

قال في المنتهى [٢]: الصلاة على آله عليه وعليهم الصلاة والسلام واجبة في التشهد الأوّل والثاني، ذهب إليه علماؤنا أجمع، واستدلّ عليه بما رواه الشيخ [٣] عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسمى الأئمّة في الصلاة قال: أجملهم، وبموثقة عبدالملك بن عمر والأحول [٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الأولتين «الحمد لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته».

وفي الاستدلال بهما نظر لاحتمال الاستحباب في الثانية كما في قوله: «تقبّل شفاعته» مع كونها أخصّ من المدعى، وامّا الرواية الأُولى فالمذكور فيها ذكر الاسم والاجمال فيه وهو يتحقّق بغير الصلاة عليهم، مع احتمال كون ذلك في غير التشهد كالقنوت، والظاهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي [٥] عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) منتهى المطلب: ج ٥، ص ١٨٨، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٥، ح ٢١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

«اللّهم صلّ على محمّد» فقال له أبي عليه السلام لا تبترها ولا تظلمنا حقّنا قل: «اللّهم صلّ على محمّد وأهل بيته». وفي كنز العرفان[1] وعن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه. ويرشد إليه أيضاً الأخبار الدالّة على لزوم الصلاة عليه صلّى الله عليه وآله، فإن كلّ خبر دلّ على ذلك فهو مقترن بالصلاة على الآل وداخل في كيفية الصلاة عليه كالأخبار السابقة الواردة في بيان الآية وغيرها، ويؤيّده تظافر الأذكار الأدعية وغيرهما المتضمنة للصلاة عليه وعدم انفكاكها عن الصلاة على الآل، فهي دالّة على لزوم الصلاة على الآل للصلاة عليه في التشهد وغيره ولا خفاء في ذلك.

الأمر الثالث: هل تجب الصلاة على النبي في غير الصلاة أم لا؟ قال بعض العامة[2] تجب في العمر مرة واحدة، وقال بعضهم[3] في كلّ مجلس مرة وقال بعضهم[4] كلّما ذكر وهو المنقول عن ابن بابويه[5] واختاره جماعة من متأخري أصحابنا وهو الأقوى، ويدلّ عليه الأخبار السابقة. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي[6] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثروا الصلاة عليه، فإنّه من صلّى على النبي صلاة واحدة صلّى عليه الله ألف صلاة في ألف صف من الملائكة ولم يبق شيء ممّا خلقه الله إلّا صلّى على العبد لصلاة الله

---

(١) كنز العرفان: ج ١، ص ١٤١، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ٢٣٣ «نقله عن البعض»، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٤) تفسير الكشاف: ج ٣، ص ٥٥٨، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٥، ذ ح ٨٧٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٦) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٢، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور وقد برأ الله منه وملائكته ورسله وأهل بيته، ولو قيل بالمرة الواحدة في الحديث الواحد والخطبة الواحدة والقصة الواحدة وان تكرر ذكره ﷺ لكان له وجه، يدلّ على ذلك كثير من الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام والخطب المنقولة عنهم مع تكرر اسمه الشريف فيها بدون ذكر الصلاة عليه كلّما ذكر فيكون المعنى في قوله «كلّما ذكر» أي أنّه يصلّي عليه في كلّ حديث وكلّ خطبة وقصة، فتكون الكلية عرفية. وربّما قيل: انّه يكفي في كلّ مجلس مرة مع التكرر ان صلّى أخيراً فأما إذا صلّى ثمّ ذكر فتجب كما في تعدد الكفّارة بتعدد الموجب إذا تخللت، وفيه ما لا يخفى.

ثمّ اعلم انّ ذكره يتحقق بذكر اسمه صلّى الله عليه وآله المعروف به عند الكلّ، فامّا الألقاب والكنى فإن كانت ظاهرة الاستعمال فيه ﷺ فكذلك وإلّا فلا، ولا يبعد أن يقال: إنّه يتحقق ذكره بكلّ لفظ يقصد به، فالصلاة عليه عند ذلك أحوط. وامّا الضمير فهو كالصريح وهل حكم ذكره ﷺ في الكتابة والإشارة حكم ذكره باللفظ والعبارة؟ الأحوط والأظهر ذلك كما يظهر من النظر في كتب السلف والخلف ولشمول الذكر له عرفاً.

الأمر الرابع: يستحبّ الصلاة عليه عند عدم ذكره استحباباً مؤكداً، والأخبار بذلك مستفيضة جداً. روي في الكافي بالسند المعتبر عن عبدالسلام بن نعيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد؟ فقال: اما أنه لم يخرج أحد بأفضل ممّا خرجت به. وفي الحسن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ الصلاة عليّ وعلى أهل بيتي تذهب بالنفاق. وعن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: قال رسول الله ﷺ من صلّى عليّ صلّى الله عليه وملائكته، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر. وفي الحسن عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمّد وآل محمّد، وأن الرجل لتوضع أعماله في الميزان فيميل به فيخرج النبي ﷺ الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح[١] وغير ذلك من الأخبار.

ويستحبّ عند طلب الحوائج والأدعية في رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن من دعا ولم يذكر النبي ﷺ رفرف الدعاء على رأسه فإذا ذكر النبي رفع الدعاء وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي أجعل لك ثلث صلاتي لا، بل أجعل لك نصف صلاتي لا؛ بل أجعلها كلّها لك. فقال رسول الله ﷺ إذاً تكفي مؤونة الدنيا والآخرة[٢]. وفي صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما معنى أجعل صلاتي كلّها لك؟ فقال: يقدمه بين يدي كلّ حاجة فلا يسأل الله عزّوجلّ حاجة حتّى يبدأ بالنبي فيصلّي عليه ثمّ يسأل حاجته[٣]. وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال: «يا ربّ صلّ على محمّد وآل محمّد» مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدنيا[٤]. وفي رواية أُخرى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من كانت له إلى الله حاجة فليبدأ بالصلاة على محمّد وآله ثمّ يسأل حاجته ثمّ يختم بالصلاة على محمّد وآله، فإن الله عزّوجلّ أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذا كانت الصلاة على محمّد وآل محمّد لا تحجب[٥]، ونحو ذلك من

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٤، ح ١٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٩١، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٢، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٤، ح ١٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الأخبار ويستحبّ الصلاة عليه عند ذكر الله تعالى، روي في الكافي عن عبيدالله ابن عبدالله الدهقان قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه‌السلام فقال لي: ما معنى قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [١] قلت: كلّما ذكر اسم ربّه قام فصلّى؟ فقال لي: لقد كلّف الله عزّوجلّ هذا شططاً. فقلت: جعلت فداك كيف هو؟ فقال: كلّما ذكر اسم ربّه صلّى على محمّد وآله [٢].

الأمر الخامس: قد عرفت لزوم الصلاة على الآل تبعاً للصلاة عليه وامّا الصلاة عليهم على الانفراد فقال الجمهور بالكراهة واطبق أصحابنا على الجواز بل الرجحان للأصل وعدم ما يصلح مانعاً من ارتكاب الأصل، ولقوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [٣] ومقتضى ذلك جواز الصلاة عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين بل رجحان ذلك، ولقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [٤] ولا ريب أن أهل البيت قد أصيبوا بأعظم المصائب فاستحقوا الصلاة عليهم. ولما روى أنّ أبا أوفى لما أخرج زكاته قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله اللّهم صلّ على أبي أوفى وآل أبي أوفى [٥]، ومقتضاه جواز الصلاة على غيرهم فعلى أهل البيت بالطريق الأولى. ولأن الصلاة من الله بمعنى الرحمة. ويجوز أن تقول اللّهم ارحم آل محمّد إجماعاً فيجوز استعمال المرادف لعدم المانع الشرعي والعرفي. واستدلّ الجمهور بأنها صارت شعاراً للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وبأنّها توهم

---

(١) الأعلى: ١٥.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٩٤، ح ١٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الأحزاب: ٤٣.

(٤) البقرة: ١٥٦ و١٥٧.

(٥) ايضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٠٣.

الرفض. والجواب عن الأوّل بالمنع وبعدم قابلية مثل ذلك للخروج عن الأصل ولمعارضة ما ذكرنا من الدليل، وعن الثاني بنحو ذلك وبأنّه مجرد تعصب وعناد ومتابعة للأهواء كما قالوا في تربيع القبور وعدولهم إلى تسنيم واستدلالهم بكون الروافض اتخذوه شعاراً لقبورهم فانّه مجرد عصبية.

فائدتان:

الأُولى: استدلّ بعض العلماء على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره شيء من التسليم واجب لقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب. فيلزم وجوبه في الصلاة وهو المطلوب. والجواب المنع من الصغرى لاحتمال كونه ـ على تسليم الدلالة على الوجوب ـ بمعنى الانقياد أو أنّه تسليم على النبي ﷺ وقد عرفت ذلك.

الثانية: استدلّ بعض علمائنا على انّه يجب اضافة «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» إلى التشهد الأخير، واستدلّ على ذلك بأن يقال شيء من التسليم على النبي واجب لدلالة الآية ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيلزم وجوبه فيها وهو المطلوب والجواب ـ بعد ملاحظة ما سبق ـ ظاهر مع أنّ العلّامة نقل الإجماع على عدم الوجوب. وقد يستدلّ على الوجوب بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فإنّما التسليم ان تسلم على النبي ﷺ وتقول «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[(١)]؛ ورواية أبي كهمش عن الصادق عليه السلام قال: سألته إذا جلست للتشهد فقلت وأنا جالس «السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته» انصراف هو؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[(٢)]. وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام كلّما ذكرت الله تعالى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٤٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٢٩، ح ١٠١٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

والنبي فهو من الصلاة فإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت[١]. وجه الدلالة أن هذه الروايات دالّة على انّ هذه العبارة ليست من السلام المأمور به المخرج من الصلاة فلزم أن يكون من جملة التشهد، والإجماع حاصل منّا على وجوبه كما مرّ، كذا قيل، وهو كلام ضعيف جداً لأنّ الخبر الأوّل ظاهر الدلالة على دخولها في التسليم كما لا يخفى والثاني دالّ على أنّه لا يحصل الانصراف بها وذلك لا ينافي دخولها في التسليم المندوب، على انّا لو سلمنا دخولها في جملة التشهد لكن الإجماع إنّما انعقد على وجوب الشهادتين خاصة والصلاة على النبي ﷺ فكيف وقد ادّعى الإجماع على استحبابها كما مرّ.

واعلم أنّ علماءنا قد اختلفوا في وجوب التسليم واستحبابه، وانّ العبارة المخرجة من الصلاة هل هي «السلام عليكم أو السلام علينا» أو التخيير بين العبارتين ؟ والأخبار بظاهرها مختلفة، والذي فهمته من الروايات انّ التسليم واجب وانّ السلام عليكم هي التي تقع بها التحليل من الصلاة وهي الواجبة، وله أن يقتصر عليها وله الجمع بينهما لكن يقدم السلام علينا بالذكر، وبها يحصل تمام الصلاة حينئذٍ ويكون السلام عليكم جزء خارجاً عنها واجباً للاذن والأعلام بالتحليل لما كان قد حرم عليه بالدخول بها بالتكبير، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار ـ فافهم.

النوع السادس:

في المندوبات، وفيه آيات:

الأولى: في سورة البقرة: آية ٢٣٨ ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ استدلّ بها على

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وجوب القنوت، وبعضهم على استحبابه وقد تقدّم الكلام فيها وانّ الأظهر الاستحباب. ونذكر هنا فروعاً:

الأوّل: يجوز الدعاء في القنوت لأُمور الدنيا إذاكانت مشروعة، وهو المفتى به عند أصحابنا بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، ويدلّ على ذلك موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه‌السلام قال: القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار[1]. فقوله «الدعاء» شامل لأُمور الدنيا لأنّ معناه الطلب من الله. وفي موثقة أُخرى أيضاً: هو ما قضى الله على لسانك[2]، وغير ذلك من الأخبار وكثير من الروايات الواردة في كيفية القنوت متضمنة لطلب العافية وسعة الرزق ونحو ذلك من الأغراض الدنيوية وخالف في ذلك بعض العامة وقالوا بالمنع لأنّه يشبه كلام الآدميين وهو باطل كما لا يخفى.

الثاني: اختلف الأصحاب في جوازه بالفارسية فمنعه سعد بن عبدالله والقول بالجواز للصدوق[3] والشيخ في النهاية[4] وتبعهما جماعة بل قال المحقّق الشيخ علي: لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور[5]، وقال في المنتهى[6]: ولا نعرف حجّة سعد في ذلك ـ انتهى. وهذا القول قوي للأصل ولاطلاق كثير من الروايات مثل قوله عليه‌السلام كلّما ناجيت ربك فيه بالصلاة فليس بكلام[7]، ومثل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣١١، ح ١٤١٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٨، ذ ح ٩٣٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) النهاية: ص ٧٤، الطبعة الأُولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) جامع المقاصد: ج ٢، ص ٣٢٢، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٦) منتهى المطلب: ج ٥، ص ٢٣٢، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٩٣٨، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

قوله عليه السلام ما قضى الله على لسانك[١]، وقوله القنوت في الفريضة الدعاء. وصحيحة علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتكلم في الصلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربه ؟ قال: نعم[٢]. قال ابن بابويه في الفقيه: ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال: كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله[٣].

أقول: والأحوط تركه بالفارسية سيّما في المسجد لإمكان حمل الاطلاقات الواردة في الروايات على الشائع المتعارف الذي هو العربية، إذ لم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله ولا من أحد من الأئمّة عليهم السلام القنوت بغير العربية، ومال إلى هذا القول بعض المتأخرين.

الثالث: قيل: هو تابع للصلاة في الجهر والاخفات، وقيل: كله جهار وهو الأظهر لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت كلّه جهار[٤]، فإنه صريح في استحباب الجهر فيه مطلقاً. فامّا ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام من أنّه إن شاء أجهر فيه وإن شاء لم يجهر، فلا ينافي الاستحباب لانّه إنّما دلّ على رفع الحرج عن الطرفين، وهو لا ينافي كون الجهر أفضل. على أنّه لو كان القصد فيه عدم رجحان أحدهما للزم أن يكون في الجهرية كذلك وهم لا يقولون به في الجهرية، فتعيّن أن يكون المراد رفع الحرج، وكذا ما روي أن صلاة النهار عجماء فإنه عام يقيد بما دلّ على استحباب الجهر بالقنوت وغيره من الأذكار.

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٣٣٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٨، ذ ح ٩٣٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٩، ح ٩٤٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

الرابع: لو نسيه حتّى ركع فإن ذكره قبل الهوى إلى السجود قضاه وهو مذهب الأصحاب، ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع؟ قال: يقنت بعد الركوع[١]. وفي صحيحة أُخرى عن محمّد بن مسلم عنه مثله إلّا أنّه قال فيها وإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيء عليه[٢]، فيدلّ بمفهومه أنّه لو ذكره قبل الانصراف قضاه ولو في الرابعة. ولم أر أحداً من الأصحاب قال بذلك، نعم قال المفيد: ولو لم يذكره حتّى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ[٣]. ومفهوم عبارته يدلّ على قضائه في الثالثة قبل الركوع. وفي موثقة عمّار: وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته ولا شيء عليه[٤]. وهذا الخبر ونحوه مقيد بقوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير «يقضيه بعدما ينصرف وهو جالس» وبقوله في حسنة زرارة «ان ذكره وهو في بعض الطريق استقبل القبلة ثمّ ليقله»[٥].

*****

الثانية: في سورة الكوثر: آية ٢ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال العلّامة في المنتهى[٦]: ذهب المفسّرون إلى أنّ المراد صلاة العيدين ونسبه في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المقنعة: ص ١٣٩، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) منتهى المطلب: ج ٦، ص ٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.

الذكرى[١] إلى بعض المفسّرين، ونسبه في الكنز[٢] إلى أكثر المفسّرين ونسبه جماعة إلى القيل، وعلى هذا يكون دليلاً على وجوبها ويكون الشرائط مستفادة من السنّة كما في غيرها من الصلوات. والمراد من قوله ﴿وَٱنْحَرْ﴾ نحر الإبل أو ذبح الأضحية، ويكون المراد الهدي الواجب، أو يكون المراد الأضحية الواجبة ويكون وجوبها عليه خاصة للإجماع على عدم وجوبها على غيره والأخبار المتكثرة، وربّما نقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب[٣]، ونقل الصدوق في كتابه[٤] خبراً يدلّ على وجوبها على الواجد ولا بعد في حمل ذلك على تأكد الاستحباب، ولم أر في الآثار المروية عن أهل البيت عليهم السلام ما يدلّ على التفسير الذي ذكروه. والذي رأيته هو رفع اليدين بالتكبير إلى النحر، وقد ذكرنا الأخبار الدالّة على ذلك فيما تقدّم.

******

الثالثة: في سورة المؤمنون قوله تعالى: آية ١ ـ ٢ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ والكلام فيها قد مضى مفصلاً وإنّما ذكرت هنا للتنبيه على ما تضمنته من الخشوع وانّه من المستحبات المؤكدة.

******

---

(١) ذكرى الشيعة: ج ٤، ص ١٥٧، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.
(٢) كنز العرفان: ج ١، ص ١٤٦، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
(٣) عنه في مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٢٩٩، مسألة ٢٥٠، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٤٤٥ و ١٤٤٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الرابعة: في سورة النحل: آية ٩٨ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ لما كان الشيطان للإنسان عدواً مبيناً فهو مترصد له دائماً، وقد ذكر الله تعالى قبل هذه الآية العمل الصالح للذكر والأُنثى ـ ومنه قراءة القرآن ـ أرشده إلى ما يوهن كيده وهو الاستعاذة به سبحانه وهي طلب العياذ وهو الملجأ والمراد الاستجارة من وسوسته وتثبيطه ومكائده المؤدية إلى النسيان والغلط وعدم التفكر في معانيه والخشوع ونحو ذلك من المفاسد والمعنى إذا أردت القراءة فعبر عنها بالقراءة من قبيل اطلاق الملازم على لازمه لأن الأفعال الاختيارية يلزمها الإرادة ولظهور ذلك وتبادره في نحو هذا كقولك «إذا أكلت الطعام فسمّ» «وإذا سافرت فتصدق» والمراد قبله.

و(الشيطان) على ما في الصحاح والقاموس معروف وكلّ عات متمرد من الجن والأُنس والدواب، وهو امّا من شطن بمعنى بعد أي عن الطاعة، وقال ابن السكيت[١] شطنه يشطنه شطناً إذا خالفه عن نيته وجهه، فيمكن أن يكون منه فالنون فيه أصلية. وقال بعضهم يجوز أن يكون من شاط يشيط بمعنى هلك قاله في القاموس[٢] فالنون زائدة.

و(الرجيم) من الرجم وهو الرمي بمعنى المرجوم باللعن. وروي في معاني الأخبار[٣] بسنده إلى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال: سمعت أبا الحسن علي ابن محمّد العسكري عليهما السلام يقول: معنى الرجيم أنه مرجوم باللعن مطرود من الخير لا يذكره مؤمن إلّا لعنه وان في علم السابق إذا خرج القائم عليه السلام لا يبقى

---

(١) الصحاح: ج ٥، ص ٢١٤٤، مادة «شطن»، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٢) القاموس المحيط: ج ٢، ص ٥٤٥، مادة «شوط»، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) معاني الأخبار: ص ١٣٩، ح ١، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

مؤمن في زمانه إلّا رجمه بالحجارة كما كان قبل ذلك مرجوماً باللعن. وفي تفسير العياشي[١] عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية كيف أقول؟ قال: تقول استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. قال: إن الرجيم أخبث الشياطين. قال: قلت لم سمّى الرجيم؟ قال: لأنه يكون في العلم يرجم. قلت: فما يفلت منها شيء؟ قال: لا. قلت: فكيف سمّى الرجيم ولم يرجم بعد؟ قال: لأنه رجيم. وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعوذ عند كلّ سورة يفتتحها. قال: نعم فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر أن الرجيم أخبث الشياطين قلت لم يسمّى الرجيم؟ قال: لأنه يرجم[٢]. وذكر نحو ما قبله.

وههنا أبحاث:

الأوّل: في كيفية التعويذ وصورته أن يقول «أعوذ بالله بسم الله الرحمن الرحيم من الشيطان» قاله علماؤنا كافة وهو الموافق لظاهر القرآن وورد بها روايات كثيرة منها ما رواه في العيون عن موسى بن جعفر عليهما السلام في احتجاجه على الرشيد في الذرية حيث قال عليه السلام: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ﴾[٣] الآية[٤] ومنها ما رواه في غوالي اللئالي عن عبدالله بن مسعود قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: أعوذ بالله

---

(١) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٩١، ح ٦٧، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٦٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الأنعام: ٨٤.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٨٤، ح ٩، الطبعة الثانية.

السميع العليم. فقال لي: يابن أُمّ عبد قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأنيه جبرئيل[١]. ومنها ظاهر رواية الحلبي المذكورة. ومنها ما رواه في روضة الكافي عن أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة قال فيها: استعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ثمّ قرأ ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[٢] السورة[٣] ونحو ذلك من الأخبار. وقال الشيخ: ولو قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان جائزاً لقوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤][٥] انتهى. ويدلّ عليه أيضاً رواية سماعة المذكورة، وما رواه في قرب الاسناد بإسناده إلى حيان قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب فقال: فتعوذ اجهاراً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون ثمّ جهر بسم الله الرحمن الرحيم[٦]. واطلاق بعض الأخبار ورواية ابن مسعود غير نقية السند، ولو صحت لأمكن حملها على الأفضلية.

الثاني: أكثر علمائنا والأشهر عندهم استحباب التعويذ، بل قال في مجمع البيان: والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلاة وخارج الصلاة[٧]، وقال في المنتهى[٨] انّه مذهب علمائنا أجمع، وينقل عن بعض

---

(١) غوالي اللئالي: ج ٢، ص ٤٧، ح ١٢٤، الطبعة الأُولى، مطبعة سيّد الشهداء ـ قم.
(٢) العصر: ١ و ٢.
(٣) الكافي: ج ٨، ص ١٥٣، ح ١٩٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الأعراف: ٢٠٠.
(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٠٤، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
(٦) قرب الاسناد: ص ١٢٤، ح ٤٣٦، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.
(٧) مجمع البيان: ج ٦، ص ٤٩٨، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٨) منتهى المطلب: ج ٥، ص ٤٠، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

الأصحاب ـ وهو أبو عليّ ولد الشيخ الطوسي ـ القول بالوجوب لظاهر اطلاق الأمر في الآية واطلاق الأمر أيضاً في بعض الروايات الذي هو حقيقة في الوجوب، والأوّل أقوى للأصل ولشيوع استعمال الأمر في المندوب. ولما رواه في الكافي عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول أوّل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي إلّا تستعيذ، وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض[١]. ويدلّ على ذلك أيضاً أخبار كثيرة منقول فيها بيان صلواتهم عليهم السلام ولم ينقلوا فيها التعويذ فلو كان واجباً لما تركوه ويدلّ عليه أيضاً كثير من الخطب والروايات المشتملة على ذكر آي من القرآن ولم يذكر فيها التعويذ ولو كان واجباً لما ترك، كالخبر الذي رواه في الاحتجاج باسناده إلى محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام في حديث يقول فيه حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله: فأوحى الله إليّ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾[٢] الآية[٣]. وفي تفسير العياشي في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام يقول فيه: قال النبي صلى الله عليه وآله بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَاقَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ**﴾[٤] الآية[٥]، ونحو ذلك ممّا لم يشتمل على التعويذ. وهذه الدلالة مع اقترانها بالشهرة بل الإجماع كما عرفت كافية في اثبات المدّعى.

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣١٣، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) المائدة: ٦٧.
(٣) الاحتجاج: ج ١، ص ١٤١، ح ٣٢، انتشارات أُسوة.
(٤) التوبة: ٧٤.
(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٥، ح ٩٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

الثالث: المشهور بين علمائنا استحباب الاخفات بها في الصلاة، بل نقل في الكنز [(١)] الإجماع على ذلك، ولم أر له خبراً يدلّ عليه بصريحه، وخبر حنان صريح في الجهر ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب [(٢)] عنه، وخطبة الروضة [(٣)] ظاهرة الدلالة على ذلك أيضاً إلّا أنه في غير الصلاة، وهو الذي يشعر به بعض الأخبار.

الرابع: استحباب التعوذ يختص بأوّل ركعة من الصلاة ثمّ لا يستحبّ في باقي الركعات، قال في المنتهى [(٤)] وهو مذهب علمائنا وبه قال كثير من العامة، وقال بعضهم يتعوذ في كلّ ركعة وربّما مال إليه بعض أصحابنا، والصحيح الأوّل لحصول الامتثال بالمرة الواحدة، ولأن المقصود منه الالتجاء إلى الله سبحانه من كيد الشيطان في تلك العبادة وقد حصل في أوّل ركعة، ولأن المتلقى من أفعالهم عليهم السلام هو حصوله في المبدأ من غير دلالة على التكرار كصحيحة زرارة الواقعة في معرض البيان حيث قال فيها بعد دعاء التوجه: «ثمّ تعوذ من الشيطان الرجيم ثمّ أقرأ فاتحة الكتاب»، ونحو ذلك حسنة الحلبي.

وبالجملة استحباب التكرار على النحو المذكور يحتاج إلى دليل، والآية إنما دلّت على الاستحباب عند إرادة القراءة والإرادة مستثمرة إلى انقضاء الصلاة وليست بمتكررة حتّى يلزم تكرر الاستعاذة، وكذا الكلام فيمن قطع القراءة في غير الصلاة لغرض وفي عزمه العود إليها، فإنه لا يبعد القول بعدم استحباب

---

(١) كنز العرفان: ج ١، ص ١٤٩، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٨، ص ١٥٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) منتهى المطلب: ج ٥، ص ٤٢، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

تكرار الاستعاذة هنا لاستمرار تلك الإرادة التي حصل في مبدأها التعوذ لأنّ القطع لا ينافي الاستمرار الحكمي إلّا مع استطالة الفصل ـ فافهم. نعم في رواية الحلبي المذكورة دلالة على تكرارها في مفتتح كلّ سورة، ويمكن أن يكون ذلك في غير الصلاة، أو يكون المعنى عند كلّ سورة هي مفتتح تلاوته أي أنه السورة الأُولى من السور التي يريد تلاوتها.

الخامس: التعويذ من سنن القراءة لا الصلاة خلافاً لبعض العامة فلا تستحبّ للمأموم لكونه لا يقرأ.

السادس: ان قيل الآية التي بعدها ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾ [١] ومقتضاها انّ أهل الإيمان لا يحتاجون إلى التعويذ لأنه ليس له عليهم السلطنة؟ قلت: ارتفاع السلطنة عنهم يقتضي افتقارهم إلى الاستعاذة والالتجاء والمعاونة على دفاعه لأنه محارب للمؤمنين، كما ورد عنهم عليهم السلام انّ الشياطين كلّهم توجهوا إلى المؤمنين لأن غيرهم قد ألزموهم طريق الضلال فخلصوا منهم [٢]. وفي روضة الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ**﴾ الآية إلى قوله ﴿**وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾ فقال: يا أبا محمّد يسلط والله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه، قد سلط على أيوب فشوه خلقه وقد سلط من المؤمنين على أبدانهم ولا يسلط على أديانهم [٣]. وفي تفسير العياشي عنه عليه السلام في قوله ﴿**إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُ**﴾ [٤] الآية. قال: ليس له أن يزيلهم عن الولاية، فامّا الذنوب واشباه ذلك فإنه ينال منهم كما ينال من غيرهم [٥]. وفي

---

(١) النحل: ٩٩.

(٢) انظر الكافي: ج ٨، ص ١٢٧، ح ١١٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٨، ص ٢٤٠، ح ٤٣٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) النحل: ١٠٠.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٦٩، الطبعة الأُولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

حديث محاسبة النفس في تفسير قوله ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ﴾[١] الآية. قال أبو جعفر عليه السلام إنما صمد لك ولأصحابك فامّا الآخرون فقد فرغ منهم[٢]. وفي باب غسل الميّت من الكافي قال الصادق عليه السلام إن الشيطان موكل بشيعتنا لأن سائر الناس قد كفوه أنفسهم[٣].

******

الخامسة: آيات متعددة:

الأولى: في سورة المزمل: آية ١ ـ ٨ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا * وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ المزمل من تزمل في ثيابه أي تلقف فالتاء مدغمة في الزاء لقرب المخرج. وفي جوامع الجامع انه دخل على خديجة وقد جئت فرقاً فقال زملوني فبينا هو على ذلك إذ ناداه جبرئيل عليه السلام يا أيّها المزمل[٤]. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: هو النبي صلى الله عليه وآله كان يتزمل بثوبه وينام، وقيل المزمل بأعباء النبوة وأثقالها[٥]. وامّا الإعراب ففيه وجوه:

الأوّل: أن يكون المراد من الليل الجنس فيكون القليل مستثنى منه ويكون النصف بدلاً من الليل والضمير المجرور بمن وعلى راجعاً إلى النصف، والمعنى

---

(١) الأعراف: ١٦.

(٢) الكافي: ج ٨، ص ١٢٧، ح ١١٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ١٦١ ـ ١٦٢، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) عنه في تفسير الثقلين: ج ٥، ص ٤٤٦، ح ٣، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٥) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٧٨، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

قم إلى صلاتك في كلّ ليل إلّا ليلاً تكون فيه مريضاً أو لاهياً أو نحو ذلك من الأسباب والأعذار، ثمّ بين إنما يقوم للصلاة فيه هو نصف الليل أو أنقص من النصف إمّا تخييراً وامّا بحيث ما يراه ويتمكن منه باعتبار الأحوال. ويدلّ على هذا المعنى ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ قال: أمره الله أن يصلّي كلّ ليلة إلّا أن تأتي ليلة لا يصلّي فيها شيئاً[1].

الثاني: أن يكون نصفه بدلاً من القليل فيكون بياناً للمستثنى، ويؤيّده ما رواه في المجمع مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: القليل النصف أو أنقص من القليل قليلاً[2]، فالضمير المجرور بمن وعلى حينئذٍ راجع إلى القليل، ويجوز رجوعه إلى النصف. ويدلّ على هذا الوجه أيضاً ما ذكره في تفسير علي بن إبراهيم حيث قال: أو زد عليه أي القليل قليلاً[3]، ويمكن تنزيل هذا على الوجه الأوّل إلّا أنه على الثاني أظهر.

الثالث: أن المعنى صلّ بالليل إلّا قليلاً من الليل فإن القيام بالليل عبارة عن الصلاة فيه ونصفه بدل من الليل فيكون بياناً للمستثنى منه أي قم نصف الليل، ومعناه صلّ من الليل النصف إلّا قليلاً، وهو قوله ﴿أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ أي من النصف ﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ أي على النصف وذكر بعضهم أن النقيصة إلى الثلث والزيادة إلى الثلثين، ولعلّه استنبطه من قوله فيما بعد ﴿أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾[4] الآية، وقد ذكر بعضهم غير هذه الوجوه أيضاً. والترتيل هو حفظ الوقوف

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١٣٨٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٧٨، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ٤١٤، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المزمل: ٢٠.

وبيان الحروف، وروي في الكافي بسنده إلى عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام بيّنه تبياناً[١] ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا (افرغوا ـ خ ل) قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم آخر السورة[٢]، وفي حديث آخر عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إن القرآن لا يقرأ هذرمة[٣] ولكن يرتل ترتيلاً. فإذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله عزّوجلّ الجنة وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار[٤]. وفي مجمع البيان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام هو أن تتمكث فيه، وتحسن به صوتك. وروي عن أمّ سلمة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية[٥]. والقول الثقيل هو آيات القرآن فإنه صلى الله عليه وآله كان يتغير حاله عند نزوله ويعرق وإذا كان راكباً تبرك راحلته ولا تستطيع المشي على ما رواه العياشي[٦] عن أميرالمؤمنين عليه السلام وعلي بن إبراهيم[٧]. وفيه أيضاً أنه قيام الليل لأنه أشد وطأ، ويمكن أن يكون ثقله باعتبار التكاليف الشاقة والأُمور التي في اظهارها للمكلّفين صعوبة كآية الولاية ونحوها ممّا فيه على بعض المكلّفين غضاضة أو مشقة. وامّا ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ فقيل هي قيام الليل وهو المذكور في تفسير علي بن إبراهيم[٨]، وقيل هي العبادة التي تنشأ بالليل.

---

(١) في بعض النسخ تبينه تبياناً.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٦١٤، ح ١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الهذرمة: السرعة في القراءة.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٦١٧، ح ٢، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٧٩، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٣١٧، ح ١، الطبعة الأُولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

(٧) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٨) تفسير القمي: ج ٢، ص ٤١٤، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

أقول: يمكن أن يقال مرجع هذين القولين إلى واحد، وذلك لأنّ الظاهر أن المراد بقيام الليل هو القيام بالعبادة كما لا يخفى، إذ كثيراً ما يقال «فلان قائم الليل» أي أنه ينشىء العبادة فيه ويوجدها. روى الشيخ في الصحيح عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قال: قيامه عن فراشه لا يريد إلّا الله تعالى [١] وفي رواية أُخرى قال: يعني بقوله ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عزّوجلّ لا يريد به غيره [٢]، فالظاهر أنّ المراد القيام بالعبادة وهي التي عبّر عنها بالناشئة، وكونه لا يقصد بها إلّا الله هو المعبر عنه بأقوم قيلا. وفي تفسير علي بن إبراهيم ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قال: اصدق القول [٣]. وروي في الكافي باسناده عن بعضهم عليهم السلام في الآية قال: هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في أوّل ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أوّل البقرة وآية السخرة ومن قوله: ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ * إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [٤] وخمس عشر مرة قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٥] إلى أن يختم السورة وخمس عشر مرّة قل هو الله أحد ثمّ أدع الله بعدها بما شئت. وقال من واظب عليه كتب له بكلّ صلاة ست مائة ألف حجّة [٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١١٩، ح ٤٥٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ٤١٤، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) البقرة: ١٦٣ و ١٦٤.

(٥) البقرة: ٢٨٤.

(٦) الكافي: ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أقول: الذي ذكره المفسّرون ـ كما هو المتبادر من الآية ـ انّ المراد صلاة الليل وهو الذي يظهر من الروايات المذكورة وما عداها بأن يقال بشمول ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ لهاتين الركعتين ويراد بقوله ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ما وقع من العبادة بعد انتصافه وقام لها من فراشه.

هذا، وقيل: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ هي النفس الناهضة من مضجعها إلى العبادة.

أقول: يمكن ارجاعه إلى القولين الأولين بنوع من التجوز، وقيل: المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد واحدة، وهذا القول بعيد.

قوله: ﴿وَطْـًٔا﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر بكسر الواو والمدأى مواطاة وموافقة أي موافقة القلب للسان أو العلانية للسر بالخشوع والخضوع والاخلاص، وقرأ الباقون بفتح الواو وسكون الطاء مقصوراً أي أشق لأن الليل للسكون والسبات.

قوله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قد تقدّم معناه. وروي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ يقول فراغاً طويلاً لنومك وحاجتك وفي قوله ﴿تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ يقول أخلص النيّة [١] وروي هو رفع اليدين وتحريك السبابتين وفي معاني الأخبار عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت [٢]. وفي الكافي بسنده إلى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هو الدعاء بأصبع واحدة تشير بها [٣]. وفي خبر آخر التبتل تحرك السبابة اليسرى يرفعها إلى السماء وجلاً ويضعها [٤]. وفي خبر آخر هو الايماء

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٤١٤، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) معاني الأخبار: ص ٣٧٠، ح ١، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٤٧٩، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

بالأصابع [١]، وفي آخر رفع يدك إلى الله وتضرعك [٢]. وحاصل المعنى أنه يحصل التبتل بكلّ واحد من الأمور المذكورة، وأكملها أن يخلص النيّة ويرفع اليدين ويحرك السبابتين مع الوجل والخوف والتضرع إلى الله سبحانه، وفي ذلك دلالة على استحباب رفع اليدين بالقنوت في الصلاة، ويدلّ عليه ما ذكره في مجمع البيان [٣] انه روى محمّد بن مسلم وزرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة، فإن الظاهر أن ذلك في قنوتها. ويحتمل أن يراد ما يشمل الرفع بالتكبير فيها إذا عرفت ذلك فيستفاد من الآية أحكام:

الأوّل: ظاهر صيغة الأمر في قوله ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ الدلالة على لزوم صلاة الليل ووجوبها لأن المراد القيام إلى الصلاة بإجماع المفسّرين إلّا من شذّ، فقال: إن المراد قراءة القرآن. وظاهر الخطاب يشعر باختصاص الوجوب به صلى الله عليه وآله قال ابن بابويه في كتابه بعد نقل الآية فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله وهي لغيره سنّة ونافلة [٤] ـ انتهى. ويرشد إلى وجوبها عليه صلى الله عليه وآله قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [٥]. روى الشيخ في الموثق عن عمّار الساباطي قال: كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى فقال رجل: ما تقول في النوافل؟ فقال: فريضة. قال: ففزعنا وفزع الرجل فقال أبو عبدالله عليه السلام إنّما أعني صلاة الليل على

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٤٨١، ح ٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٨٠، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٨٠، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٠٧، ب ٧١، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) بني إسرائيل: ٧٩.

رسول الله ، إن الله عزّوجلّ يقول ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (١). وبذلك قال علماؤنا وعدوا وجوب قيام الليل من خصائصه.

فإن قلت : في حديث المذكور الذي رواه محمّد بن مسلم ما يدلّ على عدم الوجوب عليه ﷺ وهو قوله «إلّا أن يأتي ليلة لا يصلّي فيها شيئاً» وذلك لأنها لو كانت واجبة لما جاز له تركها في بعض الليالي ؟ قلت : ليس في الخبر دلالة على كون الترك كان على جهة الاختيار وإذا كان كذلك يحمل على الضرورة.

هذا ، ونقل في كتب التفسير أنّه كان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ وأصحابه في مكّة قبل فرض الصلوات الخمس ثمّ نسخ بالخمس. ونقل عن عائشة إن الله افترض قيام الليل في أوّل هذه السورة ، فقام ﷺ وأصحابه حولاً فأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً في السماء حتّى أنزل التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة (٢). وعن ابن عباس لما أنزل المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان فكان بين أوّلها وآخرها سنة (٣). وعن سعيد بن جبير من أوّلها وآخرها عشر سنين (٤). وكلّ ذلك لم يثبت من طرق الشيعة بل الثابت خلافه ، وهو وجوبها عليه واستحبابها على غيره ، والمراد بآخر السورة هو قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وقد مرّ.

الثاني : يستفاد من قوله ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أي على النصف على بعض الوجوه المذكورة ان ابتداء وقت صلاة الليل قبل الانتصاف وهو خلاف الفتوى ، قال المحقّق في المعتبر : وقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلّما قرب من الفجر كان أفضل

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٩٥٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) كنز العرفان : ج ١، ص ١٥١، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

وعليه علماؤنا أجمع [١]، والأخبار أيضاً مستفيضة في أنه ﷺ بعد العشاء الآخرة ماكان يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل وهو المنقول عن أميرالمؤمنين عليه السلام أيضاً [٢]. قلت: ولو صحّ ذلك الوجه لأمكن أن يكون ذلك في مبدأ الأمر كما يفهم من بعض الأخبار، أو أنّ ذلك وقت العذر كالسفر فإنه يجوز التقديم حينئذٍ، أو أن هذا الحكم كان سائغاً له ﷺ وعدم فعله لا يدلّ على عدم الجواز.

الثالث: ترتيل القرآن في الصلاة وغيرها وهو من السنن الأكيدة ولا يبعد أن يكون الغرض من ذلك التفكر في مبانيه والتأمل في معانيه ليعرف الحكم والمعجزات التي اشتمل عليه القرآن والدلائل على الأحكام الأُصولية والفروعية ليأتمر بأوامره وينزجر عن نواهيه، ولما في ذلك من الاجلال والتعظيم للكلام المجيد.

الرابع: يستفاد منها الحثّ على صلاة الليل وأنها أفضل من بقية النوافل الرواتب، ويشهد لذلك قوله ﷺ لعلي عليه السلام: «عليك بصلاة الليل» ثلاثاً [٣]، ونحو ذلك من الأخبار الواردة بالحثّ عليها وكثرة ثوابها ومدائح أهلها. وقال الشيخ في الخلاف [٤] وابن بابويه [٥] ان ركعتي الفجر أفضل من الوتر، قال في المدارك [٦] ولم نقف لهما على دليل يعتد به.

---

(١) المعتبر: ج ٢، ص ٥٤، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٦١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٠٧، ح ١٤٠٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٥٢٣، مسألة ٢٦٤، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣١٤ ـ ٣١٥، ب ٧٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٣، ص ٢٤، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

الخامس: قوله تعالى: ﴿**وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ**﴾ استدلّ به على وجوب البسملة في أوّل الحمد والسورة، وقيل: المراد بها الدعاء بذكر أسمائه الحسنى وصفاته العليا كما في قوله: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾[1] ولا يبعد أن يكون المراد هنا الدعاء في القنوت ونحوه من الأذكار في الصلاة كما يشعر به عطف التبتل عليه.

******

الثانية: في السورة المذكورة: آية ٢٠ ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ**﴾ الآية قد تقدّم بيان هذه الآية، ونذكر هنا بعض أحوالها، وهو أنه قرأ ابن كثير وأهل الكوفة ونصفه وثلثه بالنصب والباقون بالجر فعلى النصب يكون عطفاً على أدنى لأنه في موضع النصب، وأدنى بمعنى أقل وأقرب أي تقوم نصفه وثلثه، والضمير راجع إلى الليل، وعلى قراءة الجر فالعطف على المجرور أي تقوم أقل من ثلثي الليل وأقل من نصفه وثلثه والضمير يعود إلى الليل، وقيل إلى الثلثين. وحاصل المعنى إنك تقوم في بعض الليالي قريباً من الثلثين وفي بعضها قريباً من النصف ومن الثلث وذلك لأنكم لا تقدرون على احصاء ما قدره وافترضه عليكم، كما يفهم من رواية أبي الجارود فيما سبق. ولهذا خفف الله عنكم بقوله ﴿**فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ**﴾ فمعنى تاب عليكم خفف لما قيل إنهم كانوا يقومون الليل كلّه حتّى انتفخت أقدامهم، ويمكن أن يكون المراد عفوه عن عقوبة هذه المخالفة.

---

(١) الأعراف: ١٨٠.

وقوله : ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ الخ بيان لبعض علل الرخصة والتخفيف ، وذكر له أُموراً : الأوّل عسر ضبط الأوقات وحصر الساعات فإن العالم به هو الله تعالى. والثاني والثالث المرض والسفر. والرابع الخروج للقتال. ويمكن الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة الليل ، وذلك لأنه لم يرفع عنهم أصل القيام بالليل بل إنّما خفف عنهم.

فإن قيل : يلزم على هذا وجوبها على الكلّ وذلك باطل إجماعاً.

قلت : ظاهرها ذلك لكن عدم وجوبها على غيره ﷺ حصل من دليل خارج كالإجماع والأخبار المستفيضة الدالّة على الندبية فتكون الآية مستعملة في مطلق الرجحان من باب عموم المجاز ، وذلك شائع في الكلام بلا خفاء.

******

الثالثة: في سورة الذاريات : آية ١٧ و١٨ ﴿**كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ الهجوع النوم. «وما» زائدة أو مصدرية أو موصولة. قيل : المراد الاستغفار في الوتر ، وربّما يشعر به قوله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار ، وقيل : المراد صلاة الليل. ويدلّ عليه ما رواه في الكافي[1] في الصحيح والشيخ[2] بالسند المعتبر عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿**كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ قال : كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها.

أقول : لا يبعد أن يقال المراد صلاة الليل والاستغفار في الوتر معاً ، وربّما اشعر به الخبر المذكور بل نقل ذلك في مجمع البيان صريحاً عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي : ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٣٣٦، ح ١٣٨٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أن المراد صلاة الليل وأنهم كانوا يستغفرون في الوتر سبعين مرة في السحر، ويمكن أن يكون المراد مطلق ذكر الله تعالى، ويدلّ عليه ما روي في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: كان القوم ينامون ولكن كلّما انقلب أحدهم قال: «الحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»[1].

تتمة:

قد استفيد ممّا تقدّم في ضمن الآيات المذكورة استحباب النوافل الراتبة، وقد تضمن ذلك ما رواه زرارة في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾[2] قال: يعني صلاة الليل. قال: قلت له: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾[3] قال: يعني تطوع بالنهار. قال: قلت له: ﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[4] قال: ركعتان قبل الصبح. قلت: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[5] قال: ركعتان بعد المغرب[6]. والغرض التنبيه على أن النوافل اليومية مستفادة من القرآن، وإلّا فتفصيل ذلك مستفاد من الكتب الفقهية.

النوع السابع:

في أحكام متعددة تتعلق بالصلاة وفيه آيات:

الأولى: في سورة النساء: آية ٨٦ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١٣٨٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الزمر: ٩.

(٣) طه: ١٣٠.

(٤) الطور: ٤٩.

(٥) سورة ق: ٤٠.

(٦) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٤، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

﴿رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ قال في المدارك: التحية لغة السلام على ما نصّ عليه أهل اللغة ودلّ عليه العرف[١]. وقال في القاموس التحية هو السلام[٢] ونحوه قال في لغة مجمع البيان[٣]، وقال في كنز العرفان لم يرد بحييتم سلام عليكم بل كلّ تحية وبر واحسان[٤]،واستند في ذلك إلى ما روى علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام أنه قال: التحية السلام وغيره من البر والاحسان[٥]، ويرشد إليه ما روى ابن شهرآشوب في كتاب المناقب[٦] قال أنس: جاءت جارية للحسن عليه السلام بطاق ريحانة فقال لها: أنت حرة لوجه الله. فقلت له في ذلك فقال: أدّبنا الله عزّوجلّ فقال: ﴿إِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية وكان أحسن منها اعتاقها. وما رواه ابن بابويه في كتاب الخصال[٧] فيما علم أميرالمؤمنين عليه السلام أصحابه قال: إذا عطس أحدكم فقولوا «يرحمك الله» ويقول هو «يغفر الله لكم ويرحمكم» قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ الآية، وقوله عليه السلام في الدعاء: وحيا كما الله من كاتبين.

أقول: لا شك في اطلاق التحية قبل الإسلام على ما يشمل السلام وغيره من التحيات المعروفة عند الجاهلية كأنعم صباحاً وأبيت اللعن ونحو ذلك فلمّا جاء الإسلام اقتصروا من التحايا على السلام وتغلب فيه الاستعمال كما هو الشائع في

---

(١) مدارك الأحكام: ج ٣، ص ٤٧٣، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٤٦٥، مادة «حي»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مجمع البيان: ج ٣، ص ١٠٨، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) كنز العرفان: ج ١، ص ١٥٥، الطبعة الخامسة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٥) تفسير القمي: ج ١، ص ١٧٣، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) مناقب «ابن شهر آشوب»: ج ٤، ص ٢١، الطبعة الثانية، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) الخصال: ج ٢، ص ٦٣٣، ح ١٠، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

العرف وعند أهل البيت عليهم السلام حيث لم يستعملوا سواه، بل روي في الكافي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام يكره للرجل أن يقول «حياك الله» ثمّ يسكت حتّى يتبعها بالسلام [١]، وهو الذي ورد عنهم عليهم السلام الحثّ على افشائه وتأكيد استحبابه. روي في الكافي بالسند الموثق عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عزّوجلّ يحب افشاء السلام [٢]. وفي خبر آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البخيل من بخل بالسلام [٣]، فاطلاق الآية يحمل على ذلك. فأما الروايات المذكورة المتضمّنة لاطلاق التحية على غير السلام من أنواع البر والاحسان فعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك من البطون التي أخبروا بها عليهم السلام فلا ينافي كون المراد من ظاهرها السلام خاصة، أو يكون ذلك من باب عموم المجاز العرفي، أو يقال المراد بالآية المعنى العام وإن اختصّ السلام ببعض الأحكام كوجوب الردّ مثلاً.

إذا عرفت ذلك فهنا أُمور:

الأوّل: استحباب افشاء السلام وتأكيده وما فيه من الفضل حتّى قيل: إنه مندوب أفضل من ردّه الواجب، يدلّ على ذلك ما مرّ وما رواه أيضاً في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من التواضع أن تسلم على من لقيت [٤]. وعنه عليه السلام أنه من قال «السلام عليكم» فهي عشر حسنات، ومن قال «السلام عليكم ورحمة الله» فهي عشرون حسنة، ومن قال «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فهي

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٥، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٥، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

ثلاثون حسنة (١). وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله السلام تطوع وردّه فريضة. وقال صلى الله عليه وآله من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه. وقال: أبدأوا بالسلام (٢). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كان سلمان رضي الله عنه يقول: افشوا سلام الله فإن سلام الله لا ينال الظالمين (٣). وفي هذا المعنى أخبار كثيرة.

الثاني: وجوب ردّه نطقاً وقولاً ولو كان في حال الصلاة، وهو من المجمع عليه بين علمائنا كما قاله في التذكرة (٤)، والظاهر أنه فوري كما صرّح الأكثر به، ويدلّ عليه الخبر المذكور وغيره. وقطع أصحابنا بأنّه يرد في الصلاة بمثله لصحيحة محمّد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك. فقال: السلام عليك. قلت: كيف أصبحت فسكت فلمّا انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم مثل ما قيل له (٥). وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام (٦). وغير ذلك من الأخبار.

وقال في المعتبر (٧): إذا قال سلام عليكم ردّ مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام لأنه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الأصحاب قاله الشيخ وهو حسن. ويظهر منه أن وجه جواز سلام عليكم كونه من القرآن دون عليكم

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٥، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٤، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٤، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تذكره الفقهاء: ج ٣، ص ٢٨١، مسألة ٣٢١، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٤٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) المعتبر: ج ٢، ص ٢٦٣، منشورات سيّد الشهداء ـ قم.

السلام، فيرد عليه أنه لو قال المسلم عليكم السلام فلا يجوز ردّ عليه بمثله. وروي عن أبي جعفر عليه السلام أن عمّاراً سلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فردّ عليه، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام إن السلام اسم من أسماء الله عزّوجلّ [١]، فيظهر منه أن وجه الجواز كونه من أسماء الله تعالى. وقال المرتضى في الانتصار [٢]: مما يظن انفراد الإمامية برد السلام في الصلاة بالكلام فقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري إلّا أن الشيعة تقول يجب أن يقول المصلّي في ردّ السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام، واحتجّ على ذلك بإجماع الطائفة ثمّ قال: لو قيل: هو كلام في الصلاة؟ قلنا: ليس كلّ كلام في الصلاة خارجاً عن القرآن محظوراً لأن الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر، ويمكن أن نقول إن لفظ سلام عليكم من ألفاظ القرآن ويجوز للمصلّي أن يتلفظ بها تالياً للقرآن وناوياً لردّ السلام إذ لا تنافي في بين الأمرين.

قال العلّامة: في كلامه اشعار باشتراط كونه ناوياً للقرآن وليس بمعتمد [٣] ـ انتهى. والظاهر ان غرض السيّد الردّ على العامة وإن كونه قرآناً إنّما هو باعتبار لفظه ونظمه وقصد الردّ لا يخرجه عن ذلك ـ فافهم.

ثمّ الظاهر ان التعريف باللام لا ينافي الردّ بالمثل وكذا سلام الله عليك وقال ابن ادريس في السرائر [٤] ويردّ المصلّي السلام إذا سلّم عليه قولاً لا فعلاً ولا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٤١، ح ١٠٦٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الانتصار: ص ١٥٣، مسألة ٥١، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٢١، مسألة ١٢٥، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٢٣٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

يقطع ذلك صلاته، سواء ردّ بما يكون من لفظ القرآن أو بما يخالف ذلك إذا أتى بالردّ الواجب التي تبرىء ذمّته به إذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليك أو عليكم السلام فله أن يرد عليه بأي هذه الألفاظ كان، لأنه ردّ سلام مأمور به وينوي به ردّ سلام لا قراءة قرآن إذا سلّم الأوّل بما قدمنا ذكره وإن سلّم بغير ما ذكرناه وبيّناه فلا يجوز للمصلّي الردّ عليه لأنه ما تعلق بذمّته لأنه غير سلام. واحتجّ له في الذكرى [١] بعموم الآية واستضعافاً لخبر الواحد، وضعفه ظاهر. وهل يجوز الردّ بالأحسن؟ قيل نعم لعموم الآية وعدم دلالة الرواية على القصر ولأنّ ما يتحقق به الأحسنية ـ كما سيأتي ـ دعاء وهو جائز كما مرّ، واحتمل بعضهم المنع والأوّل أقرب والثاني أحوط. وقال الشافعي [٢] لا يرد بلفظه بل بالإشارة برأسه أو بيده وبه قال مالك [٣] وأحمد [٤] ومنع أبو حنيفة [٥] الردّ مطلقاً.

الثالث: هل يجب على الرادّ إسماع المسلم تحقيقاً أو تقديراً؟ قيل: نعم لعدم صدق التحية عرفاً بدونه ولأنه الظاهر من الأخبار والمتبادر، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم تردوا [٦]، ولعلّه يكون قد سلّم ولم يسمعهم فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه ولا يقول المسلم سلّمت فلم يردوا عليّ، فإنه يدلّ بعمومه

(١) ذكرى الشيعة: ج ٤، ص ٢٥، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.
(٢) عمدة القارئ: ج ٧، ص ٢٦٩، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٥٤، المسألة السادسة، الطبعة الأولى، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) عمدة القارئ: ج ٧، ص ٢٦٩، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) حلية العلماء: ج ٢، ص ١٥٦، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة.
(٦) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٥، ح ٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

على المصلي وغيره ، وقيل : لا يجب الإسماع وهو ظاهر المعتبر [١] وقواه بعض المتأخرين [٢] ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المصلّي ؟ فقال : إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك [٣].
وروي عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّي قال ترد عليه خفياً كما قال وهذا الخبر عدّه في المنتهى [٤] في الصحيح وحملهما على التقية ، وقال المحقّق [٥] هما محمولان على الجواز لعدم الرجحان والحمل الأوّل أظهر. وروى الصدوق في كتابه [٦] عن محمّد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلّم على القوم في الصلاة ؟ فقال : إذا سلّم عليكم مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول السلام عليك وأشر بأصبعك. والظاهر أيضاً حمله على التقية.

الرابع : إذا لم يردّ المصلي السلام فهل تبطل صلاته ؟ فيه احتمالات ثالثها البطلان إن أتى بشيء من الأذكار وقت توجه الخطاب بالردّ لتحقق النهي عنه المقتضى للفساد ، وهو مبني على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، والظاهر خلافه.

---

(١) المعتبر : ج ٢، ص ٢٦٤، منشورات سيّد الشهداء ـ قم.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : ج ٣، ص ١١٩ ـ ١٢٠، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) منتهى المطلب : ج ٥، ص ٣١٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٥) المعتبر : ج ٢، ص ٢٦٤، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٦) من لا يحضره الفقيه : ج ١، ص ٢٤٠، ح ١٠٦٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الخامس: يتحقّق السلام من الجماعة بوقوعه من واحد ويحصل الامتثال بالردّ من واحد لأنه من الأُمور الكفائية، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن غياث ابن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم[1]، ونحوه رواية[2] ابن أبي بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام وصحيحة[3] عبدالرحمن بن الحجاج.

فروع ثلاثة:

الأوّل: إذا كان الراد غير مكلّف كالصبي فهل يحصل الامتثال؟ وجهان أظهرهما الحصول سيّما إذا كان ابن عشر مميزاً للعموم ولأن عبادته شرعية كما يظهر من بعض الأخبار، ويحتمل العدم لأنه واجب ولا يسقط بالمندوب وهذا بالنسبة إلى الصبي وامّا المجنون فلا يحصل بردّه الامتثال على الظاهر لعدم القصد، ويحصل الامتثال بردّ الكافر إذا كان في جملة الجماعة للعموم، ولو كان الراد من غير الجماعة المعنيين بالسلام لم يحصل الامتثال لظاهر الآية والروايات.

الثاني: لو كان المسلم غير مكلف فهل يجب الردّ سيّما إذا كان صبياً مميزاً وجهان أظهرهما ذلك بالنسبة إلى الصبي للعموم، وأمّا المجنون فلا لعدم القصد.

الثالث: إذا قام غير المصلّي بردّ السلام فهل يجوز ردّ المصلّي؟ قيل: نعم لاطلاق الأمر، سيّما إذا كان المصلّي هو المقصود بالسلام، وقيل: لا لتحقق

(١) الكافي: ج ٣، ص ٦٤٧، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٦٤٧، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٦٤٧، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الامتثال وعدم ثبوت استحباب الردّ بعد سقوط الوجوب، وفي حكم هذا قيام بعض المصلّين به.

السادس: لا يجب ردّ غير السلام من أفراد التحية كما قاله الأكثر للأصل وعدم الدليل الدالّ على الوجوب، وامّا الآية فلا تصلح للدلالة لما عرفت من أن التحية صارت كالحقيقة العرفية في السلام خاصة، وكما يظهر من كلام بعض أهل اللغة، ولأن الذي يظهر من الروايات تخصيص الوجوب بالسلام كقوله عليه السلام من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه[1]، إذ غير السلام من الأفراد داخل تحت عموم الكلام. نعم في غير الصلاة يستحبّ الردّ وفيها يستحبّ بقصد الدعاء إذا كان ممّن يستحقّ ذلك، لما مرّ من جوازه لنفسه ولغيره وبدون ذلك لا يجوز.

السابع: قيل: يكره السلام على المصلّي لما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام قال: كنت اسمع أبي عليه السلام يقول إذا دخلت المسجد والقوم يصلّون فلا تسلّم عليهم وصلّ على النبي وآله عليهم السلام ثمّ أقبل على صلاتك، وإذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدّثون فسلّم عليهم[2]. وما رواه في كتاب الخصال[3] عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: لا تسلّموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلّي. وذلك أن المصلّي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة، ولا على آكل ربا ولا على رجل

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٦٤٤، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) قرب الاسناد: ص ٩٤، ح ٣١٧، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٣) الخصال: ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٥٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه. وإنما حمل النهي هنا على الكراهة جمعاً بينه وبين ما مرّ من الأخبار.

وذكر جمع من الأصحاب أنه لا كراهة للعموم ولما ورد [١] من أن عمّاراً سلّم على رسول الله ﷺ في أثناء الصلاة وردّ عليه السلام ولم ينكر ذلك. وما تقدّم من صحيحة [٢] محمّد بن مسلم المتضمّنة أنه سلّم على الباقر عليه السلام وردّ ولم ينكره، ويمكن حمل خبري الخصال وقرب الاسناد مع عدم صحتهما على عدم تأكيد الاستحباب، وهو الأقرب.

الثامن: لا يستحبّ السلام على جماعة منهم من تضمنه خبر الخصال المذكور، وفي خبر آخر ولا على المتفكهين بالأُمّهات [٣] وفي حديث آخر النهي عن السلام على من يلعب بأربعة عشر وعلى من يعمل التماثيل [٤]. وروي في الكافي عن محمّد بن الحسين رفعه قال كان أبو عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي إلى الجمعة وفي بيت الحمام [٥].

التاسع: فيمن يستحبّ له أن يبدأ السلام، روي في الكافي عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يسلّم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير [٦]. وفي خبر آخر الراكب يبدأ الماشي وأصحاب البغال يبدأون أصحاب الحمير وأصحاب الخيل أصحاب البغال [٧]، وفي معنى ذلك أخبار كثيرة.

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٦٦، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٤٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) أي المتفكهين بشتم الأُمّهات كما ورد التصريح به في بعض الأخبار (منه).
(٤) الخصال: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٨٠، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٥) الكافي: ج ٣، ص ٦٤٥، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) الكافي: ج ٣، ص ٦٤٦، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٧) نفس المصدر السابق.

العاشر: الظاهر أنه يستحبّ السلام على النساء لما رواه في الكافي في الحسن عن ربعي بن عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويردون عليه السلام وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهن ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل على أكثر ممّا أطلب من الأجر. والظاهر أن ذلك من باب التعليم والتأديب لغيره وإلّا فهو عليه السلام معصوم.

الحادي عشر: قد عرفت أنه يكره السلام على أهل الملل من الكفّار وإذا سلّموا عليك فقل في الردّ عليهم عليك لما روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تبدأوا أهل الكتاب بالتسليم فإذا سلّموا عليكم فقولوا وعليكم(١). وفي حديث آخر إذا سلّم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك، وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله أنهم سلّموا عليه فردّ عليهم بلفظ عليك(٢)؛ وفي خبر آخر تقول في الردّ سلام(٣). روى هذه الأخبار في الكافي.

الثاني عشر: الظاهر التخيير بين الردّ بالمثل والأحسن، ونقل جمع من المفسّرين(٤) عن ابن عباس أن الأحسن للردّ على المسلمين وبالمثل للردّ على أهل الكتاب. وهذا القول لا يساعده المنقول عن أهل البيت عليهم السلام كما عرفت من أنه يرد على أهل الكتاب بلفظ عليك، والظاهر أن الأحسن منها أن يقول في الردّ «السلام عليكم ورحمة الله» أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» إن قال المسلم السلام عليكم، وإن قال السلام عليكم ورحمة الله فليقل في الردّ «السلام

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٨، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٨، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) مجمع البيان: ج ٣، ص ١٠٨، الطبعة الأُولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

عليكم ورحمة الله وبركاته» وهذه منتهى السلام فإذا قالها المسلم تتغير في الردّ. ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم فسلّم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه. فقال لهم أميرالمؤمنين عليه السلام لا تجاوزوا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت [١].

فائدة: اختلفت الأقوال في معنى السلام عليك، فقيل معناه الدعاء أي سلمت من المكاره، وقيل معناه اسم السلام عليكم، وقيل معناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال: الله معك. وإذا قلت السلام علينا أو السلام على الأموات فوجهه أن يقال هو دعاء بالسلامة لصاحبه بالسلامة من آفات الدنيا ومن عذاب الآخرة، واختاره الشارع وجعله تحية لما فيه من المعافى والبشرى بالسلامة أو لأنه مطابق للسلام الذي هو من أسمائه تعالى تيمناً وتبركاً. وروي في الكافي في الحسن عن ابن اذينة في حديث طويل عن الصادق عليه السلام يذكر فيه علّة الاذان وبقية أفعال الصلاة... إلى أن قال: فقيل يا محمّد سلم عليهم. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأوحى الله عزّوجلّ إليه أنا السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك [٢] ـ الحديث.

ولنذكر هنا آية بتقريب هذه الآية، وهي قوله تعالى في سورة النور ﴿***فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً***﴾ [٣] الآية روي

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٨٦، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) النور: ٦١.

في كتاب معاني الأخبار[١] بسنده إلى أبي الصباح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية فقال هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ثمّ يردون عليه فهو سلامكم على أنفسكم. وفي تفسير علي بن إبراهيم[٢] عن أبي الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقول إذا دخل الرجل منكم بيته فإن كان فيه أحد يسلم عليهم وإن لم يكن فيه أحد فليقل السلام علينا من عند ربّنا، يقول الله عزّوجلّ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾. وقيل: إذا لم يرد الداخل بيتاً أحداً فيه يقول السلام عليكم ورحمة الله يقصد به الملكين اللذين عليه شهود. وفي كتاب الخصال[٣] عن أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه، وزاد ويقرأ قل هو الله أحد حين يدخل فإنه ينفي الفقر. وفي جوامع الجامع[٤] وصفها بالبركة والطيب لأنها دعوة مؤمن لمؤمن يرجو بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق.

وآية أُخرى في هذه السورة أيضاً، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٥] عن الصادق عليه السلام قال: الاستيناس وقع النعل والتسليم. وفي روايات أُخر أنه طلب الاذن والتسليم. وفي بعضها يسلم ثمّ يستأذن. وروى عنه صلى الله عليه وآله هو تكلم الرجل بالتسبيح والتحية والتكبير[٦].

*****

---

(١) معاني الأخبار: ص ١٦٢ ـ ١٦٣، ح ١، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٠١ ـ ١٠٢، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الخصال: ج ٢، ص ٦٢٦، ح ١٠، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) عنه في تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٦٢٨، ح ٢٦٠، الطبعة الرابعه، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٥) النور: ٢٧.

(٦) تفسير الكشاف: ج ٣، ص ٢٢٦، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الثانية: في سورة الأنعام: آية ١٦٢ و١٦٣ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ المراد بالصلاة الدعاء أو العبادة المعروفة. والنسك هو سائر العبادات أو أفعال الحجّ خاصة. والمحيا والممات العبادات التي تقع حال الحياة والتي تقع بعد الموت بالوصية ويحتمل أن يكون المراد نفس الحياة والموت أي بيده الموت والحياة ويحتمل أن يكون المراد جميع أُموري وأحوالي من الخير ودفع السوء في حال حياتي وبعد مماتي قوله لله أي لله مخلصة والوصف بالتربية للتنبيه على أنه المستحقّ للعبادات من هذه الجهة كما أنه مستحقّ لها لذاته. وقوله ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ قيد للتربية أو لله أو لكليهما. قوله: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ الخ أي بتلك الأُمور وأنا أوّل من أجاب وأطاع من أهل ذلك الزمان، فيستفاد من الآية لزم النيّة والإخلاص. وقد مرّ الكلام في ذلك، قيل: ويستفاد منها انّ صحّة الصلاة بل وصحّة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله والإقرار بوحدانيته وكونه ربّاً للعالمين أي مربياً ومنشأ لهم، فيستلزم ذلك العلم بكونه قادراً عالماً حكيماً إذ الإخلاص يستلزم ذلك، فلا تضع عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الأُصول. وامّا من كان مقراً بهذه الأُصول لكن لم يكن ذلك عن دليل فهو في الظاهر مسلم وعبادته غير صحيحة. وقال بعضهم: بالصحة، بل ربّما نقل عليه الإجماع، وربّما يظهر ذلك من بعض الأخبار.

*****

الثالثة: في سورة المائدة: آية ٥٥ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ الولي قد جاء في اللغة بمعنى

الناصر والمعين والمحب، وقد جاء بمعنى المتولي للأمر الذي يلي تدبيره والأولى به، كما يقال ولي الدم وولي الطفل وولي المرأة إذا كان بيده نكاحها والسلطان ولي الرعية ونحو ذلك. قال المبرد أصل الولي الذي هو أولى أي أحق ومثله المولى. وبالجملة المراد هنا الثاني أي الأولى بهم من أنفسهم ومن بيده أُمورهم لأنه الأصل في معنى الولي والأنسب في هذا المقام فيتعين الحمل عليه. وحاصل المعنى أنه سبحانه وتعالى بيّن من له الولاية على الخلق والقيام بأُمورهم وتجب طاعته عليهم فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي الذي يتولى مصالحكم وتدبيركم هو الله ورسوله ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الموصوفون بهذه الصفات.

وقد جاءت الأخبار من الخاصة والعامة وأجمع المفسّرون بأنها نزلت في عليّ عليه السلام فهي من أوضح الدلائل على إمامته بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل بدلالة لفظة «إنّما» على الحصر والتخصيص ونفي الحكم عمّن عداه لغة وعرفاً كما هو بيّن والحمد لله. روي في الكافي[1] بسنده عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية قال: إنما يعني أولى بكم أي أحق بكم وبأُموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني علياً وأولاده الأئمّة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثمّ وصفهم الله عزّوجلّ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله أعطاه إياها وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدّق على مسكين، فطرح الحلة وأومى بيده أن أحملها، فأنزل الله فيه الآية وصير نعمة الله بنعمته. وكلّ من بلغ من أولاده مبلغ

(١) الكافي: ج ١، ص ٢٨٨، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الإمامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون. والسائل الذي سأل أميرالمؤمنين عليه السلام من الملائكة والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة. وفي حديث آخر[١] عن الصادق عن أبيه عن جدّه صلوات الله عليهم في قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾[٢] يعني يعرفون ولاية علي ابن أبي طالب عليه السلام ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٣]. وفي أمالي الصدموق[٤] باسناده إلى أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية قال: إن رهطاً من اليهود أسلموا منهم عبدالله بن سلام وأسد وثعلبة وابن صوريا وابن أمين فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وقالوا: يا نبي الله إن موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله ومن ولينابعدك؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا، فأتوا المسجد فإذا سائل خارج فقال: يا سائل أماأعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم هذا الخاتم. فقال: من أعطاكه؟ قال أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلّي قال: على أي حال أعطاك؟ قال كان راكعاً، فكبّر النبي صلى الله عليه وآله وكبّر أهل المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وآله: علي بن أبي طالب عليه السلام وليكم بعدي. قالوا: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمّد نبياً وبعليّ بن أبي طالب ولياً، فأنزل الله عزّوجلّ ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾[٥] فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: والله لقد تصدقت بأربعين خاتماً وأنا راكع لينزل فيّ ما نزل في

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٤٢٧، ح ٧٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) النحل: ٨٣.

(٣) النحل: ٨٣.

(٤) أمالي الصدوق: ص ١٨٦، ح ١٩٣، الطبعة الأولى، مؤسسة البعثة.

(٥) المائدة: ٥٦.

عليّ بن أبي طالب عليه السلام فما نزل[(١)]. وفي معنى هذه الأخبار من طرق العامة أخبار كثيرة.

لا يقال : يجوز كون المراد الموالاة في الدين والنصرة والمحبة، فيبطل الاستدلال بها على الإمامة. لأنا نقول : هذا غير محتمل هنا لوجهين :

أمّا الأوّل: فلدلالة العطف على تشريك الله ورسوله ووليه في اختصاص النصرة بهم، ولا خفاء في أن نصرة الله ورسوله مشتملة على التصرف في أُمورهم على ما ينبغي فكذلك نصرة من قصد بالذين آمنوا، غاية الأمر أن التصرف في أُمورهم مقول بالتشكيك بالأولوية والأولية والأشدية، بل ذكر بعض المحقّقين أن للولي معان عشرة ومرجع الكلّ إلى الأُولى بالتصرف.

وأمّا الثاني: فلصراحتها في التخصيص ولا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون آخر أو كلّ المؤمنين مشتركون في هذا المعنى كما قال سبحانه : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[(٢)] وبيان ذلك أن لفظة «إنّما» تفيد الحصر كما صرّح به أئمّة البلاغة وغيرهم وهو المنقول عن أهل اللغة، والنصرة والمحبة عامة بدلالة هذه الآية وإجماع الأُمّة، فلا معنى لحمل الولي هنا عليه لأن المراد بالذين آمنوا بعض المؤمنين لوصفه تعالى لهم بإيتاء الزكاة في حال الركوع في الصلاة، وليس هذا الوصف ثابتاً لكلّ المؤمنين كما هو بيّن، ولأنه لو كان ثابتاً للكلّ لكان الولي والمولى عليه واحداً والمضاف والمضاف إليه واحداً بعينه وذلك باطل.

وإذا ثبت أن المراد بعضهم كان ذلك البعض علياً عليه السلام بدليل أن الأُمّة أجمعوا

(١) مناقب «ابن شهرآشوب» : ج ٣، ص ٧، الطبعة الثانية، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) التوبة : ٧١.

على أن المراد إما بعض المؤمنين فهو علي عليه السلام وإما جميع المؤمنين فيدخل عليه السلام فيهم، وكون المراد الجميع باطل كما عرفت فتعين البعض، وتعين كون البعض هو عليّ عليه السلام إذ لو كان غيره لزم خرق الإجماع المركب ومخالفة إجماع المفسّرين في نزولها فيه عليه السلام وطرح الروايات المستفيضة كما عرفت.

وبنحو ذلك يجاب عن قول من جوّز كون الواو في قوله ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ للعطف، أي يقيمون الصلاة من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء أو حمل الركوع على المعنى اللغوي. هذا مع أنّ فيه عطف الاسمية على الفعلية والتكرار الغير المفيد.

وبنحو ذلك أيضاً يجاب عن قوله إن حمل الولي على ما زعمتم لا يناسب ما قبلها وهو قوله ﴿لَاتَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ﴾ [1] الخ لأنّ الولي فيها بمعنى الناصر جزماً ولا ما بعدها وهو قوله تعالى ﴿وَمن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ﴾ الخ فوجب حمل ما بينهما على النصرة ليتلائم أجزاء الكلام، هذا مع أنّ الآية الأُولى بعيدة، وعلى تقدير تسليم كون المراد فيهما النصرة لا دلالة لهما على كون المراد هنا أيضاً كذلك لعدم الملازمة، إذ كثير من آيات القرآن يكون أولها في شيء وآخرها في آخر والوسط غيرهما وليس طريق الاتفاق في المعنى من محسنات القرآن. وقد يجاب أيضاً عن هذا بأن الولاية بمعنى الإمامة والتصرف في الأُمور أعم من الولاية بمعنى النصرة في الجملة، فنفي الولاية بمعنى الإمامة مفيد لنفي الولاية في الآية الأُولى على أتم وجه باعتبار استلزام نفي العام لنفي الخاصّ، وبذلك تحصل المناسبة. وامّا الآية الأخيرة فلا دلالة فيها على مقصودهم، إلّا إذا حمل حزب الله على معنى أنصار الله كما تحمله بعضهم وهو كما ترى. وبنحو ذلك

---

(١) المائدة: ٥١.

أيضاً يجاب عمّا قيل ﴿*إنّ الّذينَ آمنوا*﴾ صيغة جمع فلا يجوز أن يتوجه إلى واحد. هذا مع أنّ استعمال صيغة الجمع للواحد للتعظيم شائع في اللغة وفي كلام الفصحاء، وقد ورد في القرآن كثيراً مع أنه قد ورد في أخبار الخاصة كالخبر السابق وقوع التصدق بمثل ذلك من كلّ واحد من أئمّتنا صلوات الله عليهم.

لا يقال: الحصر إنما يكون نفياً لما وقع فيه تردد ونزاع ولا خفاء في أنه عند نزول الآية لم يكن إمامة واحد من الثلاثة، وأيضاً ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل وفي الحال ولا شبهة في أن إمامة عليّ عليه السلام إنّما كانت بعد النبي صلى الله عليه وآله. وجواب الأوّل أن الحصر اضافي بالنسبة إلى من يتوقع أنه ولي مثله في ذلك الزمان، ويكفي للحصر علمه تعالى بأنه سيقع التردد والنزاع وانقلاب الجم الغفير على الأعقاب مع أنّ هذه من أُمّهات المسائل الدينيه وممّا يهتم لبيانه بأكمل بيان فلذا أكده وقرنه بولايته وولاية رسوله صلى الله عليه وآله. وجواب الثاني بأنا أو لا نلتزم ذلك ولا نسلم بطلانه إذ لا مانع من ثبوتها له عليه السلام بالحال وكون الولي صفة مشبهة والتعبير بالجملة الاسمية من أوضح الدلائل على الدوام والثبوت، ويؤيده استخلاف النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك له عليه السلام وعدم عزله إلى زمان الوفاة فيعمّ الأزمان والأُمور، ويؤيده أيضاً حديث المنزلة على ما حقق.

هذا ولو سلمنا عدم الثبوت بالفعل نقول: إن الله سبحانه له بأن يخبر بأنه الإمام حين الاحتياج وهو بعد فوته صلى الله عليه وآله بلا فصل وهو ظاهر، ويدلّ على ذلك أيضاً حديث الأمالي المذكور.

وهنا فوائد:

الأُولى: أنّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة كتصدقه عليه السلام في أثنائها كما تضمنته

الأخبار، ويؤيد جواز هذا الحكم ما روي [١] من رفع الحصى عن الجبهة وتسويته حين السجود ورفعه منها والصفق على اليد أو الحائط للاعلام ونحو ذلك ممّا هو مذكور في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

الثانية: جواز نيّة التصدق في أثناء الصلاة وأنه يكفي في ذلك القصد وأن مثل ذلك لا ينافي نيّة الصلاة كالصلاة في الموقفين ونحو ذلك. وبالجملة الذي يظهر من الأخبار أنه لا يشترط في الصلاة استمرار النيّة فعلاً بل يكفي الاستمرار الحكمي، وهذا هو المفتى به عند أصحابنا.

الثالثة: الذي يظهر أن صدقته عليه السلام كانت من المندوب، وتسميتها حينئذٍ زكاة على ضرب من المجاز إن ثبت كونها حقيقة شرعية في الواجبة.

الرابعة: أكثر الأخبار أنّ صدقته عليه السلام كانت بخاتم. روى موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أن الخاتم الذي تصدّق به أميرالمؤمنين عليه السلام وزن حلقته أربع مثاقيل وهي ياقوتة حمراء قيمة خراج الشام وخراج الشام ستمائة حمل من فضة وأربعة أحمال من الذهب، وهو كان لطوق بن حراقد قتله أميرالمؤمنين عليه السلام وأخذ الخاتم من إصبعه وأتى به النبي صلى الله عليه وآله من جملة الغنائم فأعطاه إياه النبي صلى الله عليه وآله فجعله عليّ عليه السلام في إصبعه [٢]، [٣]، والخبر السابق يدلّ على أنها كانت بحلة وكون ذلك وقع منه عليه السلام مرّتين إحداهما بالخاتم والأُخرى بالحلّة بعيد. ويخطر بالبال إن صحّ النقل أن الصدقة بالحلّة وقعت من أحد الأئمّة عليهم السلام، ولا بعد في جواز نسبة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٣٧٣، ب ١٨، من أبواب السجود، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) البرهان: ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٣١٨٦، الطبعة الأُولى، مؤسسة البعثة ـ قم.

(٣) في هذا الخبر تأمّلٌ لا يسعه المقام.

ما صدر عن أولاده عليهم السلام إليه. ويحتمل أنه عليه السلام في مرّة واحدة أعطى الحلة والخاتم.

******

الرابعة: في سورة طه: آية ١٤ و١٥ ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ۝ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ بدأ بكلمة التوحيد ثمّ رتّب على ذلك العبادة للإشارة إلى أنها لا تصحّ إلّا بعد الإقرار بالوحدانية. وفيها دلالة على لزوم الإخلاص بالعبادة له سبحانه.

قوله: ﴿لِذِكْرِىٓ﴾ أي عند ذكر الصلاة إذا كنت قد نسيتها فأراد ذكر الصلاة أي اقضها في أي وقت ذكرتها من ليل أو نهار. وإنّما قال: لذكري ولم يقل لذكرها؟ إمّا لأنّه إذا ذكر الصلاة ذكر الله تعالى أو لحذف المضاف أي ذكر صلاتي، أو لأن خلق الذكر والنسيان منه تعالى. وبهذا قال أكثر المفسّرين، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في التهذيب[1] عن زرارة وفي الكافي[2] والاستبصار[3] عن عبيد بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عزّوجلّ يقول ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ وإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأُخرى. وفي خبر آخر[4] عن أبي جعفر عليه السلام وقد سئل عن رجل

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الاستبصار: ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

صلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّيها أو نام عنها ؟ قال : يصلّيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، ونحو ذلك من الروايات. وأكثر الأخبار دالّ على رجحان تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة عند عدم ضيق وقتها. وذهب المرتضى (١) ومن تبعه أن ذلك على جهة الوجوب ، بل ادّعى عليه الإجماع وأنه لو قدم الحاضرة والحال هذه بطلت ، وذهب جماعة منهم ابنا بابويه (٢) إلى أن ذلك على جهة الاستحباب ، وذهب جماعة منهم المحقّق (٣) إلى وجوب تقديم الفائتة المتحدة خاصة واستحباب المتعددة ، وهذا القول هو الأقوى ويدلّ عليه صحيح من الأخبار ، وقيل : المعنى أقم الصلاة لأجل ذكري لأنها مشتملة على التحميد والتسبيح والتعظيم ، وقيل : لأن أذكرك بالمدح والثناء عليك ، وقيل : المعنى صلّ لي ولا تصلّ لغيري. وقيل : لتكون ذاكراً إلى غير ناس ، وقيل : لأوقات ذكري وهي مواقيت الصلاة. قوله ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ﴾ أي القيامة مقطوع بمجيئها لا شك فيه. قوله : ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ أي أريد أن أخفيها عن عبادي لئلّا تأتيهم إلّا بغتة ، فالفائدة عظم التهويل ليكون أحرص على شدة الحذر. وفي تفسير علي بن إبراهيم (٤) أكاد أخفيها من نفسي هكذا نزلت. قلت كيف يخفيها من نفسه ؟ قال : جعلها من غير وقت. ونسبه في مجمع البيان (٥) إلى الصادق عليه‌السلام وإلى ابن عباس وهو كذلك في مصحف أبي ، والمقصود تبعيد الوصول إلى العلم

(١) رسائل الشريف المرتضى : ج ٢، ص ٣٦٤، دار القرآن الكريم.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ١، ص ٢٣٢ ذ ح ١٠٢٩، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) شرائع الإسلام : ج ١، ص ١١٠، الطبعة الثالثة، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٤) تفسير القمي : ج ٢، ص ٥٩، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) مجمع البيان : ج ٧، ص ١١، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

بها أي أني لا أظهر عليها أحداً، وهذا جار على عادة العرب إذا بالغوا في كتمان الشيء قال: «كتمته حتّى من نفسي». وقال جمع من أهل اللغة والتفسير إن معنى أخفيها أظهرها والهمزة للسلب كقولهم «شكى فاشكيته» «واعجمت الكتاب» ودخلت كاد تأكيداً، والمعنى يقرب أن اقيمها للجزاء من خير وشر.

وفي الآية دلالة على الحثّ على الأعمال الصالحة مع المسارعة واجتناب المعاصي قبل تلك الأهوال وجواز كون الوعد والوعيد غاية كما مرّ الكلام فيه، وعلى المجازاة على تلك الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [١] الآية وغيرها من الآيات. وربّما دلّت على عدم جواز تولية غيره شيئاً من العبادات البدنية كما يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [٢] إلّا ما أخرجه الدليل كالنيابة في الحجّ المندوب مطلقاً والواجب بعد الموت وفي حال الحياة مع العجز وكالصلاة والصوم ونحو ذلك من أفعال البر بعد الموت. وقد ورد بذلك أخبار كثيرة من طريق أهل البيت عليهم السلام حتّى قال بعض أصحابنا [٣] أنه ورد في ذلك أربعة وأربعون حديثاً. قال الصادق عليه السلام: يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء ويكتب أجره للذي فعله وللميّت. وفي خبر آخر [٤]. حتّى أنه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيه فيقال له: خفف عنك هذا الضيق لصلاة فلان أخيك

(١) الزلزلة: ٧.

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) هو السيّد علي بن طاوس ذكر ذلك في كتابه المسمّى «غياث سلطان الورى لسكان الثرى» وقصد به بيان قضاء الصلاة عن الأموات ـ (منه).

(٤) بحار الأنوار: ج ٨٥، ص ٣٠٩، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

عنك. وفي خبر آخر[١]: أنه ليفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية. وفي خبر آخر[٢]: أنه يخفف عنه بذلك ولو كان ناصباً وامّا العبادات المالية فيجوز التوكيل في فعلها والنيابة فيها وهي داخلة في عموم ما سعى، وأكثر العامة يمنعون النيابة في الصوم والصلاة استناداً إلى عموم الآية. ونحن نخصه بالأخبار كما عرفت.

*****

الخامسة: في سورة الفرقان: آية ٦٣ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كلّما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ﴾ الآية يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل. وفي تفسير علي بن إبراهيم[٣] قال: حدّثني أبي عن صالح بن عقبة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك يابن رسول الله ربّما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار أيجوز ذلك؟ قال: قرة عين لك والله، قالها ثلاثاً إن الله يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ﴾ الآية فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار وهو من سر آل محمّد المكنون. والأخبار في ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام كثيرة.

واختلف علماؤنا في استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار، أو أن المستحبّ تأخير النهارية إلى النهار والليلية إلى الليل فالأكثر على الأوّل،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١١٧، ح ٥٥٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.
(٢) بحار الأنوار: ج ٨٥، ص ٣١٠، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ١١٦، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

ويدلّ عليه ظاهر الآية مع الخبرين المذكورين، ويدلّ عليه أيضاً ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ويقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدوا أني قد غفرت له[١]. وفي حديث آخر[٢] عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقضي صلاة الليل بالنهار وما فاته بالليل يقضيه بالنهار، وغير ذلك من الأخبار. ونقل عن ابن الجنيد والمفيد[٣] أنهما ذهبا إلى الثاني، ويدلّ على ذلك بعض الأخبار أيضاً، وطريق الجمع بين الأخبار بالحمل على الأفضل والفضيلة وبأنّ في الأوّل المسارعة إلى الخير والمغفرة.

فائدة: يجب الترتيب في الفوائت الواجبة، وامّا المستحبة فالأحوط فيها ذلك ويجب قضاء فائتة الحضر تماماً ولو صلّيت سفراً وبالعكس والجهر والاخفات فيها كالأداء ويؤتى بها في جميع الأوقات بلا كراهة، ويدلّ على ذلك الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

*****

السادسة: في سورة التوبة: آية ٥ ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ إلى قوله ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ استدلّوا بها على أن تارك الصلاة مستحلاً مرتد يجب قتله لأنه تعالى علّق المنع من قتلهم على الأُمور المذكورة ولا شك أن تركهم الصلاة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد

---

(١) ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٤٤٠، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) عنه في ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٤٤١، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق إلّا مع تحقق المجموع فيكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع [١]، وفي الدلالة على ذلك نظر لانها إنما تضمنت حكم المشركين والكفّار الذين لم يدخلوا في الإسلام، واما من دخل في الإسلام ثمّ ارتد فلا تدل على ان هذا حكمه، لكن النصوص من طريق أهل البيت عليهم السلام الدالة على كفر تارك الصلاة ولزوم قتله كثيرة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن تارك الفريضة كافر [٢] وصحيحة بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو متهاوناً بها فلا يصلّيها [٣]. وعن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ما بال الزاني لا نسميه كافراً وتارك الصلاة نسميه كافراً وما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأن الزاني وما اشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها، وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذ لاتيانه إياها قاصداً إليها وكلّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها للذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر [٤].

والمعروف من مذهب أصحابنا أن المرتد على قسمين فطري وملي،

---

(١) زبدة البيان، للمحقّق الأردبيلي: ص ١١١.

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٧، ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٨ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١١، ح ١.

(٣) عقاب الأعمال: ص ٢٧٤، ح ١، المحاسن: ج ٣، ص ٨٠، ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٩ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، ب ١١، ح ٦.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٩، الفقيه: ج ١، ص ١٣٢، ح ٦١٦، قرب الاسناد: ص ٢٢، علل الشرائع: ص ٣٣٩، ح ١، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٨، أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، ب ١١، ح ٢.

والأوّل ان كان ذكراً يتحتم قتله ولا يستتاب وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم أمواله بين ورثته، والانثى تخلد في السجن وتضرب أوقات الصلاة حتّى تتوب والثاني يستتاب مدة يمكن فيها الرجوع، وروي ثلاثة أيام.

******

السابعة: في سورة البقرة: آية ٢١ ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ لفظ الناس عام لسائر المكلفين من الكفّار وغيرهم، فالآية دالة بعمومها على كون الكفّار مكلفين بالفروع الإسلامية كما انهم مكلّفون بالأُصول[١]، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ**﴾[٢] وقوله ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[٣] وبذلك قال الإمامية والشافعي، ويدلّ عليه أيضاً كثير من الأخبار وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى كونهم غير مكلفين بالفروع لعدم صحتها منهم حال الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الإسلام فلا فائدة للتكليف حينئذٍ. والجواب ان شرط صحة الاتيان بها هو الإيمان وهو مقدور لهم فيصحّ التكليف بها والفائدة حينئذٍ العقاب على الترك.

واعلم أنه يجب على المرتد إذا تاب ان يقضي ما فاته من الصلوات زمان ردته. قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع وبه قال بعض العامة[٤]، ويدلّ عليه عموم الآية والأخبار الواردة عن أهل العصمة عليهم السلام. ولعلّ الاستدلال بها

---

(١) مستمسك العروة للسيّد محسن الحكيم: ج ٩، ص ٤٧، مكتبة السيّد المرعشي، ١٤٠٤ هـ.

(٢) المدثر: ٤٢ و٤٣.

(٣) مريم: ٥٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ١، ص ٤٢١، طبعة قديمة.

مبني على ان الأمر بالشيء كاف في لزوم قضائه، وقد يستدلّ بها أيضاً على مشروعية العبادة مطلقاً بدون احتياج إلى التوقيف إلّا ما ثبت عنه من الاحوال والكيفيات ونحو ذلك ممّا دلّ الدليل عليه، وقد يستدلّ بها أيضاً على أن العبد لا يستحقّ بالعبادة جزاء لأنها إنما دلت على الوجوب للشكر على نعمة الايجاد والخلق. وفيه نظر لجواز كون ذكر ذلك تحريضاً وترغيباً. كيف والآيات الكثيرة صريحة في المجازاة كما مرت الإشارة إليه. نعم في بعض الأخبار دلالة على كون الجزاء بالتفضل منه سبحانه، وذلك الأعمال لا أنه إذا وقع العمل تاماً لا يستحقّ به جزاء ـ فافهم.

النوع الثامن:

فيما عدا اليومية من الصلاة وأحكام تلحق اليومية أيضاً، وفيه آيات:

الأولى: في سورة الجمعة: آية ٩ ﴿***يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ***﴾ خصّ المؤمنين بالخطاب لما مرّ في آية الطهارة، والمراد بالنداء هنا الاذان. و«من» هنا للبيان على حذف مضاف أي من صلاة يوم الجمعة، ويحتمل أن تكون بمعنى «في» وسمّيت الجمعة لأنه تعالى جمع فيها الخلائق لانّه خلقها في ستة أيّام وكان الابتداء في الخلق يوم الأحد.

وروي في الكافي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الرجل: كيف سمّيت الجمعة؟ قال إنّ الله عزّوجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمّد ووصيه عليهما السلام في الميثاق فسمّاه يوم لجمعة الجمعة فيها خلقه[1]. وقيل: إنّه كان في اللغة

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤١٥، ح ٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

القديمة يسمّى ذلك اليوم العروبة وأوّل من سمّاها جمعة كعب بن لوي لاجتماع الناس فيه إليه [١]. وقال ابن سيرين: إنّ أهل المدينة جمعوا قبل أن يقدم إليهم رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، وذلك أنهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى أيضاً يوم فلنجعل نحن يوماً نجتمع فيه بذكر الله سبحانه وتعالى، فقالوا لليهود السبت وللنصارى الأحد فاجعلوه يوم العروبة جمعة، فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلّى بهم فسمّوه يوم الجمعة [٢].

والمراد بذكر الله هنا الصلاة لاشتمالها على ذكره الأكمل. واحتمل بعضهم أن يكون المراد الخطبة وهو بعيد، وجوّز بعضهم إرادتهما معاً. وقرأ ابن مسعود فأمضوا إلى ذكر الله. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في مجمع البيان وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام [٣]، وفي الكافي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قول الله عزّ وجلّ ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: اعملوا وعجلوا فإنّه يوم مضيق على المسلمين وثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تتضاعف فيه. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين [٤]. وفي صحيحة أُخرى عنه عليه السلام أنه قال: إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلوات ممّا وسّع الله فيه تقدّم مرة وتؤخر أُخرى، والجمعة ممّا ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت العصر فيها وقت

---

(١) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٣١، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الدرّ المنثور: ج ٨، ص ١٥٩، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٣٤، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤١٥، ح ١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الظهر في غيرها[١]. وفي علل الشرائع باسناده إلى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فأتها سعياً وليكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلّ وما سبقت فأتمه، فإن الله عزّوجلّ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ومعنى قوله: فاسعوا، هو الانكفاء[٢]. وفي تفسير علي بن إبراهيم قوله «فاسعوا» قال الإسراع في المشي[٣]. وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام يقول: اسعوا أي امضوا[٤]، ويقال: اسعوا اعملوا لها، وهو قصّ الشارب ونتف الأبط وتقليم الأظفار والغسل ولبس أفضل ثيابك وتطيب للجمعة فهو السعي، يقول الله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[٥][٦].

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأُولى: المراد بالسعي المضي والذهاب كما قاله الأكثر، وقيل: المراد الإسراع كما يرشد إليه الأمر بترك البيع، ويدلّ عليه رواية جابر المذكورة ونحوها، ويدلّ على الأوّل القراءة المذكورة وأنه المتبادر من لفظ السعي عرفاً ولغة، وأنّ المقصود الاتيان بها على أيّ وجه فقد يجب الإسراع إذا توقف الإتيان بها عليه ولو قبل النداء كالنائي عن موضع إقامتها بما دون الفرسخين فالتعليق به مبني على الغالب. وقد يستحبّ لتحصيل المباكرة إلى المسجد التي

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ٥٥، باب ٧٣، ح ١، دار الحجّة للثقافة.

(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٨١، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) بني إسرائيل: ١٩.

(٦) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٨١، الطبعة الأُولى، دار السرور، بيروت ـ لبنان.

تقام فيه لما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الأيّام، وأن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وأنكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وأن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد[١]. ويؤيّده استحباب كونه في هذا اليوم على سكينة ووقار كما ورد بعض الأخبار، ويمكن حمل الأخبار المذكورة على الاستحباب أو على حال لا يحصل إدراكها إلّا بالإسراع كما يشعر به التوقيت وكونها من المضيق، فما قاله الأكثر أقوى.

الثانية: دلّت الآية على وجوب صلاة الجمعة لأنّ الأمر للوجوب وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء كافة، وفي تعقيب الأمر بقوله (وذروا) وبالإشارة وتوقيت الانتشار ونحو ذلك ضروب من التأكيد والحثّ. ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة جدّاً بل يكاد تواترها كصحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي[٢]. وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: إنّما فرض الله عزّوجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة. منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين[٣]. وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤١٥، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤١٨، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٤١٩، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي[١]، ونحو ذلك من الأخبار الصريحة الدلالة.

وقد اشتهر بين الأصحاب توقف وجوبها على حضور الإمام أو نائبه الخاص، بل أسنده في المعتبر[٢] إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع وبه قال جمع من العامّة كأبي حنيفة[٣]، وأمّا في زمن الغيبة فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف[٤] والمبسوط[٥] إلى الوجوب التخييري بينها وبين الظهر وفعلها جمعة أفضل وذهب جماعة إلى عدم الجواز. والذي يظهر من الأخبار عدم توقف الوجوب على حضور الإمام أو النائب الخاصّ له، واللازم من ذلك العيني لا التخييري، وإلى ذلك ذهب بعض المتأخرين[٦] وهو الأقوى. والذي يظهر أيضاً أنّه يكفي حصول إمام عدل يحسن الخطبة ولا يشترط كونه فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى وهو النائب العام كما قيل.

ولكن هنا شروط أُخر:

منها: العدد وهو خمسة أحدهم الإمام وفاقاً للأكثر اقتصاراً في تقييد الآية على موضع الوفاق، ولدلالة الأخبار الصحيحة على ذلك كصحيحة منصور

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) المعتبر: ج ٢، ص ٢٧٩، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.
(٣) الشرح الكبير «بهامش المغني»: ج ١، ص ١٨٨، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الخلاف: ج ١، ص ٦٢٦، المسألة ٣٩٧، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.
(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٤٣، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية
(٦) انظر الحدائق الناضرة: ج ٩، ص ٤١٥، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

المذكورة وصحيحة زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة[١]. وصحيحة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه[٢]، وقيل: سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري جمعاً بين الأخبار المذكورة وبين أخبار أُخر دلّت على السبعة.

ومنها: الخطبتان.

ومنها: الجماعة فلا تصحّ فرادى، ونقل على الشرطين الإجماع، ويدلّ عليهما الأخبار المتعددة. وبقية الأحكام مذكورة في كتب الفروع مفصّلة.

الثالثة: دلّ قوله ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ بصريحه على تحريم البيع بعد النداء كما دلّ عليه الأمر بالسعي بالالتزام. قال في التذكرة[٣] وعليه إجماع العلماء كافة، وقال ابن بابويه في كتابه[٤] كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ الآية.

فروع:

الأوّل: البيع الواقع في أثناء السعي هل يحرم أم لا؟ ظاهر اطلاق الآية وكلام الأصحاب التحريم، ويحتمل العدم بل هو غير بعيد لعدم منافاته للسعي إليها وللأصل.

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤١٩، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٤، ص ٧، المسألة ٣٧٢ و ص ١٠٧، المسألة ٤٢٨، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٩٥، ح ١٩٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

الثاني: هل يحرم غير البيع من العقود والمعاملات؟ قال الأكثر بالعدم، وفي المعتبر[١] أن ذلك هو الأشبه بالمذهب لأن تعديته إلى غيره قياس ممنوع مع مخالفته للأصل، ولعموم ما دلّ على الإباحة. وقيل: بالتعدية نظراً إلى العلة المومى إليها بقوله ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فيكون من قبيل منصوص العلة، وإمكان حمل البيع في الآية على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الأصلي ولأنّ الأمر بالسعي يستلزم النهي عن كلّ ما ينافيه. ويكون تخصيص البيع بالذكر جرياً على الغالب لا لكونه هو المقصد بالتحريم لا غير. وفيه نظر لأنّه على تقدير تسليم حجية منصوص العلة نقول إنّ العلة هنا غير ظاهرة، وحمل البيع على المعاوضة المطلقة خلاف المعنى الشرعي والعرفي، والأمر لا يستلزم النهي عن الاضداد الخاصة كما حقّق في الأُصول. ولو سلّم فإنّما يقتضي تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضات.

الثالث: لو باع أثم وكان البيع صحيحاً لأنّ العقد صدر عن أهله فتجب الوفاء به، ولعموم ما دلّ على صحّة البيع ولزومه. والآية إنّما دلّت على التحريم لا نفي الصحّة لأنّ النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد. وقال بعض أصحابنا[٢] وبعض أهل الخلاف[٣] بعدم الصحّة بناءاً على القول بأن النهي في المعاملة كان موجباً للفساد.

الرابع: لو كان أحد المتعاقدين ممّن لا تجب عليه الجمعة قيل: اختصّ الآخر بالتحريم، ولا يبعد شمول التحريم له للمعاونة على الاثم.

---

(١) المعتبر: ج ٢، ص ٢٩٧، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٥٠، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(٣) المجموع: ج ٤، ص ٣٦٧، مكتبة الارشاد ـ جدّة.

الرابعة: قيل: في الآية إشارة إلى اختصاص الأمر بالسعي بالأحرار لأن العبيد محجور عليهم فلا يتناولهم الخطاب، وفيه نظر لعموم التكليف لمن آمن كالتكليف بالصلاة ونحوها فالمخرج له النصوص. نعم فيها دلالة على عدم الوجوب على من لم يدخل في المكلفين كالصغير والمجنون ومن لم يكن متمكناً من السعي كالمريض والأعمى، وفي التعبير بصيغة المذكّر دلالة على خروج المرأة، وكذا السياق.

الخامسة: قيل فيها دلالة على وجوبها على البعيد والقريب إلّا ما خرج بدليل كمن بعد بأزيد من فرسخين، وفيه تأمل لأن تعليق الحكم على النداء يؤذن بأنّ المخاطب من يسمع ذلك تحقيقاً أو تقديراً وهو القريب، فيكون دخول غيره بدليل.

السادسة: في الأمر بالسفر وترك البيع في وقت النداء وتعقيب إباحة الانتشار بقضائها دلالة على تحريم السفر بعد الزوال، ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت[1]، وعليه نقل الإجماع.

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي ذكر الله أو السعي وترك البيع لأنّ نفع الآخرة خير وأبقى ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي من أهل العلم والعرفان أو بما يترتب على ذلك وما عند الله من الخير.

*****

الثانية: في سورة الجمعة أيضاً آية ١٠ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٧٣، ح ١٢٥٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

﴿ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المراد بقضائها هنا فعلها، وفيها دلالة على كون المراد بالذكر في قوله ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ هو الصلاة كما مرّ. والانتشار التفرق. والابتغاء من فضل الله هو طلب رزقه على وجه مباح. وفيه إشارة إلى أن الأرزاق كلّها منه تعالى كما دلّت عليه آيات أُخر، وفي تفسير علي بن إبراهيم يعني إذا فرغ من الصلاة فانتشروا في الأرض قال: يوم السبت[١]. وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إني لأركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها إلّا لالتماس أن يراني الله اضحى في طلب الحلال، أما تسمع قول الله عزّ اسمه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ الآية أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيتاً وطيّن عليه بابه ثمّ قال: رزقي ينزل عليّ كأن يكون هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم. قال: قلت من هؤلاء؟ قال: رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لأن عصمتها في يده لو شاء أن يخلي سبيلها، والرجل يكون له الحقّ على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقّه فيدعو عليه ولا يستجاب له لأنه ترك ما أمر به، والرجل يكون عنده الشيء فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس حتّى يأكله ثمّ يدعو فلا يستجاب له[٢]. وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت[٣]. وروي في المحاسن عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ الآية قال: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت. وقال: السبت لنا والأحد لبني أُمية وروى السبت لبني هاشم والأحد لبني أُمية فاتقوا أخذ

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٨١، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) عدة الداعي: ص ٨١ ـ ٨٢، مكتبة الوجداني ـ قم.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٧٣، ح ١٢٥٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

الأحد[١]. وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٢]. ولا منافاة في ذلك لأنّ المنسوب إلى بني هاشم منسوب إليهم عليهم السلام. وفي عيون الأخبار بإسناده عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: السبت لنا والأحد لشيعتنا والاثنين لبني اُمية والثلاثاء لشيعتهم والأربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعاً[٣]، وليس فيه سفر قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ الآية يعني يوم السبت والظاهر أن كون الأحد لشيعتهم في هذه الرواية إنما هو في بعض الأفعال، فلا ينافي كونه لبني اُمية في بعض آخر كما يشعر به قوله «اتقوا أخذ الأحد» وكذا الكلام في البقية، فإنه روى ابن بابويه ان من تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي الان الله من الحديد لداود عليه السلام رواه مسنداً عن الصادق عليه السلام[٤] وروي عن أبي جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر يوم الخميس وقال إنه يوم يحبه الله ورسوله وملائكته[٥] ونحو ذلك. وقال في الفقيه ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به، ورد ذلك في جواب السري عن أبي الحسن علي بن محمّد عليهما السلام[٦]. وفي الكافي بسنده إلى أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى أحدكم المكتوبة

---

(١) المحاسن: ج ٢، ص ٨١، ح ١٢٠٩، الطبعة الثانية، المجمع العالمي لأهل البيت ـ قم.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٧٤، ح ١٢٥٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٣) لم نعثر عليه في عيون الأخبار، انظر الخصال: ج ٢، ص ٣٩٤، ح ١٠١، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٧٣، ح ٧٦٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٧٣، ح ٧٦٨ و ٧٦٩، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٧٣، ح ١٢٥١، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل «اللّهم دعوتني فأجبت دعوتك وصلّيت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك»(١).

إذا عرفت ذلك فالأمر هنا بالانتشار للإباحة إجماعاً كما في قوله ﴿إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾(٢) وقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾(٣) وبذلك استدلّ من قال: بأنّ الأمر الوارد عقب النهي للإباحة الرافعة للحظر، ومن قال: بأنّه للوجوب استدلّ بكونه الأصل في كلّ أمر إلّا ما خرج بدليل كالإجماع بالنسبة إلى الآية المذكورة، وفي الآية دلالة على أنّ من وجبت عليه الجمعة هو من كان قابلاً لتوجه الخطاب إليه، وفيه قدرة على الانتشار فيخرج المريض والأعمى والشيخ الهم(٤) والمجنون والصغير.

قوله ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي على إحسانه إليكم بالتوفيق والألطاف أو المعنى اذكروه في تجاراتكم وأسواقكم، أو اذكروا أوامره ونواهيه عند طلب الرزق فلا تأخذوا إلّا ما أحل، أو الذكر حال العقد فقد روى استحباب الدعاء إذا دخل السوق وإذا اشترى شيئاً من متاع أو غيره. والظاهر أنّ المراد ادمان الذكر على جميع الأحوال ليخرجوا بذلك عن الغافلين ويكونوا من الفائزين بالفلاح والثواب والنعيم.

******

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) الشيخ الهم: الرجل الكبير البالي، راجع معجم ألفاظ الفقه الجعفري للدكتور أحمد فتح الله، ص ٢٤٩، الطبعة الأولى ١٤١٥.

الثالثة: في سورة الجمعة أيضاً آية ١١ ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ في عيون الأخبار في وصف عبادة الرضا عليه السلام انه كان يقرأ في سورة الجمعة ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [١]. وفي غوالي اللئالي روى مقاتل بن سليمان ومقاتل بن قبا قالا بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة وكان إذا قدم لم يبق في المدينة عاتق إلّا أتته. وكان يقدم إذا قدم بكلّ ما يحتاج إليه الناس من دقيق وبر وغيره ثمّ يضرب الطبل ليؤذن الناس فيبتاعوا منه. فقدم ذات جمعة كان قبل ان يسلم رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب على المنبر فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلّا اثنا عشر رجلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء [٢]. ونحوه نقل في مجمع البيان عن جابر بن عبدالله الأنصاري إلّا أنه قال صلى الله عليه وآله لو تتابعتم حتّى لا يبقى أحد منكم لسال بكم الوادي نار. ونقل عن ابن كيسان انّ الذي بقوا أحد عشر وعن ابن عباس ثمانية [٣].

و﴿ٱللَّهْوِ﴾ كلّما الهى عن ذكر الله تعالى، والمراد هنا الطبل. وروي في الفقيه [٤] وفي الخصال [٥] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام: ياعلي ثلاث يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان. وعن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع خصال يفسدن القلب وينبتن النفاق

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ١٨١، ح ٥، منشورات الأعلمي ـ طهران.

(٢) غوالي اللئالي: ج ٢، ص ٥٧، ح ١٥٣، الطبعة الأولى، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٣) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٣٣، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الخصال: ج ١، ص ١٢٦، ح ١٢٢، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبذا واتيان باب السلطان وطلب الصيد[١]. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء ومفاكهة الأخوان والصلاة بالليل[٢]، والمراد بالتجارة المال المنتقل بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب. والرؤية هنا يحتمل أن تكون بصرية، ويحتمل أن تكون قلبية أي روا تجارة قادمة، والضمير في إليها يرجع إلى التجارة لأنها المقصودة بالذات من الخروج لما نقل أنه قد أصابهم جوع وغلاء سعر فبادروا بالخروج خشية أن يسبقوا وقيل: التقدير إذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهواً انفضوا إليه، فحذفت لوجود الدلالة عليه، فالترديد للدلالة على أنّ منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدّم التجارة للترقي مبالغة في الذمّ بأنّهم خرجوا إلى ما لا حاجة بهم إليه، وقدم اللهو في قوله خير من اللهو ومن التجارة مبالغة في المدح ـ فأفهم. والروايات دلّت على أنّه كان يخطب قائماً، وفي الصحيح عن أبي بصير أنه سأل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً فإن الله يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[٣] وفي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: انصرفوا إليها وتركوك قائماً تخطب على المنبر[٤]. وقال جابر بن سمرة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب إلّا هو قائم، فمن حدثك أنه خطب وهو جالس فكذبه[٥].

وبالجملة ثبت أنّه صلى الله عليه وآله ما كان يخطب إلّا وهو قائم، وذلك في بيان

(١) الخصال: ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٣، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٢) الخصال: ج ١، ص ١٦١، ح ٢١٠، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٨١، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٣٦، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) نفس المصدر السابق.

الواجب فيدلّ على الوجوب، وهو مذهب أصحابنا. ونقل عليه في التذكرة[١] الإجماع. وفي صحيحة معاوية بن وهب انّ أوّل من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك لوجع كان في ركبتيه، ثمّ قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلاً ما بين الخطبتين.

واعلم انّ ابن بابويه روى في ثواب الأعمال عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ثوابه وجزاؤه على الله تعالى الجنة[٢]. قال بعض العلماء[٣] وما رأيت هذه الرواية إلّا في ثواب الأعمال وفي سندها محمّد بن حنان وهو مجهول وإسماعيل بن مهران وهو مختلف فيه، ومع ذلك هي مخالفة للإجماع لأنّه لم يقل أحد بوجوب السورتين في ليلة الجمعة. ومخالفة لصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً. قال: لا بأس بذلك[٤]، ونحوها من الروايات فهي محمولة على تأكد الاستحباب، وكذا ما روي في معناها. والمشهور بين الأصحاب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الظهرين. ونقل في الشرائع[٥] قولاً بوجوب السورتين فيهما ونسبه في

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٤، ص ٧٠، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) ثواب الأعمال: ص ١٤٦، ح ١، مكتبة الصدوق ـ طهران.

(٣) زبدة البيان «للأردبيلي»: ص ١١٧، المكتبة المرتضوية لاحياء التراث الجعفرية.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٧، ح ١٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١، ص ٢٣٧، الطبعة الأُولى، دار الزهراء للطباعة والنشر ـ بيروت.

المعتبر[١] إلى ابن بابويه في كتاب الفقيه، وصريح كلامه ينادي باختصاص الوجوب في الظهر مع امكان حمل عبارته على تأكد الاستحباب. ونقل عن المرتضى[٢] القول بوجوب السورتين في صلاة الجمعة، والأظهر الاستحباب لصحيحة ابن يقطين المذكورة وغيرها. وقال في المدارك[٣] استحباب قراءة السورتين في الظهر يوم الجمعة لم أقف على رواية تدلّ بمضمونها عليه.

أقول: روى الشيخ في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر القراءة؟ قال: نعم. وقال: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة[٤]. وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على ذلك بل كالصريحة فيه، وفي حسنة عمر بن يزيد: ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر[٥] ـ دلالة على ذلك أيضاً لأنّ الثابت في السفر هو الظهر. وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال لأبي عبدالله عليه السلام النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأُولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات[٦]، فإن ظاهر اطلاقها إن

---

(١) المعتبر: ج ٢، ص ١٨٣، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.
(٢) عنه في مدارك الأحكام: ج ٣، ص ٣٦٦، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.
(٣) مدارك الأحكام: ج ٣، ص ٣٦٧، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٤، ح ٤٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٧، ح ٢١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١١، ح ٣٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

لم يكن ظاهراً الظهر في فهو شامل له.

******

الرابعة: في سورة الأعلى: آية ١٤ ـ ١٥ ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾ لا يحضره الفقيه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ**﴾ قال: من أخرج الفطرة. قيل له: ﴿**وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾ قال: خرج إلى الجبانة فصلّى[١]. وروى الشيخ في الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾ قال: يروح إلى الجبانة فيصلّي[٢]، والمراد هنا صلاة العيد كما هو واضح. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: صلاة الفطر والأضحى[٣] وقد تقدّم في قوله تعالى ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**﴾[٤] انّ قول جمع من المفسّرين فيها انّ المراد بالنحر نحر الإبل وبالصلاة صلاة العيد، ويدلّ على وجوب صلاة العيد أيضاً روايات متعددة كقوله في صحيحة زرارة صلاة العيدين فريضة، وأجمع علماؤنا على انّها فرض عين، واختلف فيه العامة فذهب أحمد إلى أنّها واجبة على الكفاية والشافعي[٥] ومالك[٦] على الاستحباب ولأبي حنيفة[٧] روايتان أحدهما أنّها سنّة والأُخرى أنها واجبة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٣٧٨، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٧٦، ح ٢١٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ٤٤٦، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) المغني «لابن قدامة»: ج ٢، ص ٢٣٣، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) المبسوط «للسرخسي»: ج ٢، ص ٣٧، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

وشرائط وجوبها عند الأصحاب شرائط الجمعة، وتفارقها بأُمور:

الأوّل: انّه في حال للغيبة لا تجب بحال. قال الشهيد الثاني في روض الجنان[١] ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الأصحاب ـ انتهى، وفي الدليل تأمل.

الثاني: انّ المتخلف عن الخروج مع الإمام لعذر يستحبّ له فعلها منفرداً، وبه قال أكثر الأصحاب، ويدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلّي في الجماعة[٢]. وصحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده؟ فقال: نعم[٣]، ونحو ذلك رواية منصور بن حازم[٤]. ونقل عن ظاهر المقنع[٥] وابن أبي عقيل[٦] عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً، ويمكن أن يستدلّ لهما بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ قال: ليس صلاة إلّا مع الإمام[٧]، ونحو ذلك من الأخبار، والظاهر أنّ المراد نفي الوجوب، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار.

الثالث: مع اختلاف الشرائط يستحبّ الاتيان بها جماعة وفرادى وبذلك قال

---

(١) روض الجنان: ص ٢٩٩، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٠٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) المقنع: ص ١٤٩، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

(٦) عنه في مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٧٥، مسألة ١٦٢، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٧٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أكثر الأصحاب، ونقل عن المرتضى [١] وأبي الصلاح [٢] القول بتعين الانفراد وأوّله ابن ادريس [٣]، ومن ثمّ لم ينقل في المنتهى [٤] في الحكم باستحبابها جماعة وفرادى خلافاً إلّا لبعض العامة. ويدلّ على القول الأوّل رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين إلّا مع إمام وإن صلّيت وحدك فلا بأس [٥]، فإن الظاهر أنّ المراد نفي الكمال. وربّما يدلّ عليه أيضاً صحيحة عبدالله بن سنان المذكورة باطلاقها. وما رواه عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى؟ قال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة [٦]. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة [٧]. وربّما يدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالّة على أنه لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام [٨]، فانّ تنكير الإمام يشعر بأن الإمام إمام الجماعة لا إمام الأصل، فعلى هذا يكون المراد نفي الكمال، ويؤيّده الشهرة بين

---

(١) عنه في مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٧٤، مسألة ١٦١، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٥٤، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام - اصفهان.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٣١٥ - ٣١٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٤) منتهى المطلب: ج ٦، ص ٢٧، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٧٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٣١، ح ١٤٨٩، الطبعة السادسة، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٤٦٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

الأصحاب والاستصحاب والترغيب فيها، بل لا يبعد أن يكون الأحوط انّها لا تصلّى على الانفراد إلّا مع تعذر الجماعة أو عدم اجتماع العدد لأنّ ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص ـ فأفهم. وتفارقها أيضاً في الوقت والكيفية وبعض أحكام أُخر.

*****

الخامسة: في سورة التوبة: آية ٨٤ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ المراد هنا صلاة الأموات، والمراد بالقيام على القبر قيام بالدعاء له، فتدلّ على عدم جواز الصلاة في وقت من الأوقات على أحد من الكفّار والمنافقين الذين ماتوا على كفرهم ونفاقهم، وعلى عدم جواز الدعاء لهم على قبورهم. وصلاة الأموات عبارة عن مجموع مركب التكبيرات والأذكار على الوجه المنقول، فالنهي متعلق بتلك الماهية. وروي في الكافي في الحسن عن محمّد بن مهاجر عن أُمّه أُمّ سلمة قالت: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهد ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت ثمّ كبّر وانصرف، فلمّا نهاه الله عزّوجلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهد ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة وانصرف ولم يدع للميّت [١]، وفي الحسن عن حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فإذا كبّر على رجل أربعاً اتهم يعني بالنفاق [٢]، وفي رواية أُخرى

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ١٨١، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ١٨١، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً. وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما مات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت فقال: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت، إني قلت «اللّهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصله النار» قال أبو عبدالله عليه السلام فأبدأ من رسول الله صلى الله عليه وآله ماكان يكره[١]. وفي تفسير العياشي عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن النبي صلى الله عليه وآله قال لابن عبدالله بن زياد: إذا فرغت من أبيك فاعلمني وكان قد توفى فأتاه فاعلمه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله نعليه للقيام فقال له عمر أليس قد قال الله ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ**﴾ فقال له ويلك أو ويحك إنما أقول اللّهم املأ قبره ناراً واملأ جوفه ناراً واصله يوم القيامة ناراً[٢]. ونحو ذلك في تفسير علي بن إبراهيم[٣] وغوالي اللئالي[٤] وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه أنه صلى الله عليه وآله قال لعمر عند ذلك أرأيت صلّينا له على جنازة ولا قمنا له على قبر، ثمّ قال: إن ابنه رجل من المؤمنين وكان يحقّ علينا أداء حقّه[٥].

إذا عرفت ذلك فالذي يظهر من هذه الأخبار انّ النهي الوارد في الآية الشريفة متناول للمنافقين، وأنه إنما تعلق بالدعاء لهم خاصة دون بقية الأذكار

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٩٦، ح ٤٥٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٠١، ح ٩٤، المكتبة العلمية الإسلامية.

(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٣٠، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) غوالي اللئالي: ج ٢، ص ٥٩، ح ١٥٨، الطبعة الأولى، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٥) تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٢٥٠، ح ٢٦٥، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

والتكبيرات، واطلاق الصلاة على ذلك جرياً على اللغة، ويمكن أن يكون المراد بالصلاة المنهى عنها في الآية الشريفة الصلاة الكاملة أي المشتملة على الدعاء للميّت والتكبيرات الخمس والأذكار، ويكون اطلاق الصلاة حينئذٍ المجموع المركب من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء[١] وأصحابنا رضوان الله عليهم حملوا هذه الأخبار على الصلاة على المنافقين الذين اظهروا كلمة الإسلام وابطنوا الكفر والنفاق. وحاصل الكلام أن من كان مجاهراً بالكفر ولم يظهر الشهادتين فلا تجوز الصلاة عليه لا بأربع تكبيرات ولا بخمس، ومن كان مؤمناً ومن بحكمه فيجب عليه الصلاة بخمس تكبيرات مع الدعاء له، ومن لم يدخل في ربقة المؤمنين من المنافقين وغيرهم من سائر الفرق الذين اظهروا الشهادتين، فقد اختلف في الصلاة عليهم علماؤنا فذهب المفيد[٢] وابن ادريس[٣] وأبو الصلاح[٤] إلى عدم الوجوب إلّا للضرورة واحتجّ ابن ادريس على ذلك بأن غير المؤمن كافر وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ الآية ونحو ذلك احتج في باب الغسل من التهذيب[٥] لما ادّعاه المفيد وذهب الشيخ في جملة من كتبه[٦] وابن الجنيد[٧] وأكثر المتأخرين إلى الوجوب، بل

---

(١) أي أنه تعالى يسمّي المجموع صلاة باعتبار اشتمالها على الدعاء الذي هو صلاة لغة ـ (منه).
(٢) المقنعة: ص ٨٥، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٣) السرائر: ج ١، ص ٣٥٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.
(٤) الكافي في الفقه: ص ١٥٧، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام ـ اصفهان.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٥٧، ذ ح ٩٨١، مكتبة الصدوق.
(٦) النهاية: ص ١٤٣، الجمل والعقود: ص ٨٨، مطبعة جامعة مشهد، نشر قدس محمّدي ـ قم.
(٧) عنه في ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٤٠٢، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

قال في المنتهى [١] وتجب الصلاة على الميّت البالغ من المسلمين بلا خلاف، ثمّ قال والمراد بالمسلم ههنا هو كلّ مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلافه بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين.

واستدلّوا على ذلك بما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلّوا على المرجوم من اُمّتي وعلى القاتل نفسه من اُمّتي ولا تدعوا أحداً من اُمّتي بلا صلاة، ورواه الصدوق في الفقيه [٢] مرسلاً. فقوله: «ولا تدعوا» الخ يدلّ باطلاقه على ذلك، وبرواية طلحة بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: صلّوا على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله [٣]. وربّما يستدلّ أيضاً بما يظهر من الأخبار السابقة من مداومته صلى الله عليه وآله على ذلك، وهو إمارة الوجوب. والحقّ انّه لا شبهة في جواز الصلاة عليهم وامّا الوجوب فالأصل عدمه، والإجماع إنما انعقد على وجوبها على المؤمن خاصة، وامّا الروايات التي يستدلّ بعمومها أو اطلاقها فلا تخلو من ضعف في السند أو في الدلالة ـ فأفهم.

وقد تضمن الخبران الأولان كون التكبير على أهل الخلاف أربعاً وهو المعمول به، وعلى القول بوجوب الصلاة عليهم قيل: يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميّت لحسنة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن كان جاحداً للحقّ فقل «اللّهم أملأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيات والعقارب» [٤]

---

(١) منتهى المطلب: ج ٧، ص ٢٨٢، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٠٣، ح ٤٨٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٢٨، ح ١٠٢٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ١٨٩، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

ونحوها صحيحة صفوان الجمال [١] عن أبي عبدالله عليه السلام لمقتضى دلالة الأمر، والقول الآخر العدم للأصل ولاطلاق الخبرين السابقين ولتبادر الاستحباب وهو الأظهر.

فائدتان:

الأولى: مفهوم الوصف والتعليل بالكفر يشعر بلزوم الصلاة على المؤمن وإن كان يفعل الكبائر التي لم تخرجه عن الإيمان كما دلّت عليه كثير من الروايات، ويدلّ أيضاً على انّ من خرج من الإسلام كالمجسمة والغلاة والنواصب لا يجوز الصلاة عليهم لاتصافهم بالكفر.

الثانية: يستفاد منها على الوجه المذكور رجحان القيام على قبور المؤمنين بالدعاء وطلب الرحمة لهم وزيارتهم، وقد ورد بذلك أخبار كثيرة.

وأعلم أن التكبيرات على المؤمن خمس إجماعاً، وامّا الدعاء بينها فالأكثر على الوجوب ولعلّه الأقوى، لكن لا يتعيّن له لفظ على الأظهر لحسنة زرارة ومحمّد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة دعاء موقت تدعو بما بدا لك، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على نبي الرحمة [٢]. وأكثر المتأخرين على العمل برواية أُمّ سلمة المذكورة وهي غير صريحة بالوجوب مع ضعفها ومعارضتها لما ذكرنا وامكان حملها على الأفضلية.

*****

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٠٥، ح ٤٩٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ١٨٥، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

السادسة: في سورة النساء: آية ١٠١ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ الضرب في الأرض هنا هو السير، والجناح الاثم وقد يستعمل بما يشمل المكروه فيندرج في رفع الجناح الواجب والمندوب والمباح، وقصر الصلاة نقصها كما أو الأعم منه ومن الكيف، والفتنة القتل أو ما يشمل التعريض للمكروه.

فإذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأُولى: دلّت الآية الكريمة على ثبوت القصر، امّا كون متعلقه الكيفية أو الكمية وكونه رخصة أو عزيمة فيعلم من دليل خارج كالإجماع والبيان الوارد عن صاحب الشريعة ﷺ، ففي صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا إنّما قال الله عزّوجلّ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل: إفعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال عزّوجلّ في الصفا والمروة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [1] ألا ترون انّ الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ﷺ وذكره الله عزّوجلّ في كتابه. قالا: قلنا له فمن صلّى في السفر أربعاً

---

(١) البقرة: ١٥٨.

أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلوات كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات ، وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرين ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنّة ، وقد سمّى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر العصاة ، قال ﷺ : فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا[١]. فدلّت هذه الرواية على كون القصر في الكمية وأنه بحذف ركعتين من الرباعيات ، والنصوص بذلك مستفيضة وهو مجمع عليه بين علماء الإسلام.

وسيأتي ما يدلّ على تعلقه بالكيفية والكمية معاً ويدلّ على كون القصر عزيمة وأنّ المراد بنفي الجناح هنا الوجوب والنصوص به أيضاً مستفيضة وهو مجمع عليه بين علمائنا ، وبذلك قال مالك[٢] وأبو حنيفة[٣] وكثير من العامة ، وقال الشافعي[٤] هو رخصة وأن المراد بنفي الجناح الندب لأنّ القصر عنده أفضل ، وقال المازني[٥] من أصحابه الاتمام أفضل. ودلّت الرواية أيضاً على أحكام كثيرة ككون الأمر للوجوب وكون التأسي واجباً ، ووجوب إعادة الصلاة بالزيادة مع العلم بالحكم والتعمد وكون الجاهل معذوراً في الاتمام و تحقق السفر

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٢٦٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) فتح القدير : ج ١، ص ٥٩٨، الطبعة الأولى، دار الوفاء.

(٣) تفسير الرازي : ج ٤، ص ٢٠٠، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير الرازي : ج ٤، ص ٢٠٠، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) انظر الحاوي الكبير : ج ٢، ص ٤٥٨، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

في مسيرة يوم وكونه بريدين وانّهما أربعة وعشرون ميلاً، ووجوب الإفطار فيما وجب فيه القصر وأن المخالف عاص. وروي في الكافي عن عبدالله بن سليمان العامري عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها شيئاً لضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، فلمّا أمره الله بالقصر في السفر وضع عن اُمّته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها[1]. وفي معناه ما رواه في العلل[2] عن الصادق عليه السلام إلّا أنّ فيه أنّه أضاف ركعة لمّا ولدت فاطمة عليها السلام.

الثانية: دلّت أيضاً على كون القصر مشروطاً في السفر وهو مجمع عليه بين علماء الاُمّة، والنصوص به من طريق الخاصة والعامة كثيرة، وأجمع أصحابنا على تحديد المسافة التي يثبت بها القصر وبه قال أكثر العامة، ونقل عن داود[3] أنّ أحكام السفر تتعلّق بالطويل والقصير واطلق، وحدّ المسافة الشافعي[4] بمرحلتين ستة عشر فرسخاً وبه قال مالك[5] وأحمد[6]، وقال أبو حنيفة[7] وأصحابه انّها ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخاً، وأجمع علماؤنا على لزوم

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ١٨، ب ١٥، ح ١، الطبعة الأُولى، دار الحجّة للثقافة.

(٣) الحاوي الكبير: ج ٢، ص ٤٥٠، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الحاوي الكبير: ج ٢، ص ٤٥١، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) المغني «لابن قدامة»: ج ٢، ص ٩٠ ـ ٩١، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) الحاوي الكبير: ج ٢، ص ٤٥٢، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

القصر في مسيرة يوم بريدين ثمانية فراسخ، والنصوص به من طريق أهل البيت عليهم السلام مستفيضة كالصحيحة المتقدمة؛ وصحيحة أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريدين أو بياض يوم وغيرهما[١]. وقد وردت روايات متعددة أيضاً بتحديد المسافة بأربعة فراسخ كصحيحة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة أثني عشر ميلاً[٢]. وصحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ وصحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أهل مكّة يتمون الصلاة في عرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا يتم[٣]. وموثقة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في بريد ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير وعرفات من مكّة أربع فراسخ كما نصّ عليه الأصحاب وغيرهم ويشهد به الوجدان. وفي معنى هذه الأخبار روايات متعددة، واختلف الأصحاب في وجه الجمع بينها، فذهب الأكثر إلى حمل أخبار الأربعة على مريد الرجوع ليومه وامّا من لم يرد الرجوع ليومه فهم فيه على قولين:

أحدهما: المنع من التقصير وهو مذهب المرتضى[٤] وابن ادريس[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٦٥٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) عنه في مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٥٢٦، مسألة ٣٩٠، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) السرائر: ج ١، ص ٣٢٩، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي.

والثاني: التخيير بين القصر والاتمام وهو مذهب ابن بابويه[١] والمفيد[٢] والشيخ في النهاية[٣] إلّا أنّه منع من التقصير في الصوم، وبذلك جمع بينها في كتابي[٤] الأخبار فحمل أخبار الثمانية على الوجوب وأخبار الأربعة على الجواز والتخيير وقوّاه جماعة من المتأخرين.

وهذان الوجهان ينافيهما صحيحة ابن عمّار المتقدّمة لأنّ المراد اتمامهم في عرفات عند ذهابهم للحجّ، كما وقع التصريح به في حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجاجاً قصروا وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم اتموا الصلاة[٥]. وفي رواية إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: كأنّهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله. ومن المعلوم أن الخروج للحجّ لا يتحقّق فيه الرجوع ليومه، ووجه منافاتها أيضاً للجواز والتخيير ظاهر، وحمل النهي فيها على الكراهة أو على أن المنهى عنه هو التزام الاتمام لا يخفى بعده، ولم أعثر في الروايات على ما هو صريح الدلالة على التخيير بل ولا على ما يشعر بذلك، والأظهر في الجمع بينها أن نقول انّ المسافة ثمانية فراسخ امّا كلّها ذهاباً أو أربعة ذهاباً وأربعة اياباً في يوم واحد أو ما دون عشرة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل[٦]، وهو الظاهر من محمّد بن يعقوب في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨٠ و ٢٨٦، ذ ح ١٣:٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) المقنعة: ص ٣٤٩، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) النهاية: ص ١٢٢ و ١٦١، نشر قدس محمّدي ـ قم.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٠٨، ذ ح ٤٩٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان، الاستبصار: ج ١، ص ٢٢٤، ذ ح ٧٩٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) عنه في مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٥٢٦، مسألة ٣٩٠، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

الكافي[١]. ويرشد إليه صحيحة جميل عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصر وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ[٢]. ورواية صفوان عن الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان وهي أربع فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: لا يقصّر ولا يفطر لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو انّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً[٣]. وصحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً[٤]. وما رواه الشيخ عن محمّد بن الحسن الصفار عن محمّد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ـ الحديث[٥]. فانّ المتبادر منها انّ السؤال عن التقصير المأمور به شرعاً وهو الواجب، والمتبادر أن المناط هو الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب على النحو المذكور، وليس فيها إشارة بتقييد الرجوع ليومه. وامّا صحيحة محمّد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٣٢، انظر عنوان الباب وأخبارها، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٣٠٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٦٦٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٤٩٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٦٦٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

سألته عن التقصير ؟ قال : في بريد قلت : بريد ؟ قال إنه إذا ذهب بريد أو رجع بريد اشغل يومه[١] ، فليس فيها ما يدلّ على التقييد بالرجوع ليومه بل إنما ذكر شغل اليوم للتقريب إلى الافهام بأنه لو فعل ذلك في يوم لشغله لا أن ذلك شرط في القصر ، فهو من قبيل ما مرّ في صحيحة أبي أيوب من قوله «بياض يوم» إذ ليس المراد أنه لا يقصر إلاّ إذا قطع المسافة في يوم واحد ، بل المراد مجرد التحديد وإن قطعه في أكثر من يوم.

فإن قيل : ليس في الأخبار ما يدلّ على التقييد بما قبل العشرة. قلت المراد العشرة المنوية ، وحيث ثبت أنّ المسافة ثمانية امّاكلّها ذهاباً أو مؤلفة منه ومن الاياب ، فكما أنّ قصد الاقامة في أثناء الثمانية ذهاباً مانع من القصر يكون قصدها مانع في المؤلفة.

وبالجملة ثبت من الأخبار أن الأربعة فراسخ إذا عزم فيها على الذهاب والاياب موجب للقصر ، واعتبار كون الاياب ليومه أو ليلته لم يثبت وقصد الاقامة في منتهى الأربعة مخل في قصد الثمانية لأنه يشترط في القصد إلى الثمانية ان لا يتخللها الاقامة كما يشترط أن لا يكون له في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، فتعيّن أن يكون المعتبر فيها قصد الرجوع قبل العشرة.

الثالثة : دلّت الآية الشريفة على كون القصر في السفر مشروط بالخوف فلا قصر مع الأمن إلّا أن هذه الدلالة بالمفهوم الشرطي ، وهو وإن كان حجّة على الأصحّ إلّا أنّه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم ، ولا يبعد أن يكون فائدة التقييد هنا حصول الخوف وقت النزول ، على أنّه إنما يكون حجّة إذا لم يعارضه دلالة المنطوق التي هي أقوى ، وهنا معارض بالإجماع والنصوص

(١) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٦٥٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

المستفيضة من طريق الخاصة كما مرّ، ومن طريق العامة أيضاً روى يعلى بن أُمية وقد سأل عمر ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: تلك صدقة تصدّق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته[١].

هذا، ونقل في مجمع البيان[٢] قولاً بأن المراد يقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر وهما قصران قصر إلّا من أربع إلى ركعتين وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة عن جابر ومجاهد، وقد رواه أيضاً أصحابنا، ثمّ قال أيضاً بعد ذلك: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أنّ الله تعالى عنى بالقصر في الآية قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة لأنّ صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر، فمنهم جابر بن عبدالله وحذيفة بن يمان وزيد بن ثابت وابن عباس وأبو هريرة وكعب وابن عمر وسعيد بن جبير والسدي ـ انتهى.

وقال ابن بابويه في كتابه[٣]: سمعت شيخنا محمّد بن الحسن يقول: رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال: هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة، وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: في الركعتين أن ينقص منهما واحدة[٤]. ورواه أيضاً في الكافي[٥] بهذا السند ورواه

---

(١) سنن أبي داود: ج ٢، ص ٣، ح ١١٩٩، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مجمع البيان: ج ٣، ص ١٥٣، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٣٤٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أيضاً في التهذيب [١] مرّة أُخرى عن حريز عن زرارة، ونقل عن ابن الجنيد انّه قال بهذا المذهب وهو نادر، والرواية ـ وإن كانت صحيحة ـ إلّا أنّها معارضة بأكثر منها وأصحّ، ويترك الأصحاب العمل بها مع امكان حملها على التقية، أو أن كلّ طائفة تصلّي مع الإمام ركعة كما سيأتي فكأن صلاتها ردت إليها. واحتمل بعض العلماء أن المراد أن ينقص من الركعتين الأولتين واحدة ومن الأخيرتين واحدة واللام للعهد، وكذا خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أن هذه علّة ثانية للتقصير مؤكدة للأُولى.

الرابعة: ظاهر قوله ﴿ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أن يكون ذلك مقروناً بالقصد والعزم إلى المسافة المفهوم تحديدها من البيان الوارد عن صاحب الشرع، فالذاهل والمتردد ومنتظر الرفقة لا يترخصون، أمّا عدم الرخصة لمن عزم على مسافة وله في أثنائها ملك أو قصد إقامة عشرة فنفهم من البيان لا غير كاشتراط كون السفر سائغاً وكونه غير كثيره وكالتخيير في المواطن الأربعة.

الخامسة: ظاهر اطلاقها يدلّ على حصول الرخصة عند حصول الضرب في الأرض والسير، وتقييده بخفاء الأذان أو الجدران أو خفائهما معاً إنما يفهم من البيان كحاله في العود.

السادسة: حيث ثبت أن المراد بنفي الجناح الوجوب، فمن أتم الصلاة في السفر لا يكون ممتثلاً فتجب عليه الاعادة لكن خرج الجاهل بالحكم بالنصّ. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) رواه بهذا السند في وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٤٣٤، ب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح ٣، عن الكافي: ج ٣، ص ٤٥٨. نعم رواه في تهذيب الأحكام عن حريز عن زرارة بمتن يختلف عن هذا المتن انظر تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر ؟ فقال : اعد [١]. وإليه ذهب علي بن بابويه [٢] والشيخ في المبسوط [٣]، والأظهر أنّ الناسي يعيد في الوقت خاصة لما رواه في الصحيح عن العيس [٤] وإليه ذهب الأكثر، وامّا صحيحة أبي بصير فمحمولة على الظهرين خاصة أو على الاستحباب.

السابعة : ظاهر اطلاقها يقتضي انّه يعتبر في قصر الصلاة واتمامها حال الأداء لا الوجوب، ويدلّ على ذلك صحيحة إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلي حتّى أدخل أهلي ؟ فقال : صلّ واتم الصلاة. قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج ؟ فقال : صلّ وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله [٥]. وهنا روايات معارضة ومن ثمّ اختلف الأصحاب في ذلك، والعمل بما تضمنته هذه الرواية أقوى لمطابقتها لظاهر القرآن واشتمالها على التأكيد وامكان الجواب عن المعارض إمّا بعدم الصراحة وإمّا بضعف السند.

الثامنة : حكى في المعتبر [٦] عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ صلاة الخوف إنما يقصر في السفر خاصة. ولعلّ مستنده ظاهر اطلاق الآية ولا يخفى ما فيه. وقال الشيخ في المبسوط [٧] إنّها إنما تقصر في الحضر بشرط الجماعة، وقال الأكثر

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ١٤، ح ٣٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) عنه في مختلف الشيعة : ج ٢، ص ٥٣٧، مسألة ٣٩٥، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٣) المبسوط : ج ١، ص ١٤٠، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٤) تهذيب الأحكام : ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تهذيب الأحكام : ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٥٥٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان

(٦) المعتبر : ج ٢، ص ٤٥٤، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٧) المبسوط : ج ١، ص ١٦٣ و ١٦٥، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

بوجوب القصر فيها حضراً جماعة وفرادى، وهو الأقوى لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف احقّ أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه[1]. واستدلّ عليه أيضاً بالآية المذكورة، وبيانه انّه لا جائز أن يريد بالضرب سفر القصر وإلّا لكان اشتراط الخوف لغواً، أو يقال: إنّ الشرطين أعنى السفر والخوف إن كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد أحدهما والتالي باطل بالإجماع فيبطل المقدم، وإذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب أن يكونا شرطين على البدل، فأيّهما حصل وجب القصر وفيه نظر يعلم ممّا سبق. واستدلّ أيضاً بالآية الآتية من حيث إنّه تعالى صرّح فيها بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على اطلاقه، وفيه نظر لأنّ المتبادر منها صلاة الجماعة.

التاسعة: علم انّ قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السفر في تعلقه بالكمية بحذف ست ركعات، وهذا في غير شدة الخوف وإلّا فمتعلقه الكيف والكم معاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

*****

السابعة: في سورة النساء: آية ١٠٢ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ الآية. الطائفة أقلها واحد كما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى. والسلاح اسم لما يدفع الإنسان به عن نفسه من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٩٤، ح ١٣٤٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

حديد وغيره. واقامة الصلاة لهم أي لأن يأتموا بك في صلاة الجماعة. ويحتمل أن يكون المراد إقامتها تامّة الحدود والشرائط والاتيان بها على وجه الكمال، والمأمور بأخذ السلاح هو الطائفة المصلية مع الإمام وهو الظاهر. وقوله ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني الطائفة المصلّية، أي اتموا صلاتهم ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يعني فليصيروا بعد فراغهم من الصلاة مصافين للعدو ولتأت الطائفة الأُخرى فليدخلوا في صلاتك.

قال علي بن إبراهيم في تفسيره[1]: نزلت لما خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية يريد مكّة، فلمّا وقع الخبر إلى قريش، بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً ليستقبل رسول الله ﷺ، فكان يعارض رسول الله ﷺ في رؤوس الجبال، فلمّا كان في بعض الطريق، وحضرت صلاة الظهر، أذن بلال، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقال خالد بن الوليد: لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة لأصبناهم، فانّهم لا يقطعون صلاتهم، ولكن تجيء لهم الآن صلاة أُخرى هي أحبّ إليهم من ضياء أبصارهم فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم، فنزل جبرائيل عليه السلام بصلاة الخوف بهذه الآية ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ...﴾ ففرق رسول الله ﷺ أصحابه فرقتين، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد أخذوا سلاحهم وفرقة صلّوا مع رسول الله قياماً، ومروا فوقفوا مواقف أصحابهم وجاء أولئك الذين لم يصلّوا فصلّى بهم رسول الله الركعة الثانية وسلم عليهم.

وروي في الكافي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٧٨، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

فسجدوا ثمّ استتم رسول الله ﷺ قائماً وصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بأزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهد وسلّم عليهم فقاموا وصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض[١]. ونحوه حسنة الحلبي عنه عليه السلام إلّا في التسليم[٢]؛ فانّ ظاهرها أنه ﷺ اطاله حتّى فرغوا فسلّم بهم وانصرفوا بتسليمه، وانّه صلّى بالفرقة الأُولى من صلاة المغرب ركعة وبالثانية ركعتين وانصرفوا أيضاً بتسليمه.

واعلم أنّ صلاة الخوف إذا لم ينته الحال إلى المطاردة والمناوشة لها ثلاثة أنواع:

الأوّل: صلاة ذات الرقاع، وكيفيتها معلومة ممّا ذكرنا من الأخبار.

الثاني: صلاة بطن النحل، وهي أن يصلّي بطائفة ثمّ بالأُخرى وكانت الثانية له ندباً. روى ذلك العامّة عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ[٣]. وعلى القول بالمنع من إعادة الجامع يشكل اثبات مشروعية هذه الصلاة لانّها غير منقولة فيما وصل إلينا من أخبار أهل البيت عليهم السلام كما اعترف به بعض المحقّقين.

الثالث: صلاة عسفان، وهو أن يصف المسلمين صفين ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم ويسجد بالأُولى خاصة وتقوم الثانية للحراسة فإذا قام الإمام بالأوّل سجد الثاني، ثمّ ينتقل كلّ من الصفين مكان صاحبه فإذا ركع الإمام ركعوا جميعاً ثمّ يسجد بالصف الذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا لحراستهم فإذا جلس بهم

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٥٥، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) سنن الدارقطني: ج ٢، ص ٤١، ح ١٧٦١، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

سجدوا ويسلّم بهم جميعاً. وتوقف فيها الشيخ[١] والمحقّق في المعتبر[٢] والعلّامة في النهاية[٣] لعدم ثبوت نقلها عن أهل البيت عليهم السلام، فعلى هذا يكون المراد بالآية الكريمة صلاة ذات الرقاع لانّه المروي عن ائمتنا عليهم السلام وبذلك قال كثير من العامة. وقيل: إنّ المراد هنا أنّ الطائفة الأُولى إذا فرغت من ركعة يسلّمون ويمضون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأُخرى فيصلّي بهم ركعة. وهذا مذهب جابر ومن يرى أن صلاة الخوف ركعة واحدة كما مرّ نقله، وقيل: المراد صلاة بطن النحل.

فروع:

الأوّل: ربّما يظهر من الآية الكريمة تخصيص صلاة الخوف على هذا المنوال به صلى الله عليه وآله كما قاله بعض العامة، لكن هذا متروك عندنا لدليل التأسي وعدم دليل صريح في كونها من خواصه صلى الله عليه وآله.

الثاني: ظاهر الأمر يقتضي وجوب أخذ السلاح في حال الصلاة مع العذر، وبذلك قال أكثر الأصحاب، ولعلّ في مفهوم ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٤] الآية دلالة على ذلك. ونقل عن ابن الجنيد[٥] القول بالاستحباب حملاً للأمر على الارشاد والرخصة في هذه الحال وهو غير بعيد، والأظهر أنّه قد يجب في بعض الأحوال.

---

(١) انظر المبسوط: ج ١، ص ١٦٦، قال «وان صلّوا كما صلّى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز... إلخ»، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) المعتبر: ج ٢، ص ٤٦٤، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢، ص ١٩١ ـ ١٩٢، الطبعة الثانية، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) عنه في مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٤٧٤، مسألة ٣٣٥، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

وفي قوله ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [(١)] الآية ايماء إلى علّة أخذ السلاح.

الثالث: فيها دلالة على الحثّ العظيم على صلاة الجماعة كما استفاضت به الأخبار.

*****

الثامنة: في سورة النساء أيضاً: آية ١٠٣ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ هو على الاضمار، والمعنى إذا أردتم فعل الصلاة؛ ففي تفسير علي بن إبراهيم قال: الصحيح يصلّي قائماً والعليل يصلّي قاعداً فمن لم يقدر فمضطجعاً يومئ ايماء [(٢)]، وتقدّم في النوع الخامس [(٣)] رواية الكافي، وروي في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنّ المريض يصلّي قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر صلّى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثمّ سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمّ سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون ذلك رفع رأسه من السجود ثمّ يتشهد وينصرف [(٤)]. وفي رواية أُخرى عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه إن لم يستطع الجلوس صلّى على الجانب الأيمن، فإن لم يستطع فعلى الأيسر وإلّا استلقى. ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في لزوم تقديم الاضطجاع على

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١٧٨، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تقدّم ص ٣٣٦ قوله «واعلم أن صلاة الخوف.... إلى قوله لها ثلاثة أنواع ولم يتقدّم منه نوع خامس فلاحظ.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٣٥، ح ١٠٣٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الاستلقاء، وامّا تقديم الجانب الأيمن على الأيسر فالظاهر أنه على الاستحباب. وقال أكثر المفسّرين أنّ المراد بقضاء الصلاة هنا أدائها كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ﴾ (١) الآية، والمعنى إذا فرغتم منها فاذكروا الله تعالى في هذه الأحوال وادعوه بالظفر بالعدو والنصر عليه كما في قوله تعالى ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢).

والحاصل انّه ينبغي أن يعقب الصلاة بالذكر والأدعية، ويكون فيه إشارة إلى أنّه لا ينبغي أن يترك ذكر الله على حال. واحتمل بعض العلماء أن يكون المعنى إذا أردتم صلاة الخوف فصلّوها بحسب الامكان. وكأن في قوله ﴿اطْمَأْنَنتُمْ﴾ ايماء إلى ذلك إن قلنا أنّ معناه سكنتم واستقررتم بزوال خوفكم واضطرابكم، ويحتمل أن المعنى استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم فأتموا الصلاة التي أذن لكم في قصرها وأتوا بها تامة الأفعال والشرائط المقررة المأمور بالمحافظة عليها.

*****

التاسعة: في سورة البقرة: آية ٢٣٩ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ هذه الآية تقدّمت عقب قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية روي في التهذيب (٣) والكافي (٤) في الموثق عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول

---

(١) البقرة: ٢٠٠.

(٢) الأنفال: ٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٩١٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الله عزّوجلّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كيف يصلّي وما يقول إذا خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي؟ قال: يكبر ويومىء ايماءاً برأسه. وروي في الفقيه في الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال: تكبير وتهليل، يقول الله عزّوجلّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]. وفي تفسير العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: اخبرني عن صلاة المواقفة؟ قال: إذا لم يكن النصف من عدوك صلّيت ايماءاً راجلاً كنت أو راكباً، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ تقول في الركوع «لك ركعت وأنت ربي» وفي السجود «لك سجدت وأنت ربي» اينما توجهت لك دابتك، غير إنك توجه حين تكبّر أوّل تكبيرة[2]. وفي الحسن عن محمّد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر[3]. وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فات أميرالمؤمنين عليه السلام والناس يوم صفين صلاة الظهر والمغرب والعشاء فأمرهم أميرالمؤمنين عليه السلام أن يسبحوا ويكبّروا ويهلّلوا. قال: وقال فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فأمرهم عليه السلام فصفوا ذلك ركباناً ورجالاً. وروي في الكافي[4] في الحسن والشيخ[5] في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عنى المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فأنه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٣٤٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٢٢، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٤٥٧، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٨٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

يصلّي كلّ إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإن أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وفي مجمع البيان يروى انّ علياً عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء، وقيل: بالتكبير، وأن النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب صلّى بالايماء[1].

والذي ظهر من هذه الأخبار وغيرها ممّا ورد في معناها أن الخائف يصلّي بحسب امكانه واقفاً أو راكباً أو ماشياً، ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثمّ يستمر إن أمكنه وإلّا استقبل ما أمكن، وصلّى مع التعذر إلى أي جهة أمكنه، ويسجد على قربوس سرجه إن كان راكباً إن أمكنه فإن لم يمكنه أومى للركوع والسجود، ويأتي ببقية الأذكار والقراءة على حسب امكانه، ومع التعذر يقتصر على تكبيرتين عوضاً عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كلّ تكبيرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» روى الشيخ[2] في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلّا المغرب فإن لها ثلاثاً. قال في المعتبر[3] هذه الرواية وإن كانت مرسلة إلّا أنها مطابقة لعمل الأصحاب.

وأعلم أنه ليس في الروايات ما يدلّ على لزوم هذه الكيفية في التسبيح لكن

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٦٠١، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٨٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المعتبر: ج ٢، ص ٤٦١، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

رعايتها على هذا الوجه أحوط خروجاً عن مخالفة الأصحاب وللإجماع على اجزائها، والأحوط أن يضيف إليها شيئاً من الدعاء كما تضمنته الصحيحة المذكورة، وأن يضيف إليها النيّة وتكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم، فهذه شدة صلاة الخوف. وقد تعلّق القصر فيها بالكمية والكيفية كما عرفت. قوله ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الخ أي صلّوا صلاة الأمن مثل ما علمكم من الكيفية فما موصولة. وقيل المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه والشكر له لأجل التعليم.

******

العاشرة: في سورة الانشراح: آية ٧ ـ ٨ ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ المروي في أحاديث أهل البيت عليهم السلام إذا فرغت من حجّة الوداع ومن إتمام النبوة فانصب أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خليفة. وقال في مجمع البيان: معناه إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب النيّة في المسألة يعطك. قال: وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. وقال الصادق عليه السلام هو الدعاء في دبر الصلوات وأنت جالس ـ انتهى[1]. ويؤيّده ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أُخرى فهو ضيف الله وحقّ على الله أن يكرم ضيفه[2]. وعنه عليه السلام أن التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد[3]، يعني بالتعقيب الدعاء عقب الصلوات. وعن أحدهما عليهما السلام الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة

---

(١) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٧٧٢، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣٤١، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

على التطوع [١]. وعن أبي جعفر عليه‌السلام قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة متنفلاً [٢]. وعن الصادق عليه‌السلام قال: ثلاثة أعطين سمع الخلائق الجنّة والنار والحور العين فإذا صلّى العبد وقال «اللّهم اعتقني من النار وادخلني الجنّة وزوجني من الحور العين» قالت النار: يا رب إنّ عبدك سألك ان تعتقه مني فاعتقه، وقالت الجنّة: إن عبدك سألك إياي فأسكنه بي، وقالت الحور العين: إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين إن هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنّة إن هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النار إن هذا العبد فيّ لجاهل [٣]. والأخبار في هذا كثيرة وقد مرّ من ذلك شطر. وعنه عليه‌السلام وقد سئل عن قول الله عزّوجلّ ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [٤] ما ذا الذكر الكثير؟ قال: إن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرّة [٥]. ولا يبعد أن يكون المراد التسبيحات الأربع لما روي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا فرغ أحدكم من صلاته وقال «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرة فانّهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم [٦]. وفي رواية أُخرى تسبيح الزهراء من الذكر الكثير [٧]. وفي رواية أُخرى انّه ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه إلّا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٢٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الأحزاب: ٤١.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤٠٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤٠٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٧) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الذكر فانّ الله عزّ وجلّ لم يرض بالقليل ولم يجعل له حدّاً ينتهي إليه[١]. والأخبار الواردة في فضل الذكر والحثّ عليه وفوائده كثيرة.

******

الحادية عشرة: في سورة البقرة: آية ٤٣ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ﴾ الركوع هو الخضوع. والمعنى امتثلوا ما آمرتكم به واطيعوا مع من اطاع، أو يكون ذلك إشارة إلى الترغيب إلى الخضوع والخشوع في حال الاتيان بهما كما مرّت الإشارة إليه. وقال ابن بابويه في كتابه[٢] بعد نقل الآية: فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة، وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، وأمّا سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنه سنّة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له. وتبعه على الاستدلال بها على صلاة الجماعة كثير من علمائنا، ووجه ذلك انّ المراد بـ«إركعوا» هنا صلّوا من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء، فينبغي أن يكون المعنى صلّوا جماعة فراراً من التأكيد إلى التأسيس. وما قيل: انّه يحتمل أن يكون فيها إشارة إلى أنّ الجماعة لابدّ لادراكها من الركوع ويشعر بكون الركوع مع الإمام فلو كان الإمام راكعاً وادركه حينئذٍ لم يكن مدركاً لعدم صدق الركوع مع الراكع بل بعده، فلا يخفى ما فيه لأنّ المعية إنما تقتضي عرفاً المصاحبة في حصول ماهية الركوع دون ابتدائه وانتهائه. ويؤيده ما ذكروا في متابعة المأموم للإمام في الأفعال أن المقارنة جائزة

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٣٦١، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٤٥، ب ٥٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

والتأخر ـ إن لم يكن أفضل ـ فهو جائز، مع أنّه ليس المراد حقيقة الركوع ـ فأفهم. نعم قد ورد في بعض الأخبار أنّ المأموم إذا لم يدرك تكبيرة الركوع مع الإمام فقد فاتته الركعة (١)، وبها أفتى الشيخ (٢) وجماعة لكن قد وردت أخبار أُخرى معارضة (٣)، وطريق الجمع بينها بحمل الأُولى على فوات الكمال والأفضلية، وبذلك قال الأكثر وهو الأقوى، وإن كان الأوّل أحوط.

فائدة: على تقدير كون المراد صلاة الجماعة يكون الأمر هنا على الاستحباب إذ لم يقل بوجوبها على الاطلاق أحد من الأصحاب فيكون وجوبها في الجمعة والعيدين معروفاً من البيان أو يكون المراد هنا الجماعة الواجبة فيهما، ويكون استفادة استحبابها في غيرهما من البيان. هذا وقيل: المراد الإشارة إلى وجوب الركوع في الصلاة لأن الخطاب لليهود ولم يكن الركوع في صلاتهم. فكأن المعنى صلّوا مثل صلاة المسلمين.

******

الثانية عشرة: في سورة الأعراف: آية ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ وَلَاتَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ﴾ الاستماع هو القاء السمع إلى إدراك كلام الغير. والانصات هو السكوت مع الاستماع، فذكره بعد الاستماع

---

(١) انظر وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٣٨١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤ و٤٥، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) النهاية: ص ١١٤، نشر قدس محمّدي ـ قم.

(٣) انظر وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٣٨١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤ و٤٥، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

للتأكيد والإشارة إلى الاهتمام وشدة التحريض على الاستماع.

فإن قيل روي في الكافي في الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فانصت وسبح في نفسك [١]، فالأمر بالتسبيح ينافي كون معنى الانصات السكوت. قلت: المراد به حديث النفس الذي لا يخرج إلى اللسان، فهو لا ينافي السكوت الذي هو عبارة عن ترك الكلام والتلفظ باللسان، أو المراد انصت في الأولتين وسبّح في الأخيرتين، أو المراد أولتي الاخفاتية كما يدلّ عليه ما نقله في المجمع عن زرارة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وظاهر الأمر يدلّ على وجوب ذلك مطلقاً لكن لم يقل به أحد، فتعين الحمل على الاستحباب ويكون الحكم بوجوبه في بعض الأفراد كالمأموم في أولتي الجهرية بدليل خارج.

ويمكن أن يكون المراد هنا مطلق الرجحان الشامل للواجب والندب أو هما معاً على القول بالاشتراك وجواز الاستعمال في المعنيين، أو يكون المراد هنا الفرد الواجب، واستفادة الاستحباب في غيره من دليل آخر. روى الشيخ عن إبراهيم بن علي المرافقي وأبو أحمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: إذا كنت خلف الإمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فانصت قال الله تعالى ﴿وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢]. وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة؟ فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٣، ح ١٢٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

له. قلت: فإنه يشهد عليّ بالشرك. قال: إن عصى الله فأطع الله فرددني عليه فأبى أن يرخص لي، ثمّ ذكر قصة ابن الكوا وهي أن علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ**﴾ [١] فانصت عليّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية حتّى أنه فعل ذلك ثلاثاً [٢]. وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإن كنت خلف الإمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته، ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين فإن الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ**﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿**فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ فالأخيرتان تبعا الأوليين [٣]. وروي في الكافي في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ: إنّ كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عزّوجلّ ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته [٤]. وفي تفسير العياشي [٥] عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يجب الانصات للقرآن في الصلاة وفي غيرها، وإذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع.

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

---

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٥، ح ١٢٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥٦، ح ١١٦٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٤٤، ح ١٣٢، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

الأُولى: قد ثبت في الأُصول جواز تخصيص الكتاب بالإجماع، فالظاهر تخصيص ظاهر الأمر في الآية بالمأموم خلف المرضى في قراءته في أولتي الجهرية، للإجماع على عدم وجوب الاستماع في غيره، ويدلّ عليه أيضاً صريحاً صحيحة زرارة المذكورة، وظاهر رواية المرافقي وابن الربيع. ويؤيّده ما نقل أنّهم كانوا يتكلمون في أثناء الصلاة حتّى نزلت هذه الآية. ويدلّ على عدم الوجوب في غيره مع الأصل والإجماع فعل الصحابة والتابعين وغيرهم للنوافل الجهرية في المساجد، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه اجتنب ذلك أو انكره، ويدلّ عليه أيضاً حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع[1]. ومنه يعلم أنّ صحيحة معاوية محمولة على التقية، وامّا رواية زرارة الأخيرة فمع عدم صحّة سندها ومعارضتها لما تقدّم يمكن حملها على تأكّد الاستحباب، وربّما أشعر بذلك سكوت علي عليه السلام لأجل التعظيم.

الثانية: الظاهر أنّ معنى الآية الكريمة إذا قرىء القرآن جهراً وسمعتم قراءته فاستمعوا، فيفهم منه أنه إذا لم يسمع يجوز له القراءة وإن كان مأموماً خلف المرضى. ويدلّ على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام اقرأ خلفه؟ فقال: امّا التي لا يجهر فيها بالقراءة فانّ ذلك جعل إليه فلا يقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه. فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ[2]. وورد بهذا المعنى روايات متعددة، وعلماؤنا لهم في هذه المسألة أقوال كثيرة حتّى قال في

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣٧٧، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

روض الجنان[١] : إنّه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال. وإلاّ ظهر تحريم القراءة على المأموم خلف المرضى مطلقاً إلّا إذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع الهمهمة فإنّه حينئذٍ يستحبّ له القراءة لصحيحة عبدالرحمن المذكورة وغيرها. وحمل الأمر فيها على الندب جمعاً بينها وبين صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلّي خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لابأس أن صمت وان قرأ[٢].

ويستحبّ للمأموم في الصلاة الاخفاتية في الركعتين الأولتين التسبيح لصحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام إني أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار. قال: قلت جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبّح[٣]. ورواية هشام بن سالم عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وهم قيام، فإذا كنت في الركعتين الأخيرتين فعلى الذي خلفك أن يقرأ فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسبيح بمثل ما سبّح القوم في الأخيرتين[٤]. والظاهر أن المراد الصلاة الإخفاتية لما عرفت.

الثالثة: يجب القراءة خلف من لا يقتدى به لانتفاء القدوة ولأنّه منفرد في

---

(١) روض الجنان: ص ٣٧٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٤، ح ١٢٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥٦، ح ١١٦١، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٨٠٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

نفس الأمر وان تابعه ظاهراً ، يدلّ على ذلك حسنة الحلبي المذكورة وغيرها ، ولا يجب عليه الجهر بالقراءة بل يكفيه ولو مثل حديث النفس ، ويدلّ عليه ما صحّ عن ابن أبي عمير عن محمّد بن إسحاق ومحمّد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا كنت معهم مثل حديث النفس [١]. وفي هذا المعنى روايات متعددة ، وفي بعضها انّه يكفيه الحمد وحدها عند عدم التمكن من السورة.

الرابعة : في الموضع الذي لا يجوز فيه القراءة إذا قرأ فعل حراماً وهل تفسد صلاته ؟ الظاهر ذلك لظاهر النهي الوارد في حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ [٢] ، ونحوها من الأخبار. ويدلّ عليه أيضاً ما اقتضاه ظاهر الأمر من النهي عن الضد الخاصّ على القول به.

الخامسة : قيل : إنّ الأمر بالانصات والاستماع إلى الإمام إنما هو في الخطبة يوم الجمعة ، وقيل : انّه في الخطبة والصلاة جميعاً ، وربّما كان في صحيحة محمّد بن مسلم المذكورة دلالة على ذلك ، وقيل : المعنى اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه. وقيل : إنّها نزلت في ابتداء التبليغ ليعلموا ويتفهّموا [٣] ، وقال أحمد ابن حنبل [٤] : أجمعت الاُمّة على أنّها نزلت في الصلاة.

السادسة : التعليل بالرحمة يشعر بأنّه ينبغي للقارىء والمستمع أن يوجّه قلبه إلى فهم معانيه والتدبّر في أوامره ونواهيه ومواعظه وقصصه كما قال تعالى

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٣، ص ٣٦، ح ١٢٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي : ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) آيات الأحكام «للاسترآبادي» : ج ١، ص ٢٩٠، مكتبة المعراجي.

(٤) المغني «لابن قدامة» : ج ٢، ص ١٣، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

معاتباً لأقوام تركوا ذلك : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [١].

قوله : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ الآية يعني مستكيناً وخيفة يعني خوفاً من عذابه ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ يعني دون الجهر من القراءة بالغدوّ والعشي كذا في تفسير العياشي [٢] عن إبراهيم بن عبدالحميد مرفوعاً إلى النبي ﷺ وعن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال : تقول عند المساء «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كلّ شيء قدير» قلت : بيده الخير ؟ قال : إنّ بيده الخير ولكن قل : كما أقول لك عشر مرّات «واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بك ربّ أن يحضرون انّ الله هو السميع العليم» قال : فقال له الرجل : مفروض ؟ قال : نعم مفروض هو محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرّات ، فإن فاتك شيء منها فاقضه من الليل والنهار [٣]. ونحوه روي في الكافي في الحسن عن الحسين بن المختار عن العلي بن كامل [٤] ، ورواه عن غيره بعدة أسانيد وفيها بعد قوله ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير [٥] ، وفي رواية محمّد بن مروان أنه مفروض محدود [٦]. وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرّات تقول لا إله ـ الخ [٧]. وفي صحيحة أبي خديجة عن الصادق عليه السلام أنها سنّة واجبة فإن

---

(١) محمّد : ٢٤.

(٢) تفسير العياشي : ج ٢، ص ٤٤، ح ١٣٥، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٣) تفسير العياشي : ج ٢، ص ٤٥، ح ١٣٦ و١٣٧، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٤) الكافي : ج ٢، ص ٥٢٧، ح ١٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي : ج ٢، ص ٥٣٤، ح ٣٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الكافي : ج ٢، ص ٥٣٣، ح ٣٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) الكافي : ج ٢، ص ٥٣٣، ح ٣٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

نسيت قضيت كما تقضى الصلاة إذا نسيتها[١]. وروي في الكافي في الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكتب الملك إلاّ ما سمع وقال الله تعالى ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله عزّوجلّ لعظمته[٢]. وفي خبر آخر عن ابن فضال رفعه قال: قال الله عزّوجلّ لعيسى عليه السلام ياعيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين، يا عيسى الن لي قلبك وأكثر ذكري في الخلوات، واعلم أنّ سروري أن تبصبص إليّ وكن في ذلك حياً ولا تكن ميّتاً[٣]. وفي خبر آخر عن أميرالمؤمنين عليه السلام من ذكر الله في السرّ فقد ذكر الله كثيراً، انّ المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السرّ فقال عزّوجلّ ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٤][٥]. وفي مجمع البيان ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال معناه إذاكنت خلف إمام تأتم به فانصت وسبّح في نفسك فيما لا يجهر ظاهره إن الإمام فيه بالقراءة[٦]. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: في الظهر والعصر ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ﴾ قال: بالغداة والعشي[٧]، فعلم من هذه الأخبار معاني هذه الآية فتدبّرها.

وقوله: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ روي في الكافي في الحسن عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام الذاكر الله عزّوجلّ في الغافلين كالمقاتل في

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٥٣٢، ح ٣١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) النساء: ١٤٢.

(٥) الكافي: ج ٢، ص ٥٠١، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) مجمع البيان: ج ٤، ص ٧٩٢، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) تفسير القمي: ج ١، ص ٢٨٠، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

الهاربين [١]، وفي بعض النسخ في المحاربين. وعن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من قال حين يطلع الفجر: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» عشر مرّات وصلّى على محمّد وآله عشر مرّات وسبّح خمساً وثلاثين مرّة وهلل خمساً وثلاثين مرّة وحمد الله خمساً وثلاثين مرّة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين، وإذا قالها في المساء لم يكتب تلك الليلة من الغافلين [٢]. وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين [٣]. وروي انّ من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر إليه [٤]. وروي في الخصال عن الصادق عليه السلام قال لقمان لابنه: يا بني لكلّ شيء علامة.... ـ إلى أن قال ـ: وللغافل ثلاث علامات اللهو والسهو والنسيان [٥].

*****

الثالثة عشرة: في سورة السجدة: آية ١٥ ﴿**إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ هذه إحدى العزائم الأربع التي يجب فيها السجود على القارىء والمستمع المنصت إجماعاً، وامّا السامع الغير المنصت فقيل: يجب عليه السجود أيضاً، بل ادّعى ابن ادريس [٦]

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٥٠٢، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٥٣٤، ح ٣٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٢٧٠، ح ١٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٢٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) الخصال: ج ١، ص ١٢١ ـ ١٢٢، ح ١١٣، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٦) السرائر: ج ١، ص ٢٢٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

على ذلك الإجماع. ويدلّ عليه اطلاق صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها وعلى الذي يعلمه أن يسجد أيضاً[١]. وموثقة أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها[٢]. ورواية أبي بصير قال: إذا قرىء شيء من العزائم الأربعة فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المراة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد ونحوها[٣]. وقال الشيخ في الخلاف[٤] - وتبعه الأكثر - لا يجب عليه السجود. واستدلّ بإجماع الفرقة وصحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ويصلّي بصلاته، وامّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في ناحية أُخرى فلا تسجد لما سمعت[٥]، وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر لأن قوله «يصلّي صلاته» يشعر بجواز قراءة العزيمة في الفريضة وهو لا يجوز على الأصح، ويمكن حملها على الصلاة مع المخالف أو على نافلة يجوز فيها الاجتماع أو على قراءتها ساهياً. ومع هذا فالأحوط السجود.

وهنا **فوائد**:

الأُولى: عرفت انّ هذه إحدى الأربع. والثانية في سورة حم السجدة قال في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ١٠٦، ح ٣، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣١٨، ح ٢، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٤٣١، مسألة ١٧٩، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣، دار الأضواء - بيروت - لبنان.

مجمع البيان: المروي عن ابن عباس وقتادة وابن المسيب أن موضع السجود عند قوله ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [١] وعن ابن مسعود والحسن عند قوله ﴿إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٢] وهو اختيار أبي عمر بن أبي العلى وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام [٣]. وقال في الجوامع [٤]: وموضع السجدة عند الشافعي (تعبدون) وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام. وعند أبي حنيفة (تسأمون) وكونه تعبدون أقرب وفاقاً للعلّامة في النهاية [٥] تبعاً لما قال الشيخ في المبسوط [٦] وبه قال مالك [٧]، وقال الشيخ في الخلاف [٨]: موضعه «واسجدوا لله» وهو غير بعيد ويرشد إليه كون الأمر للفور هنا كما سنذكره إن شاء الله تعالى، إلّا أنّ الأظهر ما ذكره في المبسوط، وقال بعض فضلائنا الأحوط السجدة فيهما، وفيه نظر. الثالثة في آخر سورة النجم (واعبدوا). الرابعة آخر سورة اقرأ (اقترب).

ودليل الأصحاب على الوجوب في هذه الأربعة مع الإجماع رواية أبي بصير المذكورة، وما نقل عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: عزائم السجود أربع [٩]. وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع

---

(١) فصلت: ٣٨.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) جوامع الجامع: ص ٤٢٥، الطبعة الثالثة، مطبعة الكعبة.

(٥) النهاية: ج ١، ص ٤٩٦، الطبعة الثانية، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١١٤، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٧) المدونة الكبرى: ج ١، ص ١٩٩، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٨) الخلاف: ج ١، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠، مسألة ١٧٧، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٩) نهاية الإحكام «للعلّامة الحلي»: ج ١، ص ٤٩٦، الطبعة الثانية، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

رأسك ، والعزائم أربعة الم السجدة وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك[١].
ويمكن أن يستدلّ على ذلك أيضاً بأنّها وردت بصورة الأمر بالسجود الظاهر في الوجوب.

فإن قيل : الآية المذكورة ليست كذلك. قلت : حصر الإيمان بذلك ظاهر فيه.

فإن قلت ذلك منقوض باستحبابه في آخر الحجّ مع أنّه بلفظ الأمر. قلت : خرج ذلك بدليل الإجماع والأخبار ، وقد أجيب أيضاً بأنّ المراد بها سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع كما مرّ ، وامّا ما عدا هذه الأربع فلا يجب لها السجود وعليه إجماع أصحابنا ويدلّ عليه ما مرّ وهو أحد عشر في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحجّ في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق. وقال ابن بابويه : يستحبّ أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة[٢] ، وربّما يشهد له ما رواه في العلل عن جابر عن الباقر عليه السلام إنّ أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلّا سجد ولا قرأ آية في كتاب الله فيه سجود إلّا سجد فسمّي السجّاد[٣]. قال في المنتهى عند ذكره لعبارة ابن بابويه : فيدخل فيه آل عمران لقوله : ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى﴾[٤] وغيرها انتهى[٥]. ولا بعد في أن مراده ما ذكر الأصحاب ، ويدلّ على الاستحباب فيها مع رواية العلل

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ١، ص ٢٠١، ذ ح ٩٢٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) علل الشرائع : ج ١، ص ٢٧٢، ح ١، ب ١٦٦، الطبعة الأولى، دار الحجّة للثقافة.

(٤) آل عمران : ٤٣.

(٥) منتهى المطلب : ج ٥، ص ٢٥١، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

وإجماع الأصحاب رواية أبي بصير المذكورة، وذلك لأنه ليس المقصود في التخيير الوارد فيها الإباحة بمعنى التساوي لأنّه لا يكون ذلك في العبادة بل رفع الوجوب. ويشهد له في الجملة رواية عقبة بن عامر وقد تقدّمت في آية الركوع والسجود، واسقط الشافعي سجدة ص وقال باستحباب الأربعة عشر الباقية[١]، واسقط أبو حنيفة[٢] آخر الحجّ وقال بوجوب الباقي، واسقط مالك[٣] سجدات المفصل.

الثانية: لا يشترط في وجوب هذه السجدات الطهارة، ويشهد له ظاهر اطلاق الآية وصحيحة محمّد بن مسلم المذكورة وصريح موثقة أبي عبيدة ورواية أبي بصير وغيرها، وهو المشهور بين علمائنا. ويظهر من الشيخ في المبسوط[٤] والاستبصار[٥] أنّ الطهارة شرط، وهو الظاهر من ابن الجنيد إلّا أنه قال إن لم يكن طاهراً تيمم. واشتراط الطهارة قول أكثر أهل الخلاف على ما نقله في المنتهى[٦]، ويشهد له موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت العزائم؟ قال: لا تقرأ ولا تسجد[٧]. وأجاب عنه المتأخرون بالحمل على السجدات المستحبة، أو أنّ النهي عن القراءة أي لا تقرأ العزيمة التي فيها سجود، فيكون

---

(١) السراج الوهاج: ص ٦١ ـ ٦٢، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) المبسوط «للسرخسي»: ج ٢، ص ٦، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) المدونة الكبرى: ج ١، ص ١٩٩، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) المبسوط: ج ١، ص ١١٤، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
(٥) الاستبصار: ج ١، ص ١١٥، ذ ح ٣٨٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) منتهى المطلب: ج ٥، ص ٢٦٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

من قبيل اطلاق السبب على المسبب، ويكون ذلك على الكراهة أو نحمله على التقية.

الثالثة: ظاهر اطلاق الآية انّه ليس في هذه السجدة تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود. نعم يستحبّ عند الرفع كما تضمنته صحيحة ابن سنان المذكورة.

وكذا لا يشترط فيها استقبال القبلة لعدم ما يدلّ عليه، وليس فيها تشهد ولا تسليم إجماعاً ولا يجب فيها ذكر. نعم روي في الكافي في الصحيح عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده «سجدت لك تعبداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[١]. وقال الصدوق في كتابه: من قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليقل «آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا واجبناك إلى ما دعوا إلهي فالعفو العفو» ثمّ يرفع رأسه ويكبّر ثمّ قال: وروي أنه يقول في سجود العزائم «لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلّا الله عبودية ورقّاً سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقّاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» ثمّ يرفع رأسه ثمّ يكبّر[٢].

ونقل بعض علمائنا أنّه روى أن يقول فيه كما يقول في السجود وكلّ ذلك على الندب.

وكذا أيضاً لا يشترط فيه الستر ولا خلو البدن والثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة، وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣٢٨، ح ٢٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، ذ ح ٩٢٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

والسجود على السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد؟ احتمالان: اظهرهما العدم، ورعاية ذلك أحوط.

الرابعة: يظهر من إطلاق الآية والأخبار انّها تفعل في جميع الأوقات. وفي موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد الفجر؟ فقال: لا يسجد[١]. ويمكن حمله على النافلة[٢] أو على سماع مجرد عن الانصات أو التقية، وأنّها على الفور ونقل عليه الإجماع، ويدلّ أيضاً على ذلك مع ظاهر الآية ظواهر الأخبار التي ذكرناها قبل وبعد وغيرها، وانّها تعدد كلّما تعدد السبب كما هو صريح صحيحة محمّد بن مسلم المذكورة، ولو نسيها أتى بها بعد كما ذكره الأصحاب. ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم[٣]. وهل ينوي فيها الأداء أو القضاء؟ قولان والأظهر عدم التعرض لشيء منهما لأنّهما من توابع الوقت المحدود شرعاً، وهو منتف هنا كالحجّ.

الخامسة: إذا قرأها ماشياً أو على الراحلة يسجد مع التمكن ولا أومى.

السادسة: الذي يظهر من الأخبار أنّه لا يجوز قراءة إحدى العزائم الأربع في الصلاة المفروضة، وهو المشهور بين علمائنا بل نقل عليه بعضهم الإجماع، ويظهر من بعضهم القول بالجواز وعليه اطبق الجمهور ويدلّ عليه كثير من الأخبار، وحملها على التقية أو النافلة أو على السهو أو الجهل بالحكم أظهر من

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) أي السجدة المستحبة (منه).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

حمل ما دلّ على النهي على الكراهة. فإذا قرأ أحدها على أحد الوجوه فإن كانت في النافلة سجد ثمّ رجع إلى صلاته كما يقتضيه ظاهر الآية والروايات، وإن كان في فريضة سجد أيضاً إذا تمكن لكن إذا كانت السجدة آخر السورة قرأ الحمد بعد قيامه كما يدلّ عليه ما رواه في الكافي بالسند المعتبر عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثمّ يقوم يقرأ فاتحة الكتاب[١]. ورواية عليّ بن جعفر عليه السلام انّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة سجدة وإن لم يتمكن كما إذا صلّى مع المخالف أومى[٢]. ويدلّ عليه رواية سماعة قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، فإن ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع[٣].

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٣١٨، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) قرب الاسناد: ص ٢٠٢، ح ٧٧٦، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

كتاب الزكاة

اقتفيت في ذكر الزكاة عقيب الصلاة كتاب الله العزيز حيث قرنهما في آيات عديدة، وما ورد في الخبر عنهم عليهم السلام انّه يقف قبول الصلاة على إخراج الزكاة[1].

والزكاة تطلق على القدر المخرج بأمر الشارع من المال الذي بين تعلقها فيه، وقد تطلق على ما يشمل الصدقة المندوبة كما مرّ في ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[2] واعارة الحلي ونحو ذلك.

وفي هذا الكتاب أبحاث:

الأوّل: في وجوب الزكاة ومحلها، وفيه آيات:

الأولى: في سورة البقرة: آية ١٧٧ ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ قرأ حمزة وحفص عن عاصم «ليس البرَ» بالنصب على أنّه خبر ليس مقدم، وقرأ الباقون بالرفع على الأصل، وقرأ نافع لكن البر بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة. والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من أخوات ان. و«من

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، ح ١٣، منشورات الأعلمي ـ طهران.

(٢) المائدة: ٥٥.

آمن» خبر اما لكونه بمعنى البار أو على معنى ذا البر أو البر بر من آمن ؛والبرّ هو الإحسان والعطف. ورفع الموفون امّا على المدح أي وهم الموفون ؛ أو على انّه عطف على من آمن. ونصب الصابرين على المدح. وقيل : الموفون عطف على من ، لكن على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه في الاعـراب ، وكذا الصابرين لكن بابقاء المضاف إليه على إعرابه كما في قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾ [1] على قراءة الجر. والمعنى ليس البر منحصراً فـي التـوجّه إلى القبلة أي في الصلاة إليها ، وقيل : الخطاب لأهل الكتاب أي ليس البر ما عليه النصارى من التوجه إلى المشرق وما عـليه اليـهود مـن التـوجه إلى المـغرب. ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى أنّه لا فائدة في هذه الأشياء بدون سبق الإيمان والتصديق بالله ، والمعنى ليس البر هو التوجه المذكور بدون إيمان بل البر ماكان من هذه الأفعال مع الإيمان كما في قوله تعالى ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [2] وغيرها ممّا دلّ على توقف الانتفاع بالأعمال على الإيمان. ومعنى الإيمان بالله التصديق به ـ سبحانه وتعالى ـ ويدخل فيه جميع ما لا تتم المعرفة إلّا به كتوحّده بالأزلية والأبدية وعلمه وقـدرته وعـدله وحكـمته ونـحو ذلك مـن الصـفات الثبوتية والسلبية والتصديق بالحشر والنشر للثواب والعقاب وبوجود الملائكة وكونهم عباده قائمين بأمره وكون الكتب نازلة من عنده تعالى بما أراد من خلقه وبالنبيين وتصديقهم بجميع ما أخبروا به صلوات الله عليهم وكونهم رسلاً من طرف الله وانّهم لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

قوله : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ أي أعطاه عـطف عـلى آمـن ، واللام فـيه للـجنس

---

(١) الأنفال : ٦٧.

(٢) البقرة : ٢٥.

فيشمل الحقوق الواجبة والمستحبة والضمير في حبّه يرجع إلى الله ، أو إلى المال ، أو إلى من آمن ، أو إلى الاتيان ولكلٍّ وجهٌ. قوله : ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي قرابة المعطي أو قرابة النبي ﷺ. قال في مجمع البيان[1] : وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام والظاهر أنه لا يشترط فيهم الفقر والاحتياج بالنسبة إلى الاعطاء من المندوبة. قوله : ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ هو عطف على ذوي القربى ، ويحتمل عطفه على القربى أي يعطى المتكفل بهم.

وأعلم أنّه إن كان شرط اعطائهم الحاجة فهم داخلون في المساكين ، والظاهر عدم الاشتراط فلذا خصّهم بالذكر لكن يكون الاعطاء من المندوبة والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقير. وسيأتي تحقيق هذه الجهات إن شاء الله تعالى.

قوله : ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هو عبارة عن الاتيان بها تامّة الأفعال والشروط كما مرّ. قوله : ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الظاهر انّ المراد بها المفروضة المعروفة بل نقل عليه الاتفاق من الكلّ لأنّه المتبادر ، ويشعر بذلك أيضاً اقترانها بالصلاة فيكون ذكرها بعد اتيان المال من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ لشدّة الاهتمام والربط بالصلاة ،كما رواه في الكافي عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّوجلّ قرن الزكاة بالصلاة فقال ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة[3]. ويحتمل أن يكون المراد بالمال ما عداها من الحقوق كما سيأتي في تفسير قوله تعالى ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[4] واحتمل بعضهم أن يكون المراد بالمال الزكاة

---

(١) مجمع البيان : ج ١، ص ٤٧٧، الطبعه الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) البقرة : ٤٣.

(٣) الكافي : ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٢٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المعارج : ٢٤ و ٢٥.

المفروضة، ويكون تكرارها لنكتة هي أن الأوّل لبيان المصرف والثاني لبيان وجوب أصل الفعل. وفيه نظر لأنّ ذوي القربى واليتامى لا يجوز اعطائهم منها إلّا مع الحاجة وكونهم ليسوا من واجبي النفقة وحينئذٍ يكونون داخلين في المساكين، إلّا أن يقال: خصّهم بالذكر مع دخولهم فيهم لشدّة الاهتمام بحالهم وانّ إيثارهم بها أفضل. كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن إسحاق ابن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم فأفضل بعضهم على بعض فيأتيني أبان الزكاة فأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم. قال قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا احتسب الزكاة عليهم؟ قال: أبوك وأمّك. قلت: أبي وأُمّي؟ قال: الوالدان والولد[١]، وفيه بعد. ويحتمل أن يراد بالأوّل الزكاة المفروضة وكررها عقب الصلاة لشدة الارتباط كما عرفت. وروى الشيخ عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة مكتوبة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملؤ ذهباً ينفقه في برّ حتّى ينفد. قال ثمّ قال: ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً. قال: قلت: ما معنى خمسة وعشرين؟ قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتّى يزكّى[٢]. ودلالة الآية على وجوب الزكاة غير واضحة ـ فأفهم.

قوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ أي ما عاهدوا الله عليه من الأفعال الغير القبيحة والمكروهة، وربّما يشمل العهد لغير الله وهو المعبّر عنه بالوعد، فيشمل الواجب الوفاء به والمندوب كما في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٥٦، ح ١٤٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٣٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

﴿رَاعُونَ﴾[١] واحتمل بعضهم شموله لليمين والنذر قوله: ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾ أي البؤس والفقر ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أي الوجع والعلّة ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ أي وقت لقاء العدو وعند الشدائد، والمراد انّهم لا يعصون الله في جميع هذه الأحوال. روى الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد وكذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان[٢]. وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الحرّ حرّ على جميع أحواله ان نابته نائبة صبر لها وإن تداكت عليه المصائب لم تكسره، وإن اسر وقهر واستبدل باليسر عسراً ـ الحديث[٣]. وفي خبر آخر: من صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنّة[٤]. وعن أميرالمؤمنين عليه السلام الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، واحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله عزّوجلّ عليك[٥]. وفي خبر آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه إلّا بالقتل والتجبر ولا الغنى إلّا بالغصب والبخل ولا المحبة إلّا باستخراج الدين واتّباع الهوى، فمن أدرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغناء وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقاً ممّن صدق بي[٦].

---

(١) المؤمنون: ٨.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٨٩، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٨٩، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٨٩، ح ٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٢، ص ٩٠، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الكافي: ج ٢، ص ٩١، ح ١٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

قوله : ﴿أُوْلَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ أي في دعوى الإيمان وفي موافقة علانيتهم لباطنهم وأولئك هم الجامعون لوظائف التقوى المجتنبون لما يسخطه قال تعالى : ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[1] وقد تضمّنت الآية الشريفة الإشارة إلى جملة الأُصول والفروع وإلى انّ الإيمان ليس بمركب.

******

الثانية : في سورة حم السجدة : آية ٦ و٧ ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۞ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ هذه الآية صريحة الدلالة على وجوب الزكاة على الكافر للوعيد والذمّ على عدم ايتائها ، ولا معنى للوجوب إلّا هذا ، ويلزم منه تكليفه بسائر الفروع لعدم القول بالفصل ، والنصّ والإجماع دلّا على عدم الصحّة منهم في حال الكفر لعدم الاخلاص والقربة ولا يجب عليهم قضائها إذا آمنوا بدلالة النصّ والإجماع على ذلك أيضاً ، وسيأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن قلت : يمكن أن يكون الوعيد باعتبار الوصف بالشرك ، أو به وبالقيد الأخير وهو الكفر بالآخرة وانكار يوم القيامة والبعث والثواب والعقاب ، فلا يكون فيها دلالة على وجوب الزكاة قلت : الحكم مرتب على الأوصاف الثلاثة ، وتوسط منع الزكاة بينهما صريح في مدخليته في الوعيد ، بل لا يبعد دلالتها على كون حال مانعها مستحلاً كحالهما في الاتّصاف بالكفر. روي في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس

---

(١) فصلت : ٣٥.

بمؤمن ولا مسلم ، وهو قول الله عزّوجلّ ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [١][٢]. وفي روايته الأُخرى عنه قال عليه‌السلام : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً [٣]. ونحو ذلك من الأخبار وهي محمولة على المستحل ، ويمكن أن يحمل على ذلك أيضاً ما ورد أنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قد أخرج خمسة نفر من المسجد ، قال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلون فيه وأنتم لا تزكون [٤]. وعن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : دمان في الإسلام حلال لا يقضي فيهما أحد حتّى يبعث الله تعالى قائمنا أهل البيت ، فإذا بعثه الله عزّوجلّ حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيّنة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه [٥]. وقد مرّ في قوله تعالى ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ـ إلى قوله فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [٦] استدلال جماعة بها على كفر مستحلّ ترك الصلاة ، فيستدلّ بها أيضاً على كفر مستحلّ ترك الزكاة.

******

الثالثة : في سورة آل عمران : آية ١٨٠ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية. روي في الكافي في الحسن عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية فقال : يا محمّد ما من أحد منع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله عزّوجلّ ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار

---

(١) المؤمنون : ٩٩ و ١٠٠.

(٢) الكافي : ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي : ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٢، ص ٧، ح ٢٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي : ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) التوبة : ٥

مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب. ثمّ قال: هو قول الله عزّوجلّ ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ الآية يعني ما بخلوا به من الزكاة[١]، ومثله رواه بسند صحيح[٢]. وفي الموثق عن أيوب بن راشد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه، وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[٣]. وفي سند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام إن الله تعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس إنملة، معهم ملائكة يعيّرونهم تعييراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حقّ الله في أموالهم[٤]. وبسند آخر عنه عليه السلام قال: ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاع قفر وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثمّ تصير طوقاً في عنقه، وذلك قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر يطأه كلّ ذي ظلف بظلقها وتنهشه كلّ ذات ناب بنابها، وما من ذي مال كرم أو زرع يمنع زكاتها إلّا طوقه الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين يوم القيامة[٥]. وفي رواية أُخرى: قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة[٦]. ونحو ذلك من الأخبار الواردة في منع الزكاة وكيفية

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٢، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٤، ح ١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٢٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

العذاب كثيرة ، ولعلّ الجمع بين ما اختلف منها في الكيفية باختلاف المانعين ، أعاذنا الله بكرمه من ذلك ، ويكون التطويق بما بخلوا به من قبيل إطلاق السبب على المسبب ، أو هو مبنى على تجسم الزكاة كما هو ظاهر كثير من الأخبار في تجسّم الأعمال ودلالتها على وجوب الزكاة واضحة.

******

الرابعة : في سورة براءة : آية ٣٤ ـ ٣٥ ﴿***وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ***﴾ الكنز المال المدفون كما قاله في القاموس [١] ، والظاهر أنّ المراد هنا المال المحفوظ وإن كان فوق الأرض ، ولما كان حفظه قد يكون حرصاً بحيث لا يخرج الحقوق الواجبة فضلاً عن المندوبة ، وقد يكون قصداً إلى تحصيل أُمور أُخروية قيده بقوله ﴿***لَا يُنفِقُونَهَا***﴾ الخ إشارة إلى أنّ المذموم هو هذا النوع ، روي في الكافي عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأس كلّ خطيئة حبّ الدنيا. وعنه عليه السلام ما ذئبان ضاريان في غنم قد فارقها رعاها أحدهما في أوّلها والآخر في آخرها بأفسد فيها من حبّ المال والشرف في دين المسلم [٢]. وفي خبر عنه عليه السلام أنه قال : ما فرض الله على هذه الأُمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم [٣]. ويؤيده ما مرّ من أنّ مانع الزكاة يخرج عن الإسلام. وفي الخصال عن الحارث قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدينار والدرهم أهلكا

---

(١) القاموس المحيط : ج ١، ص ٧٢٠، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي : ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي : ج ٣، ص ٤٩٧، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

من كان قبلكم وهما مهلكاكم [١]. وفي خبر آخر قال: الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن أحبّهما كان معهما [٢]. وروى الشيخ في الأمالي باسناده انّه لمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ كلّ مال تؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض [٣]. وفي خبر آخر: ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم عليه فيه ممّا فضله به من السعة على غيره، ولما وفقه الله لأداء ما فرض الله عزّوجلّ عليه وأعانه عليه [٤].

وبالجملة من أدّى الحقوق الواجبة من الزكاة وغيرها فليس من المعاقبين بهذا العقاب، فتدلّ الآية على وجوب الزكاة كما يدلّ عليه ما رواه ابن بابويه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ذكر فيه الكبائر قال: ومنع الزكاة المفروضة [٥]. لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿*يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ*﴾ الآية. فامّا ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره [٦] في حديث ذكر فيه أنّ عثمان بن عفان نظر إلى كعب الاحبار فقال: يا أبا إسحاق ما تقول في رجل أدّى زكاة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء؟ فقال: لا ولو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ما وجب عليه شيء، فرفع أبو ذرّ رضي الله عنه عصاه فضرب بها رأس كعب ثمّ قال له: يابن اليهودية الكافرة ما أنت والنظر في أحكام المسلمين! قول الله أصدق من قولك.

---

(١) الخصال: ج ١، ص ٤٣، ح ٣٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٢) الخصال: ج ١، ص ٤٣، ح ٣٨، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٣) أمالي الطوسي: ص ٥١٩، ح ١١٤٢، الطبعة الأولى، مؤسسة البعثة ـ قم.
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٨ و ٤٩٩ ضمن ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٦٩، ح ١٧٤٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.
(٦) تفسير القمي: ج ١، ص ٨٠، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَايُنفِقُونَهَا﴾ [(١)] وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه‌السلام في قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ الآية فانّه حرّم كنز الذهب والفضة وأمر بانفاقه في سبيل الله. وقوله ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَاكَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَاكُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ قال: وكان أبو ذر الغفاري يغدو كلّ يوم وهو بالشام وينادي بأعلى صوته: بشّر أهل الكنوز بكي في الجباه وكي في الجنوب وكي في الظهور أبداً حتّى يتردد الحرّ في أجوافهم [(٢)] فلا ينافي ما ذكرنا لأنّ في الأموال حقوقاً غير الزكاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فيمكن أن يراد مانع تلك، ويمكن أن يكون مراده أن الزكاة ليست مثل الخمس لا يجب تكرارها في كلّ سنة.

قوله: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾ الضمير يرجع إلى الكنوز أو الأموال أو إلى الفضة وحذف من الأوّل لدلالة الثاني. قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم﴾ هو على سبيل التهكم خبر «الذين»، وصحّ دخول الفاء باعتبار تضمن المبتدأ معنى الشرط. وقوله ﴿يَوْمَ﴾ الخ هو ظرف فبشّرهم أو صفة لعذاب أو حال، وخصّ هذه الأعضاء بالذكر لأنّه يجوز أن يكون الوجه كناية عن المقاديم المواجه بها والجنوب والظهور كناية عن بقية البدن كلّه، أو لأن كي الجبهة يحصل به التشويه وبكي الجنوب والظهور يحصل الحرارة إلى الجوف، أو لأن بهذه الأعضاء يحصل الانحراف عن الفقير إذا سألهم كتعبيس الوجه والاعراض عنه بجعله خلفه أو يميناً أو شمالاً.

*****

---

(١) تفسير القمّي: ج ١، ص ٨٠، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٣١٦، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

الخامسة: في سورة البيّنة: آية ٥ ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ**﴾ وقد مرّ الكلام في صدرها، وهي صريحة الدلالة على وجوب الزكاة كما في قوله ﴿**أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ (١) ونحوها من الآيات المتضمّنة لوجوب الزكاة وهي كثيرة إلّا أنّها من المجملات المبيّنة بالسنّة النبوية، فروي في الكافي في الحسن عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهن: في الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك (٢). ونحو ذلك أخبار كثيرة، وما تضمنه من الوجوب في التسعة مجمع عليه، وتستجب فيما عداها من الحبوب كما دلّت عليه الأخبار، ولها أحكام وشروط. وتفصيل الكلّ في الكتب الفقهية.

فائدة: نذكر فيها ما يدلّ على فضيلة الزكاة وهي أُمور متعددة:

منها: قوله تعالى: ﴿**وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ**﴾ (٣) فإن التنصيص بالوصية عليها يدلّ على الأفضلية كما ورد في بعض الأخبار.

ومنها: قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ**﴾ (٤) حيث قدّم الزكاة، فانّه يدلّ على شدّة الاهتمام الدالّ على الأفضلية، لكن الوارد في

---

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان. وليس فيه «وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء... إلى عمّا سوى ذلك» فلاحظ.

(٣) مريم: ٣٢.

(٤) الأعلى: ١٤و١٥.

بعض الأخبار في تفسير هذه الآية انّ المراد صلاة العيد وزكاة الفطرة.

ومنها : اقترانها بالصلاة في الآيات التي هي أفضل الأعمال.

ومنها : الأخبار الدالّة على توقف قبول الصلاة التي هي أفضل الأعمال على إخراجها ، وقد تقدّم بعضها ، والأدلة الدالّة على فضيلتها وأفضليتها كثيرة.

******

السادسة : في سورة الذاريات : ﴿**وفي أموالهم حقّ معلوم * للسائل والمحروم**﴾ [(١)] روي في الكافي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزّوجلّ فرض في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين ، ولكن الله عزّوجلّ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عزّوجلّ : ﴿**وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾ فالحقّ المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على حسب طاقته وسعة ماله ، فيؤدّي الذي فرض على نفسه إن شاء في كلّ يوم وإن شاء في كلّ جمعة وإن شاء في كلّ شهر ، وقد قال الله تعالى : ﴿**أَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [(٢)] وهذا غير الزكاة ، وقد قال الله تعالى أيضاً : ﴿**وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً**﴾ [(٣)]. والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه [(٤)].

---

(١) الصحيح أن الآية في سورة الذاريات آية ١٥ هكذا: ﴿وفي أموالهم حقّ للسائل والمحروم﴾ وفي سورة المعارج آية ٢٤ ـ ٢٥ ﴿والذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم﴾ فما ذكره المصنّف رحمه الله اشتباه وخلط.

(٢) الحديد: ١٨.

(٣) الرعد: ٢٢.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وممّا فرض الله أيضاً في المال من غير الزكاة قوله : ﴿**ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ**﴾ (١) ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه. وعن القسم بن عبدالرحمن الأنصاري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ رجلاً جاء إلى أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : أخبرني عن قول الله عزّوجلّ : ﴿**وفي أموالهم حقّ معلوم * للسائل والمحروم**﴾ ما هذا الحقّ المعلوم ؟ فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام الحقّ المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين. فقال : فماذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك. فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ قال : يصل به رحمه ويقوي به ضعيفاً ويحمل به كلاً ويصل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه. فقال الرجل : الله أعلم حيث يجعل رسالته (٢). ونحو ذلك حسنة أبي بصير ورواية إسماعيل بن جابر وغيرهما ممّا ورد بهذا المضمون. والظاهر من رواية القسم أن هذا الحقّ ليس من الواجب الذي يعاقب تاركه كما هو المشهور بين أصحابنا من انّه ليس في المال واجب سوى الزكاة، فيحمل إطلاق الفرض في الرواية السابقة ونحوها على تأكد الاستحباب، وانّه ينبغي لصاحب المال أن يقرر على نفسه ذلك ويجعله وظيفه عليه وبمنزلة الدائم المستمر ليكون شكراً للنعمة ومستزيداً لها. والظاهر أن مراد الأصحاب ما عدا الخمس. قيل : يمكن أن يستدلّ بها على الترغيب في نذر المال ونحوه وتعيين شيء ولو بالوصية وغيرها، وفيه بعد مع انّ الذي يفهم من بعض الأخبار مرجوحية أن يلزم الإنسان نفسه بشيء على هذا النحو، مثل ما

---

(١) الرعد : ٢١.

(٢) الكافي : ج ٣، ص ٥٠٠، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في الحضر والسفر فأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم ثمّ قال: إنّي لأكره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه[١]. وروى ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمّد الأزدي عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه لو حلف الرجل ألا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتّى يحك أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لوكّل الله به عزّجلّ شيطاناً ينطح برأسه الحائط[٢].

وقيل: يجوز أن يكون الإشارة في الآية إلى ما تقرر وجوبه شرعاً مثل الزكاة والخمس، فيكون المدح باعتبار الكسب والإخراج. وفيه أن هذا خلاف المفهوم من ظاهر الآية ومن الروايات كما عرفت. وقيل: إنّه يستدلت بها على وجوب زكاة التجارة. وفيه انّها لا تدلّ عليه بإحدى الدلالات لأنّ ظاهرها الحثّ على ذلك من المال وإن لم يكن ممّا يتجر به وإن لم يكن ممّا تعلق به الزكاة، والحقّ يشمل الواجب والمندوب. هذا مع التصريح في الرواية بأنه ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين.

قوله: ﴿*للسائل والمحروم*﴾ فالسائل الذي هو يسأل، وأمّا المحروم فقد روي في الكافي في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: المحروم هو المحارف الذي حرم كدّ يده في الشراء والبيع. وفي رواية أُخرى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٠٣، ح ١١٢٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٢٩، ح ١٠٨٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٠، ذ ح ١٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الثاني : في قبض الزكاة وإعطائها المستحق، وفيه آيات :

الأُولى : في سورة براءة : آية ١٠٣ ـ ١٠٤ ﴿***خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ***﴾

في صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة ﴿***خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا***﴾ وانزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إن الله عزّوجلّ فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفا عمّا سوى ذلك. قال : ثمّ لم يعرض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين زكوا أموالكم تقبل صلاتكم. قال : ثمّ وجه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق[1]. وفي تفسير عليّ بن إبراهيم أنها نزلت في أبي لبابة ، وذلك لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله بني قريظة قالوا له : ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره وكانوا حلفاءه ومواليه ، فبعثه إليهم فأتاهم فقالوا لهم : يا أبا لبابة ما تقول ننزل على حكم محمّد صلى الله عليه وآله ؟ فقال : انزلوا واعلموا أن حكمه فيكم هو الذبح وأشار إلى حلقه ، ثمّ ندم على ذلك فقال : خنت الله ورسوله ونزل من حصنهم ولم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومرّ إلى المسجد وشدّ عنقه إلى اسطوانة في حبل وبقي حتّى نزلت توبته فقال : يا رسول الله فاتصدق بمالي كلّه ؟ قال : لا قال : فثلثيه ؟ قال : لا. قال :

---

(١) الطسق : الوظيفة من خراج الأرض، فارسي معرب.

فنصفه ؟ قال : لا. قال : فثلثه ؟ قال : نعم ، فأنزل الله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا ـ إلى قوله ـ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1][2]. ونسبه في مجمع البيان إلى أبي جعفر عليه السلام[3] وقال في غوالي اللئالي : روي أنّ الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك لما نزل في حقّهم ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾[4] الآية وتاب الله عليهم قالوا : خذ من أموالنا صدقة وتصدق بها وطهرنا من الذنوب. فقال عليه السلام ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فنزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ فأخذ منهم الزكاة المفروضة شرعاً[5].

وفي ذكر التوبة هنا وعطف أخذ الصدقة عليه دلالة على الوجهين الأخيرين. وحيث حقق في الأُصول أنّ السبب لا يخصص فالآية على العموم كما هو صريح الرواية السابقة.

فإذا عرفت ذلك فالآية قد تضمنت أحكاماً :

الأوّل : لزوم أخذها المشعر بلزوم دفعها إليه صلى الله عليه وآله وهو مع طلبه لها منهم الظاهر أنه موضع وفاق لأنّ طاعته مفترضة كما دلّت عليه النصوص وفي حكمه صلى الله عليه وآله الإمام ، وهل يلحقه في هذا الحكم النائب العامّ أعني الفقيه المأمون ؟ هو محتمل وبه قطع المفيد[6] وهو الظاهر من الشيخ في التهذيب[7]، والأظهر

---

(١) التوبة : ١٠٢ و ١٠٤.

(٢) تفسير القمي : ج ١، ص ٣٣١ ـ ٣٣٢، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مجمع البيان : ج ٥، ص ١٠١، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) التوبة : ١١٨.

(٥) غوالي اللئالي : ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٨، الطبعة الأُولى، مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٦) المقنعة : ص ٢٥٢، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٧) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ٩٠، ب ٢٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

استحباب دفعها إلى الإمام عليه‌السلام ابتداء. وقال المفيد[١] وأبو الصلاح[٢] وابن البرّاج[٣] بالوجوب استدلالاً بقوله ﴿خُذْ﴾، فانّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع، وهو ضعيف لامكان أن يكون ذلك عند الطلب وللروايات الدالة على جواز تولي المالك نفسه أو وكيله لذلك وهي كثيرة.

فرع: لو طلبها الإمام ثمّ فرقها المالك والحال هذه قيل: إنّها لا تجزيه لانّها عبادة لم يأت بها على الوجه المطلوب منه شرعاً فتقع فاسدة لانّه العالم بما تقتضيه المصلحة، ولأنّه مأمور بدفعها إليه في تلك الحال والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاصّ على ما قيل، وقيل: تجزيه وان اثم لأنّها كالدين فيحصل الامتثال بدفعها إلى مستحقها ولما يفهم من فحوى بعض الأخبار والقول باقتضاء الأمر النهي عن الضد الخاصّ ضعيف، والمسألة محلّ تردد وإشكال وإن كان القول الأوّل أقوى.

الثاني: ظاهرها تعلق الصدقة بجميع الأموال، فيشمل مال التجارة وغيره وما قلّ وكثر، والتفصيل إنّما يعلم من السنّة، واطلاقها أيضاً يدلّ على أن الدين لا يمنع من الزكاة. قال في المنتهى[٤] سواء كان للمالك مال سوى النصاب أم لا، وسواء استوعب الدين النصاب أم لا، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث أم باطنة كالذهب والفضة وعليه علمائنا أجمع ـ انتهى. ويدلّ عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن أبي جعفر عليه‌السلام وضريس عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنهما

---

(١) المقنعة: ص ٢٥٢، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٧٢، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه‌السلام ـ اصفهان.

(٣) المهذب: ج ١، ص ١٧١، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) منتهى المطلب: ج ٨، ص ٢٤٩، الطبعة الأُولى، مؤسسه الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

قالا : أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده[١]، ويدلّ عليه أيضاً عموم الأوامر الواردة في الأخبار.

الثالث : في إضافة الأموال إلى ضمير العقلاء وفي وصف الصدقة بالتطهير إشعار بخروج مال غير المكلف مطلقاً من الأطفال والمجانين كما هو قول أكثر الأصحاب، ويدلّ عليه موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذاأدرك كان عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ماعلى غيره من الناس[٢]. وهي مروية في الكافي في الحسن[٣] وصحيحة محمّد بن القسم بن الفضيل قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذاكان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم[٤]. وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[٥] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة من أهلنا مخلطة عليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا، وثبوت الزكاة في المعمول به محمول على الاستحباب كما في العاقل.

الرابع : يستفاد من الإضافة اللامية انّه يشترط في وجوب الزكاة الملك، وهو موضع وفاق بين الأصحاب فلا تجب على المملوك إن قلنا إنّه لا يملك، بل قيل :

---

(١) الكافي : ج ٣، ص ٥٢٢، ح ١٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ٢٩، ح ٧٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي : ج ٣، ص ٥٤١، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي : ج ٣، ص ٥٤١، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) الكافي : ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

لا تجب عليه وإن قلنا إنّه يملك وهو الأظهر لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك عليه زكاة؟ قال: لا ولو كان له ألف درهم [١]. وفي الكافي في الحسن عن عبدالله بن سنان أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء [٢]، ونحو ذلك من الروايات، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً، وهو المعروف أيضاً من مذهب الأصحاب وذلك لأنّه لم يملكه ملكاً تامّاً بل هو ممنوع من التصرف فيه بغير الاكتساب، ويدلّ عليه ما رواه أبو البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في مال المكاتب زكاة [٣]. وفي الحسن عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قلت: ولا على سيّده؟ قال: لا، لأنّه لم يصل إلى سيّده وليس هو للمملوك [٤].

الخامس: في قوله: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ اشعار بكون الزكاة تتعلق بالعين لا في الذمة، وهو المشهور بين الأصحاب، بل قال في المنتهى [٥] انّه قول علمائنا أجمع وبه قال أكثر أهل الخلاف، وهو الذي يظهر من الأخبار ففي صحيحة عبدالرحمن بن عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ زكاتها

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٩، ح ٦٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٥٤٢، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) منتهى المطلب: ج ٨، ص ٢٤٤، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

ويتبع فيها البائع ويؤدي زكاتها البائع [١]. وما رواه ابن بابويه [٢] عن أبي المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام أن الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والأغنياء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم، والشركة إنما تصدق بالوجوب بالعين. وحكى الشهيد في البيان [٣] عن ابن حمزة أنه نقل عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمّة وهو ضعيف، والذي يظهر أيضاً أن تعلقها بالمال بطريق الاستحقاق، إلّا أنّ جواز الدفع من غير العين والقيمة بطريق التفضل، واحتمل بعضهم أنه بطريق الاستيثاق كتعلق الرهن وتعلق ارش الجناية بالعبد، فلا يرد أن تعلقها بالعين يأبى جواز دفع القيمة ومن غير العين ـ فأفهم.

السادس: كون الصدقة مطهرة لفاعلها أي مزيلة للذنوب والرذائل والتزكية مبالغة في التطهر، أو تكون عبارة عن تعظيم شأنهم والاثناء عليهم أو هي بمعنى الانماء أي أنه تعالى جعلها سبباً للانماء والبركة والزيادة في الأموال فالتاء للتأنيث. ويجوز كونها للخطاب أي تطهرهم أنت أيتها الآخذ وتزكيهم بواسطتها. وفي الفقيه [٤] فيما كتب الرضا عليه السلام أنّ علّة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء، لأنّ الله عزّوجلّ كلّف أهل الصحّة بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال تبارك وتعالى ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيَ أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [٥] في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٥٣١، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) لم نعثر عليه في كتب ابن بابويه، رواه الكليني في الكافي: ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) البيان: ص ٣٠٣، الطبعة الأُولى، بنياد فرهنگى امام مهدى عليه السلام.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٤، ح ٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) آل عمران: ١٨٦.

الله والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة ـ الحديث. وروى الشيخ[١] عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنّها تفك من لحي سبعمائة شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمنين، وهي تقع في يد الربّ تعالى قبل أن تقع في يد العبد. وروي عن مبارك العقرقوفي قال. قال أبو الحسن عليه السلام إن الله تعالى وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم[٢]. وروى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رجل أدّى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله[٣]. وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام ما من رجل يمنع درهماً في حقّه إلّا أنفق اثنين في غير حقّه، وفي خبر آخر[٤] ملعون ملعون مال لا يزكى أي أنه مبعد عن البركة والزيادة.

السابع: قوله ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الخ أي أدع لهم، والسكن ما يسكن إليه المرء وتطمئن به نفسه، وذلك أنّ دعاءه صلى الله عليه وآله معلوم الاستجابة كما يرشد إليه قوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي أنه تعالى يسمع دعاءك لهم ولا يردّه عليم بأحوالهم وافتقارهم إليك لانّك رحمة لهم، فظاهر الأمر يقتضي وجوب ذلك عند قبضها منهم وبه قال كثير من الأصحاب، ويدلّ عليه بعض الأخبار، وقيل: إنّ ذلك على جهة الاستحباب. وفائدة البحث في وجوب ذلك على النبي والإمام عليه السلام تظهر بالنسبة إلى الساعي والفقيه فقيل يجب عليهم ذلك أيضاً بدليل التأسي، وقيل: بالعدم للأصل ولدلالة ظاهر التعليل المقتضى للاختصاص به وبالإمام عليه السلام ولما

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٣١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢، ح ٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٧، ح ١٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٦، ح ١٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

يظهر من فعل أميرالمؤمنين عليه السلام حيث لم يأمر ساعيه بذلك مع تعليمه لسائر الآداب. وهذا القول هو الأظهر. وامّا المستحق فلا يجب عليه ذلك ونقل على ذلك الإجماع. ويدلّ عليه ظاهر الأخبار وإلّا لزم تأخير البيان لكنه يستحبّ له ذلك كما ورد في كثير من الأخبار.

الثامن: في قوله تعالى ﴿خُذْ﴾ ولم يقل مرهم دلالة على أن له صلى الله عليه وآله الأخذ على جهة القهر واشعار بأن من أخذت منه قهراً تكون مجزية بل مثاب على رغم أنفه، ويكون دعاؤه لهم طلباً لتوفيقهم للهداية وقبول ما افترض الله عليهم من حيث إن الغالب على الناس الحرص على الأموال وهو من أكثر ما يدخلون بسببه في المعصية. وفي قوله تعالى ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾[1] اشعار بعدم القبول والاثابة ـ فأفهم.

التاسع: فيها دلالة على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله منفرداً وقد مرّ الكلام في ذلك.

العاشر: دلالتها على قبول التوبة وإن كانت عن الذنوب العظام، وذلك من أعظم ما من الله تعالى به على هذه الاُمّة وتفضل عليهم به. روي في الكافي في الحسن عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله تعالى أشدّ فرحاً بتوبة عبده من رجل أضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله أشدّ فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها[2]. وفي خبر آخر انّ الله يحب العبد المفتن التوّاب ومن لا يكون ذلك منه كان أفضل[3]، والروايات في هذا

---

(١) التوبة: ٥٤.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

المعنى كثيرة، وكذا الآيات كلّ ذلك تحنناً منه تعالى ولطفاً ورحمة.

الحادي عشر: فيها دلالة واضحة على أفضلية الصدقة والحثّ عليها والترغيب إليها حيث عبّر بالأخذ واضافه إلى نفسه سبحانه وتعالى. روي عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: لم يخلق الله شيئاً إلّا وله خازن يخزنه إلّا الصدقة فإن الربّ يليها بنفسه، وكان إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ثمّ ارتده منه فقبله وشمه ثمّ ردّه في يد السائل[1]. وعنه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان: لا أحبّ أن يشاركني فيها أحد وضوئي انه من صلاتي وصدقتي من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الربّ[2]

الثاني عشر: في تعقيب التوّاب الرحيم دلالة على انّ التوبة منه سبحانه على جهة التفضل، وفي التعبير بصيغة المبالغة دلالة على الحثّ عليها.

******

الثانية: في سورة البقرة: آية ٢٦٧ ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ روي في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ**﴾ الآية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحم عظيمة النوى. وكان بعضهم يجيء بها من التمر الجيد.

---

(١) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٠٧، ح ١١٤، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٢) الخصال: ج ١، ص ٣٣، ح ٢، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

فقال رسول الله ﷺ لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجبوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ والأغماض أن يأخذ هاتين التمرتين[1]. ونحوه روى العياشي في تفسيره[2] عن إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عليه السلام. وفي رواية أُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلمّا أسلموا وأرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلّا أن يخرجوا من طيب ما كسبوا[3]، والظاهر أنّ المراد من ذهبت منه الأعيان المحرمة فصارت متعلقة في ذمّته كالدين، فلهذا أمرهم بانفاق ما طاب من كسبهم عوضاً عنها.

إذا عرفت ذلك فالمراد بالانفاق هو التصدق في سبيل الخير ووجوه البرّ من الصدقة الواجبة وغيرها، وإنّما حملناها على ذلك لأنّ ظاهرها العموم ولما فيه من الجمع بين الروايات المذكورة في تفسيرها، والمراد بالطيب الحلال وقيل: الجيد، والأولى أن يراد الأعم منهما، وفيها دلالة على أن الصدقة من الحلال المكتسب أعظم أجراً وذلك لأنه أشق على المنفق كما يشهد به الوجدان وبعض الأخبار.

وقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4] ويدخل فيما كسبتم زكاة الذهب والفضة بل والأنعام الثلاثة. وفي قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم﴾ أي من طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض الغلات الأربع، فقوله ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟﴾ معناً

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٤٨، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٩٣، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٨، ح ١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) آل عمران: ٩٢.

لا تقصدوا، والخبيث يشمل الردى والحرام أي لا تتصدقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم إلّا بالمسامحة والمساهلة، أو المعنى إلّا أن تحطوا من الثمن فيه وتنقصوه، ففي الآية دلالة على أنّه لا يجوز إخراج المغشوش من النقدين عن الجياد ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الزمني عن الصحاح من الأنعام، ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار[١] ونحوها من الأخبار. وفي إطلاق الآية اشعار بجواز دفع القيمة، بل وجواز الدفع من غير الجنس الذي تعلقت به الزكاة وهو المفتى به عند علمائنا، وعليه دلّت الروايات.

فإن قيل: الظاهر كون من هنا تبعيضية فتدلّ على عدم الجواز. قلت: كونها بيانية أظهر، واحتمل بعضهم كونها ابتدائية، وعلى تقدير كونها تبعيضية إنّما تدلّ على الإخراج من عين ماكسبتم لا من عين الكسب الذي تعلقت به الزكاة. وهنا فوائد:

الأُولى: بناءً على ما ذكرنا من حمل الانفاق على مطلق الرجحان قد يستدلّ بها على استحباب الزكاة في جميع ما يكال أو يوزن عدا ما خرج بدليل كالخضر.

الثانية: يستدلّ بعموم الكسب على ثبوت الزكاة في مال التجارة إلّا أنّ الأصل والبيان الوارد من صاحب الشرع دلّ على أنّ ذلك على جهة الاستحباب، كما دلّ على اعتبار النصاب في قيمة المتاع وأن يطلب برأس المال أو زيادة وأن يحول عليه الحول، ففي ما صحّ عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر. فقال: يا زرارة إن أبا ذرّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: عثمان كلّ مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول فقال: أبو ذرّ أما ما أتجر بـه أو ديـر وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، واختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: القول ما قال أبو ذر. فقال أبو عبدالله عليه السلام ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فيكف النـاس أن يعطوا فراءهم ومساكينهم فقال أبوه إليك عني لا أجد منها بداً[١]. وفي رواية ابن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا: قال أبـو عـبدالله عليه السلام ليس فـي المـال المضطرب به زكاة. فقال له إسماعيل ابنه: يا ابه جعلت فـداك أهـلكت فـقراء أصحابك. فقال: أي بني حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج[٢].

فرع: بقاء العين تمام الحول ليس بشرط في التجارة فحكمها خلاف حكـم المالية، وبهذا جزم العلّامة[٣] ومن تأخر عنه، بل ادّعى في التذكرة[٤] الإجماع وكذا ولده في الشرح[٥]، والذي يظهر من المقنعة[٦] وابن بابويه في كـتابه[٧] اشتراط ذلك وبه صرّح في المعتبر[٨]، والقول الأوّل أظهر لدلالة حسنة محمّد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٧٠، ح ١٩٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٧٠، ح ١٩٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) منتهى المطلب: ج ٨، ص ٢٦٤، مسألة ٥، الطبعة الأولى، مـؤسسة الطـبع التـابعة للآسـتانة الرضوية المقدسة.

(٤) تذكرة الفـقهاء: ج ٥، ص ٢٠٩، مسألة ١٤١، الطـبعة الأولى، مـؤسسة آل البـيت لإحـياء التراث ـ قم.

(٥) ايضاح الفوائد: ج ١، ص ١٨٥ و ١٨٦، الطبعة الأولى، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٦) المقنعة: ص ٢٤٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٨) المعتبر: ج ٢، ص ٥٤٤ و ٥٤٧، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

بها ؟ فقال : إذا حال الحول فليزكها[١]. وفي رواية أُخرى عنه أنه قال : كلّ مال عملت به فعليك الزكاة إذا حال الحول. وعن سماعة قال : وسألته عن الرجل يكون عنده المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوا ، فإن قالوا إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم أمروا أن يزكيه فليفعل ـ الحديث[٢]. وعن أبي العطارد الحنّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به ؟ فقال : إذا حركته فعليك زكاته. قلت : فإني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر ؟ قال : عليه زكاة[٣]. وبمضمونها عدّة روايات ، وهي ظاهرة الدلالة على أنّ بقاء العين تمام الحول ليس بشرط ، وقياس مال التجارة على غيره باطل لانّه تحصل فيه الزيادة فجاز أن لا يشترط فيه ما يشترط في غيره. ورواية زرارة المذكورة النفي فيها متوجّه إلى الوجوب ،كما يشعر به قوله ركاز أو كنز وكذا رواية ابن بكير ، وكذا الأخبار المتضمنة لتعلق الزكاة بها إذا أخره لطلب الفضل فإنه لا دلالة فيها على ذلك ، بل غاية ما فيها أنها لو بقيت حولاً فإنّما تتعلق بها الزكاة إذا لم تطلب بالنقيصة لا أنه لو عمل بها لا تتعلق بها. وبالجملة ليس في الأخبار ما هو صريح الدلالة على الاشتراط ـ فأفهم.

الثالثة : يستفاد من اطلاق ما أخرج من الأرض لزوم الإخراج من سائر المعادن والكنوز والكاشف عن مقدار ما يتعلق به ومقدار ما يلزم انفاقه هو بيان الشارع فإنما يجب فيه الخمس على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) الكافي : ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي : ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي : ج ٣، ص ٥٤٠، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الرابعة: قد يستفاد من قوله ﴿تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ الخ انّه لو كان النصاب ليس بالجيد كلّه جاز الإخراج منه، كما لو كان النقد كلّه مغشوشاً أو الأنعام كلّها مرضى مثلاً لانّه لا يصدق عليه حينئذٍ قصد الردي دون الجيد. نعم لو كان بعضه جيداً وبعضه ردياً فالأحوط الأعطاء من الجيد حينئذٍ، وكذا الحرام المختلط بالحلال ولم يتميز ولم يعرف صاحبه فإن انفاق خمسه داخل في الطيب لعدم علمه بالحرام بعينه.

الخامسة: قد يستفاد منها جواز تولي المالك للإخراج كما مرّ الكلام فيه. وقوله واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم وهو بما خولكم وأرشدكم حميد لانه إنما يريد لكم الخير.

******

الثالثة: في سورة الروم: آية ٣٩ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُواْ فِىٓ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ الربا الزيادة والمراد هنا الربا الحلال. روى الشيخ[1] في الصحيح عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ الآية قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب الثواب أفضل منها فذاك ربا يؤكل. فقوله ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يحتمل أن يكون المراد أن هذا النوع من الربا ليس هو الذي قال الله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، ويحتمل أن يكون المعنى ليس ممّا يعطي به الأجر والثواب كما يدلّ عليه ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الربا رباآن أحدهما حلال والآخر حرام، فامّا الحلال فهو أن يقرض الرجل أخاه قرضاً طمعاً أن يزيده ويوفيه بأكثر ممّا يأخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه على غير

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ١٥، ح ٦٧. الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾، واما الحرام فالرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يرد أكثر ممّا أخذ منه فهذا هو الحرام وتمام الكلام في هذا يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه.

قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ﴾ الآية يحتمل أن يكون المراد ما يشمل الواجب والمندوب من وجوه البر، ففي تفسير[1] علي بن إبراهيم أي ما بررتم به أخوانكم واقرضتموهم لا طمعاً في زيادة، فالمراد بالمضعفون ذووا الأضعاف من الأجر والثواب. ويحتمل الأضعاف للمال كما مرّ في قوله تعالى ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾، ويرشد إليه ما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أن الله فرض الصلاة تنزيهاً عن الكبر والزكاة تسبيباً للرزق[2]، ونحوه روي عن الزهراء صلوات الله عليها[3]. ويحتمل أن يراد بالاضعاف ما يشمل الأمرين معاً، وفي قوله ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ و ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ دلالة على توقف الاضعاف على الاخلاص بالنيّة وابتغاء ما عنده سبحانه، وإن ما لم يقصد به وجه الله تعالى فليس له ثواب.

فإن قيل: هذا ينافي ما مرّ سابقاً من حصول الثواب بعبادة الاجراء والعبيد. قلت: ايقاع العبادة خوفاً منه سبحانه أو طمعاً بما أعدّه داخل في إرادة وجهه سبحانه كما مرّ تحقيقه ـ فافهم. قيل: وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكاة، ولا يخفى ما فيه.

*****

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٥٩، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) آيات الأحكام «للاسترآبادي»: ج ١، ص ٣٤٧، مكتبة المعراجي.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٧٢، ح ١٧٥٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الرابعة: في سورة براءة: آية ٦٠ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قرىء بنصب فريضة على المصدر المؤكد من قبيل هو الحقّ مصدقاً، وقرىء شاذاً بالرفع أي تلك فريضة والله عليم بأُمور عباده حكيم في وضعها لما طعن المنافقون على رسول الله ﷺ بأنه يعطي الصدقة من أحب كما حكى عنهم عزّوجلّ بقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [(١)] الآية أنزل هذه الآية المصدرة بأداة الحصر قطعاً لاطماعهم ودفعاً للتهمة التي اتهموه بها، وبيان اختصاصها بالمذكورين وأنهم هم مصرفها وليس لغيرهم فيها نصيب، ففيها دلالة على أن المراد بالصدقة هنا الزكاة المفرضة، وهو المستفاد من الأخبار وأنه لا يجب بسطها في الأصناف المذكورين. بل يجوز تخصيص صنف واحد بها بل شخص واحد وإن كثرت. قال في التذكرة [(٢)] إنه مذهب علمائنا أجمع، وهو قول أكثر الجمهور أيضاً. ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة كحسنة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر لأهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية بل يقسمها بينهم على قدر ما يحضر منهم وما يرى، وقال: ليس في ذلك شيء موقت [(٣)]. وصحيحة أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم [(٤)]، ونحو ذلك من الأخبار الكثيرة.

---

(١) التوبة: ٥٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٣٣٦، مسألة ٢٤٨، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وقال بعض العامة[١] بوجوب البسط لأنه تعالى جعلها لهم بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وهو ضعيف لما عرفت من كون القصد فيها الاختصاص وبيان المصرف، وهو لا يقتضي إلّا حصرها في هذه الأنواع لا بسطها عليهم. نعم يكون ذلك مستحباً بدليل خارج كما روي عن زرارة وابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت فإن كان في المصر غير واحد؟ قال: فأعطهم إن قدرت جميعاً[٢].

ولنذكر فقه الآية في أنواع:

الأوّل: الفقراء والمساكين، والكلام في ذلك يقع في مقامين:

الأوّل: هل هذان اللفظان مترادفان أم متغايران؟ اختلف الأصحاب في ذلك، فذهب جماعة منهم المحقّق[٣] إلى الأوّل وعدّو الأصناف سبعة وذهب الأكثر إلى الثاني، ثمّ اختلف هؤلاء فيما به يتحقق التغاير ومنشأ اختلافهم اختلاف أهل اللغة في ذلك بل والأخبار، والأظهر أن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل لما رواه في الكافي في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل[٤]. وحسنة أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبأس أجهدهم[٥]. وهذه الرواية

---

(١) نقله عن بعض العامة في تذكره الفقهاء: ج ٥، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨، مسألة ٢٤٨، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٥١، ح ١٣١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١، ص ٤٥٣، الطبعة الأولى، دار الزهراء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٢، ح ١٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٥٠١، ح ١٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

عدّها الشهيد الثاني [١] في الصحيح وفيها الكاهلي وتوثيقه غير بعيد، وامّا أبو بصير فالظاهر أنّه ليث الثقة، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره [٢] من أن العالم عليه‌السلام بين الأصناف فقال: إن الفقراء هم الذين لا يسألون الناس إلحافاً، والمساكين هم أهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع أصناف الزمناء الرجال والنساء والصبيان. وقال ابن بابويه في كتابه: الفقراء هم أهل الزمانة والحاجة والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة [٣]. وقيل: الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش، وإلى هذا القول ذهب الشيخ في المبسوط [٤] والجمل [٥] وابن البرّاج [٦] وابن حمزة [٧] وابن ادريس [٨]، وقيل: بالعكس وإليه ذهب الشيخ في التهذيب [٩] والمفيد في المقنعة [١٠] وابن الجنيد [١١] وسلّار [١٢]. وقال الشهيد الثاني: اعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف، نصّ على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلّامة كما في آية الكفّارة المخصوصة بالمسكين فيدخل

---

(١) مسالك الافهام: ج ٢، ص ٤٠٩، الطبعة الأُولى، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٢٦، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣، ح ٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٤٦، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٥) الجمل والعقود: ص ١٠٣، مطبعة جامعة مشهد.

(٦) المهذب: ج ١، ص ١٦٩، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٧) الوسيلة: ص ١٢٨، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم.

(٨) السرائر: ج ١، ص ٤٥٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٩) ذهب إليه الشيخ في النهاية: ص ١٨٤، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(١٠) المقنعة: ص ٢٤١، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(١١) عنه في مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٧٥، مسألة ٤٨، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(١٢) المراسم: ص ١٣٢، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم‌السلام.

فيه الفقير، وإنما الخلاف فيما لو جمعاكما في آية الزكاة لا غير، والأصح أنهما متغايران لنصّ أهل اللغة وصحيحة أبي بصير، ثمّ نقل الرواية المذكورة ثمّ قال: ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما، وإنما تظهر الفائدة نادراً لو نذر أو وقف أو أوصى لاسوءهما حالاً فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس[١] ـ انتهى.

روي في الكافي في الحسن عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عزّوجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم[٢]. ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان وعن مبارك العقرقوفي قال: قال أبو الحسن عليه السلام إن الله عزّوجلّ وضع الزكاة قوتاً للفقراء[٣]. وفي رواية أُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام إن صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فامّا صدقة الذهب والفضة وماكيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين[٤]. وهذه الروايات ونحوها تدلّ على دخول المساكين في الفقراء قطعاً، فلولا الروايات الدالة على الفرق لكان القول بالترادف غير بعيد.

المقام الثاني: في الحدّ المسوّغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين. قال في المنتهى[٥]: الأصل فيه عدم الغناء الشامل للمعنيين إذا تحقق استحقّ صاحبه الزكاة بلا اختلاف، واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغناء المانع من

---

(١) مسالك الافهام: ج ٢، ص ٤٠٩، الطبعة الأُولى، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٧، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) منتهى المطلب: ج ٨، ص ٣٢٨، الطبعة الأُولى، مؤسسة النشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

الاستحقاق فقال الشيخ في الخلاف [١]: الغنى من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمته، وقال في المبسوط [٢] هو أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام، ثمّ نسب ما ذكره في الخلاف إلى بعض أصحابنا وإلى أبي حنيفة [٣]، وقال الأكثر هو من ملك قدر كفايته طول سنته على الاقتصاد. وصرّح كثير من الأصحاب كالشيخ [٤] والمحقّق [٥] والعلاّمة [٦] وغيرهم بجواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعة يستغلها إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية، ومقتضى ذلك انّ من كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك له لكفاه، وحاصل المعنى أن من كان له مال يتّجر به أو ضيعة يستغلها فإن كفاه الربح أو الغلة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة وإلّا جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة. وهذا هو المعتمد لكن يقيّد ذلك بما إذا كان المال قليلاً بحيث لو أنفق منه في ذلك العام لم يبق له ما يعتد به للتجارة والاستغلال للقوت. ويدلّ عليه روايات متعددة كصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايمكث فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة، قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ٣٦٨، مسألة ٢٨، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٥٧، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٣) المبسوط «للسرخسي»: ج ٣، ص ١٤، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، الطبعة الأولى، دار الزهراء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٣٠، ص ٩١، مسألة ٦٤، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدارسات الإسلامية.

ذلك من عياله ويأخذ النفقة من الزكاة ويتصرف بهذه ولا ينفقها[١].

ورواية هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انّه قال «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى» فقال: لا تصلح لغني. فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها. قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله[٢]. ونحو ذلك من الأخبار، والأولى في هذه الحال أن يجعل ما يستفضل لنفسه ولبعض من يعول ويأخذ الزكاة للباقين كما تضمنته الرواية.

الثاني: العاملون عليها وهم عمّال الصدقات الساعون في جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك، وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامة على استحقاق هؤلاء نصيباً من الزكاة وإن كانوا أغنياء لاطلاق الآية، والعطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى والاعراب، وقال بعض العامة: إن ما يأخذه العامل أُجرة لا زكاة[٣] وهو ضعيف. ويعتبر في العامل التكليف والإيمان والعدالة والتفقه بما يليه من العمل وأن لا يكون هاشمياً، واعتبر بعض علمائنا الحرية.

الثالث: المؤلفة واستحقاقهم سهماً من الزكاة يدلّ عليه نصّ القرآن الكريم وإجماع العلماء كافة، ولكن اختلفوا في اختصاص التأليف بالكفّار أو شامل للمسلمين، فذهب جماعة من الأصحاب إلى الأوّل، بل قال في المبسوط[٤]:

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٥٦١، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٥١، ح ١٣٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المجموع «للنووي»: ج ٦، ص ١٦٧ و ١٦٨، مكتبة الارشاد ـ جدّة.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٤٩، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

المؤلفة عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف أصحابنا مؤلفة من أهل الإسلام ـ انتهى. فيفهم منه دعوى الإجماع على الاختصاص بهم، ويظهر من كلام ابن الجنيد[١] ـ على ما نقل عنه ـ اختصاص التأليف بالمنافقين ونقل عن المفيد[٢] أنهم ضربان: مسلمون ومشركون وهو المنقول عن الشافعي[٣]. وفي تفسير علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويصلهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرضوا[٤]، ونحوه روي في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٥]. وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلفة قلوبهم أبو سفيان بن حرب بن أُمية وسهل بن عمرو وعدّ جماعة من أضرابهم[٦]. وروي في الكافي في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: قوم وحدوا الله عزّوجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله، وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله، فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطايا لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي

---

(١) عنه في مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٧٧، مسألة ٤٩، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٢) حكاه عنه العلّامة في منتهى المطلب: ج ٨، ص ٣٣٩، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٣) المجموع «للنووي»: ج ٦، ص ١٧٩، مكتبة الارشاد ـ جدّة.

(٤) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٢٦، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٢، ص ٤١٠، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٢٦، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

دخلوا فيه وأقروا به[١]، فهذه الأخبار دالّة على صدق التأليف على من هذا حاله من الإسلام، فلعلّ من قال باختصاصه بالكفّار ادخل مثل هؤلاء فيهم.

وهذا السهم قيل: يسقط بعد النبي ﷺ وبه قطع ابن بابويه في كتابه[٢] وهو المنقول عن أبي حنيفة[٣]، وقال الشيخ في المبسوط[٤]: يسقط زمن الغيبة خاصة لأنّ الذي يتألّفهم إنما هو الإمام للجهاد الذي هو موكول إليه عليه السلام وهو غائب. وقيل: لا يسقط وهو الأقوى لظاهر إطلاق الآية ولأنّه ﷺ كان يعتمده إلى حين وفاته ولا نسخ بعده ولأنه قد يكون للدخول في الإسلام واستقراره فالمصلحة مستمرة، ولأنّه قد يجب الجهاد أي الدفاع في حال الغيبة فجهة الاحتاج موجودة. وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المؤلّفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم[٥]. وفي خبر آخر عنه عليه السلام ماكانت المؤلّفة قط أكثر منهم اليوم ومنهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمّد ﷺ قلوبهم وما جاء به، فتألفهم رسول الله وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله ﷺ لكيما يعرفوا[٦].

الرابع: في الرقاب. العدول من اللام إلى في يمكن أن يكون لقصد التفنن أو للائذان بأنهم أرسخ وأثبت في الاستحقاق حيث جعلوا وعاء وموضعاً لها لأجل فكّ الرقاب وتخلص الغارمين والصرف في السبيل وانقاذ ابن السبيل من

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٤١١، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣، ح ٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المغني «لابن قدامة»: ج ٢، ص ٥٢٦، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٤٩ و ٢٥٠، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٥) الكافي: ج ٢، ص ٤١١، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الكافي: ج ٢، ص ٤١٢، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الاضطرار والحاجة، أو التنبيه على أنّ الأربعة الأوّل يقبضونها لأنفسهم ويتصرفون فيها كيف شاؤوا بخلاف الأربعة الأخيرة فإنها تصرف في الجهات المعيّنة.

والرقاب الذين يعطون هذا السهم أصناف:

الأوّل: المكاتبون، واعطائهم مجمع عليه بين الأصحاب لكن بشرط أن لا يكون عندهم ما يصرفونه في الكتابة، واعتبر بعضهم قصور الكسب عن مال الكتابة، واعتبر بعضهم حلول النجم وظاهر العموم يدفعه.

الثاني: العبيد الذين تحت الشدة وهو مجمع عليه أيضاً، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها؟ فقال: إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم. ثمّ قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة يشتريه ويعتقه[١].

الثالث: شراء العبد عند فقد المستحقّ قال في المعتبر[٢]: وعليه فقهاء الأصحاب ويدلّ عليه موثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجت من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم[٣].

الرابع: جوّز العلّامة في القواعد[٤] الاعتاق من الزكاة مطلقاً وشراء الأُمّهات،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) المعتبر: ج ٢، ص ٥٧٥، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٥٥٧، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٤٩، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

وقواه ولده في الشرح [١] ونقله عن المفيد [٢] وابن ادريس [٣] وقوّاه بعض المتأخرين، وهو الظاهر من ابن بابويه في الفقيه [٤]، ويدلّ عليه اطلاق الآية وكثير من الروايات، والأظهر تقييده بما مرّ ولأنّه المتيقن.

الخامس: ما ذكره عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم [٥]. وتوقف بعض العلماء في العمل بمقتضى هذه الرواية لانّها مرسلة، وقال الشيخ في المبسوط [٦]: الأحوط اعطائهم ثمن الرقبة من سهم الفقراء وجوّزه في المعتبر [٧] من سهم الغارمين، وعلى ما مرّ من عدم لزوم البسط يسهل الأمر في اعطائهم من جهة حاجتهم وافتقارهم وعدم غناهم من غير نظر إلى تشخيصهم في أي صنف من الأصناف.

الخامس: الغارمون. قال في الصحاح [٨]: الغريم الذي عليه الدين وقد يكون الذي له الدين، ونحوه في القاموس [٩] وغيره من أهل اللغة، والمراد هنا الأوّل

---

(١) ايضاح الفوائد: ج ١، ص ١٩٦، الطبعة الأُولى، المطبعة العلمية ـ قم.

(٢) المقنعة: ص ٢٤١، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) انظر السرائر: ج ١، ص ٤٥٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) انظر من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣، ح ٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٢٧، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ٢٥٠، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٧) المعتبر: ج ٢، ص ٥٧٤، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٨) الصحاح: ج ٥، ص ١٩٩٦، مادة «غرم»، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

(٩) القاموس المحيط: ج ٢، ص ١٥٠٤، مادة «غرم»، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

كما نصّ عليه المفسّرون والفقهاء والمحدّثون، واستحقاقهم هذا السهم مجمع عليه بين المسلمين كما نقله غير واحد من علمائنا، لكن يعتبر في الغارم أن لا يكون متمكناً من القضاء وأن لا يكون استدانته في معصية. ويدلّ عليه رواية عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السلام قال: الغارمون قوم قد توقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله تعالى من غير اسراف، فيجب على الإمام أن يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات[١]. وما روي عن الرضا عليه السلام أنه قال: يقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان انفقه في طاعة الله عزّوجلّ، وإن كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام[٢]. وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً ولا معروفاً بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم[٣].

وظاهر الاطلاق انّه لا يجوز اعطاء المنفق له في غير الطاعة وان مات، وفيه تأمل من حيث اطلاق الآية وعدم صحّة سند المقيد لها، ومن ثمّ ذهب في المعتبر[٤] إلى الجواز والأوّل أحوط. ويجوز الاعطاء من سهم الفقراء قطعاً إن لم نشترط العدالة فيه، وان جهل حاله فيما أنفقه فالظاهر الجواز. وقيل: بالمنع لما رواه محمّد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة عن الرضا عليه السلام قال: قلت فهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة أو في معصية؟ قال: يسعى في ماله فيرده عليه وهو

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٢٧، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٩٣ ـ ٩٤، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٠٢، ح ٢٨٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المعتبر: ج ٢، ص ٥٧٥، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

صاغر[١]. والرواية غير نقية السند مع إمكان حملها على المتهم بالانفاق في المعصية كما يشعر به قوله وهو صاغر، أو تخصيص الحكم بالوديعة كما يدلّ عليه تتمة الخبر أيضاً. ويدخل في عموم الآية مقاصة الغريم حيّاً وميّتاً بها، وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته بل القضاء عنه كما تدلّ عليه الأخبار.

السادس: في سبيل الله. لا خلاف بين الاُمّة في أن للسبيل سهماً في الزكاة لكن اختلفوا في تفسيره، فقال الشيخ في النهاية[٢] يختصّ بالجهاد لأن إطلاق السبيل ينصرف إليه، وبهذا قال الفقهاء الأربعة إلّا أحمد فإنّه أضاف إلى ذلك الحجّ[٣]، والمشهور بين أصحابنا أنّه يعم كلّ مصلحة للمسلمين كبناء القناطر والمساجد، ويدخل فيه قضاء الدين عن أموات المؤمنين ونحو ذلك من الطرق التي يراد بها وجهه سبحانه وتعالى كمعونة الزائرين وشراء الكتب وما يحتاج إليه المشتغلون في ترويج الدين. ويدلّ على ذلك ما رواه عليّ بن إبراهيم في التفسير عن العالم عليه السلام قال: في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقونه أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبيل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد[٤]. وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عليّ بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي؟ قال نعم[٥]. وروي في معاني الأخبار باسناده إلى الحسين بن عمر قال: قلت لأبي

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) النهاية: ص ١٨٤، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الشرح الكبير «بهامش المغني»: ج ٢، ص ٧٠١ ـ ٧٠٢، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٤) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٢٧، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٩، ح ١٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

عبدالله عليه السلام إن رجلاً أوصى إليّ في السبيل ؟ قال : أصرفه في الحجّ فإني لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ [١]. وفي خبر آخر عن العسكري عليه السلام قال : سبيل الله شيعتنا [٢]، ويفهم من الرواية الأُولى اشتراط الاحتياج في الجهة التي يطلبها وإن كان غنياً أي مالكاً لقوت سنته ، وبذلك يحصل الفرق بينهما ، وربّما احتمل بعضهم هنا عدم الاشتراط للعموم والأوّل أحوط.

السابع : ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وإن كان غنياً في بلده سمّي بذلك لملازمته للسبيل أي الطريق فكأنها ولدته ، وهذا تفسير أكثر علمائنا وبذلك قال بعض العامة كأبي حنيفة ومالك [٣]، وقال المفيد [٤]: وقد جاءت رواية انّه الضيف أي من أضيف لحاجته إلى ذلك وإن كان له في موضع آخر غناء ويسار ، ونحوه قال في المبسوط [٥] وبه قال في المدارك [٦]، والرواية بدخول الضيف في ابن السبيل لم نقف عليها في شيء من الأُصول ولا نقلها ناقل في كتب الاستدلال.

أقول : لا يبعد أن يكون المراد بها ما ورد أن من دخل بلدة فهو ضيف أهل ، وقال ابن الجنيد [٧] هو المسافر في طاعة الله تعالى أو المنشى للسفر كذلك أي

---

(١) معاني الأخبار : ص ١٦٧، ح ٢، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٣٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الشرح الكبير «بهامش المغني» : ج ٢، ص ٧٠٢، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المقنعة : ص ٢٤١، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) المبسوط : ج ١، ص ٣٥٢، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٦) مدارك الأحكام : ج ٥، ص ٢٣٥، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٧) عنه في مختلف الشيعة : ج ٣، ص ٨١، مسألة ٥٤، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

المريد له وليس عنده ما يكفيه لسفره ورجوعه إلى منزله إذاكان قصده في سفره قضاء فريضة أو قياماً بسنّة، وفيه انّ المنشى للسفر لا يصدق عليه ذلك إلّا مجازاً أي من باب تسمية الشيء بما يؤل إليه ولا قرينة، وشرط الأصحاب كون السفر مباحاً، وابن الجنيد حصره في الواجب والمندوب كما عرفت. وفي رواية عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السلام أنهم أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات وهي تعطى ما ذهب إليه[١]. وأجاب عنها في المختلف[٢] بأنّ الطاعة تصدق على المباح بمعنى أنّ فاعله معتمد ايقاع الفعل على وجهه الذي لم ينه عنه الشارع، مع أنّ الرواية غير نقية السند كما عرفت، والعمل بمقتضاها أحوط. وظاهر الرواية يقتضي أن يشترط في جواز اعطائه عجزه عن مال يتصرف فيه ببيع واجارة ونحو ذلك. نعم لا يشترط العجز عن الاستدانة للعموم، وربّما يفهم من بعضهم عدم الاشتراط مطلقاً مستدلاً بالاطلاق وفيه تأمل. ويعطي قدر الكفاية التي جرت بها العادة إلى أن يصل إلى بلده أو الموضع الذي له فيه مال، فلو اتفق أن فضل ممّا أعطاه فضل كان حصل له في الأثناء ميراث أو نحو ذلك فالأظهر أنه لا يعيده.

تتمة: في أوصاف المستحقين:

الأوّل: الإيمان أي الإسلام مع الولاية للأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام وهو مجمع عليه بين الأصحاب كما حكاه في المنتهى[٣]، حتّى أنّ المخالف لو استبصر

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٢٧، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٨٢، مسألة ٥٥، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٣) منتهى المطلب: ج ٨، ص ٣٦٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

يجب عليه اعادتها إذا كان اعطاها غير أهل الولاية وإن لم يجب عليه إعادة غيرها من العبادات، ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة ومع عدم المستحق يجب عليه حفظها والايصاء بها عند الموت أو يشتري بها نسمة ويعتقها إلّا في الفطرة فقد روي أنّه يصرفها حينئذٍ إلى المستضعفين وهم الذين لا يعاندون الحقّ من أهل الخلاف، وبذلك افتى جماعة من علمائنا، وذهب الأكثر إلى المنع أيضاً وهو الأقوى لامكان حمل ما ورد بذلك على التقية كما يشعر به بعضها. وهذا الشرط في غير المؤلفة وبعض أفراد سبيل الله كالمجاهد.

الثاني: العدالة وبذلك قال كثير من الأصحاب كالمرتضى [١] والشيخ وابن حمزة [٢] وابن البرّاج [٣]، واكتفى ابن الجنيد [٤] بمجانبة الكبائر خاصة، واقتصر ابنا بابويه [٥] وسلّار [٦] على اعتبار الإيمان ولم يشترطوا شيئاً من ذلك، وإليه ذهب عامة المتأخرين وهو الأظهر لاطلاق الآية والروايات وعدم ما يصلح للتقييد إلّا في العامل وقد مرّ. واما اطفال المؤمنين فيجوز إجماعاً.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته إجماعاً كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك. ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة ويجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق إذا كانوا بصفة الفقراء مع عدم يساره أو عدم بذله، ومعهما قيل بالجواز فيما عدا الزوجة والأظهر

---

(١) الانتصار: ص ٢١٨، مسألة ١٠٦، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) الوسيلة: ص ١٢٩، الطبعة الأُولى، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

(٣) المهذب: ج ١، ص ١٩٦، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) عنه في غاية المراد: ج ١، ص ٢٦٢، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) عنهما في نفس المصدر السابق.

(٦) المراسم: ص ١٣٣، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

المنع. نعم يجوز لهم أخذها إذاكان عندهم من تجب نفقته عليهم أو للتوسعة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إذاكانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ قال: لا بأس. وكذا يجوز لو كان عاملاً أو غازياً أو غارماً أو مكاتباً. وكذا يجوز للزوجة دفعها إلى الزوج [١].

الرابع: أن لا يكون هاشمياً أي من ولد هاشم، وهو مجمع عليه والنصوص به أيضاً مستفيضة. والذي يظهر من الأخبار أن المحرم عليه الزكاة المفروضة خاصة فيجوز تناوله غيرها كزكاة مثله وما اضطر إليه من المفروضة من غيره.

******

الخامسة: في سورة البقرة: آية ٢٧١ ﴿**إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ أي فنعم شيئاً ابدائها، فما نكرة منصوبة على التميز للفاعل المضمر قبل المذكر. والابداء هو المخصوص بالمدح فحذف واقيم المضاف إليه ـ وهو ضمير الصدقات ـ مقامه لدلالة المقام والفعل على مصدره وارشاد السياق. وحاصل المعنى أن في إظهارها فضلاً واسرارها أفضل.

وظاهر الآية انّ ذلك في الصدقات الواجبة والمندوبة، وإليه ذهب بعض العلماء لكن روي في الكافي في الحسن عن أبي المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: قول الله تعالى ﴿**إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ**﴾ الآية؟ قال: ليس من الزكاة [٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وعن إسحاق بن عمّار عنه عليه‌السلام في قوله ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فقال: هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر[١]. ونحو هذا روى العياشي في تفسيره[٢]، وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: كلّما فرض عليك فاعلانه أفضل من اسراره، وماكان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه، ولو أن رجلاً حمل زكاته على عاتقه كان ذلك حسناً جميلاً[٣]. وفي الموثق عن أبي بكر عن رجل عن ابن جعفر عليه‌السلام في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ قال: يعني الزكاة المفروضة قال: قلت ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ قال: يعني النافلة، أنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل. وفي موثقة عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل من العلانية[٤]. فتحمل الآية على غير الزكاة المفروضة، أو يحمل صدرها على المفروضة وعجزها على غيرها كما تضمنته مرسلة ابن بكير المذكورة، فيوافق قول الأكثر من أنّ إظهار المفروضة أفضل سيّما إذا تضمن ذلك فائدة كرفع التهمة أو تحريض الغير أو نحو ذلك، ويؤيد القول بكون إظهار المفروضة أفضل استحباب حملها إلى الإمام ابتداء ووجوبه عند الطلب أو مطلقاً كما مرّ. فإن ذلك يقتضي الإظهار والاعلان كما لا يخفى.

وقد تضمنت الآية فوائد:

الأُولى: إشعارها بجواز تولي المالك لإخراج الزكاة، وقد مرّ الكلام فيه.

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٢، ح ١٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥١، ح ٥٠١، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٥٠١، ح ١٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٨، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الثانية: في قوله ﴿نكفر﴾[١] قرىء برفعه وجزمه، فالرفع على معنى ونحن نكفر، أو تكون الجملة مستأنفة عطفاً على الجملة المتقدمة، وامّا الجزم فعلى موضع الجزاء، «ومن» هنا زائدة كما قيل، والأظهر أنها للتبعيض، فقيل هي الذنوب الصغائر والظاهر التعميم كما يدلّ عليه الأخبار المستفيضة، وقد مرّ شطر منها. وفيها دلالة على ثبوت التكفير والاحباط كما قاله جماعة من المعتزلة وهو مخالف لما صرّح به أكثر الأصحاب من بطلان القول بذلك، وأجابوا بأن التكفير هنا منه سبحانه وتعالى عبارة عن التفضل ومجرد الإحسان. والحقّ أنّ بعض الحسنات يذهبن السيئات ويكفرنها كالصلاة والحجّ والزيارات ونحو ذلك من الأعمال الصالحة كما نطقت به الآيات وصرّحت به الروايات، إذ قد ورد فيها أنه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته اُمّه وكذلك بعض السيئات يحبط الحسنات كالشرك كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٢] وقال تعالى ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[٣] وسيأتي في ثانية النوع الثالث من كتاب الجهاد ما يدلّ على ذلك أيضاً. وقد يكافي المشرك في دار الدنيا بإحسانه ليموت وليس له قبله تعالى حسنة وعكسه المؤمن. قال الصادق عليه السلام: إن العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العمل ما يكفرها ابتلاه بالحزن ليكفرها[٤]. وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثمّ أذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل صدقته[٥]. وسيجيء في قوله تعالى

---

(١) ليس في الآية «نكفر» وإنما الموجود فيها «يكفر».

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) الفرقان: ٢٣.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٤٥٤، أبواب الصدقة، ب ٣٧، ح ٩، الطبعة الثانية، آل البيت.

﴿لَاتُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم﴾ [١] الآية. وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إن الله عزّ وجلّ قال: وعزتي وجلالي لا أخرج عبداً من الدنيا وأنا أُريد أن أرحمه حتّى استوفي منه كلّ خطيئة عملها امّا بسقم في جسده وامّا بضيق في رزقه وامّا بخوف في دنياه فإن بقيت عليه بقية شددت عليه عند الموت، وعزتي وجلالي لا أخرج عبداً من الدنيا وأنا أُريد أن أعذبه حتّى أوفيه كلّ حسنة عملها امّا بسعة في رزقه وامّا بصحّة في جسمه وامّا بأمن في دنياه فإن بقيت عليه بقية هونت عليه بها الموت [٢]. والأخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة.

وخلاصة الكلام في هذا المقام انه تعالى قد وعد بالوعد الذي لا خلف فيه أنه لا يضيع عمل عامل، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره. وأن من يعمل سوء يجز به، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وأن الشرك يحبط العمل، ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، ونحو ذلك من الآيات والروايات المتضمنة للتكفير والاحباط وهي كثيرة جداً. والقائلون بالاحباط والتكفير منهم من قال بأن المتأخر يسقط المتقدم، ومنهم من قال ينتفي الأقل بالأكثر وينتفي من الأكثر بالأقل ما سواه ويبقى الزائد مستحقاً وإن تساويا صاراكأن لم يكن، وهذا هو المعبر عنه بالموازنة، وهذا باطلاقه باطل لاستلزام الظلم كما انّ القول ببطلانهما مطلقاً باطل لورود الآيات والروايات بذلك فلا بدّ من التوفيق بينهما بأن يقال: بتكفير بعض الحسنات لبعض السيئات أوكلّها واحباط بعض السيئات كالشرك وبغض من أوجب الله مودته ومحبته لبعض الحسنات أوكلّها، وليس في ذلك ظلم ولا قبح لجواز كون الجزاء على بعض الأعمال منوطاً بشروط مراعاة

---

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

كالأجير على العمل المشروط. ويؤيده صحيحة بريد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها ـ الحديث [١]. فإن ظاهره أنّ الثواب على الأعمال وقع مراعى بحصول الإيمان، ويجوز أن يكون لها خاصية يترتب عليها ذلك كما رتب الفقر وقلة الأمطار وغور الأنهار وغلاء الأسعار وتسلط الأشرار على بعض المعاصي وطول العمر وسعة الرزق ودفع البلاء المبرم ونحو ذلك على بعض الطاعات، وإذا كان ذلك بمقتضى وعده ووعيده وشرطه فلا ظلم ولا قبح، وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى في مواضع ـ فأفهم.

الثالثة: في قوله: ﴿**وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ أي بما أعلنتم وأخفيتم فلا يفوت شيئاً علمه، ففيه زيادة تحريص على الاخفاء. ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى لزوم النيّة وقصد وجهه تعالى بتلك الأعمال لأنّ ما لا يقصد فيه القربة لا يستحقّ صاحبه الثناء منه تعالى ولا فيه خير، فيكون المعنى أنّه خبير بما قصدتموه واضمرتموه فيما اعلنتموه واخفيتموه.

الثالث: في اُمور تتبع الإخراج، وفيه آيات:

الأُولى: في سورة البقرة: آية ٢٧٢ ﴿**وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ الظاهر أن المراد بالخير هنا المال كما في قوله تعالى ﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾ [٢] فالانفاق حينئذٍ في وجوه البرّ، وحذف لدلالة المقام على أن المراد التحريص

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٩، ح ٢٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) العاديات: ٨.

على الانفاق كمّاً وكيفاً حيث يعلم عود النفع إليه ويمكن أن يكون المراد بالخير ما يشمل الأعمال من قبيل قوله: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[١].

قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ﴾ الخ هو مبني على النهي، وفيه دلالة على النيّة والاخلاص بذلك، وقيل: هي جملة مفيدة بنفسها معطوفة على ما قبلها، وهو خبر على ظاهره أي أنه تعالى أخبر عن صفة انفاق المؤمنين المخلصين بأنهم لا ينفقون إلّا على هذه الصفة. و ﴿ٱبْتِغَآءَ﴾ مفعول لأجله أو حال والوجه هنا كناية عن الرضا. وقيل: الجملة حال عن ضمير المنفقين أي أن الخير يعود إليكم في حال كونكم لم تقصدوا بانفاقكم إلّا رضاء الله تعالى.

قوله: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ توفية الشيء إكماله، وعداه بإلى لتضمنه معنى الايصال أو التأدية، والمعنى توفون جزاءه بلا نقصان ولا ظلم. وقيل: تعطون جزاءه وافراً، وفيها دلالة على نفي الإحباط، واطلاق الآية يدلّ على حصول الجزاء باعطاء غير العارف. ويرشد إليه ما ذكر في سبب النزول من أن المسلمين كانوا يمتنعون من التصدق على غير أهل دينهم فأنزل الله تعالى هذه الآية. ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم؟ قال: نعم[٢]. وعن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد؟ قال: تصدق على الصبيان والنساء والزمناء

---

(١) البقرة: ١١٠.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٤، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

والضعفاء والشيوخ. وكان ينهى عن أولئك الجمانيين [١] يعني أصحاب الشعور. وروي عن مصادف قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكّة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال: مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف قد أصابه عطش، فملت إليه فإذا هو رجل من القرانيين [٢] طويل الشعر فسأله أعطشان أنت؟ فقال: نعم. فقال: أنزل يا مصادف واسقه، فنزلت وسقيته ثمّ ركبت فسرنا فقلت: هذا نصراني فتتصدق على نصراني؟ فقال: نعم إذا كان في مثل هذه الحال [٣]. وفي رواية معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام انّه خرج في ليلة قد رشت يريد ظلة بني ساعدة بجراب اعجز عن حمله من خبز وتصدق به على قوم كانوا هناك فقلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقة ـ الحديث [٤]. وفي الحسن عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام اصنعوا المعروف إلى كلّ أحد فإن كان أهله وإلّا فأنت أهله [٥]. وفي بعض الأخبار: اعط من وقعت له في قلبك الرحمة [٦]، ونحو ذلك أخبار كثيرة. وروى الكشي في رجاله بسنده إلى عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على الناصب والزيدية؟ فقال لا تتصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت. وقال لي: إن الزيدية هم النصاب، فيمكن حمله على

---

(١) الجمة بالجيم. قال في الصحاح: الجمة بالضم شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة، ويقال للرجل الطويل الجمة «الجماني» بالنون على غير قياس ـ انتهى.

(٢) القرن الخصلة من الشعر، ومنه قول أبي سفيان في الروم «ذات القرون» قال الأصمعي: أراد قرون شعورهم، وكانوا يطولون ذلك ويعرفون به.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٥٧، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٨، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٤، ص ٢٧، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الكافي: ج ٤، ص ١٤، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

خصوص ناصب العداوة لهم صلوات الله عليهم، ونحوه من نصب لشيعتهم من حيث الموالاة والمتابعة لهم عليهم السلام أو تحمل الأخبار الأُولى على المستضعفين منهم ومن لم يعرف حاله أو الضرورة المؤدية إلى الهلاك امّا من عرف بانه ممّن وضح لديه الحقّ وارتكب خلافه وعاند فلا يتصدق عليه بشيء ولا يعان ولا يعمل معه عملاً يسره، أو يدخل عليه فيه راحة أو منفعة إلّا في حال التقية والخوف، أو على ضرب من التاليف ورجاء الدخول في مذهب الحقّ والدين المستقيم.

******

الثانية: في البقرة أيضاً: آية ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ كأنّ ذلك من قبيل الاستئناف البياني الواقع جواباً لسؤال مقدّر، لأنّه لما حرص على الانفاق فيما سبق وبين ما ينبغي أن يكون عليه المنفق من الصفة أشعر ذلك بالسؤال عن بيان حال المنفق عليه، فاللام متعلقة بنحو اجعلوا مقدّراً أي أنهم أولى بها، لا أنّها مختصة بهم. ويجوز كون الجار في موضع الرفع خبراً لمبتدأ محذوف أي لهم حقّ عليكم، حيث إنهم حصروا أنفسهم وحبسوها في سبيل الله، وقد تقدّم تفسير السبيل بما يشمل الجهاد وغيره، ويدخل فيه المشتغلون في تحصيل العلوم الدينية وترويج المعالم الشرعية المحمّدية، بل في زماننا هذا هو الجهاد الأعظم والسبيل الأقوم، فالالتفات إليهم بالنوال والافضال

ممّا ورد الحثّ عليه في الأخبار المستفيضة، كيف والعلماء ورثة الأنبياء وهم حصون البلاد لا يستطيعون لشدة عنايتهم بذلك ضرباً في الأرض للاكتساب وتحصيل المعيشة، ومن لم يعرف حالهم يظنّ أنهم أغنياء من جهة تعففهم عن السؤال وعن التعرض لأخذ الأموال وقبولها يعرف كونهم فقراء، وأن تعففهم ليس من جهة الغناء بسيماهم والنظر في أحوالهم وتتبع أطوارهم من العبادة والتخشع وأداء الأمانة ونحو ذلك مع رثاثة حالهم وضعفهم ونحو ذلك ممّا يدلّ على احتياجهم.

ويحتمل أن يكون قوله ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ﴾ بياناً للسيماء، أي سيماهم الدالة على تعففهم هو أنهم لا يلحفون بالسؤال، والمراد به الالحاح أي أنهم مع اضطرارهم وشدّة حاجتهم لا يسئلون وان سئلوا مع تلك الضرورة لا يلحون وقيل: المراد نفي أصل السؤال كقولك «ما رأيت مثله» وأنت تريد أنه ليس له مثل. قيل: ويرشد إليه وصفهم بالتعفف في المسألة وقوله ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ﴾ وذلك لأن السؤال في الظاهر يدلّ على فقرهم ولو سئلوا لعرفوا بالسؤال، وفيه تأمل.

وفي الآية دلالة على ذمّ السؤال وكراهته حيث جعل عدمه مدحاً، والأخبار الدالّة على ذلك كثيرة جدّاً كقول أميرالمؤمنين عليه السلام: من فتح عليه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر[1]. وعن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة وأحبّ لنفسه أن يسئل، وليس شيء أحبّ إلى الله أن يسئل فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل[2]. وعن الصادق عليه السلام إياكم وسؤال الناس فإنه ذلّ في الدنيا

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٩، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٠، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة[١]. وقيل: إن الآية نزلت في فقراء الصفة، ونقله في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام وكانوا أربعمائة رجل من مهاجري قريش كانوا في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار[٢]، وكانوا يخرجون مع كلّ سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله فحثّ الناس عليهم فكان الرجل إذا كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى.

قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الخ فيه تحريص على الانفاق حيث إنّه لا يضيع ولا يغفل عنه سواء وقع سرّاً أو جهراً ليلاً أو نهاراً، وربّما كان فيها إشعار برجحان السرّ فيه ولزوم قصد القربة. قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ الخ مبتدأ وجملة ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ خبره، ودخلت الفاء للدلالة على ترتب عدم الخوف على دوام الانفاق في هذه الأوقات والأحوال، ولعلّ الغرض ايقاع التصدّق ليلاً سرّاً وعلانية ونهاراً كذلك، ويمكن أن يكون الغرض ايجادهما مطلقاً. والمعروف عند الخاصة وأكثر العامة أنّها نزلت في عليّ عليه السلام روى العياشي في تفسيره عن أبي إسحاق قال: كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم نهاراً وبدرهم ليلاً وبدرهم سرّاً وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا علي ما صنعت قال: انجاز موعود الله، فأنزل الله ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ الآية[٣]. وروي في الكافي في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت قول الله عزّوجلّ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ الآية؟ قال: ليس من الزكاة[٤]. وروي في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنها نزلت في النفقة على الخيل. قال ابن بابويه بعد نقله

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٠، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٦٦٦، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥١، ح ٥٠٢، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٩، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

نزولها في أميرالمؤمنين عليه السلام إن الآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كلّ ما يجري فيه، فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أميرالمؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك[١] ـ انتهى. وظاهر اطلاق الآية استحباب انفاق جميع مال المنفق كما يرشد إليه سبب النزول وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[٢] وما يأتي دلالة على أن المستحبّ هو القصد في الانفاق فهو المقيد لاطلاقها، ويمكن تقييدها بمن ملك زمان نفسه فآثر عليها.

******

الثالثة: في سورة البقرة: آية ٢١٥ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ قيل: إنّها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير فقال: يا رسول الله بماذا أتصدق؟ فنزلت، فعلى هذا يكون الجواب عن بعض السؤال وإن لم يكن مذكوراً في الآية اكتفاء بقرينة الحال، كما اكتفى عن الجواب عن البعض الآخر بالايماء إليه بقوله من خير أي مال للتنبيه على أن كلّ ما يصدق عليه ذلك فهو صالح للانفاق ويمكن أن يقال: إن هذا من باب المغالطة، وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه فأجيب ببيان المصرف لأنه أتم في نظر الشرع وإنّما يترتّب الثواب والجزاء عليه، والمراد بالوالدين الأبوان. ويحتمل الآباء وإن علوا والأقربون من سواهم من الأولاد وغيرهم، ولا يبعد أن يكون المراد هنا الصدقة المندوبة، بل هو الظاهر فتدلّ على رجحان

---

(١) عنه في تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٢٩١، ح ١١٥٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٢) بني إسرائيل: ٢٩.

الصدقة على المذكورين، ويشعر ترتيبهم في الذكر بترتب الفضل. روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ قال: على الرحم الكاشح[١]. وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله قال: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين[٢]. وفي خبر آخر: صلة الرحم بأربعة وعشرين. وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج[٣]، والأخبار الدالّة على ذلك وعلى فضلها على اليتامى والمساكين كثيرة. ويحتمل أن يراد ما يشمل الواجب ما عدا الزكاة أو ما يشمل الواجب مطلقاً خرج منه الزكاة بالنسبة إلى واجبي النفقة بدليل، على انّه قد مرّ أنّه يجوز اعطاؤهم منها على بعض الوجوه، وما قيل: إنّها وردت في الزكاة ثمّ نسخت ببيان مصارفها الثمانية السابقة لم يثبت من طريق الخاصة، مع أنه لا وجه للنسخ هنا لعدم المنافاة والأصل عدمه.

قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ﴾ الخ فيه تحريض على الانفاق على نحو ما مرّ ولا يبعد أن يراد بالخير هنا ما يشمل الأعمال البدنية.

*****

الرابعة: في سورة البقرة أيضاً: آية ٢١٩ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ قيل: السائل أيضاً هو عمرو بن الجموح سأل أوّلاً عن المنفق والمصرف ثمّ سأل عن كيفية الانفاق. ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قرىء بالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف أي هو، وقرىء بالنصب مفعول لمحذوف أي انفقوا العفو أي ما تيسر لكم بذله من غير

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٠، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٠، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ١٠، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أن يبلغ الجهد. وروي في الكافي في الحسن عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام انه الوسط [١]. وفي تفسير عليّ بن إبراهيم قال: لا اقتتار ولا اسراف [٢]. وفي مجمع البيان [٣] عن الباقر عليه السلام أنه ما فضل عن قوت السنّة ونسخ ذلك بآية الزكاة، أي أنهم كانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم لعامهم وينفقون ما فضل، ثمّ نسخ ذلك بآية الزكاة وهو منقول عن السدي. وفيه أنه يخالف لظاهر الخبر الأوّل ونحوه وخلاف الأصل، مع إنه ليس بمخالف لآية الزكاة ولا يحكم بالنسخ وربّما يفهم من كلام بعض أن قوله: «ثمّ نسخ» ليس من الرواية فلا إشكال وعن ابن عباس هو ما فضل عن الأهل والعيال أو الفضل عن الغناء. وقيل أفضل المال وأطيبه.

وعلى كلّ حال مقتضى الآية ـ كما دلّت عليه الروايات ـ أن الراجح في الانفاق والتصدق هو القصد، فلا ينبغي التصدق بجميع المال بحيث يبلغ الجهد، ولربّما كان حراماً كما إذا استلزم ذلك تضييع واجبي النفقة أو اهلاك نفسه. ويدلّ على ذلك أيضاً ما روي عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ قال: كان فلان بن فلان الأنصاري ـ سمّاه ـ وكان له حرث فكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً [٤]. وما رواه في الفقيه عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انّه جاء سائل فأعطاه ثمّ آخر فأعطاه ثمّ جاء آخر فأعطاه ثمّ جاء آخر فقال وسع الله عليك ثمّ قال: إن رجلاً لو كان عنده مال يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً ثمّ شاء أن لا يبقى منها شيئاً إلّا وضعه في حقّ لفعل فيبقى لا مال له

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٢، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٩٩، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٥٥٨، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي: ج ٤، ص ٥٥، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم. قال قلت من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثمّ قال يا رب أرزقني فيقول الربّ ألم أرزقك[١]... وروى حمّاد اللحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يده في سبيل الله ماكان أحسن ولا أوفق أليس الله يقول : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢] أي المقتصدين[٣]. وفي رواية عبد الأعلى مولى آل سام عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى[٤]. ونحوه روى السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وزاد وأبدأ بمن تعول[٥] وفي رواية أُخرى أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف[٦]. والأخبار الواردة بهذا المعنى كثيره فكيف مع انضمامها إلى ظاهر هذه الآية وظاهر قوله ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ وقوله ﴿لَا تَبْسُطْهَا﴾ ونحوها، فإن ذلك ممّا ينتفي عنه الريب.

فإن قيل : هنا آيات وروايات دالّة على خلاف ما ذكرتم كقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٧] وقوله : ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[٨] على ما مرّ في ورودها في علي عليه السلام وتصدقه بماكان عنده. وروى ابن بابويه في كتابه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه سئل أي الصدقة أفضل ؟ قال :

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢، ص ٣٩، ح ١٧٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) البقرة : ١٩٥.
(٣) تفسير العياشي : ج ١، ص ٨٧، ح ٢١٧، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.
(٤) الكافي : ج ٤، ص ٤٦، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) الكافي : ج ٤، ص ١٨، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) الكافي : ج ٤، ص ٤٦، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٧) الحشر : ٩.
(٨) البقرة : ٢٧٤.

جهد المقل، أما سمعت قول الله عزّوجلّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ هل ترى ههنا فضلاً[١]. ورواها في الكافي عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام[٢]. وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ليس عنده إلّا قوت يوم أيعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كلّه الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فإن الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول[٣]. وما روي في سبب نزول هل أتى في شأن أهل البيت عليهم السلام حيث صاموا ثلاثاً وعند الإفطار يتصدقون بجميع ما عندهم من الخبز[٤]، ونحو ذلك من الروايات المتضمّنة لهذا المعنى.

قلت: ما تضمنته هذه الأدلة فهو من الايثار على النفس لا على من يعول، سيّما إذا كان في مرتبة من التوكل والوثوق به سبحانه وتعالى ومن الذين اطمئن أطمأنوا... إلى قوله لكلّ منفق خلف وكن بما عند الله أوثق بما عندك، فإن أمره راجح وهو في مرتبة من الفضل إلّا إذا استلزم هلاك نفسه فإنه ليس بذاك كاستلزام الانفاق حرمان من يعول وتضييعه، وعلى هذا فلا تنافي بين الأخبار والآيات، وفي بعضها إشعار بذلك على أنه ليس فيها تصريح بانفاق جميع المال سوى ما اختص به أهل البيت عليهم السلام مع أنه قد روى عنهم عليهم السلام أنه ليس الايثار أن تقسم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٤٠، ح ١٧٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٨، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ١٨، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٦١١ ـ ٦١٢، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

مالك بين أخوانك نصفين بل الايثار أن تقسمه كذلك ويتزيدهم من النصف الآخر. ونقل أن ذلك في زمن القائم عليه السلام.

******

الخامسة : في سورة البقرة : آية ٢٦١ ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سبيل الله الجهاد أو هو والحجّ ، والظاهر أنّ المراد جميع القرب. قال في المجمع[1] وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام والظاهر أن المقصود تشبيه حال المنفقين بحال زارع الحبّة بكثرة الفوائد ، ويمكن أن يكون المقصود تشبيه نفقتهم ، فالحذف على الأوّل من الثاني وعلى الثاني من الأوّل. وفي هذا التشبيه إشارة إلى أنه ينبغي التنوق واختيار الجيد والأحسن فيما ينفقه ومن ينفق عليه واختيار الأزمان الصالحة والأصلح لذلك كما يختار الزارع لبذره وأرضه.

فإن قيل : هل يوجد في السنبلة مائة حتّى يضرب الله به مثلاً ؟ قلت : نعم يوجد في الذرة والدخن أكثر من المائة ، وقد يوجد في الارز الشعير في الأرض الجيدة ، على أنه يمكن أن يكون ذلك من باب التمثيل الذي يكفي فيه تصوره وإن لم يقع. وحاصل المعنى أنه تعالى جعل النفقة في سبيل الله بسبعمائة.

وقوله : ﴿يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي أنّ هذه الاضعاف لمن أراد واحب من المنفقين، ويدلّ عليه ما رواه في كتاب ثواب الأعمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله بكلّ حسنة سبعمائة ضعف، وذلك

---

(١) مجمع البيان : ج ١، ص ٦٤٦، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

قول الله عزّوجلّ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[١]. وفي تفسير عليّ بن إبراهيم: وقال أبو عبدالله والله يضاعف لمن يشاء من أنفق ماله ابتغاء مرضات الله[٢]. ويحتمل أن المعنى أنه سبحانه يزيد على السبعمائة لمن يشاء تفضلاً منه حيث إنه فاعل لما يريد، ويمكن أن تكون المضاعفة لمن يشاء باعتبار حال المنفق من الاخلاص والسرّ والجهد ونحوها وحال المنفق عليه من الصلاح وشدّة الحاجة والقرابة ونحوها وحال النفقة وزمانها ومكانها ونحو ذلك، كما روي في الصدقة في مكة شرفها الله تعالى الدرهم بمائة ألف والمدينة بعشرة آلاف والكوفة بألف[٣]. وروي في الكافي في حديث طويل عن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجّة[٤]. وفي رواية سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام في قول عزّوجلّ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾[٥] بأن الله يعطي بالواحد عشرة إلى مائة ألف فما زاد ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ قال: لا يريد شيئاً من الخير إلّا يسره الله له ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ بأن الله يعطي بالواحد عشراً إلى مائة ألف فما زاد ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ قال: لا يريد شيئاً من الشرّ إلّا يسره له[٦]. والروايات الواردة في تضاعف نفقة الحجّ والزيارات ونحو ذلك كثيرة، وبذلك يندفع ما يقال: ان حدّ المضاعفة إلى عشرة كما قال من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وما روي من أن

(١) ثواب الأعمال: ص ٢٠١، ح ١، مكتبة الصدوق ـ طهران.
(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١١٩، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) بحار الأنوار: ج ٩٦، ص ٢٤٢، الطبعة الثانية، مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي: ج ٤، ص ٢٤، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) الليل: ٥ و٦.
(٦) الكافي: ج ٤، ص ٤٦، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

درهم الصدقة عشرة[١]. وحاصل الجواب الدافع لهذا المقال أن العشرة أقل الجزاء ثمّ يتزايد باعتبار اختلاف الأحوال. وقد أجيب أيضاً بأن العشرة في الطاعات والمضاعفة أزيد في الأنفاق، وفيه مع بعده أنّه غير مستقيم بالنسبة إلى رواية الصدقة بعشرة، وأجيب أيضاً بأن هذه المضاعفة خاصة بالانفاق في الجهاد. وفيه ما عرفت من عموم السبيل وورود الأخبار في حصول المضاعفة في غيره. وفي الآية دلالة وافية على كمال التحريص على الانفاق الشامل للواجب والمندوب.

هذا، وروى العياشي في تفسير الآية بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام أن الحبّة فاطمة عليها السلام والسبعة سنابل سبعة من ولدها سابعهم[٢] قائمهم. قلت: الحسن؟ قال: الحسن إمام من الله مفترض طاعته ولكن ليس من السنابل السبعة، أوّلهم الحسين وآخرهم القائم. فقلت: في قوله ﴿**فِى كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ**﴾ فقال: يولد للرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه[٣] وليس ذاك إلّا هؤلاء السبعة.

*****

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٨، ح ١٦٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) يمكن أن يقال إن المراد سابع من يصل له عقب متعدد على النحو المذكور، وهذا المضمون يكون بعد الأكثر منهم عليهم السلام لم يسكن الكوفة عن أن يولد له فيها مع أنه لواحد منهم أنه ولد له ـ (منه).

(٣) لعلّ المراد بالصلب هنا ما اشتمل ولد الولد كما في قوله تعالى ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فإنه شامل لولد الولد والحاصل أن ذلك قد يطلق في مقابل ولد ونحوه ـ (منه).

السادسة: في سورة البقرة: آية ٢٦٢ ـ ٢٦٤ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ * يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ لما ذكر سبحانه الانفاق وأحواله والتحريص عليه أعقبه بذكر النهي عن اتباعه بما يبطله. روي في الخصال عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها... إلى قوله: وكره المن في الصدقة[١]. وعن أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيئاً إلّا يمنه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر[٢]. وفي حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة...[٣] وفي رواية أُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثمّ آذاه بالكلام أو منّ عليه فقد أبطل صدقته[٤]. وزاد فيه في مجمع البيان ثمّ ضرب فيه مثلاً

---

(١) الخصال: ج ٢، ص ٥٢٠، ح ٩، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) الخصال: ج ١، ص ١٨٤، ح ٢٥٣، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٢٢، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٤٥٤، أبواب الصدقة، ب ٣٧، ح ٩، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ... إلى قوله الْكَافِرِينَ﴾[١].

ولنذكر جملة ما تضمنته الآيات في فوائد:

الأولى: المنّ ذكر ما ينقض المعروف كقوله أحسنت إلى فلان أو نعشته أو ربيته ونحو ذلك. ويدخل فيه استخدام في بعض حوائجه واستعمال بعض أمواله بسبب الانفاق عليه والأذى بالكلام وغيره، ومنه تعبيس الوجه عند الأنفاق.

الثانية: تشعر الآية وظاهر الروايات أن المنّ والأذى المبطل لذلك هو ماكان من جهة الانفاق وأنه لو يتراخاكان كذلك. أمّا لوكان متعلقه غير ذلك فلا يبطله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ الخ كأن يقول «وسع الله عليك» ونحوه. وروي في الفقيه عن الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام أن قال: يا موسى اكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل أنه يأتيك من ليس بأنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك ممّا نولتك، فانظر كيف أنت صانع يابن عمران والمغفرة العفو عن اساءة الأدب والحاح السائل وعمّا يقوله من الكلام القبيح ونحو ذلك، أو يراد الستر على السائل وسؤاله[٢]، ويمكن أن يراد مغفرة من الله مترتبة على الردّ الجميل. واسم التفضيل هنا مسلوب عن المشاركة إذ لا خير في الصدقة المتبوعة بالأذى، واقتصر عليه لدخول المنّ فيه.

الرابعة: قوله: ﴿تُبْطِلُواْ﴾ أي تحبطوا أجر صدقاتكم بالمنّ والأذى أي بكلّ واحد منهما. وقوله ﴿كَالَّذِى﴾ الخ صفة لمحذوف، أي ابطالاً مثل الذي ينفق ماله ولا يقصد به رضا الله ولا ثواب الآخرة، ويجوز أن يكون الجار في محل النصب على الحالية من ضمير المخاطبين، ثمّ أكد ذلك تحريصاً لهم ومبالغة في بيان

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٦٥٠، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٩، ح ١٧٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

عدم الانتفاع بضرب المثل للمرائي في انفاقه فجعل ما أنفقه بمنزلة التراب على الحجر الأملس وما تعلق به من الرياء بمنزلة المطر العظيم النازل على تراب الحجر بحيث لا يبقى منه شيئاً، فهؤلاء لا يقدرون على شيء ينفقون به من كسبهم لزواله منهم لأنهم لم يقدموه إلى الله ولم يقصدوه به ليدخره لهم ويحفظه عنده. فحال المتبع لصدقته بالمنّ والأذى كحال هؤلاء.

الخامسة: فيها دلالة على أن المنّ والأذى ولو كان في مستقبل الأوقات مبطل أجر الأنفاق ويحبطه، وهو الظاهر من الروايات المذكورة وليس في ذلك قبح ولا ظلم لأنه من قبيل الوعد المشروط بشرط مراعى كما هو الظاهر منها، وقد مرّ الكلام في ذلك. وقد يقال: المعتبر في البطلان وقوع الانفاق مقارناً لأحدهما، وقد يفهم هذا من التشبيه بالمرائي المعتبر فيه المقارنة، فلا تدلّ على الاحباط للسابق كما هو المتنازع فيه. قلت: لا دلالة في التشبيه المذكور على أزيد من المشاركة في إبطال العمل، مع أنّ ظاهر لفظ ثمّ وكثير من الروايات بخلافه. وروي في الكافي عن عليّ بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الابقاء على العمل أشد من العمل. قال: وما الابقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فتكتب له سرّاً ثمّ يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثمّ يذكرها فتمحى فتكتب له رياء[1]. وقوله في الرواية السابقة المنّ بعد الصدقة ونحو ذلك.

السادسة: الظاهر أنّ قوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ جملة حالية عن ضمير ينفق، واتصاف المرائي حينئذٍ بعدم الإيمان والتصديق بالله واليوم الآخر يمكن أن يكون من قبيل اطلاق نفي الملزوم وإرادة نفي اللازم كنفي العلم عمّن

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

لم يعمل به، وذلك لأنّ من عرف الله تعالى وعلم أنه هو الذي خوّله النعمة وأمره بالانفاق وعرفه أنّه لا يضيع لديه يلزمه أن يقصد بانفاقه مرضاته سبحانه ويطلب ما عنده من الجزاء، فحيث لم يقصد ذلك فكأنه لم يؤمن. فهذا نظير قوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتركن عانته أكثر من أربعين يوماً»[١] وقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعثن بحيلته إلى الحمام»[٢]. روي في الكافي في الحسن عن أبي المعزا عن يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام كل رياء شرك أنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله[٣]. وعن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ﴾[٤] الآية قال: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنّما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربه[٥]. وفي حديث آخر: من عمل لغير الله وكّله الله إلى من عمل له[٦]. وفي رواية أُخرى وكّله إلى عمله[٧]. وفي رواية أُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند ربّهم، يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجاب لهم[٨].

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٥٠٦، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦٣، ح ٢٤٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكهف: ١١٠.
(٥) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٧) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٨) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وقد مرّ في آية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(١)] إنّ اطلاق الشرك على المرائي إنّما هو شرك الطاعة فيدخل فيه المؤمن، وقيل: الواو في قوله ولا يؤمن بمعنى أو، فيكون المراد من لا يؤمن بالبعث، ويكون التشبيه بالمرائي والكافر. ويمكن أن يراد هنا بالمرائي المنافق الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر وعدم التصديق بالله. ويؤيّده ما رواه العياشي في تفسيره عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن الباقر والصادق عليهما السلام أنها نزلت في عثمان وجرت في معاوية وأتباعهما[(٢)]. وعن سلام بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ لمحمّد وآل محمّد عليهم السلام هذا تأويل قال نزلت في عثمان[(٣)]. وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ـ إلى قوله لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ قال صفوان: وجحدوا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس فلان وفلان ومعاوية وأشياعهم[(٤)].

قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ أي أنّ هذه المواعظ الحسان إنّما تنفع المؤمنين دون الكافرين. وقيل: المعنى أنّه لا يعطيهم ما يعطي المؤمنين من زيادة الألطاف والتوفيق. وقيل: لا يهديهم إلى الجنّة بأعمالهم كما يهدي المؤمنين. وقيل: لا يثيب الكافرين على أعمالهم إذ كان الكفر محبطاً لها ومانعاً من استحقاق الثواب عليها. وقيل: المعنى لا يلطف بهم لطفاً يجبرهم على فعل الطاعات. ثمّ إنه تعالى لما ذكر حال الانفاق مع المنّ والأذى وحال المرائي أعقبه

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٧، ح ٤٨٢، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٧، ح ٤٨٣، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٨٤، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

بذكر حال المخلصين في الانفاق وما بينهما من البون مبالغة في التحريض على فعل ذا وترك ذاك، فقال ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً واذعاناً واخلاصاً ناشئاً من أنفسهم بطلب الجزاء من الله تعالى منزهاً عن المنّ والأذى وغير مشوب بالرياء وقصد السمعة والمداهنة فمثل انفاق هؤلاء كمثل جنّة أي بستان بربوة مثلثة الراء. وبه قريء أي موضع مرتفع ينحط عنه الماء ولا يجتمع فيه لأن شجره أزكى ونوره أزهى كما قال: «قد شابه زهر الربي فكأنما هو مقمر» وقيل: المراد بالربوة الأرض الطيبة لأنّها تربو إذا نزل عليها المطر كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [١] ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ أي مطر عظيم ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾ أي ثمرها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي مثلى ماكانت تثمر ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ أي مطر ضعيف أو ما يقع بالليل على الشجر والنبات، وهو المعبر عنه بالندا فانّه يكفيها لحسن منبتها، وحاصل المعنى أنّ نفقة هؤلاء زاكية وفائدتها عائدة إليهم البتة وإن اختلفت كميتها باعتبار حال النفقة والمنفق وزمانها ومكانها كما تقدّم. وروى العياشي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّها نزلت في عليّ ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيه تحريض على الاخلاص وتحذير عن الريا[٢]. روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من عبد أسر خيراً فذهبت الأيّام أبداً حتّى يظهر الله له خيراً وما من عبد يسر شراً فذهبت الأيّام حتّى يظهر الله له شراً[٣]. وعن عمر بن يزيد قال: إني لأتعشا مع أبي عبدالله عليه السلام إذ تلا هذه الآية ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ [٤] يا أبا حفص ما يصنع الإنسان أن يعتذر إلى الناس بخلاف ما يعلم

---

(١) الحج: ٥.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٨٥، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) القيامة: ١٤ و١٥.

الله منه أن رسول الله ﷺ كان يقول من أسر سريرة ألبسه الله رداها ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً[(١)]. وفي حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك؟ قال: لا بأس ما من أحد إلّا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك[(٢)].

******

السابعة: في سورة الأعلى: آية ١٤ ـ ١٥ ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ**﴾ ذكر جمع من المفسّرين أنّ المراد زكاة الفطرة وصلاة العيد. ورواه ابن بابويه في الصحيح عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام إن من اتمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أنّ الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة لأنّه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ إنّ الله عزّ وجلّ بدأ بها قبل الصلاة فقال ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ**﴾[(٣)]. ونحوه روى مرسلاً عن الصادق عليه السلام[(٤)] وعليّ بن إبراهيم في تفسيره[(٥)] ووجوب الفطره ممّا أجمع عليه العلماء كافة إلّا من شذّ من العامة[(٦)]، والأخبار الدالّة على ذلك مستفيضة لكن لذلك شروط وأحكام مفصلة في الكتب الفقهية.

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٨، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١١٩، ح ٥١٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) انظر تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٥) انظر تفسير القمي: ج ٢، ص ٤٤٦، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) المغني «لابن قدامة»: ج ٢، ص ٦٤٥، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

كتاب الخمس

وفيه آيات :

الأولى : في سورة الأنفال : آية ٤١ ﴿*وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ*﴾ قرىء فأنّ لله بالفتح أي على أن فحذف الجار. وقيل : بالعطف على أن الأولى وحذف خبرها لدلالة الكلام الثاني عليه. والكلام في الآية في مقامات :

الأوّل : في المعنى المراد بالغنيمة.

فقيل : هي ما أخذ من دار الحرب بقتال ويرشد إليه السياق ، وبذلك يفرق بينها وبين الأنفال كما سيجيء إن شاء الله تعالى ، وهو قول كثير من المفسّرين وبه قال كثير من الأصحاب وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من الأنواع السبعة بدليل خارج. وقال المفيد في المقنعة [1] الغنائم كلّما استفيد بالحرب من الأموال وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلّما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة والكفاية طول السنة على الاقتصاد ، ونحوه قال الشهيد في البيان [2] والطبرسي في مجمع البيان [3] ، بل ادّعى ان في عرف اللغة يطلق اسم الغنم والغنيمة على جميع ذلك. ويرشد إليه

---

(١) المقنعة : ص ٢٧٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) البيان : ص ٣٤١، الطبعة الأولى، بنياد فرهنگى إمام مهدي عليه‌السلام .

(٣) مجمع البيان : ج ٤، ص ٨٣٦، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة وعلى ذلك حمله في الاستبصار[١] وروى ثقة الإسلام[٢] والشيخ[٣] عن حكيم مؤذن ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية. قال: هي والله الافادة يوماً بيوم إلّا أن أبي جعل شيعته في حلّ ليزكوا. وفي موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير[٤]، وفي خبر آخر الفائدة ما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة[٥].

وبالجملة الذي يستفاد من كثير من الأخبار انّ الغنيمة ليست مختصة بالمأخوذ من دار الحرب بل هي أعمّ من ذلك، ولعلّه الظاهر من كلام أهل اللغة، فوجوب الخمس لا شك فيه لدلالة الآية والنصوص المستفيضة والإجماع. قال الصادق عليه السلام إنّ الله تعالى لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال[٦].

فالذي يجب فيه الخمس أقسام:

الأوّل: غنائم دار الحرب وهو مجمع عليه، وتدلّ عليه الآية والروايات الكثيرة وفي حكمه غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر كما قاله جماعة من الأصحاب.

---

(١) الاستبصار: ج ٢، ص ٥٦، ذ ح ١٨٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٠، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢١، ح ٣٤٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) الكافي: ج ١، ص ٥٤٥، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) الكافي: ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢١، ح ٧٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الثاني: المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب أو غير منطبعة كالياقوت أو مائعة كالقير، والمستند فيه مع الإجماع الأخبار المستفيضة، وسيأتي مقالة بعض الأصحاب بدخولها في الأنفال.

الثالث: الكنوز وهو كلّ مال مذخور تحت الأرض، ويدلّ على ذلك الإجماع والنصوص.

الرابع: ما يخرج بالغوص ويدلّ عليه أيضاً الإجماع والنصوص.

الخامس: الأرباح الفاضلة عن مؤونة السنة، ووجوب الخمس فيه هو المشهور بين الأصحاب، بل نقل عليه في المنتهى[(١)] الإجماع وتواتر الأخبار ويفهم من ظاهر بعضهم العدم والمعتمد الأوّل.

السادس: أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ذكره الشيخ[(٢)] والأكثر، ويدلّ عليه صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس[(٣)]، وحكى في المختلف[(٤)] عن كثير من أصحابنا أنّهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم عدم الوجوب فيه، والعمل بالرواية أولى إلّا أنّها خالية عن بيان المصرف وإن كان صرفه إليهم أولى، لكنّ الظاهر انّ المراد أرض الزراعة سواء كانت من الخراجية أم لا وقيل: بالتعميم.

السابع: الحرام المختلط بالحلال ويدلّ عليه بعض الأخبار كرواية السكوني

---

(١) منتهى المطلب: ج ٨، ص ٥٣٧، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٣٧، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٣٩، ح ٣٩٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٨٨، مسألة ١٤٤، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال من الحرام وقد اختلط عليّ ؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فإن الله عزّوجلّ يرضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك[1]، وليس أيضاً في ذلك بيان المصرف بل في قوله في الرواية المذكورة «تصدق» اشعار بعدم الاختصاص نظراً إلى أنّ الصدقة لا تجوز ، ولجميع هذه الأقسام تفاصيل وأحكام مذكورة في الكتب الفقهية. وزاد بعضهم على هذه الأقسام الميراث والهدية والهبة والصدقة وبعضهم العسل الجبلي والمن وبعضهم الصمغ وشبهه بدلالة بعض الأخبار وحملها على الاستحباب أظهر.

فإن قيل : مقتضى رواية حكيم وموثقة سماعة المذكورتين ونحوهما تعلق الخمس في القليل والكثير من دون اعتبار النصاب كما هو ظاهر الآية ، ورواية محمّد بن الحسين الأشعري قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس على ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤونة[2].

قلت : مقتضى هذه الألفاظ هو التعميم كما ذكرت ، إلّا أنّ بعض هذه الأقسام قيّدها النصّ ببلوغ النصاب كالكنز وكالارباح ، فإن متعلق الخمس فيها ما زاد على مؤونة السنة له ولعياله كما وقع التصريح به في بعض الأخبار وكما هو ظاهر الرواية المذكورة ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه عليّ بن مهزيار قال : قال لي أبو عليّ ابن راشد قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فاعلمت مواليك ذلك فقال

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ١٢٣، ح ٣٥٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

لي بعضهم: وأي شيء حقّه فلم أدر ما أجيبه؟ فقال يجب عليهم الخمس فقلت: في أي شيء؟ فقال في أمتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم.

ويمكن أن يقال: إنّه يجب في هذا القسم مطلقاً إلّا أنّهم صلوات الله عليهم اسقطوه عن شيعتهم عفواً وتفضلاً منهم عليهم لأجل طيب الولادة كما مرّ في رواية حكيم، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام على كلّ أمر غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة حتّى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة[1]. وروي في روضة الكافي عن عاصم بن حميد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم؟ فقال لي: الكفّ عنهم أجمل ثمّ قال: والله يا أبا حمزة إن الناس كلّهم أولاد بغايا ما عدا شيعتنا. قلت: كيف لي بالمخرج من هذا؟ فقال: يا أبا حمزة كتاب الله المنزل يدلّ عليه أن الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ثمّ قال عزّوجلّ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية. فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا ـ الحديث[2].

فرع: روى الشيخ في زيادات المكاسب والبيوع من التهذيب[3] عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٢، ح ٣٤٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٨، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ح ٤٣١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٢٢٥، ح ٩٨٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الحارث بن الحارث الأزدي عن أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل وجد ركازاً وباعه بمائة شاة على رجل آخر ؟ فقال عليه السلام لصاحب الركاز ادّ خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجد الركاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنما أخذ ثمن غنمه. فهذا الخبر ونحوه يدلّ على تعلق الخمس بالذمّة.

المقام الثاني : في بيان المستحق

والأظهر أنهم أولاد عبدالمطلب خاصة ذكوراً وأُناثاً ويدلّ عليه رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم للذكر والأُنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد[1]. وهو الظاهر من كثير من الروايات. وقيل : يدخل في ذلك بنو المطلب، وبه قال كثير من العامة[2]، ويدلّ عليه رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال لوكان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة انّ الله جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم يعني الخمس[3]، وهذه الرواية غير نقية السند مع إمكان حملها على التقية، والأولى وإن كانت كذلك إلّا أنها تأيدت بالإجماع وكثير من الروايات، على أنّ الأمر في هذا سهل لعدم معلومية المطلبي في هذه الأزمان بل غير ذرية الرسول صلى الله عليه وآله يكاد أن لا يوجد على التعيين.

المقام الثالث : في بيان كمية القسمة

وقد اختلف فيه علماؤنا وغيرهم والأشهر أنّه يقسم ستة أقسام : ثلاثة للإمام

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٨ ـ ١٢٩، ح ٣٦٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت.
(٢) السراج الوهاج: ص ٣٥١، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

وهي سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى وثلاثة للباقين كما تضمنته الآية، ويدلّ على ذلك مع ظاهر الآية والرواية السابقة، صريح موثقة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ الآية قال: خمس الله عزّوجلّ للإمام عليه السلام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم[1]. وما روى الشيخ عن محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد قال: حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء... إلى أن قال: أما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله أحقّ به فهو له، والذي للرسول فهو لذي القربى والحجّة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل[2]. وما روي في الكافي في الحسن عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام نحو ذلك[3]، ومثله روى الشيخ عن يونس[4]. والأخبار بهذا المعنى كثيرة. وحكى المحقّق[5] والعلّامة[6] عن بعض الأصحاب قولاً بأنّه يقسم خمسة أقسام سهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وأبناء السبيل. وإلى هذا القول

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٥، ح ٣٦١. الطبعة الثالثة. دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٦، ح ٣٦٤. الطبعة الثالثة. دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٥٣٩، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٦. الطبعة الثالثة. دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١، ص ٥٠٦. الطبعة الأولى. دار الزهراء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٩٧، مسألة ١٥٠. الطبعة الأولى. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

ذهب أكثر العامة قالوا ومعنى لله خمسه وللرسول انّ للرسول خمسه كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ (١) والمراد رسوله والافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التبرك والتيمن لأنّ الأشياء كلّها لله عزّوجلّ، أو أنّ من حقّ الخمس أن يكون متقرباً به إلى الله لا غير. وأن قوله ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الخ بيان لأنّ مصرفه هؤلاء فيكون من قبيل التخصيص بعد التعميم تفصيلاً لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ (٢).

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثمّ يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثمّ يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثمّ قسم الخمس الذي يأخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه ثمّ يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كلّ واحد منهم جميعاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله (٣). وهذه الرواية وإن كانت صحيحة السند إلّا أنها رواية واحدة معارضة بالروايات المستفيضة الصريحة الدلالة الغير القابلة للتأويل ومخالفة لظاهر الآية لأنّ الحمل على التيمن أو التقرب بعيد جداً، مع إنّ ظاهر الرواية غير ملائم للمدعى لأنّ الظاهر منها أنّ الساقط سهمه صلى الله عليه وآله لا سهم الله عزّوجلّ، فيكون اسقاطه صلّى الله عليه وآله حقّه توفيراً للباقين تفضلاً منه لا أن ذلك توقيت لازم، وقد دلّ كثير من الأخبار على أنّه ان نقص سهمهم عن كفايتهم أعطاهم ما

---

(١) التوبة: ٦٢.

(٢) البقرة: ٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

يكفيهم من عنده، ويرشد إليه أيضاً ما روي في الكافي[١] في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية فقيل له: فما كان لله فلمن؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فللإمام. فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذلك إلى الإمام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الإمام، ولا يأبى هذا المعنى قوله وكذلك الإمام ـ الخ لأن المعنى أنه عليه السلام يأخذ سهم الله لنفسه ويتفضل على من يشاء كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله أو أن التشبيه في أصل الأخذ.

هذا وأجاب بعضهم بأنه يمكن أن يكون الخمس الذي أخذه صلى الله عليه وآله بمنزلة سهمين لأنه لا يجب أن يكون السهام متساوية المقدار، بل يجوز التفاضل فيها كما دلّ عليه بعض الأخبار. وفيه بعد ويمكن حمل الرواية على التقية. وقال بعض العامة[٢] أنه يقسّم على أربعة أسهم ذوي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله والاسهم الثلاثة لمن ذكر بعد ذلك من سائر المسلمين وهو مذهب الشافعي. وقيل: إنّه يقسم على ثلاثة أسهم لأنّ سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم لأن الأنبياء عليهم السلام لا تورث فيما يزعمون وسهم ذوي القربى قد سقط لأن أبا بكر وعمر لم يعطياه ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليهما وهو مذهب أبي حنيفة[٣] وأهل العراق، ومنهم من قال: لو أعطى فقراء ذوي القربى سهماً والآخرون ثلاثة أسهم جاز ولو جعل ذا القربى أُسوة الفقراء ولا يفرد لهم سهم

(١) الكافي: ج ١، ص ٥٤٤، ح ٧، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) انظر السراج الوهاج: ص ٣٥١، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) المغني «لابن قدامة»: ج ٧، ص ٣٠١، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

جاز، وهذه الأقاويل كلّها باطلة بعد ما عرفت.

المقام الرابع: في بيان كيفية القسمة

والمشهور بين الأصحاب أنّ للإمام النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالأصالة والثلاثة الباقية لمن سمّى الله عزّ وجلّ، بل نقل الشيخ [١] على ذلك إجماع الفرقة، ويدلّ على ذلك الأخبار المذكورة وغيرها ممّا هو مستفيض جداً، ونقل المرتضى [٢] عن بعض علمائنا أن سهم ذي القربى لا يختصّ بالإمام عليه‌السلام بل هو لجميع قرابة الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله من بني هاشم. قال في المختلف [٣] ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع [٤] وكتاب من لا يحضره الفقيه [٥] وهو اختيار ابن الجنيد ـ انتهى، وهو قول أكثر العامة. وقد استدل له بصحيحة ربعي المذكورة وبما رواه ابن بابويه [٦] والشيخ [٧] عن زكريا بن مالك أنّه سئل أبا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية قال: أما خمس الله فللرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله يضعه في سبيل الله وامّا خمس الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله فلأقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وامّا المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل.

---

(١) الخلاف: ج ٤، ص ٢١٦، مسألة ٣٩، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) الانتصار: ص ٢٢٥، مسألة ١١٤، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٩٨، مسألة ١٥٦، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٤) المقنع: ص ١٧١، مؤسسة الإمام الهادي عليه‌السلام ـ قم.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٢، ح ٧٩، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٥، ح ٣٦٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

والجواب عن ذلك بعد الأغماض عن السند أنّ ما دلّ على القول الأوّل أكثر رواية وأصرح دلالة، فإنّه ليس في الروايتين المذكورتين تصريح باعطاء جميع أقاربه. وبالجملة سبيل التأويل فيهما واضح وأثر التقية في الابهام في الكلام ظاهر.

هذا واستدلّ المحقّق في المعتبر [١] على اختصاص ذي القربى بالإمام عليه السلام بأن قوله «ولذي القربى» لفظ مفرد فلا يتناول أكثر من واحد فينصرف إلى الإمام، لأن القول بأن المراد واحد غير الإمام باطل بالإجماع.

لا يقال: يمكن إرادة الجنس كابن السبيل. لأنّا نقول: تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى الصارف عن إرادة الحقيقة ولا مانع هنا من الحمل على الحقيقة، وليس كذلك قوله وابن السبيل لأن في إرادة الواحد هنا إخلالاً بمعنى اللفظ، إذ ليس هناك واحد يمكن حمل اللفظ عليه. ويتوجّه عليه انّ إرادة الوحدة من ذي القربى غير ظاهرة بل الظاهر إرادة الجنس كما في قوله تعالى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [٢] وقوله ﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٣] ونحو ذلك من الآيات. والحقّ أنّ مثل هذا اللفظ بالنظر إلى وضعه يكون ظاهراً في الوحدة وبالنظر إلى كثرة الاستعمال يكون ظاهراً في إرادة الجنس، فالاعتماد حينئذٍ في هذا المقام على البيان من معدن التنزيل.

قوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ﴾ الخ جواب الشرط هو ما تقدّم أو مقدر من جنسه أي فاعلموا أنّ الخمس لهؤلاء واعلموا بذلك لأنّه المقصود، وفي تصدير الكلام

---

(١) المعتبر: ج ٢، ص ٦٢٩، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم.

(٢) بني إسرائيل: ٢٦.

(٣) النحل: ٩٠.

بالعلم وتكرار التأكيد بأن وتقييد ذلك بالإيمان مبالغة في التأكيد وما أنزله هو جبرئيل والملائكة، ويوم الفرقان هو يوم بدر فرق الله فيه بين الحقّ والباطل ونصر فيه جمع المسلمين مع قلّتهم وكثرة المشركين لأنّ المسلمين كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً وكان معهم فرس واحدة وكان المشركون تسعمائة إلى ألف وكان معهم مائتا فرس أو أربعمائة. روي في الخصال[١] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ليلة بدر، ورواه الشيخ[٢] في الصحيح عنه. وفي تفسير العياشي[٣] عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في تسعة عشر من شهر رمضان يلتقي الجمعان؟ قلت: ما معنى قوله: «يلتقي الجمعان» قال: يجمع فيها ما يريد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه. ونقل انّه كان يوم بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان من سنة اثنتين مضت من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً.

وهنا فوائد:

الأُولى: يعتبر في الطوائف الثلاث ـ أعني اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ـ انتسابهم إلى عبدالمطلب جدّ النبي صلى الله عليه وآله وهو المشهور بين الأصحاب والأخبار الدالّة على ذلك كثيرة وقد مرّ طرف منها. وروي في الكافي عن سليم بن قيس قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذي عنى بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فقال: ﴿***مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ***

---

(١) الخصال: ج ٢، ص ٥٠٨، ح ١، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١١٤، ح ٣٠٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٦٤، ح ٦٧، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾[١] منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس[٢]. ونقل عن ابن الجنيد انّه قال: إنّ أهل هذه الصفات من ذي القربى وغيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذوي القربى مستنداً في ذلك إلى اطلاق الآية وبعض الأخبار. وهذا القول ضعيف لما عرفت من الأخبار الدالّة على تخصيص الحكم والخاصّ مقدم على العام مع امكان حمل المخالف من الأخبار على التقية لموافقته لأكثر العامة.

الثانية: يعتبر في الانتساب إليه أن يكون بالأب فلا يعطي من انتسب بالأُمّ خاصة. وبذلك قال أكثر الأصحاب محتجين على ذلك بأن الانتساب إنّما يصدق حقيقة إذاكان من جهة الأب. فلا يقال تميمي أو قيسي إلّا لمن انتسب بالأب كما قال:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد

ويقول الكاظم عليه السلام في مرسلة حمّاد بن عيسى: ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾[٣][٤]، ويرشد إليه انّه المتبادر عرفاً من قولهم هذا المال وقف وصدقة على فقراء أو مساكين أو ايتام آل فلان أو بني فلان. روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه في حديث عن الجواد عليه السلام أنه قال: أحدهم يثب

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) الكافي: ج ١، ص ٥٣٩، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

على أموال آل محمّد وايتامهم ومساكينهم وفقراءهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يجيء فيقول اجعلني في حلّ أتراه ظنّ إني أقول لا أفعل والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالاً حثيثاً[١]، فالمتبادر من ذلك أنه من ينتسب إليهم بالأب لأن من انتسب إلى غيرهم بالأب وإليهم بالأمّ فإنما ينسب إلى غيرهم لا إليهم، وهو اللائق بالإكرام والتنزيه عن أوساخ الناس، وهذا هو الأقوى، واكتفى المرتضى[٢] في الاستحقاق من الخمس بالانتساب بالأُمّ، واختاره ابن حمزة[٣] محتجّاً على ذلك بأنّ ولد البنت ولد حقيقة لاطلاق الاستعمال في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[٤] الشامل لأولاد البنت وقوله تعالى ﴿وَلَاتَنكِحُواْ مَانَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[٥] ونحو ذلك من الاطلاقات الشاملة لولد البنت قطعاً. وأجيب بأنّ الاستعمال أعم من الحقيقة، ولا يبعد أن يكون الشمول لذلك إنما كان لدليل آخر أو قرينة كلفظ الآباء. وبالجملة ملاحظة ما ذكرنا من الدليل يوجب ارتكاب التأويل في هذه الآيات ونحوها، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الميراث إشارة إلى ذلك.

الثالثة: لا يجب استيعاب كلّ طائفة، بل لو اقتصر من كلّ طائفة على واحد جاز، وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب وذلك لأنّ اللام للجنس كما في آية الزكاة ولتعذر الاستيعاب فيمتنع الخطاب به، أو لأنّ الخطاب لجميع

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٤٠، ح ٣٩٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) عنه في المعتبر: ج ٢، ص ٦٣١، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٣) عنه في مدارك الاحكام: ج ٥، ص ٤٠١، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) النساء: ٢٢.

المكلّفين بالدفع إلى الجميع بأن يعطي كلّ بعض بعضاً، ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة البزنطي المذكورة.

الرابعة: الظاهر انّ الآية مسوقة لبيان المصرف، فيجوز تخصيص النصف الذي لغير الإمام بطائفة من الطوائف الثلاثة. وامّا اختصاص النصف الآخر بالإمام فللنصّ عليه، وهذا هو المشهور بين المتأخرين ويدلّ عليه صحيحة البزنطي المذكورة. وقيل يجب البسط على الثلاثة طوائف بناءً على انّ اللام للملك أو الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم وفيه نظر يعلم ممّا مرّ في آية الزكاة.

الخامسة: اليتيم هو الطفل الذي لا أب له. وظاهر اطلاق الآية والروايات انه لا يعتبر فيه الفقر وإلّا لدخل في المساكين ولأن ما قبله لا يعتبر فيه ذلك. فذكره في سياق ذلك بدون اعتبار وصف آخر يشعر بذلك. ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه في عيون الأخبار[1] عن الرضا عليه السلام في مجلس له مع المأمون إلى أن قال وامّا قوله: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنه لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له أخذه، وسهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائم للغني والفقير منهم لأنّه لا أحد أغنى من الله عزّوجلّ ولا من رسوله فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً ـ الحديث. وجه الدلالة أنّ التوقيت بانقطاع اليتم يدلّ على أنّ المناط في الاستحقاق هو الاتصاف باليتم لا غير، وإلى هذا ذهب الشيخ في المبسوط[2] وابن ادريس[3]. وقيل: بالمراعاة لأنّ الخمس خير ومساعدة

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ١٨٦، منشورات الأعلمي ـ طهران.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٦٢، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٤٩٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

فيختصّ به أهل الخصاصة كالزكاة ، ولأنّ الطفل لو كان له أب ذو مال لم يستحقّ شيئاً فإذا كان المال له كان أولى بالحرمان إذ وجود المال له أنفع من وجود الأب ، وفيه نظر لأنّا لا نسلّم أنّه لمحض المساعدة ولا كون المال أنفع من الأب ، ولا مانع من كون ذلك لأجل توفير ماله وترقي حاله. مع أنّ مثل هذه الاعتبارات لا تصلح حجّة يعدل بها عن الاطلاق ، لكن في مرسلة حمّاد بن عيسى عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام قال ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم فهو للوالي وان عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده ـ الحديث[1]. وفي رواية أحمد بن محمّد : يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم[2] ، ومقتضى هاتين الروايتين ونحوهما اعتبار الفقر كما لا يخفى فتكون رعايته أحوط ، ومقتضاهما أيضاً أن لا يعطي الطوائف الثلاث زيادة على قدر الحاجة . وهو الذي أفتى به الأصحاب.

السادسة : ظاهر اطلاق الآية والروايات انّه لا يشترط العدالة في المستحقّ ، ولم نعثر على ما يكون مقيداً لذلك ، ولأنّه يستحقّ بالقرابة هذا النصيب فهو من قبيل التشريك ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وربّما قيل : بالاشتراط وهو مع جهالة قائله ضعيف. نعم يشترط فيها الإيمان.

*****

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ١٢٨ ـ ١٢٩، ح ٣٦٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ١٢٦ ـ ١٢٧، ح ٣٦٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الثانية : سورة البقرة : آية ٢٦٧ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية ، وقد مرّ الكلام فيها في أحوال الزكاة وفي دلالتها على الخمس.

*****

الثالثة : في سورة بني إسرائيل : آية ٢٦ ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وفي سورة النحل : آية ٩٠ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية في تفسير العياشي عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أنزل الله ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل قد عرفت المسكين فمن ذو القربى ؟ قال : أقاربك ، فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة عليهم السلام فقال : إن ربّي أمرني أن أعطيكم ممّا أفاء الله علي أعطيكم فدك[1]. وفي الاحتجاج عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل يقول فيه لبعض الشاميين : امّا قرأت هذه الآية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قال : نعم. قال عليه السلام فنحن أولئك الذين أمر الله عزّوجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله أن يؤتيهم حقّهم[2]. وعن أبي سعيد الخدري قال : لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدك[3]. وفي تفسير عليّ بن إبراهيم يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ونزلت في فاطمة عليها السلام فجعل لها فدك ، والمسكين من ولد فاطمة ، وابن السبيل من آل محمّد وولد فاطمة عليهم السلام[4]. وفي الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل... إلى أن قال : وآت ذا القربى حقّه وكان علي عليه السلام وكان حقّه الوصية التي جعلت له

---

(١) تفسير العياشي : ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٤٦، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٢) الاحتجاج : ج ٢، ص ٢٩، الطبعة الأولى، انتشارات الشريف الرضي ـ قم.

(٣) تفسير ابن كثير : ج ٣، ص ٣٩، الطبعة التاسعة، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير القمي : ج ٢، ص ١٨، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

والاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة [١]. وعن أبي الحسن موسى عليه السلام لما ورد على المهدي ورآه يرد المظالم فقال: يا أميرالمؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال: وماذاك يا أبا الحسن؟ فقال: إن الله تعالى لما فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيّه ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ ولم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرائيل وراجع جبرائيل ربه فأوحى إليه أن أرجع فدك إلى فاطمة ـ الحديث [٢]. وفي عيون الأخبار انّه لما نزلت الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: دعو إلى فاطمة فدعيت له فقال: يا فاطمة. فقالت: لبيك. فقال: هذه فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لك خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله به فخذيها لك ولولدك [٣]، فالمراد بذي القربى هم الأئمّة عليهم السلام كما دلّت عليه هذه الأخبار وغيرها وذكره أيضاً كثير من العامة [٤]، ويدخل في الحقّ الخمس كما ذكره بعض المفسّرين.

******

الرابعة: في سورة الأنفال: آية ١ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ قرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص يسئلونك الأنفال وهذه القراءة منسوبة إلى

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٢٩٤، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ١، ص ٥٤٣، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ١٨٣، ح ١، منشورات الأعلمي ـ طهران.
(٤) انظر أحكام القرآن «للجصاص»: ج ٣، ص ٨٢ و ٨٤ ـ ٨٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

علي بن الحسين والباقر والصادق صلوات الله عليهم. قال ابن جني القراءة بالنصب مؤدية عن السبب للقراءة الأُخرى ، وذلك لأنّهم لما سألوه عنها تعرضا لطلبها واستعلاماً لحالها يسوغ لهم طلبها ، فالقراءة بالنصب تصريح بالتماس الأنفال وبيان عن الغرض في السؤال عنها حتّى ذكر بعضهم أن «عن» زائدة في الكلام. ويرشد إليه ما رواه الشيخ في التهذيب[١] مرفوعاً يسئلونك عن الأنفال أن تعطيهم منه قل الأنفال لله ولرسوله وليس يسئلونك عن الأنفال أي عن حقيقتها وماهيتها. وقيل : النصب بنزع الخافض أي عن الأنفال كقوله «أمرتك الخير فأفعل ما أمرت به» والأنفال جمع نفل بالتحريك. قيل : وبالاسكان وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس[٢]. وفي الصحاح[٣] النافلة عطية التطوع من حيث لا يحتسب ومنه نافلة الصلاة والنفل بالتحريك الغنيمة والجمع الأنفال ، وقال الأزهري[٤] النفل ماكان زيادة على الأصل سميت الغنائم بذلك لأنّ المسلمين فضلوا بها على سائر الأُمم الذين لم تحل لهم الغنائم ، والمراد هنا ما يستحقه الإمام على جهة الخصوص كماكان للنبي صلى الله عليه وآله كما هو مفصل في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ، فروى الشيخ في الموثق عن أبي الصباح قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو الأموال[٥]. وفي

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ١٢٧، ح ٣٦٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) القاموس المحيط : ج ٢، ص ١٤٠٤، مادة «نفل»، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الصحاح : ج ٥، ص ١٨٣٣، مادة «نفل»، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) معجم تهذيب اللغة : ج ٤، ص ٣٦٣٦، مادة «نفل»، الطبعة الأُولى، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ١٣٢، ح ٣٦٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام هي كلّ أرض جلى أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول[١]. وفي صحيحة داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام قطائع الملوك كلّها للإمام ليس للناس فيها شيء[٢]. وحسنة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: إن الأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وماكان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذاكلّه من الفيء والأنفال لله وللرسول يضعه حيث يحب[٣]. وجملة ما دلّت عليه الأخبار وحصره بعض علمائنا خمسة أنواع بل ستة:

الأوّل: الأرض التي تملك بغير قتال سواء جلى أهلها أو سلّموها بغير قتال.

الثاني: الأرض الموات سواء ملكت ثمّ باد أهلها أو لم يجر عليها ملك.

الثالث: رؤوس الجبال وما يكون بها وبطون الأودية والآجام.

الرابع: إذا فتحت دار الحرب فماكان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد، وله أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع ونحو ذلك.

الخامس: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فالغنيمة كلّها للإمام، وهذا الحكم ذكره الأكثر بل نقل عن ابن ادريس[٤] أنه ادّعى على ذلك الإجماع، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن العباس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير أمر الإمام كانت الغنيمة كلّها للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٣٢، ح ٣٦٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣٧٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣٧٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٤٩٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

للإمام الخمس[١]. ويظهر من بعض المتأخرين الميل إلى مساواة ذلك لما يغنم بإذنه في لزوم الخمس خاصة لظاهر اطلاق الآية ولضعف هذه الرواية بالارسال، ولحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة؟ فقال: يؤدي خمسنا ويطيب له[٢]. ويمكن أن يجاب بأنّ الرواية وإن كانت ضعيفة بالارسال إلّا أنّها انجبرت بالشهرة وبما ادّعاه من الإجماع، ويجاب عن رواية الحلبي بإمكان حمل الغنيمة على الفائدة المكتسبة من الجوائز ونحوها من الحرام المختلط بالحلال.

السادس: المعادن ذكره جماعة منهم الشيخان[٣]، ويدلّ عليه ما رواه العياشي عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لنا الأنفال. قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكلّ أرض لا ربّ لها وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا[٤]. وعن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٥]. وما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره في الموثق عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه[٦]، فهذه الأخبار مخالفة للروايات المستفيضة الدالّة عن أن اللازم في المعادن إنّما هو الخمس خاصة. ويمكن حملها على المعادن التي يكون في الأرض المفتوحة عنوة، أو ما يكون في الأرض المختصة بالإمام لما تقدّم من أن الواجب منها الخمس لاغير كما مرّ ـ فتأمل.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٣٥، ح ٣٧٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المقنعة: ص ٢٧٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، الاقتصاد: ص ٢٨٣، منشورات مكتب جامع جهلستون ـ طهران.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٤٨، ح ١١، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣٧٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تفسير القمي: ج ١، ص ٢٨١، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

وهنا قسم سابع وهو من مات وليس له وارث، ويدلّ عليه صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى؟ قال: هو من أهل هذه الآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[١]. ونحوه صحيحتا الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وغيرهما، والحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.

وهنا فوائد:

الأُولى: ذكر المفسّرون انّها نزلت في أهل بدر، وذكر في مجمع البيان أن غنائم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فسألوه أن يعطيهم ونسبه إلى الباقر والصادق عليهما السلام[٢]. ونحوه ذكر في كنز العرفان[٣]، ثمّ قال: فقسمها بينهم تفضلاً منه صلى الله عليه وآله. وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره[٤] في الموثق عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنها نزلت في أهل بدر لمّا انهزم الناس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث فرق فنصف كانوا عند خيمة النبي صلى الله عليه وآله وصنف أغاروا على النهب وفرقة طلبت العدو وأسروا وغنموا، فلمّا جمعوا الغنائم والاسارى تكلّمت الأنصار في الاسارى فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٥] فلمّا أباح الله لهم الاسارى والغنائم تكلّم سعد بن معاذ وكان ممّن أقام عند خيمة النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما منعنا أن نطلب العدو زهادة في الجهاد ولا جبناً من العدو ولكنّا خفنا أن يغزى موضعك فتميل عليك خيل المشركين وقد أقام عند الخيمة وجوه المهاجرين والأنصار ولم يشك أحد منهم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣٧٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) مجمع البيان: ج ٤، ص ٧٩٦، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) كنز العرفان: ج ١، ص ٢٥٤، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
(٤) تفسير القمي: ج ١، ص ٢٨١، الطبعة الأُولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) الأنفال: ٦٧.

والناس كثير يا رسول الله ﷺ والغنائم قليلة ومتى تعطي هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء وخاف أن يقسم رسول الله ﷺ الغنائم وسلب القتلى بين من قاتل ولا يعطي من تخلف على خيمة رسول الله ﷺ شيئاً واختلفوا فيما بينهم حتّى سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: لمن هذه الغنائم ؟ فأنزل الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شيء ثمّ أنزل الله بعد ذلك ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية فقسمه رسول الله ﷺ بينهم فقال ابن أبي وقاص: يا رسول الله أتعطي فارس القوم مثل ما تعطي الضعيف ؟ فقال النبي ﷺ ثكلتك أُمّك وهل تنصرون إلّا بضعفائكم ؟ قال: فلم يخمس رسول الله ﷺ ببدر وقسم بين أصحابه ثمّ استقبل بأخذ الخمس بعد بدر فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ بعد انقضاء حرب بدر فقد كتب ذلك في أوّل السورة وكتب بعده خروج النبي ﷺ إلى الحرب.

الثانية: اختلف المفسّرون في الأنفال فقال ابن عباس وجماعة أنها غنيمة بدر، وقال قوم هي أنفال السرايا، وقيل هي ما شذّ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال، وقال قوم هي الخمس، وهذه الأقوال كلّها ليست بشيء والصحيح ما تقدّم عن الأئمّة.

الثالثة: قال جماعة من المفسّرين انّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية، وهذا القول أيضاً باطل لأن متعلق الخمس غير الأنفال، والفرق بينهما ظاهر فلا منافاة كما بيّناه فلا وجه للنسخ.

******

الخامسة: في سورة الحشر: آية ٦ ـ ٧ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ الفيء بمعنى الرجوع ، والايجاف الازعاج للسير أو سرعته والفاء فيه جواب الشرط أي ما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بني النضير فلم تسيروا إليها بالخيل والركاب بل إنّما مشيتم إليها على أرجلكم لأنهاكانت على ميلين من المدينة ولم يجر هناك قتال وحرب ولكن الله سلط رسوله عليهم بالقاء الرعب في قلوبهم. وفي الكافي انّ الله تعالى جعل الدنيا بأسرها لخليفته حيث يقول لملائكته ﴿**إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [١] فكانت الدنيا بأسرها لآدم عليه السلام وصارت بعده لأرباب ولده وخلفائه فما غلب عليه أعدائهم بحرب أو غلبة سمّي فيئاً وهو أن يفيء إليهم بغلبة وحرب ، وكان حكمه فيه ما قال الله ﴿**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ**﴾ الآية فهذا هو الفيء الراجع وإنّما يكون الراجع ماكان في يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف ، وامّا ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الأنفال لله وللرسول خاصة وليس لأحد فيه شركة ، وإنّما جعل الشركة في شيء قوتل عليه ـ إلى آخر ما ذكره [٢]. وروي أيضاً في الكافي [٣] عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر حديثاً طويلاً يقول فيه عليه السلام إن جميع ما بين السماء والأرض لله عزّوجلّ ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فماكان من الدنيا في أيدي المشركين والكفّار والظلمة والفجّار من أهل

---

(١) البقرة : ٣٠.

(٢) الكافي : ج ١، ص ٥٣٨، باب (الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه)، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي : ج ٥، ص ١٦، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الخلاف لرسول الله ﷺ والمولى عن طاعتهما ممّا كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه ما أفاء الله على رسوله فهو حقّهم أي فاء الله عليهم وردّه إليهم، وإنّما معنى الفيء كلّما صار إلى المشركين ثمّ رجع ماكان غلب عليه أو فيه ما رجع إلى مكان من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزّوجلّ ﴿فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي رجعوا ثمّ قال ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [1] وقال ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [2] أي ترجع ﴿فَإِنْ فَآءَتْ﴾ أي رجعت ﴿فَأَصْلِحُواْ﴾ الآية يعني بقوله تفيء ترجع. فدلّ الدليل على أن الفيء كلّ راجع إلى مكان قدكان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فإنّما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفّار إياهم، ومقتضى ذلك أن الفيء شامل للغنيمة والأنفال، وهو الذي دلّت عليه الآية الشريفة حيث قيده بقوله ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ [3] إشارة إلى أن هذا القسم من الفيء داخل في الأنفال، كما دلّ عليه أيضاً ما مرّ من الرواية عن أبي الحسن عليه السلام ودخوله على المهدي في أمر فدك وغيره من الأخبار المذكورة وغيرها مثل ما رواه في الكافي في الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء [4]. وما رواه الشيخ

---

(١) البقرة: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) الحشر: ٦.

(٤) الكافي: ج ١، ص ٥٣٩، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

عن محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد قال: حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء... إلى أن قال: وماكان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلّا ما أعطاه هو منه. ثمّ قال: وماكان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عزّوجلّ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[1] ـ الحديث[2].

وحاصل المعنى المستفاد من صريح الأخبار أن ما أعاده الله على رسوله بلا قتال يكون من جملة الأنفال المختصة به ﷺ ثمّ من بعده بالإمام عليه السلام وانّه يفعل في ذلك ما يشاء وليس لأحد فيها نصيب، وهذا الحكم مقطوع به عند الأصحاب، فقول بعض المفسّرين انّه تعالى لم يعطف قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية على ما قبلها لأنّها بيان لها غير أجنبية منها بين لرسوله ﷺ فيها ما يصنع في الفيء وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم باطل، والصحيح في التوجيه أن يقال: إن هذه الجملة مستأنفة وذلك لأن الفيء لماكان شاملاً للغنيمة والأنفال كما عرفت، فحيث دلّ على القسم الثاني بقوله ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ اشعر ذلك بالسؤال عن القسم الآخر فبيّنه تعالى بالآية الثانية. ويدلّ على ذلك ما ذكره في الرواية المرفوعة[3] من قوله من ميراث من لا وارث له الخ حيث لم يجعل جميعها له. وما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٦، ح ٣٦٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢٦، ح ٣٦٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا من أيديهم وماكان من أرض خربة أو بطن واد، فهو كلّه من الفيء فهذا لله ولرسوله فماكان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للإمام بعد الرسول ﷺ وقوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: ألاترى هو هذا. وامّا قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ هذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقى[1].

فإن قيل: هذا التوجيه لا يستقيم لأن مقتضى هذه الآية قسمة جميع ما أفاء الله على من ذكر. وقد مرّ أنّ الواجب لهم إنّما هو الخمس، ومن ذلك يعلم أن في دلالة الرواية أيضاً نظراً لتضمنها أن لهم في الغنيمة سهمين والشراكة مع الناس فيما بقى.

قلت: يمكن أن يكون المعنى لله فيها حقّ وللرسول حقّ وكذا الباقون وهو الخمس. وحاصل المعنى أنه تعالى أشار بنفي الايجاف بالخيل والركاب إلى عدم استحقاق الناس شيئاً فيما أفاء الله ولزم من ذلك أنّ جميع ما أفاء يكون لله ولرسوله لتفرده تعالى بالافاءة، واقتضى ذلك أن ما أفاءه من أهل القرى يكون كلّه للمجاهدين لأنهم أخذوه بالايجاف بين سبحانه أن لله ولرسوله وذريته سهماً لأنّ ذلك بتسبيبه تعالى على يد رسوله واعانته لهم. ويحتمل أن يكون الإشارة بالآية الأُولى إلى الأنفال وبقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إشارة إلى قرى مخصوصة كينبع والصفرا ونحوهن من قرى العرب التي تسمّى قرى عربية فإنّها ليست من الغنائم حقيقة حتّى يكون المتعين له الخمس خاصة وليست من الأنفال حتّى تكون خاصة له ﷺ بل هي في حكم الغنيمة في أصل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣٧٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

قسمتها بين الله ورسوله وذريته، ولعلّ في قوله عليه السلام في الرواية المذكورة بمنزلة المغنم ولم يقل مغنماً إشارة إلى ذلك.

واما توجيه الرواية فعلى المعنى الثاني يمكن أن يكون المراد من الناس الثلاثة الأصناف من بني هاشم والشراكة معهم في الباقي، أي يكون للإمام الربع وهو سهم الله ليكون له ثلاثة أسهم من الستة سهام والثلاثة الباقية لبني هاشم ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن سليم بن قيس قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذين عنى بذي القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيّه صلى الله عليه وآله فقال: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ﴾ إلى قوله: والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس[1]. ونحوه روي في مجمع البيان عن المنهال عن عليّ بن الحسين عليهما السلام. ثمّ قال: وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وأبناء السبيل ـ انتهى[2]. وهكذا يمكن توجيه الرواية على المعنى الأوّل أيضاً لكن يكون ذلك من الخمس الذي هو الحقّ الثابت لهم في المغنم، ويمكن حمل الرواية على التقية.

قوله ﴿كَىْ لَا يَكُونَ﴾ الآية هو علة لانقسام الفيء الخاصّ إلى الأقسام المذكورة، أي من حقّ الفيء أن يعطي الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها لا دولة بين الأغنياء يتداولونه ويدور بينهم كما كان في الجاهلية أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لأنهم أهل الرياسة والدولة والغلبة، والمعنى كيلا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية. روي في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام من

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٥٣٩، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مجمع البيان: ج ٩، ص ٣٩١، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

محض الإسلام وشرائع الدين والبراءة ممّن نفى الأخيار وشردّهم واوى الطرداء اللعناء وجعل الأموال دولة بين الأغنياء واستعمل السفهاء مثل معاوية وعمرو بن العاص وقتل الأنصار والمهاجرين وأهل الفضل والصلاح من السابقين[١].

قوله : ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ أي من أمر الفيء والغنيمة ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي تمسكوا به لأنه واجب الطاعة أو هو حلال لكم ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ﴾ عن اتيانه من ذلك فاجتنبوه. وروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام أنّ الله تعالى فوّض إلى رسوله أمر الدين وإلى الأئمّة صلوات الله عليهم.

قوله : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ لايخفى ما فيه من المبالغة في النهي عن المخالفة لأمره صلى الله عليه وآله.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ٢، ص ١٢٤، ب ٣٥، ح ١، منشورات الأعلمي ـ طهران.

كتاب الصوم

وفيه آيات:

الأولى: في سورة البقرة: آية ١٨٣ ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ قد مرّ تخصيص المؤمنين بالخطاب والصيام والصوم مصدران لصام، وهو لغة الامساك وشرعاً هو العبادة المعروفة أي الامساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممّن هو على صفات مخصوصة.

قوله: ﴿**كَمَا كُتِبَ**﴾ الخ يجوز أن يكون التشبيه في أصل الصوم أي فرض عليكم الصوم كفرضه على من قبلكم من الأُمم، فإن الصوم من العبادات القديمة، ويجوز أن يكون التشبيه فيه من حيث العدد والوقت المبين بقوله (أيّاماً) وبقوله (شهر رمضان) أي فرض عليكم صيام شهر رمضان كما فرض على الذين من قبلكم، ويكون المراد بمن قبلنا الأنبياء والأوصياء. ويدلّ على ذلك ما رواه في الفقيه عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأُمم قبلنا. فقلت له: فقول الله عزّوجلّ ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ فقال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأُمم ففضّل الله به هذه الأُمّة وجعل صيامه فرضاً على رسوله وعلى أُمّته[1]. وفي الصحيفة السجادية «ثمّ اثرنا به على سائر الأُمم واصطفانا بفضله دون أهل الملل» وروي أيضاً في الفقيه عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٦١، ح ٢٦٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أنه قال له: لأي شيء فرض الله عزّوجلّ الصوم على أُمّتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأُمم أكثر من ذلك فقال النبي ﷺ إن آدم لما أكل من الشجرة بقى في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته[١] ثلاثين يوماً الجوع والعطش. والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أُمّتي ثمّ تلا هذه الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال اليهودي صدقت يا محمّد[٢].

قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي المعاصي، فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي منشأ المعاصي. روي في عيون الأخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أن الله تعالى أمر بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً لما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات وليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل راضياً لهم على أداء ما كلّفهم ودليلاً في الآجل وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله تعالى لهم في أموالهم.

وهنا فوائد:

الأُولى: في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ تنبيه على تعلق هذا الحكم بالمكلف، لأن الإيمان عبارة عن التصديق والاذعان بالوعد والوعيد المتوقف على تصور الأطراف، وذلك لا يحصل إلّا من البالغ العاقل فيخرج الصبي والمجنون ونحوهما.

---

(١) ويمكن أن يكون المراد من ذرية آدم عليه السلام هنا الأنبياء خاصة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٤٣، ح ١٩٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الثانية: في قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إشارة إلى أن التكاليف السمعية ألطاف مقربة إلى الطاعات واجتناب كثير من المعاصي كما مرّ في قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (١) وفيها أيضاً منافع دنيوية كما في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ (٢) وقد ورد في الأخبار الواردة في بيان علل تحريم المحرمات منافع شتّى.

الثالثة: في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إشارة إلى الترغيب إلى الفعل والتسلية لهم، فيفيد التأكيد في الحكم لما يحصل من الانبعاث للنفس والتحريص لها على الفعل.

******

الثانية: في السورة المذكورة: آية ١٨٤ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ انتصاب أيّاماً على الظرفية والعامل فيه الصيام وعمل المصدر المعرف جائز وارد في القرآن، ولا يضرّ الفصل هنا بالأجنبي لأنّ المعمول ظرف يكفيه رائحة الفعل، ويجوز أن يكون العامل كتب أو مقدراً أي تصوموا، ومعنى معدودات موقتات بعدد معلوم، ويمكن أن يكون المراد قلائل جرياً على المتعارف من التعبير بمثل ذلك عن القليل. واختلف المفسّرون في المراد بالأيّام المعدودات والأظهر أنّها شهر رمضان على طريق الاجمال والتفصيل لأنه أوقع في النفس لأنه تعالى

---

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٩.

أوجب أوّلاً الصوم ثمّ كونه أيّاماً معدودات ثمّ كونه شهر رمضان. وبهذا قال الأكثر وهو الذي يظهر من الروايتين المذكورتين، وقيل: إنّها كانت ثلاثة أيّام من كلّ شهر أو هي ويوم عاشوراء ثمّ نسخ بشهر رمضان، والصواب ما ذكرنا.

ثمّ إنّ مقتضى اطلاق الآية يتناول جميع المكلفين في جميع الأحوال لكن قد استثنى من ذلك جماعة بنصّ القرآن أو بالأخبار والإجماع إمّا لأن فيه حرجاً وامّا لفقد بعض الشرائط المعتبرة في الصحّة شرعاً.

ولنذكر ذلك في جملة فوائد:

الأولى: المريض وهو ممّا يعلم من نصّ القرآن واطلاق الآية تتناول كلّ مرض، وبه أخذ بعض العامّة فأباح الإفطار بمطلقه، واعتبر بعضهم أن يجهده الصوم جهداً لا يتحمل، وتوسط أصحابنا في ذلك وخصوه بمرض يضرّه الصوم بزيادة أو بعسر البرء وبطؤه أو بحدوث مرض آخر، والمرجع في ذلك إلى المكلف نفسه فمتى غلب على ظنّه حصول ذلك بإمارة أو تجربة أو قول عارف من الأطباء وجب عليه الإفطار، ويشهد لذلك مع الإجماع ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذنية قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة. وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه [١]. وما رواه ابن بابويه في الموثق عن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يفطر به الرجل ويدع الصلاة من قيام؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه [٢].

وما رواه في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٧٥٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٦٩، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

عينه من الرمد افطر. وقال عليه السلام كلّما اضربه الصوم فالافطار له واجب[١]. وفي صحيحة الازدي: حدّه أنه إذا لم يستطع أن يتسحر. وما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه افطار كما يجب عليه في السفر في قوله ﴿مَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٢] قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المريض على ما كان[٣]، ونحو ذلك من الأخبار.

فرع: الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الإفطار أم لا؟ احتمالان: وظاهر الآية يشهد للثاني، وظاهر صحيحة حريز المذكورة يشهد للأوّل، ويشهد له أيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] وقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥].

الثانية: السفر وهو أيضاً ممّا علم من نصّ القرآن. وقد علم ممّا مرّ في كتاب الصلاة بيان حدّه وبقية أحكامه. وقول الصادق عليه السلام هما ـ يعني الإفطار والتقصير ـ واحد إذا قصرت افطرت وإذا افطرت قصرت[٦].

وقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي على حال يصدق عليكم فيها كونكم مسافرين، فاطلاقها يدلّ على انّه متى تحقق ذلك ولو في آخر النهار وإن لم يبيت النيّة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٧٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨١، ح ١٨٨، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٤) الحجّ: ٧٨.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٢٧٠، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

للسفر أفطر، وإلى ذلك ذهب المرتضى[١] وعلي بن بابويه وابن أبي عقيل[٢] وابن ادريس[٣]، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن عبدالأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل[٤]. وذهب جماعة منهم المفيد[٥] وابن الجنيد[٦] إلى أنّه إن حصل الخروج قبل الزوال وجب القصر في الصلاة والصوم وإن كان بعد الزوال وجب التمام في الصوم والقصر في الصلاة. وإلى ذلك ذهب أبو الصلاح إلّا أنه أوجب مع الخروج بعد الزوال الصوم والقضاء[٧]. ويدلّ على هذا القول ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال: إن خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه[٨]. وفي الصحيح عن المعلى عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من

(١) جمل العلم والعمل: ص ٩٧، مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف.

(٢) عنهما في مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣٣٥، مسألة ٧٧، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٣٩٢، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٦٧٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) المقنعة: ص ٣٥٤، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٦) عنه في مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣٣٤، مسألة ٧٧، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٨٢، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام ـ اصفهان.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ح ٦٧١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان. من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٩٢، ح ٤١٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

شهر رمضان[١]. وما رواه في الكافي في الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ فقال: إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم[٢]. ونحوها موثقة عبيد بن زرارة أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام ولصحّة هذه الأخبار اختار هذا القول أكثر المتأخرين. وقال الشيخ في النهاية[٣]: إذا خرج الرجل إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كلّ من النهار وقد كان بيت نيّته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار، وإن لم يكن قد بيت نيّته من الليل ثمّ خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك وليس عليه قضاؤه. ثمّ قال: ومتى بيت السفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلّا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار وعليه القضاء، وهذا يدلّ على اعتبار النيّة من الليل والخروج قبل الزوال في جواز الإفطار. وقال في كتابي الأخبار[٤]: إنه إذا بيت النيّة وخرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار وإن خرج بعد الزوال استحبّ له اتمام الصوم وجاز له الإفطار، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجه. واستدلّ على ذلك بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلّا أن يدلج دلجة[٥]. وهذا الخبر يمكن حمله على ما إذا نوى

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٦٧٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٣١، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) النهاية: ص ١٦١ ـ ١٦٢، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٢٩، ذ ح ٦٧٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان، الاستبصار: ج ٢، ص ٩٩، ذ ح ٣٢٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الادلج بالتخفيف السير أوّل الليل، وبالتشديد من آخره فهو المراد هنا.

السفر في ظرف الشهر من دون أن يعين يوماً خاصاً فحينئذٍ يعتبر حصول الدلجة في جواز الإفطار فيدلّ على اعتبار تبييت النيّة. وعن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثمّ بدا له في السفر من يومه أتم صومه وعن صفوان بن يحيى عمّن رواه عن أبي بصير قال : إذاخرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من رمضان[١].

ولا يخفى ما في هذه الأخبار من الاختلاف الشديد وتعسر الجمع بينها بما يرفع الاختلاف بالكلية ، وذلك لأنّ مقتضى الروايات المتضمنّة لنيّة السفر من الليل أنّه إن نوى ذلك لزمه الإفطار وإن خرج بعد الزوال وإلّا لزمه الصوم مطلقاً ، ومقتضى رواية عبدالأعلى لزوم الإفطار مطلقاً ، ومقتضى رواية الحلبي ونحوها أنّ المناط في الإفطار وعدمه هو الخروج قبل الزوال وبعده خاصة ، فالتعويل على ما يوافق ظاهر القرآن من هذه الأخبار كما هو القول الأوّل قوي. ويشهد له قوله عليه السلام في عدّة أخبار «إذا قصرت افطرت» ونحوها ممّا دلّ باطلاقه على لزوم الإفطار في السفر ، والأقرب من جهة الجمع بينها أنه إن نواه من الليل وخرج قبل الزوال تعين الإفطار وإن خرج بعده جاز إلّا أنّ الأفضل الصوم وإن لم ينوه من الليل ، فإن خرج قبل الزوال فهو بالخيار إلّا أنّ الأفضل الإفطار ، وإن خرج بعده فكذلك إلّا أنّ الأفضل الصوم ، ويشهد له ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب[٢] في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٦٦٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ٣٢٧، ح ١٠١٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

السفر في شهر رمضان ؟ فقال : إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر. قوله «يريد السفر في شهر» الخ أي يقصده في جملة الشهر وليس المراد أنه ببيته في ليلة معيّنة. ولعلّ الجمع بينه وبين رواية سليمان المذكورة بعد الإغماض عن السند بحملها على الخروج بعد الزوال ويكون على جهة الأفضلية وهذا على الخروج قبله. وحمله العلّامة في المختلف [١] على الخروج بعد الزوال، وقال إنّ القول بذلك ليس ببعيد عن الصواب ثمّ قال : ولو قيل بالتخيير مطلقاً إذا خرج المسافر بعد أن أصبح كان وجهاً قوياً وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة ، وحمله بعض المتأخرين على أنّ المراد إن شاء خرج بعد الزوال فيصوم وإن شاء خرج قبله فيفطر. ولا يخفى ما فيه من البعد ، والأظهر حمل رواية سليمان على التقية لأنّ فقهاء العامة عدا أحمد قالوا متى تلبس بالصوم أوّل النهار ثمّ سافر في أثنائه لم يجز له الإفطار [٢].

الثالثة : قوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الموصوف هنا مذكر فقياس الصفة أو آخر ولكن الموصوف لماكان مذكراً لم يعقل جاز في صفته أن تجري مجرى صفة جمع المؤنث ، وقرىء بالرفع أي فعليه عدّة أو فالواجب أو فرضه عدة وبالنصب أي فليصم ، ومقتضى ذلك أنهما لا يترخصان في الصوم في تلك الحال وأن الإفطار عزيمة ، وقد تضافرت بذلك الأخبار المروية عن معدن الوحي والتنزيل الإلهي ، ففي حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة فقال : هم العصاة إلى يوم القيامة وانا لنعرف

---

(١) مختلف الشيعة : ج ٣، ص ٣٤١، مسألة ٧٧، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٢) المغني «لابن قدامة» : ج ٣، ص ٣٤، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا[١]. وفي صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام انّه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ؟ فقال : ليس من البر الصيام في السفر[٢]، وغير ذلك من الأخبار، وهو ممّا أجمعت عليه أصحابنا أيضاً ووافقنا عليه كثير من الصحابة وقال أكثر العامة أنّ الإفطار على الرخصة وهو بمعزل عن الصواب لأنّه خلاف ظاهر الكتاب، فعلى هذا لو صاما عالمين بالحكم كان ذلك غير مجز وغير مخرج عن عهدة التكليف بالقضاء إلّا أنّ ذلك بالنسبة إلى شهر رمضان وامّا غيره من الصوم الواجب فيعلم حكمه من السنّة، وقد دلّت الروايات الكثيرة على المنع من ذلك أيضاً إلّا ما استثنى وهو مذهب الأصحاب إلّا ما ينسب إلى المفيد[٣] من انّه يجوز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وهو ضعيف.

واختلف الأصحاب في الصوم المندوب سفراً فقيل : بالجواز، وقيل : به مع الكراهة، وقيل : بالمنع إلّا ما استثنى وهو الأحوط. ويصحّ الصوم ممّن له حكم المقيم كما علم في كتاب الصلاة.

ثمّ ظاهر إطلاق العدة يقتضي التخيير في القضاء بين المتابعة فيه والتفريق، وهو المشهور بين الأصحاب إلّا أنّهم اختلفوا في أيّهما أفضل، فقال الأكثر باستحباب المتابعة لما فيه من الاحتياط للبراءة والمسارعة إلى الامتثال والحذر من الموانع السانحة، والعمومات الدالّة على رجحان المسابقة إلى الخيرات، ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر

(١) الكافي : ج ٤، ص ١٢٧، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) المقنعة : ص ٣٥٠، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل وان قضاه متفرقاً فحسن[١].
وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أيّاماً متتابعة وإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيّام فإن فرق فحسن وان تابع فحسن. قال: قلت فإن بقي عليه شيء من صوم رمضان أيقضيه في ذي الحجّة؟ قال: نعم. ونقل هنا قولان آخران حكاهما ابن ادريس في سرائره[٢] عن بعض الأصحاب: أحدهما استحباب التفريق، والآخر المتابعة في ستة أيّام والتفريق في الباقي. ودليلهما غير صالح لمعارضة ما ذكرنا.

ثمّ ظاهر الاطلاق أيضاً أنّه لا يجب أن يكون القضاء على الفور، وهو المعروف من مذهب الأصحاب، ويدلّ عليه أيضاً الروايات المذكورة وغيرها وربّما ظهر من عبارة أبي الصلاح القول بوجوب الفورية وهو ضعيف مع امكان حمل عبارته على تأكد الاستحباب.

الرابعة: قوله: ﴿*وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ*﴾ يمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى الصوم أو إلى الاطعام بمعونة المقام واشعار بعض الأخبار بذلك، ففي تفسير عليّ بن إبراهيم منسوباً إلى الصادق عليه السلام على الظاهر من كلامه أنه من مرض في شهر رمضان فأفطر ثمّ صحّ ولم يقض ما فات حتّى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يقضي ويتصدق عن كلّ يوم مدّاً من طعام[٣]. وروي في الكافي في الموثق عن

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٨٢٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) السرائر: ج ١، ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ٧٤، الطبعة الأولى، منشورات الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فقال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مد. وقال في مجمع البيان: وروي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وعلى الذين كانوا يطيقونه وذكر مثله[١]، فعلى هذا ففي الآية حذف ومثله كثير في القرآن. وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾ الآية قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش[٢]. وفي صحيحة أُخرى عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا ويتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما[٣]. ونحوه روى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا أنه ذكر الصدقة بمدين[٤]. وروى ابن بابويه في كتاب الفقيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال ليؤم برأسه ايماء. إلى أن قال: قلت له فالصيام؟ قال: إذاكان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فإن كان له مقدرة فصدقة مدّ من الطعام بدل عن كلّ يوم أحبّ إليّ وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه[٥]. وهذه الأخبار صريحة

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٤٩٤، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ١١٦، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ١١٦، ح ٤، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٦٩٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٣٨، ح ١٠٥٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الدلالة على أن الصدقة بمد على القادر، ومنها يعلم مرجع الضمير في الآية الكريمة وأن لا فرق بين من أطاق الصوم بمشقة لا يتحمل مثلها عادة وبين من لا يطيقه أصلاً، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وقال في مجمع البيان: وعندنا أنه إذاكان قادراً فمدان وإلّا فمد واحد[١]. ولا أعرف هذا القول إلّا للشيخ في النهاية[٢] والتهذيب[٣] ولم نقف على ما يدلّ على هذا التفصيل والرواية المذكورة عن ابن مسلم مطلقة وحملها على الاستحباب جمعاً لا بعد فيه كما يحمل ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده. قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته. قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: يتصدق بمد في كلّ يوم فإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه، فإن صيام الولد والقرابة محمول على الاستحباب. وقيل: إنما تجب الفدية على من اطاق الصوم بمشقة وامّا من لا يطيقه فتسقط عنه. وإلى هذا القول ذهب المفيد[٤] والمرتضى[٥] وسلّار[٦] وابن ادريس[٧] والعلّامة[٨] في المختلف ونقله في المنتهى[٩] عن أكثر علمائنا

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٤٩٤، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) النهاية: ص ١٥٩، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٣٩، ذ ح ٦٩٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) المقنعة: ص ٣٥١، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٥) الانتصار: ص ١٩٣، مسألة ٨٩، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٦) المراسم: ص ٩٥، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.
(٧) السرائر: ج ١، ص ٤٠٠، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٨) مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٤٠٩، مسألة ١٢٧، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
(٩) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٦١٨ و ٦١٩ «حجري».

واستدلّ له العلّامة بمفهوم الآية وبالأصل. ولا يخفى ما في ذلك امّا الأصل فيعدل عنه بالأدلة المذكورة، وامّا المفهوم فهو هنا من قبيل مفهوم الوصف، وعلى القول بحجيته فقد عرفت احتمال ارجاع الضمير إلى الاطعام، أو على معنى من كان يطيقه كما عرفت. واحتمال كون الآية منسوخة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١) كما يقوله بعض العامة. وبالجملة دلالة هذا المفهوم غير مسلمة، ولم نعثر لهذا التفصيل على دليل سوى ذلك كما اعترف به الشيخ في التهذيب (٢)، والأخبار المذكورة وغيرها مطلقة في ثبوت الفدية فيجب العمل بها.

واعلم أنّ مقتضى الأدلة انّ الشيخ والشيخة لا يجب القضاء عليهما مع التمكن وهو ظاهر الأكثر، ويظهر من المحقّق القول بوجوب القضاء واطلاق الأدلّة يدفعه، وامّا ذو العطاش فالظاهر أنه كذلك لاطلاق الرواية بسقوطه، وقيل: يجب القضاء عند حصول البرء من ذلك الداء، وقيل: إنّه إن كان مرجواً لزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفّارة اختاره العلّامة في جملة من كتبه لأنه مريض فلا تجب عليه الكفّارة مع القضاء كغيره وقيل: إن كان غير مرجو لزوال فلا يجب القضاء ولا الكفّارة لو برىء على خلاف الغالب ذهب إليه سلّار (٣) وبعض المتأخرين (٤)، واطلاق الدليل يدفع ذلك. وهل يجوز لذي العطاش التملي من الشراب وغيره أو يجب الاقتصار من الشراب على ما تندفع به الضرورة؟ قال الأكثر بالأوّل لاطلاق الأخبار وقيل: بالثاني لموثقة عمّار عن

(١) البقرة: ١٨٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٣٩، ذ ح ٦٩٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) المراسم: ص ٩٥، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.
(٤) جامع المقاصد: ج ٣، ص ٨٠، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتّى يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتّى يروى [١]. والظاهر أنّ مورد هذه الرواية غير ذي العطاش الذي هو الداء المعروف ، فلا يعارض الأخبار المطلقة الواردة فيه. وامّا الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على الولد ـ كما صرّح به بعض الأصحاب ـ فعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الإسلام كما قاله في المنتهى [٢] والمختلف [٣] ، وامّا الكفّارة فالظاهر انّها واجبة لصحيحة محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه [٤]. وقال بعض علمائنا ـ وهو مذهب الشافعي ـ أنه إذا كان خوفهما على أنفسهما فعليهما القضاء دون الكفّارة واطلاق الرواية يدفعه [٥].

قوله : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بأن أطعم أكثر من مسكين واحد أو اطعام المسكين الواحد أكثر من قدر الكفاية أو بزيادة الادام (فهو) أي التطوع بذلك خير له وأحسن ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي صيامكم خير لكم لما فيه من المصالح الكثيرة والمزايا الخفية والظاهرة ، أو أن ثواب الصيام للصحيح القادر

---

(١) الكافي : ج ٤، ص ١١٧، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) منتهى المطلب : ج ٢، ص ٦١٩، «الطبعة الحجرية».

(٣) مختلف الشيعة : ج ٣، ص ٤١٢، مسألة ١٣٠، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٤) الكافي : ج ٤، ص ١١٧، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) المعتبر : ج ٢، ص ٧١٩، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم.

أكثر من ثواب الفدية للعاجز ﴿إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما فيه من المصلحة أو الفضيلة، أو ان كنتم من أهل العلم والتمييز، فيكون فيه اشارة إلى فضيلة الصوم، وفضائله كثيرة على ما جاءت به الأخبار. ويحتمل أن المعنى أن الصيام لمن لا يطيقه إلّا بجهد ومشقة من الضعيف وذو العطاش والحامل وقليلة اللبن خير من الإفطار مع الفدية، وذلك لأن غاية ما استفيد من الأخبار وكلام الأصحاب هو جواز الإفطار لهم لا وجوبه، وامّا المريض والمسافر فليس كذلك لما عرفت من دلالة ظاهر الآية والروايات على وجوبه وعصيان من صام في تلك الحال.

نعم روى الشيخ عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض؟ قال: تم صومه ولا يعيد يجزيه[١]، وحمله على من تكلفه في حال لم يضر الصوم به ولم يكن بلغ إلى حدّ وجوب الإفطار فعلى هذا يمكن دخول هذا الفرد من المريض في جملة من يكون الصيام خير له.

وهنا فائدتان:

الأولى: الأصحاب اختلفوا فيمن استمر به المرض إلى رمضان آخر فذهب الأكثر إلى أنه يصوم الحاضر ويسقط قضاء الأوّل لكن يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، وهو الأقوى لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج وهو مريض فلا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدق عن الأوّل ويصوم الثاني، وإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصمه حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل[٢]. وحسنة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قال: سألتهما عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٧٦٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٧٤٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : فقالا إن كان قد برىء ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه صيامه ، وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ على مسكين وليس عليه قضاء[١]. ونحو الأوّل روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام وعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.قال في المعتبر[٢] ومع ظهور هذه الأخبار اشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها ، وحكى في المعتبر والمنتهى[٣] عن أبي جعفر بن بابويه أنّه أوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة ، وحكاه في المختلف[٤] عن غيره من الأصحاب أيضاً ، واستدلّ له بعموم الآية الشريفة ، وقوّاه في التحرير[٥] والمنتهى[٦] محتجاً بأنّ هذه الأخبار الدالّة على سقوط القضاء مروية من طريق الآحاد ، فهي لا تعارض الآية وهو ضعيف لما قرر في الأُصول من ثبوت جواز تخصيص عموم القرآن بها و تقييد مطلقه. ونقل الشهيد في الدروس[٧] عن ابن الجنيد أنّ عليه القضاء والصدقة احتياطاً ، و يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن سماعة قال : سألته

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٧٤٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) المعتبر : ج ٢، ص ٧٠٠، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم.

(٣) المعتبر : ج ٢، ص ٦٩٩، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام قم، منتهى المطلب : ج ٢، ص ٦٠٣، «الطبعة الحجرية».

(٤) مختلف الشيعة : ج ٣، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣، مسألة ١١١، الطبعة الأولى ـ مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) تحرير الأحكام : ج ١، ص ٥٠٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم.

(٦) منتهى المطلب : ج ٢، ص ٦٠٣، «الطبعة الحجرية».

(٧) الدروس الشرعية : ج ١، ص ٢٨٧، درس (٧٦) الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ، فقال : يتصدق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذي أدرك ، فإذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه ، فإني كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ بينهن ثمّ أدركت رمضاناً فتصدقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام ثمّ عافاني الله وصمتهن [١]. وأُجيب عن هذه الرواية : أوّلاً بضعف السند وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. ويرشد إليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثمّ أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكلّ يوم ، فأمّا أنا فإني صمت وتصدقت [٢].

فروع :

الأوّل : على القول الأوّل لو صام ولم يكفر هل يكون مجزياً أم لا ؟ الظاهر أنه لا يكون مجزياً وإلّا لكان قولاً بالتخيير ، وهو خلاف ما صرّحوا به وهو الذي يظهر من الأخبار المذكورة وصرّح في التحرير بالاجزاء وهو ضعيف.

الثاني : الظاهر أنّ الصدقة بمدّ مطلقاً ، وهو الذي دلّت عليه الروايات المذكورة ، وقال في النهاية [٣] مع التمكن مدّان ومع عدمه مدّ ولم نقف على ما يدلّ عليه.

الثالث : الظاهر تعدي هذا الحكم أعني سقوط القضاء ولزوم الكفّارة إلى من فاته الصوم بغير المرض من الأعذار ثمّ حصل له المرض المستمر ، وإليه ذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف [٤] ، ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان المذكورة بل

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ٢٥١، ح ٧٤٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٧٤٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) النهاية : ص ١٥٨، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الخلاف : ج ٢، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، مسألة ٦٣، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

واطلاق صحيحة زرارة، وذهب جماعة إلى عدمه تمسكاً بعموم ما دلّ على لزوم القضاء، وجوابه انّه قد خصّ بما ذكرنا.

الرابع: أنه لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره من الأعذار فالظاهر أنّه لا يتعدّى إليه هذا الحكم، بل يتعيّن القضاء عملاً بمقتضى العموم وعدم ما يدلّ عليه بالخصوص، ويحتمل القول بالتعدي وهو بعيد.

الخامس: هل تتكرر الفدية بتكرر السنين قطع به في التذكرة، وقيل: لا تتكرر لأصالة البراءة وهو خيرة المنتهى[١] وهو الأظهر.

السادس: حكم فوات بعض شهر رمضان حكم فوات الكلّ.

السابع: لا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر فيصوم الحاضر ويتصدق عن ما فات عن كلّ يوم بمدّ، وظاهر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه[٢] القول بلزوم قضاء الثاني بعد الثالث والصدقة عن الأوّل وهو ضعيف.

الثامن: مستحقّ الصدقة المذكورة هو المساكين كما يظهر من الروايات المذكورة، وقيل: مستحقّ الزكاة.

الفائدة الثانية: إذا ترك الصوم لمرض ثمّ برىء فأخر عازماً على القضاء فعليه القضاء خاصة، وان ترك تهاوناً فعليه مع القضاء فدية كذا قال المحقّق في المعتبر[٣] تبعاً للشيخ في النهاية[٤] وكتابي الأخبار[٥]، وبه قال الأكثر وظاهرهم أن المتهاون هو غير العازم على القضاء حيث جعلوه قسيماً للعازم

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٦٠٣، «الطبعة الحجرية».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٩٥، ذ ح ٤٢٩، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت.

(٣) المعتبر: ج ٢، ص ٦٩٨، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم.

(٤) النهاية: ص ١٥٨، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٥٠، ذح ٧٤٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان، الاستبصار: ج ٢، ص ١١٢، ذ ح ٣٦٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

استدلالاً بحسنة ابن مسلم المذكورة حيث علّق فيها الحكم على المتواني المشعر بأنه العلة في ذلك. وبرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ أي عند الثاني فإنّما عليه لكلّ يوم افطر فدية طعام وهو مدّ لكلّ مسكين. قال: وكذلك أيضاً في كفّارة اليمين وكفّارة الظهار مدّاً مدّاً، وإن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام وإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان[1].

ووجه الدلالة انّه عليه‌السلام افرد المتهاون الصحيح بالحكمين، وجعله قسيماً للصحيح مع حصر الواجب عليه بالقضاء، فينبغي أن يراد بالمتهاون غير العازم على القضاء لانه أليق بالعقوبة حيث أخر الواجب لا إلى بدل. ويدلّ عليه أيضاً مع الأصل اطلاق الآية، فإنّها إنّما تضمنت القضاء خاصة كما قاله في الصحاح[2]، وذلك لا يستلزم عدم العزم، فتعليق الحكم عليه لا يدلّ على ما ذكروه من التفصيل. وامّا رواية أبي بصير فلا دلالة فيها أيضاً، وذلك لأنّ قوله عليه‌السلام «إذا مرض إلى رمضان ثمّ صحّ» أي عند الرمضان الثاني فيجب عليه صومه وقوله «فإنّما عليه» الخ أي من الرمضان الأوّل الذي تركه بسبب المرض. قوله «وإن صحّ فيما بين الرمضانين» أي إن صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى دخل الثاني «فإنّما عليه أن يقضي الصيام» أي يأتي بصيام الرمضان الثاني. وقوله «فإن تهاون» وفي بعض النسخ بالواو فهي هنا بمعنى الفاء، والغرض من هذا الكلام الإشارة إلى أنه إن كان تركه لقضاء الأوّل في هذه الحال تهاوناً أي لا لعذر فعليه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٥١، ح ٧٤٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٣٣٥، أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

القضاء والفدية جميعاً بعد فراغه من صيام الثاني. ويدلّ بمفهومه على أنّه إذا كان الترك لعذر كالسفر والحيض ونحوهما فليس عليه الأمران جميعاً بل إنّما عليه أحدهما خاصة وهو الفدية لدلالة الأخبار السابقة على ذلك، ويظهر من هذا أنّه لا دلالة لهما على انّ المتهاون غير العازم على القضاء كما قالوه، بل المراد منه تركه لا لعذر وان من تركه لا لعذر كان عليه الأمران ومن تركه لعذر كان عليه الفدية خاصة، وإليه ذهب جماعة منهم الصدوقان[١] والمحقّق في المعتبر[٢] والشهيدان[٣]، ولزوم الأمرين على غير العازم هو المشهور بين الأصحاب وخالف في ذلك ابن ادريس[٤] وأوجب القضاء خاصة استدلالاً لاطلاق الآية واعتماداً على انّ أخبار الآحاد ليست بحجّة وأنها لا يقيد بها اطلاق القرآن وهو ضعيف.

فرع: هل يختصّ هذا الحكم بما إذا كان الفوات بالمرض أم يتعدى إلى الفوات بغيره من الأعذار كالسفر؟ ظاهر الروايات الأوّل وهو الذي ذكره الأكثر، وفصّل في المختلف[٥] فحكم بالتعدي فيما إذا كان تأخير القضاء توانياً والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان، واستدلّ على الثاني بعموم ما دلّ على وجوب القضاء السالم من المعارض، وعلى الأوّل بأن الكفّارة وجبت في

---

(١) عنهما في مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٢١٨، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

(٢) المعتبر: ج ٢، ص ٦٩٨، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٢٨٧، درس (٧٦)، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، مسالك الأفهام: ج ٢، ص ٦٢، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٣٩٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١، مسألة ١١٥، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

أعظم الأعذار وهو المرض ففي الأدون أولى. قال: وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه واستوجهه بعض المتأخرين وفيه تأمل. ولا يلحق استمرار السفر إلى رمضان آخر باستمرار المرض في سقوط القضاء، لعموم ما دلّ على لزوم القضاء مطلقاً خرج عنه استمرار المرض بدليل، ولأنه لا يلزم منه اسقاط القضاء في أعظم الأعذار وهو المرض اسقاطه في الأدون.

*****

الثالثة: في السورة المذكورة: آية ١٨٥ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ذكر سبحانه هذه الآية عقب ما مرّ تأكيداً لوجوب الصوم في هذا الشهر وتحريصاً عليه، حيث بيّن شرافته بنزول القرآن فيه، وبيّن أنّه يسره عليكم وأنّ في ذلك تكبير الله تعالى وتعظيمه وشكر نعمه الوافرة ولهذا كثرت فيه مواهب الله وعتقاؤه من النار كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة، ويفهم تعظيم هذا الشهر أيضاً من اضافته إليه سبحانه لأنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى فمعناه شهر الله كما يدلّ عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا عنده رمضان فقال: لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عزّوجلّ لا يجيء ولا يذهب وإنّما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا شهر رمضان فإن الشهر

مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عزّ ذكره، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً ووعيداً[١]. وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنّكم لا تدرون ما رمضان[٢]. فعلى هذا يكون مجموع المضاف والمضاف إليه علماً، ومنعه من الصرف للعلمية والألف والنون، وقيل: إن العلم هو رمضان أي علم للشهر كرجب وشعبان وإضافة الشهر إليه من قبيل إضافة العام إلى الخاصّ كيوم الجمعة.

ويؤيّده ما روي في بعض الأخبار من وقوعه مجرّداً عن الإضافة، كقوله صلى الله عليه وآله من صام رمضان إيماناً واحتساباً ـ الحديث[٣]. وقوله: من أدرك رمضان ولم يغفر له ـ الحديث ونحو ذلك، والأعلام محفوظة لا يتصرف فيها. ويجاب عن النهي الوارد في الأوّل بالحمل على الكراهة، وربّما قيل: إنّ رمضان علم والمجموع أيضاً علم فله حينئذٍ علمان، وعلى هذا لا يحتاج إلى ارتكاب حذف المضاف فيما وقع مجرداً ويكون النهي عن استعماله مجرداً للكراهة من حيث الاشتراك في الاسم كما ورد النهي عن الكناية بأبي عيسى، أو أنّ ذلك النهي بالنسبة إلى أن لم يعرف واما العارف فلا يكره له استعماله مجرداً، وبذلك يدفع التنافي.

واختلفوا في اشتقاقه فعن الخليل انّه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار، سمّي الشهر بذلك لأنّه يطهر الأبدان من الأوقار والأوزار، وقيل: من الرمض بمعنى شدة الحرّ من وقع الشمس، وقال الزمخشري في الكشاف[٤] رمضان مصدر رمض إذا احترق من

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٦٩، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٦٩، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤٢١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير الكشاف: ج ١، ص ٢٥٢، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الرمضاء سمّى بذلك امّا لارتماضهم فيه من حرّ الجوع أو لأنّ الذنوب ترمض فيه أي تحترق، وقيل: إنّما سمّى بذلك لأنّ الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها أو طارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم، وقيل إنّهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيّام رمض الحرّ فسميت بذلك، وقال ابن السكّيت انّه مأخوذ من رمضته أرمضه إذا جعلته بين حجرين أملسين ودققته وذلك لأنّ الصائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتلين الحواس للنفس كي لا تعارضها في مقتضاها، وهذه الأقوال مبنية على وجود الصوم في هذا الشهر وقت التسمية كما مرّ أنّ الصوم عبادة قديمة، وهو مرفوع خبر مبتدأ محذوف دلّ عليه قوله تعالى فيما سبق ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أي هي شهر رمضان، أو على البدلية عن الصيام على حذف المضاف أي كتب عليكم صيام شهر رمضان. ويجوز كونه مبتدأ خبره الذي أنزل، أو الموصول صفته والخبر فمن شهد، ويكون صحّة دخول الفاء فيه لتضمنه معنى الشرط. والآية دالة على نزول القرآن فيه ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة كالخبر المذكور. وما رواه في الكافي[١] والشيخ في التهذيب[٢] أيضاً في الحسن عن عمر والشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[٣] فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن.

فإن قيل: قد ثبت نزول كثير من آيات القرآن في غير شهر رمضان بل

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٦٥، ح ١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) التوبة: ٣٦.

أكثره كما هو بيّن في كتب التفسير وغيرها، ويمكن أن يجاب بأن المراد ابتداء نزوله فيه، والأظهر أن المراد نزوله كلّه فيه لكن إلى البيت المعمور ثمّ نزل في ظرف مدّة إلى الدنيا كما يدلّ عليه ما رواه في الكافي عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وإنّما أنزل بين عشرين سنة بين أوّل وآخره فقال أبو عبدالله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثمّ نزل في عشرين سنة، ثمّ قال النبي صلى الله عليه وآله نزل صحف إبراهيم عليه السلام في أوّل ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشر ليلة خلت من شهر رمضان وأنزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وأنزل الفرقان في ثلاث وعشرين من شهر رمضان[1]. ونحوه رواه ابن بابويه في الأمالي[2] والطبرسي في تفسيره[3] عن العياشي. وروى الشيخ في التهذيب[4] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى عشرة والزبور في ثمان عشرة والفرقان في ليلة القدر، وفي بعض نسخه القرآن بدل الفرقان. ويمكن الجمع بين ما دلّ على نزوله في أوّل ليلة وبين هذه الأخبار بأن يحمل على الأوّل على نزوله على رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه على نزوله إلى البيت المعمور أو السماء الدنيا كما هو في بعض الأخبار، أو يقال ابتداء نزوله في أوّل ليلة منه وتمامه في ليلة القدر.

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٢٨، ح ٦، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) أمالي الصدوق: ص ١١٩، ح ١٠٦، الطبعة الأولى، مؤسسة البعثة ـ قم.

(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٤٩٧، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، ح ٥٥٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ﴾ جمعه باعتبار الآيات، أي آيات واضحات ممّا يهدي إلى الحقّ وإلى الطريق المستقيم ويفرق بين الحقّ والباطل، ففي ذكر البيّنات بعد الهدى إشارة إلى أنواع متعددة من الهدايات إلى أُمور شتّى وهما منصوبان على التعليل أو حالان من القرآن. وقد روي في الكافي[١] وفي كتاب معاني الأخبار[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سئل عن القرآن والفرقان أنهما شيء واحد أم شيئان؟ فقال: القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به.

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ الخ الظاهر أنّ شهد بمعنى حضر فيه كلاً أو بعضاً كما يرشد إليه المقابلة بقوله ﴿وَمَن كَانَ﴾ الخ، فنصب الشهر حينئذٍ على أنه مفعول فيه، وكذا ضمير يصمه أي يصم فيه فحذف الجار ووصل بالفعل، ويحتمل أنه مفعول به أي فليصم ما حضر فيه. وربّما يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّوجلّ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه[٣]. إذ الظاهر أنه قصد بيان جزء الآية. وقيل: نصب الشهر على أنّه مفعول به ويكون ذكر المريض والمسافر من قبيل المستثنى من عموم من شهد، ولعلّ في ذلك دلالة على اعتبار قيد الصحّة في وجوبه على من شهد، وقد مرّ بيان دلالة الآية على عدم جوازه من المريض والمسافر وتكريره للتأكيد أو لبيان أنّه تعالى لما أشار إلى شرافة هذا الشهر وعظمته ألزم عباده صومه على كلّ حال لينالوا ما أعده للصائمين، فجعل القضاء لهما في الأيّام الأُخر التي لا مشقة فيها ولا عسر

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٣٠، ح ١١، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) معاني الأخبار: ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ١، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢١٦، ح ٦٢٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

رأفة منه تعالى ورحمة أو يكون التكرار للإشارة إلى ما رتب على ذلك من قوله ولتكملوا العدة الخ.

وأعلم أنّ المشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح في شهر رمضان على كراهة إلى أن يمضي منه ثلاثة وعشرون فتزول. ويدلّ عليه روايات كثيرة كصحيحة العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيّام؟ فقال لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم[١]. وصحيحة عمّار بن مروان عن الصادق عليه السلام قال: من سافر قصر وافطر[٢]، ونحو ذلك من الأخبار المستفيضة. ونقل عن أبي الصلاح أنه منع المختار من ذلك، وهو الظاهر من المفيد في المقنعة[٣]، وقد يستدلّ له بظاهر هذه الآية وبما رواه الشيخ عن عليّ بن أسباط عن رجل عن عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء[٤]. ونحوها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٥] وما رواه العياشي في تفسيره عن الصباح بن سيابة عنه عليه السلام[٦].

والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ذلك لما عرفت من أنّ المعنى من

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٢٦، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٢٩، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المقنعة: ص ٣٥٠، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٣١٦، ح ٦٢٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨٠، ح ١٨٦، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

حضر فليصم ما دام حاضراً لا أنّه لا يجوز له السفر والإفطار، وامّا الروايات فضعيفة السند مع إمكان حملها على الكراهة جمعاً. ويرشد إليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثمّ يبدو له بعد ما يدخل رمضان أن يسافر؟ فسكت فسألته غير مرّة فقال: يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة لابدّ منها أو يتخوف على ماله[١].

قوله ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ الخ يجوز عطفه على اليسر أي يريد بكم اليسر في اسقاطه عنكم في تلك الحال ويريد إكمال عدّة ما افطرتموه في حال المقدرة ويجوز أن يكون العطف على علّة مقدرة مثل يسهل عليكم أو لتعلموا ما تعملون أو المعنى شرع لكم ما ذكر وبين لتكملوا العدة و تعظموا الله في أمثال ما أمركم ولعلّكم تدخلون بذلك في جملة الشاكرين ولتكبروا الله في هذا الشهر بالثناء عليه والحمد له على هدايته لكم وإرشاده إلى ما يوصلكم إلى شكره والقيام بواجب نعمه عليكم. روى البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه في قول الله عزّوجلّ ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ قال: التكبير التعظيم لله والهداية الولاية[٢]. وفي خبر آخر ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قال: الشكر المعرفة[٣]. ويمكن أن يكون المراد التكبير المسنون في الفطر الذي هو بعد أربع صلوات كما قاله الأصحاب، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن سعيد النقاش قال: قال أبو عبدالله عليه السلام امّا أنّ في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون. قال: قلت وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب وعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد. قال:

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٢٦، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) المحاسن: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٤٣٠، الطبعة الثانية، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم.

(٣) المحاسن: ج ١، ص ٢٤٦، ح ٤٦٠، الطبعة الثانية، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم.

قلت كيف أقول ؟ قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا» وهو قول الله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ يعني الصيام ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَاهَدَاكُمْ﴾ وروي في الفقيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انّه إنّما جعل يوم الفطر العيد... إلى أن قال : وإنّما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلوات لأنّ التكبير إنّما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال عزّوجلّ : ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَاهَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الحديث[(١)]. وقد استدلّ بعضهم بقوله ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ على أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً، وذلك لأنّ عدة شهر رمضان محصورة يجب صيامها على الكمال ولا يدخلها نقص ولا اختلال. وقد يستدلّ له بما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين. فقال : كذبوا ما صام رسول الله إلّا تاماً وذلك قوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشهر شوال تسعة وعشرون يوماً، وساق الحديث إلى أن قال : ثمّ الشهور على مثل ذلك فشهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم أبداً[(٢)]. وهذا الحديث أيضاً رواه ابن بابويه في كتابه بهذا السند. وما رواه في الكافي عن محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيّام ثمّ اختزلها عن أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً لا يتم شعبان أبداً ورمضان لا ينقص والله أبداً ولا يكون فريضة ناقصة، إن الله عزّوجلّ يقول ﴿وَلِتُكْمِلُواْ

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ١، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١، ح ١٤٨٨، الطبعة السادسة. دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣، الطبعة الثالثة. دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

﴿ٱلْعِدَّةَ﴾ وشوال تسعة وعشرون يوماً ـ الحديث[١]. وفي تفسير العياشي عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما نتحدث به عندنا إن النبي صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين أحقّ هذا؟ قال: ما خلق الله من هذا حرفاً ما صامه النبي صلى الله عليه وآله إلّا ثلاثين لأنّ الله يقول ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ وكان رسول الله ينقصه[٢]. ونحو ذلك ممّا روي في هذا المعنى، ونسب في الدروس[٣] هذا القول إلى ابن أبي عقيل والمرتضى إلى شذاذ من علمائنا، وهو العمل بالعدد على ما فسّره به المحقّق في المعتبر[٤]، ونسب القول بذلك إلى الحشوية قالوا شهور السنة قسمان ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً فشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً، وقد ينسب القول بذلك إلى المفيد[٥] في بعض كتبه مع إنّه نقل عنه بعض المحقّقين من علمائنا انّه ألف رسالة في ذلك وذكر فيها انّ القول بأن شهر رمضان لا ينقص أبداً قول جماعة من العامة والغلاة، وابن بابويه بعد نقله لرواية يعقوب ونحوها بالغ في العمل بمقتضاها حتّى قال: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها اتقى كما يتّقي العامة ولا يكلّم إلّا بالتقية كائناً من كان إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فإن البدعة إنّما تماث وتبطل بترك

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٧٨، ح ٢، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨٢، ح ١٩٤، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٢٨٥، درس (٧٥)، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) المعتبر: ج ٢، ص ٦٨٨، منشورات سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم.

(٥) نسبه إليه في غاية المراد: ج ١، ص ٣٤٠، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

ذكرها ولا قوة إلّا بالله ـ انتهى [١]. وبضده قال الشيخ في التهذيب [٢] فإنه بعد نقله للأخبار الكثيرة المعتبرة الدالّة على أن شهر رمضان يدخله ما يدخل الشهور من النقصان وأن المناط في العمل هو الأهلة ذكر هذه الأخبار وبالغ في ردّها وتوجيهها بما لا مزيد عليه، وتبعه على ذلك من تأخر عنه وهو الذي يشهد به الوجدان بل ظاهر القرآن، وامّا الآية المذكورة فليس فيها دلالة على ذلك بل لا يبعد ظهور دلالتها على المشهور لأنّ المعنى تكملوا عدّة الشهر تاماً كان أو ناقصاً.

*****

الرابعة: في السورة المذكورة: آية ١٨٦ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ ذكرت هذه الآية في هذا المقام تبعاً للقرآن ولتضمنها الدعاء وإجابته، وقد ورد في الخبر أنّ الدعاء من الصائم لا يحجب فكأن الدعاء صار من الأُمور اللازمة للصائم ومن وظائفه، سيّما شهر رمضان الذي تفتتح فيه أبواب الجنان وتصفد فيه الشياطين، وقد ورد فيه من الأدعية والأذكار شيء كثير كما ذكره الأصحاب في كتب تخصه، وروي أنّه سأل سائل رسول الله ﷺ فقال: قريب ربّنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت الآية [٣]، وقيل: إنّ يهود المدينة قالوا: يا محمّد كيف يسمع ربّنا دعاءنا وأنت تزعم انّ بيننا وبين السماء مسير خمسمائة عام وأن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١١١، ذ ح ٤٧٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٦٩، ذ ح ٤٨٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٥٠٠، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

غلظ كلّ سماء مثل ذلك ؟ فنزلت. وقيل : وجه ذكرها هنا أنه لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية فقال إنّي قريب أي بالعلم والقدرة وايصال المطالب وقضاء المآرب لمن يقصدني بذلك فهو من باب التمثيل بحال من قرب مكانه منهم ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ هو تقرير للقرب ووعد بالاجابة بل فيه حثّ على الدعاء وتكراره في جميع الأحوال. وفي قوله : ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِى﴾ حثّ على التصديق بذلك ليحصل لهم الرشاد إلى الحقّ وإشارة إلى أنه لا يجوز أن يأمنوا مكر الله بسبب الإهمال ولا يقنطوا من رحمة الله بسبب التأخير ، فالعالم المصدق بالله يعرف أنه لا خلف في وعده تعالى ، وإنّما يقع التأخير وعدم المسارعة إلى الإنجاز لأسباب ومصالح للعبد.

كما ورد بذلك الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام ، نحو ما رواه في الكافي في الصحيح عن البزنطي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إنّي قد سألت حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء. فقال : يا أحمد إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتّى يقنطك أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن المؤمن يسأل الله عزّوجلّ حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابتها حبّاً لصوته واستماع نحيبه. ثمّ قال : وما أخر الله عزّوجلّ عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم ممّا عجل لهم فيها انّ أبا جعفر كان يقول : ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة ليس إذا أعطى فتر فلا تملوا الدعاء فإنه من الله عزّوجلّ بمكان ، إلى أن قال : إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأعطى طلب غير الذي يسأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء وإذا كثرت النعمة كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من

الفتنة فيها، أخبرني عنك لو أني قلت لك قولاً أكنت تثق به مني ؟ فقلت له : جعلت فداك إذا لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجّة الله على خلقه. فقال : فكن بالله أوثق فإنّك على موعد من الله أليس الله عزّوجلّ يقول : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وقال : ﴿لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [١] وقال : ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [٢] فكن بالله أوثق منك بغيره ولا تجعلوا في أنفسكم إلّا خيراً فإنّه مغفور لكم [٣]. وعن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ المؤمن يدعو ويؤخر إجابته إلى يوم الجمعة [٤]. وعن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثمّ يؤخر ؟ قال : نعم عشرين سنة [٥]. وفي صحيحة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بين قول الله عزّوجلّ ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [٦] وبين أخذ فرعون أربعين عاماً [٧]. وفي رواية أُخرى عن إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن ليدعو الله في حاجته فيقول الله عزّوجلّ أخروا إجابته شوقاً إلى صوته ودعائه، فإذا كان يوم القيامة قال الله عزّوجلّ : عبدي دعوتني فأخرت إجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فأخرت إجابتك فثوابك كذا وكذا. قال : فيتمنى المؤمن أنه لم يستجب له دعوة في الدنيا ممّا يرى من حسن الثواب [٨]. وفي بعض

---

(١) الزمر : ٥٣.

(٢) البقرة : ٢٦٨.

(٣) الكافي : ج ٢، ص ٤٨٨، ح ١، دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكافي : ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٦، دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي : ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٤، دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) يونس : ٨٩.

(٧) الكافي : ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٥، دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٨) الكافي : ج ٢، ص ٤٩٠، ح ٩، دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الأخبار انّ غير المؤمن قد يعجل إجابته كراهة أن يسمع صوته ونداءه.

وبالجملة يجب ان يعتقد انّ الدعاء في طلب الأُمور المباحة لا يحجب بمقتضى وعده الذي لا خلف فيه لكن قد تؤخر الإجابة لمصالح شتّى كما تضمنته الأخبار المذكورة وغيرها، وقد يحجب إذا لم يكن بالآداب والكيفيات الواردة كما روي في حسنة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال الدعاء محجوباً حتّى تصلّي على محمّد وآل محمّد[١]. وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربّه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثناء على الله عزّوجلّ والمدح له والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ثمّ يسأل حوائجه[٢]. وفي رواية أُخرى إنّما هي المدحة ثمّ الثناء ثمّ الإقرار بالذنب ثمّ المسألة[٣].

وبالجملة للدعاء آداب وكيفيات وأوقات وأمكنة كما هو مذكور في كتب الأدعية، وإذا عرفت ذلك فلا يرد ما ذكره أهل التفسير من السؤال المشهور من أنه قد يدعو الداعي ولم تحصل الإجابة.

*****

الخامسة: في السورة المذكورة: آية ١٨٧ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ

(١) الكافي: ج ٢، ص ٤٩١، ح ١، دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٨٤، ح ١، دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣، دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ القراءة المشهورة الصحيحة أحلّ بالبناء للمجهول ورفع الرفث وقرىء شاذاً بالبناء للفاعل ونصب الرفث، والمراد هنا به الجماع، وقيل: هو الفحش من مقول عند الجماع والصحيح الأوّل، وعدّاه بإلى لتضمنه معنى الافضاء، وتسمية كلّ منهما لباساً على التشبيه لأن كلاً منهما يواري عورة صاحبه ويسترها بكسر الشهوة والميل إلى ابدائها إلى الغير، وقيل: لأن كلّ واحد منهما يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس. والجملة مستأنفة لبيان سبب الإباحة وذلك لأنّ الصبر عنها صعب شاق حيث كن بمنزلة اللباس الذي يصون صاحبه ولا يستغني عنه.

وامّا سبب النزول فقد روي في التهذيب [١] والكافي [٢] في الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ الآية فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال لهم: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا تنم حتّى نصلح لك طعاماً، فاتكى فنام فقالوا له: قد فعلت؟ قال: نعم فبات على تلك الحال، فأصبح ثمّ غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله فيه الآية. وفي تفسير عليّ بن إبراهيم [٣] عن أبيه رفعه قال: قال الصادق عليه السلام كان النكاح والأكل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥١٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٩٨ ـ ٩٩، ح ٤، دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ٩٣، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كلّ من صلّى العشاء ونام ولم يفطر ثمّ انتبه حرم عليه الإفطار وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له خوات بن جبير أخو عبدالله ابن جبير الذي وكله رسول الله ﷺ بمهم الشعب في يوم أحد في خمسين من الرماة ففارقه أصحابه وبقي في اثني عشر رجلاً فقتل على باب الشعب، وكان أخوه هذا شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فأبطأت عليه امرأته فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله: قد حرّم عليّ الأكل في هذه الليلة، فلمّا أصبح حضر حفر الخندق فأغمى عليه فرآه رسول الله ﷺ فرق له. وروى أن القصة مع قيس بن صرمة كان يعمل في أرض له فلمّا أصبح لاقى جهداً فأخبر رسول الله ﷺ وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلاً لغلبة شهوتهم. وذكر في الكشاف[١] والبيضاوي[٢] أنه كان في أوّل فرض الصوم إذا أمسى الرجل حلّ له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد، فإذا صلاّها أو رقد ولم يفطر حرّم عليه ذلك إلى القابلة ثمّ إنّ عمر واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلمّا اغتسل لام نفسه فأتى النبي ﷺ واعتذر إليه من نفسه وأخبره بما فعل فقال ﷺ ماكنت جديراً بذلك يا عمر، فقام رجال فاعترفوا بماكانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت. ولا يخفى أن من اتصف بمثل ذلك فاسق ظالم لا يصلح للإمامة كما مرّ في قوله تعالى ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾[٣] الآية.

---

(١) تفسير الكشاف: ج ١، ص ٢٥٦، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٧١، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) البقرة: ١٢٤.

قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تظلمونها وتعرضونها للعقاب وتنقصونها حظها من الثواب بسبب كثرة الميل والشهوة. والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب والكسب، وحيث كان ذلك من الأُمور الشاقة عليكم وفي علمه تعالى صدور المخالفة فيه والعصيان غالباً فبلطفه ورحمته تاب عليكم وقبل منكم التوبة عمّا صدر منكم وعفا عنكم ولم يؤاخذكم بذلك وخفف عنكم هذا التكليف ورفعه عنكم، فالآن باشروهن بالجماع واطلبوا ماكتب لكم واباحه من الأزواج والأرزاق ونحو ذلك ممّا لم ينهكم عنه، أو المعنى اقصدوا بذلك طلب الولد فانّه الأهم في نظر الشارع كما روى عنه ﷺ تزوجوا وتناكحوا فإني أُباهي بكم الأُمم ولو بالسقط[1].

وهنا فوائد:

الأُولى: الآية دلت على قبول التوبة سمعاً وعلى جواز نسخ السنّة بالكتاب، وقد حقّق ذلك في موضعه.

الثانية: قد ذكر الأصحاب استحباب الجماع في أوّل ليلة من شهر رمضان لتكسر شهوة الجماع نهاراً مع قولهم في كراهته في أوّل كلّ شهر ممّا عداه وربّما استدلّ على ذلك بكون التعليل في الآية للندب، والظاهر أنه لرفع التحريم فقط واستفادة الاستحباب في أوّله من دليل آخر.

الثالثة: المراد بليلة الصيام كلّ ليلة يصبح فيها صائماً، وظاهر اللفظ أنه يباح ذلك في جميع آناء الليل إلى الفجر، وقد يستدلّ له أيضاً بقوله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ الخ بناءً على أن القيد لجميع ما نقدمه من الجمل كما ذكره بعض أهل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٢، ح ١١٤٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الأُصول، والقول بالإباحة في جميع الليل هو المنقول عن ابن بابويه[١].
وقد يستدلّ له أيضاً لصحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يؤخر الغسل متعمداً حتّى يطلع الفجر[٢]. ومقتضاها جواز الجماع إلى الفجر، ومذهب أكثر الأصحاب أنه لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر وأنه تجب المبادرة إلى الغسل إذا بقى لطلوع الفجر بمقدار ما يغتسل وأنه يجب الكفّ عن الجماع إذا لم يبق من الليل مقدار يسع الجماع والغسل وأنه لو خالف وتعمد البقاء فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفّارة. واستدلوا على ذلك بروايات متعددة معتبرة الاسناد فهي المقيدة لاطلاق الآية، والرواية المذكورة يمكن حملها على التقية لما نقل أنه مذهب جمهور العامة[٣]، ولما روي في بعض الأخبار أنه عليه السلام اسند ذلك إلى عائشة، ويمكن الحمل أيضاً على الفجر الأوّل أو على الانكار.

الرابعة: قوله ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ الخ الخيط الأبيض هو الفجر الثاني المعترض في الأُفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود هو ما يمتد معه من ظلمة آخر الليل، شبههما بخيطين أبيض وأسود وليس ذلك من باب الاستعارة لأن من شروطها أن يجعل المستعار منه نسياً منسياً، وروى بعض المفسّرين عن سهل الساعدي انّها نزلت ولم يكن فيها من الفجر، وكان رجال إذا صاموا يشدون في أرجلهم خيوطاً بيضاً وسوداً فلم يزالوا يأكلون ويشربون حتّى تبينا لهم ثمّ نزل البيان بقوله من الفجر، ولم أر في كتب أصحابنا ما يدلّ على صحّة هذا النقل. وروي

---

(١) المقنع: ص ١٨٩، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢١٣، ح ٦٢٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) المغني «لابن قدامة»: ج ٣، ص ٧٥ ـ ٧٦، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

في التهذيب[١] والكافي[٢] في الصحيح على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ فقال بياض النهار من سواد الليل. قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم. وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل صلاة الفجر؟ فقال لي: إذا اعترض الفجر وكان القبطية فثمّ يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر[٣]. وفي حسنة عليّ بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض نهر سوداء[٤].

الخامسة: قد يستدلّ بهذه الآية على جواز ايقاع نيّة الصوم نهاراً بيانه أنه تعالى أباح الأكل إلى الفجر فيكون ابتداء الصوم بعده، وليس هو مجرد الامساك بل هو مع مصاحبة النية فيكون محلها بعده أيضاً. ويدلّ عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وآله في الرواية المذكورة: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام فإنه كان يؤذن حين يطلع الفجر ووجه الدلالة واضح، ويؤيده أن وقت التكليف بالصوم هو النهار، والنيّة عبارة عن القصد إلى الامتثال بالفعل المأمور به في ذلك الوقت، وهذا هو الظاهر من ابن الجنيد حيث نقل عنه جواز تجديد النية في الفرض وغيره إلى بعد الزوال مع الذكر والنسيان وعن المرتضى[٥] انه اطلق وقت النيّة في الصيام الواجب من

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥١٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٩٨، ح ٣، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٩٩، ح ٥، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) جمل العلم والعمل: ص ٩٥، مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف.

قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس، والذي صرّح به الأكثر أنه يجب مقارنتها لأوّل جزء من الصوم أي وقوعها في آخر جزء من الليل وتبييتها في الليل مع الاستمرار لئلّا يخلو جزء من الصوم عن النيّة لأنّ الصوم عبادة واحدة لا يتبعض وفيه نظر لجواز كون النيّة في الفعل المستغرق للزمان بعد تحققه كالوقوف بعرفة كما صرّح به في الدروس[١]، وليس في الأخبار ما هو صريح الدلالة على لزوم المقارنة مع غيره في مثله، والتكليف بها قبله من باب ما لا يتم الواجب إلّا به فيه تأمل مع أنهم قالوا أن من نوى السفر من الليل ثمّ أصبح ولم يقض له الخروج فإن صومه ذلك صحيح قطعاً مع مضي شطر منه بلا نيّة وكذا المسافر إذا قدّم قبل الزوال والمريض إذا بریء قبله ولم يتناولا شيئاً كما دلّت عليه الأخبار، وتخصيص هذا بالمعذور فيه تأمل.

وهذا كلّه في الصوم المعين بوقت وامّا غيره كقضاء شهر رمضان فيجوز إلى الزوال قطعاً وكذا الناسي ونقل عن ابن الجنيد جواز تجديدها بعد الزوال، ويدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يأكل ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ قال: نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان[٢]. ومرسلة البزنطي عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم[٣]. ونحوهما من الأخبار وهذا في

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٤١٩، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٢٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٨٨، ح ٥٢٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

الفرض واما صوم النافلة فالأظهر جواز تجديدها إلى الغروب كما ذهب إليه الشيخ[١] وجماعة ويدلّ عليه بعض الأخبار وفي بعض الأخبار أنه يحسب له من الوقت الذي نوى فيه.

فرع: لو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان ثمّ جدد قبل الزوال قال الأكثر لا ينعقد وعليه القضاء، ويظهر من المحقّق[٢] القول بالانعقاد وهو اللازم لما أفتاه ابن الجنيد[٣] والمرتضى[٤] على ما نقلناه عنهما، ولا يبعد استفادته من اطلاق الآية وبعض الروايات، أما لو نوى الصوم ثمّ نوى الإفطار ولم يفطر ثمّ جدد النيّة فالمشهور أن صومه صحيح، ونقل عن بعضهم القول بالفساد والأوّل أقوى لما ذكرناه.

السادسة: قوله: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ هو بيان لتحديد آخر وقته، روى الشيخ عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص[٥]. ونحو ذلك أخبار كثيرة ومقابلها أخبار كثيرة أيضاً دلت على أن المعتبر استتار القرص وبه قال الجمهور وبعض أصحابنا، والأكثر على الأوّل وهو الأقوى. قيل: وفيها دلالة على تحريم الوصال، وفيه نظر لأنّها إنّما دلّت على انتهاء الوجوب إلى ذلك لا على عدم جوازه في الليل.

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٧٧ و ٢٧٨، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١١، الطبعة الأولى، دار الزهراء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) عنه في غاية المراد: ج ١، ص ٣٢٧، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٤) عنه في مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٤٠، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

السابعة: قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ الخ دلت الآية الشريفة على مشروعية الاعتكاف كما دلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ (١) ويدلّ عليه أيضاً مع الإجماع السنّة المستفيضة من أنه اعتكف وأمر به، وقد ذكرت أحكامه مفصلة في الكتب الفقهية. ولنشر إلى بعضها على ما تضمنته الآية الشريفة.

الأوّل: الاعتكاف لغة هو الإقامة والاحتباس في المكان، ونقل في الشرع إلى كون مخصوص في مكان مخصوص مشروط بالصوم ابتداء.

الثاني: قيل: المراد بالمباشرة هنا ما يشمل اللمس والتقبيل والجماع، قال في المدارك (٢) قطع الأصحاب بتحريم كلّ من الثلاثة عملاً بإطلاق الآية إلّا أنهم قيدوا الأولين بالشهوة، واختلفوا في انّه هل يفسد بهما الاعتكاف أم لا؟ قولان: اختار الثاني في المختلف (٣). **أقول**: لم أظفر في الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على ما يدلّ على التعميم بل فيها ما يدلّ على خلاف ذلك. ففي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبدالله: أما اعتزال النساء فلا (٤). فانّ الظاهر ان تشمير المئزر كناية عن التوجه إلى العبادة وطوى الفراش كناية عن الجماع

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٣٤٣، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣، مسألة ١٧٦، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٢٠، ح ٥١٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

خاصة. قال الشيخ في التهذيب[١] ـ بعد نقله لهذا الخبر ونقله للأخبار الدالّة على لزوم الكفّارة بالجماع في رفع التنافي بينها ـ: المراد بقوله «امّا اعـتزال النسـاء فلا» مخالطتهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره، فهذا تصريح منه بتخصيص التحريم بـالجماع، وهـذا هـو الظاهر أيضاً من ابن بابويه في الفقيه[٢] وهو المتبادر من اطلاق مباشرة النساء مع إصالة الإباحة.

الثالث: ظاهر اطلاقها يدلّ على شمول التحريم للّيل والنهار وهو المفتى به، ويدلّ عليه أخبار كثيرة حتّى أنه لو جامع بالنهار فعليه كفّارتان وبالليل كـفّارة واحدة.

الرابع: اشعرت الآية بانّ محل الإعتكاف المساجد وعليه أجمع العلماء كافة وإنّما اختلفوا في تعيينه، فقيل: مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة وأضاف بعضهم مسجد المدائن، وضابطه عند هؤلاء أن يكون مسجداً صلّى فيه نبي أو وصي نبي صلاة جماعة أو جمعة على اختلاف بينهم، وتظهر الفائدة في مسجد المدائن فإن المنقول انّ الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعة لا جمعة، وقـيل: المراد المسجد الجامع وهذا هو الأقوى لدلالة أكثر الروايات عليه كرواية علي ابن عمران عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: المعتكف يعتكف فـي المسـجد الجامع[٣]. ورواية يحيى بن العلي الرازي عن أبي عـبدالله عليه السلام قـال: لايكـون

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٩٢، ذ ح ٨٨٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٢٠، ذ ح ٥١٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

اعتكاف إلّا في مسجد جماعة[١]. ورواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الإعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع[٢]. وهذه الرواية رواها في الفقيه عن البزنطي عن داود بن سرحان وطريقه إليه صحيح ونحوها رواية أبي الصباح[٣]. ويدلّ على القول الأوّل ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، وهذه الرواية رواها في الفقيه[٤] عن الحسن بن محبوب عن عمر وطريقه إليه صحيح، والروايات الأُولى أكثر وأقرب إلى ظاهر القرآن مع امكان حمل الأخيرة على نفي الكمال. ونقل عن بعض العامة القول بجوازه في جميع المساجد نظراً إلى عموم الجمع المحلى باللام، وقد ينسب إلى بعض الأصحاب أيضاً.

الخامس: قيل: في الآية دلالة على بطلان الاعتكاف إذا حصلت المباشرة المذكورة لأن النهي في العبادة مبطل لها ولأن المباشرة مبطلة للصوم الذي هو شرط في الاعتكاف، وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط، وفيهما نظر.

السادس: في ذكر هذه الجملة في سياق الصوم اشعار بكون الاعتكاف لا يكون إلّا بالصوم، وهو الذي استفاضت به الأخبار وأجمع عليه علماؤنا ووافقنا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، ح ٨٨٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٢٠، ح ٥١٩، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

على ذلك كثير من العامة، وجوز الشافعي الاعتكاف بغير صوم[١].

السابع: حدّ الاعتكاف أقله عند الأصحاب ثلاثة أيام وعلى ذلك دلّت الروايات عن أهل البيت :، والظاهر منها انّ المراد ثلاثة أيّام بلياليها، واختلف في ذلك العامة فقال مالك[٢]: لا يجوز أقل من عشرة أيّام وأبو حنيفة[٣] حدّه بيوم واحد ولا تحديد عند الشافعي فيجوز عنده ولو ساعة[٤].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الخ هو إشارة إلى جميع ما ذكر من الأحكام وهو من قبيل التأكيد، والتعبير بالقرب مبالغة في ذلك كما يظهر من قوله ﷺ: «من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه».

---

(١) الحاوي الكبير: ج ٣، ص ٣٥٨، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١، ص ٢٩٧، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) بدائع الصنائع: ج ٢، ص ١١٠، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الحاوي الكبير: ج ٣، ص ٣٦٤، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

محتويات الكتاب

مقدّمة الناشر ٥

الكتاب والمؤلف ٧

آيات الأحكام : ٧

هذا الكتاب :........................ ٩

المؤلف وأُسرته : ١٠

أساتذته وشيوخه : ١١

مؤلفاته :........................ ١١

مقدّمة الكتاب ١٥

كتاب الطهارة

وفي ذلك آيات : ٢٣

وسبب الجنابة أمران : ٥٥

فرعان ٥٩

ويجب في التيمم أُمور : ٦٣

تنبيه :........................ ٧٤

تنبيه :........................ ٨١

تحقيق : ٨٥
تتمة :........................ ١١٣

كتاب الصلاة

والبحث في ذلك على أنواع :........................ ١٢١
النوع الأوّل : ١٢١
النوع الثاني : ١٤٢
النوع الثالث :........................ ١٦٣
فائدة : ١٨٠
النوع الرابع :........................ ١٨٦
النوع الخامس ٢١٦
فروع :........................ ٢٢٨
فروع ثلاثة : ٢٣٧
تتمة : ٢٤٧
فائدتان : ٢٥٢
النوع السادس : ٢٥٣
وههنا أبحاث : ٢٥٩
تتمة : ٢٧٤
النوع السابع : ٢٧٤
فروع ثلاثة : ٢٨١
فائدة : ٢٨٥
فائدة : ٢٩٨
النوع الثامن : ٣٠١

فروع : ٣٠٦
فائدتان : ٣٢٣
فروع : ٣٣٧
فائدة : ٣٤٥
وهنا فوائد : ٣٥٤

كتاب الزكاة

الأوّل : في وجوب الزكاة ومحلها: ٣٦٣
فائدة : ٣٧٤
الثاني : في قبض الزكاة وإعطائها المستحق: ٣٧٨
فرع : ٣٨٠
فرع : ٣٨٩
تتمة : في أوصاف المستحقين : ٤٠٦
الثالث : في أُمور تتبع الإخراج : ٤١٢

كتاب الخمس

الأوّل : في المعنى المراد بالغنيمة ٤٣٥
فرع : ٤٣٩
المقام الثاني : في بيان المستحق ٤٤٠
المقام الثالث : في بيان كمية القسمة ٤٤٠
المقام الرابع : في بيان كيفية القسمة ٤٤٤

كتاب الصوم

فرع : ٤٧١

وهنا فائدتان : ٤٨٢
فروع : ٤٨٤
فرع : ٤٨٧
فرع : ٥٠٧
محتويات الكتاب ٥١٣